

المجلد التاسع والعشرون من سلسلة

جامع أحاديث الشيعة

الذي أُلّف تحت إشراف
سيدنا ومولانا فقيه الإسلام
الحقّ العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف

هو المعين

المجلد التاسع والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي ألف تحت اشرف سيدنا ومولانا

فهد الاسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

است حاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

است حاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى

معزى الملايرى، اسماعيل
جامع احاديث الشيعة الذى الف تحت اشراف سيدنا و مولانا فبه الاسلام المحقق العلما الامام به الله العظمى الحاج آقا
حسين الطباطبايى البرجوردى/ تاليف اسماعيل المعزى الملايرى.
قم: واصف لاهيجى، ١٣٣٢ ق. = ١٣٩١.
ج ٦١
: ٣١-٦ 978-600-5349-43-6 : دوره : ١-٣ : 978-600-5349-44-3 : ١٠ : 978-600-5349-45-0 : ج.٢ : 978-600-5349-46-7 : ج.٣ : 978-600-5349-47-4 : ج.٤ : 978-600-5349-48-1 : ج.٥ : 978-600-5349-49-8 : ج.٦ : 978-600-5349-50-4 : ج.٧ : 978-600-5349-51-1 : ج.٨ : 978-600-5349-52-8 : ج.٩ : 978-600-5349-53-5 : ج.١٠ : 978-600-5349-54-2 : ج.١١ : 978-600-5349-55-9 : ج.١٢ : 978-600-5349-56-6 : ج.١٣ : 978-600-5349-57-3 : ج.١٤ : 978-600-5349-58-0 : ج.١٥ : 978-600-5349-59-7 : ج.١٦ : 978-600-5349-60-3 : ج.١٧ : 978-600-5349-61-0 : ج.١٨ : 978-600-5349-62-7 : ج.١٩ : 978-600-5349-63-4 : ج.٢٠ : 978-600-5349-64-1 : ج.٢١ : 978-600-5349-65-8 : ج.٢٢ : 978-600-5349-66-5 : ج.٢٣ : 978-600-5349-67-2 : ج.٢٤ : 978-600-5349-68-9 : ج.٢٥ : 978-600-5349-69-6 : ج.٢٦ : 978-600-5349-70-2 : ج.٢٧ : 978-600-5349-71-9 : ج.٢٨ : 978-600-5349-72-6 : ج.٢٩ : 978-600-5349-73-3 : ج.٣٠ : 978-600-5349-74-0 : ج.٣١ : 978-600-5349-75-7

سرشاسه
عنوان و نام پديدآور
مشخصات نشر
مشخصات ظاهرى
شابك

وضعيت فهرست نویسی : فيها
پادداشت : عربى.
پادداشت : ج. ٢ - ٣١ (جواب اول: ١٣٩١ (ف.ب.ا)).
پادداشت : چاپ فلى: اسماعيل معزى ملايرى، ١٣٢٤ ق. = ١٣٠٠ .
پادداشت : عنوان ديگر: جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة.
عنوان ديگر : جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة.
موضوع : احاديث شيعة -- قر ١٢
شناسه افروده : برجوردى، حسين، ١٣٥٢ - ١٣٣٠ .، وراستار
رده بندي كنكره : ١٣٩١ ج ٥٧٢/٩/م ١٣٢٦/٩
رده بندي ديوى : ٦٩٧/٢١٢
شماره كتابشناسى ملى : ٦٧٥٠٠١٥٠



هوية الكتاب:

جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد التاسع والعشرون	الكتاب:
الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى	المؤلف:
انتشارات واصف لاهيجى - قم	الناشر:
٢٥١-٦٦٤٢٨٢٨-٢٥١. واصف - قم	المطبعة:
١٣٩١ هـ ش - ١٤٣٣ هـ ق	تاريخ الطبع:
ألف	التعداد:
٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٣-٦	الشابك الدوره :
٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٧٢-٦	الشابك :

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

بِسْمِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَمْدُ وَعَلَى النَّبِيِّ وَالْأُمَّةِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تمتاز هذه الطبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتها فأنّه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مائة وعشرون عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک. ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطلّاب. ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذّيل. ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فإنّ هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكّن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسّعى للبلغ والتّظن العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا آخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل التّظن وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثّه كافٍ وافٍ للفقیه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى الثّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الجِدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المّان وأسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والتمسّكين بحبل الله المتين وبأطاب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام وللأساتذة العظام ان لا ينسونى من الدّعاء ويتبهونى بما فيه من التّسهو والخطاء ويعفو عنى عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلنى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع التّبين والصّدّيقين وأجداده الكرام فأنّه هدايتنا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايرّي عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنین.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والفضة الدائمة على أعدائهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذي ألفه بأمر صاحبه آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الهاشمي
البروجردي قدس سره من تترنسه الطاهرة فبدأ في نوعه ومجملته في أسلوبه وقد ما لم يشتم
لهذا المشروح الحوي الديني برحابة صدره وعلو قلبه . فتبعه الله برحمته . وزاد في علو رجا
وجزاه خير جزاء المحسن . كما استهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العالمين الذين سألهم
تحت إشراف صاحبه في تأليف هذا السفر الديني الجميل ونذ لو اجهدوا في حقه حتى أخرجوه إلى
حتم الوجود ومن علمهم بالدجر الخذل والثناء الجميل . ومن بدل جهوده فيه العظمة المحقق
حجة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعري المديري ذات برسمت وجوده فانه الله تعالى .
قد أنصت نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرج به بأحسن أسلوب وأجمل نظام فتم
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يعجزها حسن الجزاء .
ويوفقه لإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقدير وإعجاب أهله من طبع بقية أجزاءه ونشرها
خدمة الدين ودعماً للذهب . والحمد لله على تحقيق الأمال فقد خرجت عنه من أجزاء
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزاءه . وأمام هذا المشروح الديني
وأما زه فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله ربنا وأدعنا ما استحق



بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

فهرست ما فی المجلد التاسع والعشرين من كتاب
جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة
وهو كتاب الأطعمة والأشربة والميراث

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث ^(١) رقم الصفحة
-------------	----------------	--

بقية أبواب الأطعمة

٢٧	٧	(١٧٩) باب استحباب إطالة الجلوس على الطعام وكراهة القيام عن الطعام واستخدام العبيد حتى يفرغوا منه فإن الله تعالى ما عذب قوماً وهم يأكلون
٢٨	٥	(١٨٠) باب كراهة الأكل ماشياً من غير ضرورة
٣٠	٢	(١٨١) باب استحباب تصغير الرغفان وتخمير الخمير
٣٠	٦	(١٨٢) باب استحباب الأكل بثلاث أصابع أو بجميعها لا بأصبعين

(٢) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

- ٣١ ٦ باب كراهة الأكل من رأس الثريد
واستحباب الأكل من جوانبه
- ٣٢ ١١ باب استحباب الأكل ممّا يليه لا ممّا قدّام
غيره
- ٣٤ ١٦ باب أنّ الطّعام إذا كان حارّاً يترك حتّى يبرد
فإنّ الطّعام الحارّ ممحوق البركة وللشيطان فيه
نصيب واستحباب تذكّر النّار عنده واستحباب
أكل طعام سخن
- ٣٧ ٧ باب كراهة التّفخ في الطّعام والشّراب
- ٣٨ ٢ باب كراهة نهك العظام
- ٣٩ ١٧ باب استحباب لطح القصة ولحسها ومصّ
الأصابع بعد الأكل
- ٤١ ٣٤ باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل
فإنّه ينقىّ الفم ويصلح اللّثة ويجلب الرّزق
وكراهة التّخلّل بعود الرّيحان والرّمّان والقصب
والخوص والآس والطّرفاء
- ٤٧ ٨ باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان ممّا
يلى اللّثة أو مقدّم الفم وما يخرجّه اللّسان،
ورمى ما يخرجّه الخلال وما كان في الأضراس
وجواز أكله
- ٤٩ ١٠ باب ماورد في خواصّ السّعد والأشنان
- ٥١ ٤ باب كراهة ترك الإناء بغير غطاء
- ٥٢ ١٨ باب استحباب ترك ما سقط من الطّعام في

- الصَّحراء وتتبَّع ما يسقط من الخِوان فى البيت
وأكله فإنَّ فيه الشِّفاء
- ٥٦ ١١ (١٩٤) باب أنَّ من وجد كسرة أو تمرّة فى الأرض
مطروحة يستحبُّ له أن يأخذها ويمسحها أو
يغسل ما عليها ويأكلها
- ٥٩ ٢ (١٩٥) باب جواز مصِّ ريق الإمام والمؤمن والولد
والزَّوج والزَّوجة
- ٦٠ ٥ (١٩٦) باب استحباب الاستلقاء ووضع الرِّجل
اليمنى على اليسرى بعد الأكل
- ٦١ ٨٦ (١٩٧) باب كراهة كثرة الأكل وكراهة الشَّبَع
والثُّخمة والإمْتلاء والأكل على الشَّبَع
- ٧٧ ٦ (١٩٨) باب كراهة الجشأ ورفعهِ إلى السَّماء
واستحباب حمد الله عنده
- ٧٨ ٢ (١٩٩) باب استحباب الإقتصار فى الأكل على
الغداء والعشاء وتركه فيما بينهما
- ٧٩ ٢٤ (٢٠٠) باب ماورد فى أنَّ ترك العشاء خراب البدن
وأَنَّهُ مَهْرَمَةٌ ويوجب نقص القوَّة وأنَّ العشاء قوَّة
للشَّيخ والشَّابِّ وأَنَّهُ أهدى للنَّوم وأطيب للنَّكهة
واستحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة
- ٨٤ ٥ (٢٠١) باب ماورد فى أنَّ مباكرة الغداء يوجب طول
البقاء
- ٨٤ ٣ (٢٠٢) باب أنَّ المؤمن إذا أراد أن يخرج من بيته أو
يأخذ فى حاجة أو إذا صلَّى الفجر يستحبُّ له

أن يأكل كسرة

- ٨٥ ٢ (٢٠٣) باب أن الطّعام إذا حضر في أوّل وقت
الصّلوة يستحبّ تقديم الأكل
- ٨٦ ٣ (٢٠٤) باب كراهة الأكل في السّوق
- ٨٦ ٥ (٢٠٥) باب تأكّد كراهة أكل الإنسان زاده وحده
- ٨٧ ١٥ (٢٠٦) باب أنّه إذا تمّ للطّعام أربع خصال فقد تمّ
وأحبّه إلى الله تعالى ما كثرت عليه الأيدي وأنّ
طعام الواحد يكفي الإثنين واستحباب أكل
الرّجل مع عياله وحكم الأكل مع الأمّ وكراهة
التّفدّم على رسول الله ﷺ في الأكل
- ٩١ ٥ (٢٠٧) باب أنّه يستحبّ للرّجل أن يجمع مواليه
وخدمه عنده على المائدة وكراهة عزلها لهم
- ٩٣ ١ (٢٠٨) باب أنّه لا جناح بمؤاكلة الأعمى والأعرج
والمريض
- ٩٣ ١١ (٢٠٩) باب ماورد في أنّه ليس في الطّعام سرف وأنّ
الله تعالى لا يسأل عنه ولا يحاسب عليه
- ٩٩ ٨ (٢١٠) باب استحباب دعاء الإخوان إلى الطّعام
خصوصاً الفقراء منهم واستحباب إجادتها
وكراهة اختصاصها بالأغنياء وكراهة إجابة من
يشهد طعامه الأغنياء دون الفقراء
- ١٠٠ ٧ (٢١١) باب استحباب مناولة المؤمن اللّقمة والماء
والحلواء واللّحم
- ١٠٢ ١٢ (٢١٢) باب ماورد في أنّ الوليمة في خمس في

- عُرس أو خُرس أو عِذار أو وِكار أو رِكاز
- ١٠٥ ٣ باب استحباب عرض الطَّعام ثمَّ الشَّراب ثمَّ الوَضوء على المؤمن إذا قدم
- ١٠٦ ١٠ باب استحباب إشباع المؤمن وحرمة إشباع الكافر والنَّاصب ولا بأس بإطعام من لا يعرف
- ١٠٨ ١ باب عدم جواز الإطعام للرياء والسَّمعة
- ١٠٩ ٢٩ باب كراهة إجابة الكافر والمنافق والفساق والبخيل وكراهة قبول هدايا المشركين واستحباب إجابة دعوة المؤمنين خصوصاً الجواد منهم
- ١١٤ ١ باب استحباب إجابة الدَّعوة في الوليمة والختان وكراهتها في خفض الجوارى
- ١١٤ ٥ باب كراهة استخدام الضَّيف واستحباب إعانتة إذا نزل وترك إعانتة إذا ارتحل واستحباب تزويده وتطيب زاده
- ١١٥ ١٥ باب استحباب إقراء الضَّيف
- ١١٨ ١٣ باب ماورد في إكرام الضَّيف وعدم إكرامه وأنَّ من حقِّ الضَّيف أن يعدَّ له الخلال
- ١٢٠ ٦ باب استحباب أكل صاحب الطَّعام مع الضَّيف وأن يكون أوَّل من يضع يده وآخر من يرفعها
- ١٢١ ١١ باب استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه وإكثاره منه فإنَّه تعرف بهذا مودَّة الرِّجل لأخيه

- ١٢٤ ١٣ (٢٢٣) باب ماورد فى فضل الضيف و حبه و أنه إذا دخل بقوم دخل برزقه و إذا خرج خرج بالمغفرة لهم و أنه دليل الجنة
- ١٢٧ ٢ (٢٢٤) باب أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له و أن يتحفه و يقبل تحفته
- ١٢٨ ٤ (٢٢٥) باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف و احتقاره و عدم جواز استقلال الضيف ما يخرج إليه أخوه
- ١٢٩ ٦ (٢٢٦) باب أنه يستحب لصاحب المنزل أن يأتي للضيف بما فى بيته و لا يتكلف ما وراء بابه إلا إذا دعاه و يستحب للضيف أن لا يكلفه شيئاً و يمنعه عن الإتيان بشىء من خارج البيت و يطيعه فيما أمره
- ١٣١ ٤ (٢٢٧) باب ماورد فى أن من دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه و أهل دينه
- ١٣٢ ١ (٢٢٨) باب ماورد فى أن أهل القرية إذا لم يطعموا من استطعم فيوشك أن ينزل عليهم العذاب
- ١٣٣ ١ (٢٢٩) باب ماورد فى أنه إذا وضع الطعام فلا مردّ للسائل
- ١٣٣ ٩ (٢٣٠) باب ماورد فى أن حدّ الضيافة ثلاثة أيام و ما فوق ذلك صدقة و كراهة إقامة الضيف عند أخيه حتى يوثمه

أبواب الأشرطة المباحة والمحرمة

- (١) باب ماورد فى فضل الماء وأنه سئد الشرب فى
الدنيا والآخرة واستحباب شربه مصاً وكراهته
عباً
١٣٤ ١٣
- (٢) باب ماورد فى شرب الماء قلّة وكثرة وبعد
الطعام وبينه وبعد أكل التمر والدسم
١٣٩ ١٤
- (٣) باب ماورد فى شرب الماء قائماً وقاعداً
١٤٢ ٢٨
- (٤) باب كراهة شرب الماء بنفس واحد واستحبابه
بثلاثة أنفاس والتسمية فى أول كل نفس
والتحميد فى آخره وبيان سائر آدابه من الدعاء
والتسليم
١٤٦ ٤٣
- (٥) باب استحباب الشرب فى الأقداح الشامية
وجوازه فى الأقداح المتخذة من الخشب
والجلود والخزف ومن أفواه القرب والأداوى
وكراهة الشرب والأكل فى فخار مصر
١٥٥ ١٠
- (٦) باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها
١٥٧ ١
- (٧) باب كراهة الشرب من ثلثة الإناء وعروته
وأذنه وكسره إن كان فيه بل يشرب من شفته
الوسطى وكراهة الوضوء من قبل العروة
١٥٧ ١٢
- (٨) باب كراهة الشرب بالأفواه واستحباب الشرب
بالأيدى
١٥٩ ٦
- (٩) باب كراهة الشرب من اختناث الأسقية والنّفخ
فى القدح
١٦٠ ٧

- ١٦٢ ٨ (١٠) باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد
للشرب وإضافة شيء حلو كالسكر والفالوذج
- ١٦٣ ٦ (١١) باب ماورد في فضل ماء زمزم وأنه شفاء وخير
ماء على وجه الأرض وماء برهوت شرّ ماء
على وجه الأرض وأنّ العيون تفجّرت من
تحت الكعبة
- ١٦٥ ١ (١٢) باب استحباب شرب ماء ميزاب الكعبة
والإستشفاء به
- ١٦٦ ١٩ (١٣) باب ماورد في فضل ماء الفرات والإستشفاء به
وأنّه يصبّ فيه من ماء الجنّة ومن حنّك به يحبّ
أهل البيت وأنّه سيّد المياه في الدّنيا والآخرة
- ١٧١ ١٠ (١٤) باب ماورد في أنهار النّيل والدّجلة والبلخ
وسيحان وجيحان وماء العقيق
- ١٧٣ ٥ (١٥) باب ماورد في أنّ سؤر المؤمن شفاء وأنّ من
شرب من سؤر أخيه تبرّكاً خلق الله تعالى
بينهما ملكاً يستغفر لهما
- ١٧٤ ٤ (١٦) باب ماورد في أنّ النّبىّ ﷺ اكتفى بشربة
واحدة من الشّربتين تواضعاً لله تعالى
واستحباب التّأسّى به
- ١٧٥ ٥ (١٧) باب ماورد في أنّ صاحب الرّحل يشرب أوّل
القوم ويتوضّأ آخرهم وأنّ ساقى القوم يشرب
آخرهم
- ١٧٦ ٦ (١٨) باب ماورد في أنّ ماء الكبريت والماء المرّ لم

- يجيباً نوحاً عليه السلام ولعنهما ولم يجعل الله تعالى
فيهما شفاءً
- ١٧٨ ٢ (١٩) باب ماورد فى أن من أخذ ماء المطر قبل أن
ينزل إلى الأرض وقرء عليه سورة الحمد وقل
هو الله أحد والمعوذتين سبعين مرّة ويصلّى
على النّبى صلى الله عليه وآله وسلم سبعين مرّة ويسبّح سبعين مرّة
فشرب منه نزع الله تبارك وتعالى الداء من
جسده
- ١٧٩ ٢ (٢٠) باب ماورد فى أن من شرب الماء فذكر
الحسين عليه السلام وأهل بيته ولعن قاتله كتب الله
تعالى له ألف حسنة وخطّ عنه ألف سيئة ورفع
له مائة ألف درجة وكانما أعتق مائة ألف نسمة
وحشره الله عزّ وجلّ يوم القيامة ثلج الفؤاد
- ١٨٠ ٧ (٢١) باب أن الماء الذى ينبذ فيه التمر أو الزبيب
حلال قبل أن يغلى
- ١٨٢ ٣ (٢٢) باب حكم شرب الماء الحارّ والمغلى
- ١٨٣ ٢ (٢٣) باب حديث نيسان
- ١٨٦ ١ (٢٤) باب ماورد فى أن الدّباب إذا وقع فى الإناء
يمقل
- ١٨٦ ١ (٢٥) باب ماورد فى أن النّبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت له شربة
يفطر عليها وشربة يسحر بها
- ١٨٧ ١ (٢٦) باب ماورد فى أن النّبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا مرّ بالحجر
قال لأصحابه لا تشربوا من مائهم إلا أن تكونوا

باكين أن يصيبكم الذي أصابهم

- ١٨٧ ١ (٢٧) باب ماورد في رقية النبي ﷺ في الماء
- ١٨٨ ٦٩ (٢٨) باب أقسام الخمر وأنواعه وتأكد حرمة شربه
فأنه من أكبر الكبائر ورأس كل إثم ومفتاح كل
شرّ وبيان علة تحريمه وعقوبة شاربه ومستحلّه
- ٢١٤ ٢٥ (٢٩) باب ماورد في أن من شرب خمرًا لم تقبل
صلواته أربعين يوماً وحكم توبة شارب الخمر
- ٢٢٠ ٤٧ (٣٠) باب أن شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن وأنه
كافر لا إيمان له ولا عصمة بينه وبين الأئمة عليهم السلام
وان مات بلا توبة مات ميتة جاهلية وحرمت
عليه الجنة
- ٢٢٨ ١٢ (٣١) باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها
الخمر وتحريم الجلوس عليها اختياراً وأنه
لابأس أن يوضع الطعام على سفرة أصابها خمر
- ٢٣١ ٧ (٣٢) باب ماورد في أن رسول الله ﷺ لعن الخمر
وغارسها وحارسها وعاصرها ومعتصرها
وباعها ومشتريها وآكل ثمنها وشاربها وساقبها
وحاملها والمحمولة إليه
- ٢٣٣ ١٩ (٣٣) باب ماورد في أن شارب الخمر لا يزوج
ولا يشفع ولا يصدق ولا يؤمن على أمانة
ولا يعاد ولا يشهد إن مات ولا يشيع ولا يُصلّى
عليه ولا تقبل شهادته ولا يجالس ولا يؤاكل
ولا يصاحب ولا يصفح ولا يضحك في وجهه

ولا يطعم ولا يسلم عليه

- ٢٣٧ ٢٤ (٣٤) باب حكم التداوى بشيء من الخمر وشربها
عند الإضرار وحكم التداوى ببول الإنسان
- ٢٤٤ ١١ (٣٥) باب أنه لا يجوز سقى الخمر صبيّاً ولا مملوكاً
ولا كافراً وكذا كلّ محرّم ويكره سقى الدوابّ
الخمر وكلّ محرّم وكذا يكره سقى البهيمة
وإطعامها ممّا لا يحلّ أكله أو شربه للمسلم
- ٢٤٦ ٤ (٣٦) باب ما ورد في أنّ من ترك الخمر لغير الله سقاه
الله تعالى من الرّحيق المختوم
- ٢٤٧ ٢ (٣٧) باب حكم ظروف الشّراب وجواز استعمال
أواني الخمر بعد غسلها
- ٢٤٨ ٥٢ (٣٨) باب تحريم كلّ مسكر قليلاً كان أو كثيراً وحكم
من يستحلّه
- ٢٥٩ ١٩ (٣٩) باب أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٢٦٤ ٥ (٤٠) باب عدم جواز الاكتمال بالخمر والمسكر
والنّبذ الآفى الضّرورة
- ٢٦٦ ٤ (٤١) باب أنّ الخمر والنّبذ وكلّ مسكر لا يحلّ إذا
مزج بالماء وإن كثر الماء
- ٢٦٧ ٢ (٤٢) باب تحريم كلّ ما يعيق فيه المسكر سوى
الماء الكثير وكلّ جامد يلاقيه حتّى يغسل
- ٢٦٨ ٢١ (٤٣) باب تحريم الفقاع إذا غلى واستحباب ذكر
الحسين عليه السلام عند رؤيته والصّلوة عليه ولعن
قاتليه

- (٤٤) باب أن العصير لا يحرم شربه حتى يغلى ولم
يذهب ثلثاه ويحلّ بعد ذهاب ثلثيه
٢٧ ٢٧٥
- (٤٥) باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من
العنب
١ ٢٨٥
- (٤٦) باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممّن
يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه أو يستحلّ المسكر
وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين،
وإباحته إذا أخذ ممّن لا يستحلّه قبل ذلك
وأخبر بذهاب الثلثين
٧ ٢٨٥
- (٤٧) باب أن العصير لو صبّ عليه من الماء مثلاه ثمّ
طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار
حلالاً وأنه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه
٢ ٢٨٧
- (٤٨) باب حكم التقيّة في شرب المسكر وفي الفتوى
بإباحته
٩ ٢٨٨
- (٤٩) باب حكم شرب الخنثى (الحنثى - خ)
١ ٢٩٠
- (٥٠) باب حرمة التبيذ وحكم من يستحلّه
١٦ ٢٩١
- (٥١) باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت
المسلمين
١ ٢٩٥
- (٥٢) باب حكم التّضوح الذي فيه الضّياح وجواز
جعل التّضوح في المشطة وفي الرّأس بعد أن
يطبخ حتى يذهب ثلثاه لاقبله
٥ ٢٩٦
- (٥٣) باب عدم تحريم السّكنجيين والجلّاب وربّ
التّوت وربّ الرّمّان وربّ التفّاح وربّ
٤ ٢٩٧

السّفرجل وحكم مائها

- (٥٤) باب أنّ الخمر إذا انقلبت خلّاً حلّت ١٨ ٢٩٨
- (٥٥) باب عدم تحريم المري والكامخ وحكم ربّ ٣ ٣٠١
الجوز
- (٥٦) باب حكم شرب القهوة ٢ ٣٠٢
- (٥٧) باب حكم بيع العنب بالعصير وبيع العصير نقداً ٣ ٣٠٣
ونسية وحكم صنع الأشربة من العسل وغيره
- (٥٨) باب حرمة البنج والترياق ٢ ٣٠٤

أبواب الميراث ومن يرث ولا يرث

وبيان السّهام وكيفية التّقسيم

- (١) باب أنّ الكافر لا يرث المسلم ولو كان ذمّياً ٣٠ ٣٠٤
والمسلم يرث المسلم والكافر
- (٢) باب أنّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر ٦ ٣١٢
كان الميراث للمسلم وان كان الميّت كافراً
- (٣) باب أنّ الكافر يرث الكافر على كتاب الله وستّة ٤ ٣١٤
نبيّه ﷺ
- (٤) باب أنّ من أسلم على ميراث قبل القسمة أو ٩ ٣١٥
أعتق فلهما ميراثهما
- (٥) باب حكم مالو مات نصرانيّ وله أولاد وزوجة ١ ٣١٧
نصارى وابن أخ وابن أخت مسلمين
- (٦) باب حكم ميراث المرتدّ ١٠ ٣١٨
- (٧) باب أنّ القتال ظلماً لا يرث المقتول وأنّ ٢٤ ٣٢٠

المتقرب بالقاتل يرث المقتول

- (٨) باب أنّ الذية ميراث كسائر الأموال يرثها من
 ٣٢٤ ١٨ يرث المال عدا ما استثنى
- (٩) باب أنّ البدويّ له من الميراث حظّه وأنّ
 ٣٢٨ ٢ المؤمن والمسلم في الموارث سواء
- (١٠) باب أنّ من ترك قريب حرّ ومملوك يرثه الحرّ
 ٣٢٩ ٢ وإن بعد
- (١١) باب أنّ الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى المملوك
 ٣٣٠ ١٤ يشتري من ماله ويعتق ويورث ما بقى من
 المال
- (١٢) باب أنّ المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق
 ٣٣٣ ٨ وأنّ المملوك والمملوكة لا يحجبان إذا لم يرثا
- (١٣) باب أنّ المملوك إذا مات فماله لمولاه وكذا
 ٣٣٦ ٢ نصيب الرقيّة في المبعّض
- (١٤) باب أنّ المكاتب يرث ويورث بحساب ما
 ٣٣٧ ٥ أعتق منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما
 أعتق منه
- (١٥) باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط
 ٣٣٨ ١٥ إذا مات وحكم ولده
- (١٦) باب أنّ من شرط على المكاتب ميراثه بطل
 ٣٤٢ ٣ الشرط
- (١٧) باب أنّ من أعتق مملوكاً وشرط عليه أنّ له
 ٣٤٣ ١ ميراث قرابته أو بعضه وعاهد الله المملوك عليه

لزم

- ٣٤٤ ١٠ (١٨) باب من يستحق الميراث ومن هو أولى به
- ٣٥٢ ٥ (١٩) باب أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزبه
إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه
- ٣٥٣ ٦ (٢٠) باب حكم مالو حضر القسمة أولوا القربى
واليتامى والمساكين
- ٣٥٤ ٤٦ (٢١) باب أن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة
وأن النقص لا يدخل على الأبوين والزوجين
وبيان من يدخل عليهم وجواز الأخذ به تقيّة
- ٣٦٩ ١٨ (٢٢) باب أن الميراث لذوى القرابة وأولى الأرحام
الأقرب فالأقرب دون العصبة
- ٣٧٥ ٤ (٢٣) باب ماورد فى أن من لا يستقيم على الفرائض
يضرب بالسوط والسيّف
- ٣٧٦ — (٢٤) باب أنه يجوز للعادل والثقة أن يقسم الميراث
بين الوراث
- ٣٧٦ ٤٠ (٢٥) باب أن الكلالة لا يرث مع الأبوين والأولاد
وإنما يرث معهم الزوجان وأن من ترك بنتاً أو
امرأة قرابة يرثن المال كله
- ٣٨٨ ١٤ (٢٦) باب أن حظ الذكر من الميراث مثل حظ
الأنثيين عدى ما استثنى وبيان علته
- ٣٩٣ ١٢ (٢٧) باب ما يختص من التركة بالولد الأكبر من
الذكور وأن الأكبر من التوأمين من خرج أخيراً
- ٣٩٦ ١١ (٢٨) باب أن الحمل يرث ويورث إذا ولد حياً

- ويعرف بأن يصيح أو يتحرك حركة اختيارية
 وحكم ميراثه من الذية
- ٣٩٨ ١٦ (٢٩) باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند
 عدمهم ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون أبوي
 الميِّت
- ٤٠٢ ١٧ (٣٠) باب حكم من مات وترك الولد وأبويه أو
 أحدهما
- ٤٠٦ ٧ (٣١) باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين
 وأن الأثني لاتزاد على نصيب الرجل لو كان
 مكانها
- ٤٠٩ ٣٠ (٣٢) باب أن من مات وترك أبويه فللأب سهمان
 وللأم سهم إذا لم يكن من يحجبها وإلا فللأم
 السدس وبيان من يحجبها ومن لا يحجبها
- ٤١٦ ١٣ (٣٣) باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان
 للزوج أو الزوجة نصيبهما وللأم الثلث مع عدم
 الحاجب والسدس معه والباقي للأب
- ٤١٩ ٢١ (٣٤) باب ماورد في أن رسول الله ﷺ أطعم الجد
 والجدّة السدس طعمة
- ٤٢٥ ١٩ (٣٥) باب أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين
 والأولاد وحكم مالو جامعهم زوج أو زوجة
- ٤٣٢ ٥٩ (٣٦) باب ماورد في ميراث الإخوة والأخوات
 منفردين أو مجتمعين وحكم مالو جامعهم أحد
 الزوجين أو الجدّ

- ٤٥١ ٥ (٣٧) باب أنّ من تقرب بالأبوين من الإخوة يمنع من
تقرب بالأب وكذا أولادهم
- ٤٥٢ ٢٣ (٣٨) باب أنّ أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند
عدمهم ويقاسمون الجدّ
- ٤٥٦ ٧ (٣٩) باب جواز أخذ ما هو الحقّ لنا في أحكام
المخالفين وسنتهم وقضائهم كما يأخذون منّا
وأنّ من اعتقد شيئاً وألزم به نفسه يلزم به
- ٤٥٨ ٢ (٤٠) باب ماورد في أنّ القائم أعزّه الله تعالى إذا قام
ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة
- ٤٥٩ ٨ (٤١) باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين وأنّ
الأقرب يمنع الأبعد وأنهم لا يرثون مع الأبوين
ولكن يستحبّ لهما الطّعمة
- ٤٦١ ٨ (٤٢) باب أنّه لا يرث الأخوال والأعمام وأولادهم
مع الإخوة والأجداد
- ٤٦٣ ٢٠ (٤٣) باب أنّه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام
الثلثان ولو واحداً ويرثون بالتفاضل وللأخوال
الثلث ولو واحداً بالسوية وأنّ الأعمام
والأخوال وأولادهم يرثون ويمنعون الموالى
المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من
الأقارب
- ٤٦٧ ٢ (٤٤) باب أنّ من تقرب بالأبوين من الأعمام
وأولادهم يمنع من تقرب بالأب وحده وكذا
الأخوال

- ٤٦٧ ٧ (٤٥) باب أن الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوراث يمنع الأبعد إلا في ابن عم لأب وأم مع عم لأب فإن الميراث لابن العم وأن أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم
- ٤٦٩ ٢٤ (٤٦) باب أن للزوج النصف مع عدم الولد للزوجة وإن نزل والرّبع معه وللزوجة الرّبع مع عدم الولد للزوج والثلث معه ويرثان مع جميع الوراث
- ٤٧٣ ١ (٤٧) باب أن الزوجات إذا كنّ أربعاً أو دونها فهنّ شريكات في الرّبع أو الثلث بالسّوية
- ٤٧٣ ٢٥ (٤٨) باب ميراث أحد الزوجين إذا لم يكن وارث غيره
- ٤٧٩ ٢٠ (٤٩) باب ما ترث النساء من تركة زوجها وما لا ترث منها
- ٤٨٧ ٢ (٥٠) باب حكم من طلق واحدة من الأربع وتزوج الأخرى فاشتبهت المطلقة وحكم من كان له ثلث زوجات فتزوج عليهنّ امرأتين في عقد واحد
- ٤٨٩ ٥ (٥١) باب حكم ميراث الصّغيرين إذا زوجهما وليّان أو غيرهما
- ٤٩١ ٧ (٥٢) باب ثبوت التّوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدّخول
- ٤٩٢ ٢٧ (٥٣) باب ثبوت التّوارث بين الزوجين في العدة

- الرَّجعية وثبوت إرث الزّوجة إذا طلقها زوجها
في المرض إضراراً
- ٤٩٦ ٣ (٥٤) باب أنّ المريض إذا تزوّج ودخل صحّ النّكاح
وثبت الميراث وإن لم يدخل بطل ولا ميراث
بينهما
- ٤٩٧ ١٨ (٥٥) باب حكم التّوارث بين الزّوجين في المتعة
- ٤٩٨ ٤ (٥٦) باب عدم ثبوت الإرث بين الزّوجين مع كون
الوارث منهما كافراً أو قاتلاً أو رقاً حتّى الزّوجة
المدبّرة التي علّق تديرها على موت الزّوج
- ٤٩٩ ٨ (٥٧) باب حكم اختلاف الزّوجين أو ورثتهما في
متاع البيت
- ٥٠٣ ٢٣ (٥٨) باب أنّ الموالى لا يرثون المُعتق مع أحد من
ذوى الأرحام ولا يرث المُعتق منهم مع أحد من
ذوى الأرحام فإن مات انتقل الولاء إلى وُلده
الذكور والإناث إن كان المعتق رجلاً
- ٥٠٩ ٣ (٥٩) باب أنّ المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك
بل يشتري المملوك من التّركة ويعطى الباقي
- ٥١٠ ٧ (٦٠) باب أنّ الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم
الأنساب رجلاً كان المعتق أو امرأة وجملة من
أحكام الولاء
- ٥١٢ ١ (٦١) باب أنّ ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ولا
قراية له للإمام لا للمولى
- ٥١٢ ٤ (٦٢) باب أنّ ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب

- والمعتق وأنه لا يضمن إلا من كان سائبة
ويشترط في الضامن والمضمون الحرّيّة
- ٥١٣ ١ (٦٣) باب أنه يجوز للمسلم ضمان جريرة السائبة
والذمّي فيرثهما
- ٥١٣ ٣٢ (٦٤) باب حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة
ولا مولى له وكذا السائبة التي لا ولأء لأحد
عليها
- ٥٢١ ٢ (٦٥) باب أن المسلم إذا قتل ولم يكن له وارث مسلم
تجعل ديته في بيت مال المسلمين
- ٥٢٢ ٢ (٦٦) باب حكم من مات ولا وارث له إلا أخ من
الرّضاة
- ٥٢٣ ٢٢ (٦٧) باب أن ميراث ولد الملاعنة لأمه ولمن يتقرّب
بها وهو يرث أمه ومن يتقرّب بها ولا يرثه أبوه
- ٥٢٩ ٦ (٦٨) باب أن الأب إذا قرّب بالولد بعد اللّعان ورثه الولد
ولم يرثه الأب
- ٥٣٠ ٢ (٦٩) باب أن من قرّب بولد ورثه ولا يقبل إنكاره بعد
ذلك وحكم إقرار الوارث بدين أو بوارث آخر
- ٥٣٠ ١ (٧٠) باب أن الولد المدّعى إذا كان أبوه معروفاً
لا يرث من ادّعاه
- ٥٣٠ ١ (٧١) باب أن من سبى أبوه في الجاهليّة ثمّ أعتق
وعرفت قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه
- ٥٣١ ١٢ (٧٢) باب أن ولد الزّنا لا يرثه الزّاني ولا الزّانية ولا
من تقرّب بهما ولا يرثهم بل ميراثه لولده أو

- نحوهم ومع عدمهم للإمام وأنّ من ادّعى ابن
جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه
- ٥٣٥ ٤ (٧٣) باب ماورد فى ميراث الحميل
- ٥٣٧ ٢ (٧٤) باب حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه أو
أوصى بإخراجه من الميراث
- ٥٣٨ ١ (٧٥) باب حكم ميراث من ادّعت النّساء دون الرّجال
- ٥٣٨ ٢٦ (٧٦) باب ميراث الخنثى وما ورد فى تشخيص الذّكر
من الأثنى
- ٥٥٠ ٢ (٧٧) باب أنّ العدلين إذا أرادا أن ينظرا إلى الخنثى
يأخذ كلّ واحد منهما مرآة ويقوم الخنثى
خلفهم عريانة فينظران فى المرآة فيريان شبهاً
فيحكمون عليه
- ٥٥١ ٨ (٧٨) باب أنّ المولود إذا لم يكن له ما للرّجال وما
للنّساء حكم فى ميراثه بالقرعة
- ٥٥٥ ٥ (٧٩) باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حَقْو
واحد
- ٥٥٧ ١١ (٨٠) باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول
المالك
- ٥٦٠ ٧ (٨١) باب أنّ الغرقى والمهدوم عليهم يرث كلّ واحد
منهم من صلب مال الآخر مع الإشتباه والقرابة
ونحوها وعدم وارث أقرب ثمّ ينتقل ميراث
كلّ منهم إلى وارثه
- ٥٦٢ ٤ (٨٢) باب أنّه إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم

- عليهما مال دون الآخر فالمال للآخر ثم لوارثه
دون وارث صاحب المال
- ٥٦٤ ٤ (٨٣) باب أن الزوجين إذا سقط عليهما بيت تورت
المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة
- ٥٦٥ ٤ (٨٤) باب أنه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم
واقترنا أو اشتبه السابق لم يرث أحدهما من
الآخر شيئاً إلا أن يعلم السبق بقرينة وكراهة كتم
موت الميت في السفر
- ٥٦٦ ٥ (٨٥) باب ماورد في قوم انهدمت عليهم دار وبقي
منهم صبيان
- ٥٦٧ ٦ (٨٦) باب ميراث المجوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

كتاب الأُطعمة والأشربة والميراث

بقية أبواب الأُطعمة

(١٧٩) باب استحباب إطالة الجلوس على الطّعام
وكراهة القيام عن الطّعام واستخدام العبيد حتّى يفرغوا منه
فإنّ الله تعالى ما عذب قوماً وهم يأكلون

٤٣٥٠٣ (١) كافي ٢٧٤ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عذب الله عزّ وجلّ قوماً
قطّ وهم يأكلون وإنّ الله عزّ وجلّ أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمّ يعذبهم
عليه حتّى يفرغوا منه.

٤٣٥٠٤ (٢) كافي ٢٩٨ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن المحاسن
٤٢٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم و نادر
(جميعاً - كا) قالوا قال لنا أبو الحسن عليه السلام إن قمت على رؤوسكم وأنتم
تأكلون فلا تقوموا حتّى تفرغوا ولربّما دعا بعضنا فيقال (له - كا) هم
يأكلون فيقول دعهم^(١) حتّى يفرغوا.

٤٣٥٠٥ (٣) دعائم الإسلام ١٢٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه
كره القيام عن الطّعام وكان ربّما دعا بعض عبيده فيقال هم يأكلون
فيقول دعوهم حتّى يفرغوا.

٤٣٥٠٦ (٤) مكارم الأخلاق ١٤١ - عن الصادق عليه السلام قال أطيلوا الجلوس على^(١) الموائد فإنها ساعة^(٢) لا تحسب من أعماركم. الإختصاص ٢٥٣ - وروى أطيلوا الجلوس وذكر مثله. فقه الرضا عليه السلام ٣٦٢ - وروى أطيلوا الجلوس وذكر مثله.

٤٣٥٠٧ (٥) مستدرک ٢٣٤ ج ١٦ - كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني روى أن طول الجلوس على المائدة لا يصير من العمر.

٤٣٥٠٨ (٦) کافی ٢٩٨ ج ٦ - وروى عن فادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه^(٣) حتى يفرغ من طعامه.

٤٣٥٠٩ (٧) بشارة المصطفى ٢٥ - أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصرى قال حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة قال حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمد بن وهبان الديبلى قال حدثنا على بن أحمد بن كثير العسكرى قال حدثنى أحمد بن المفضل أبو سلمة الإصفهانى قال أخبرنى راشد بن على بن وايل القرشى قال حدثنى عبد الله بن حفص المدنى قال أخبرنى محمد بن إسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فقال ألا أخبرك بوصية أوصانى بها يوماً (إلى أن قال) ياكميل إذا أكلت فطول أكلك يستوفى^(٤) من معك ويرزق منه غيرك. تحف العقول ١٧٢ - ياكميل (وذكر مثله).

(١٨٠) باب كراهة الأكل ماشياً من غير ضرورة

(١) عند - فقه الرضا. (٢) أوقات - الإختصاص - فقه الرضا. (٣) لا يستحدثه - ثل.

(٤) ليستوفى - تحف العقول.

٤٣٥١٠ (١) فقيه ٢٢٣ ج ٣ - عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل وأنت تمشي (١) إلا أن تضطرّ إلى ذلك. **المحاسن** ٤٥٩ - البرقي عن ابن محبوب عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **مكارم الأخلاق** ١٤٥ - من طبّ الأئمة عليهم السلام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٣٥١١ (٢) كافي ٢٧٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٩٣ ج ٩ - **المحاسن** ٤٥٨ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمّن حدّثه عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي (و - المحاسن) كان رسول الله ﷺ يفعل (٢) ذلك.

٤٣٥١٢ (٣) **المحاسن** ٤٥٩ - البرقي عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عن آباءه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي.

٤٣٥١٣ (٤) **تهذيب** ٩٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله ﷺ قبل الغداة ومعه كسرة (و - يب) قد غمّسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس (ﷺ) - **المحاسن** ٤٥٨ - البرقي عن التوفلي بإسناده قال خرج رسول الله ﷺ وذكر مثله. **وتقدّم** في رواية الجعفریات (٨) من باب (٩) أن تقليم الأظفار وأخذ الشعر... لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء (ج ٢) قوله عليه السلام خرج علينا رسول الله ﷺ قبل صلوة الغداة وفي يده كسرة قد غمّسها بلبن وهو يأكل ويمشي.

(١٨١) باب استحباب تصغير الرغفان وتخمير الخمير

٤٣٥١٤ (١) كافي ٣٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد ابن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله صغروا رغفانكم فإن مع كل رغيف بركة. **دعوات**
الزّاوندى ١٤٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله صغروا وذكر مثله.

٤٣٥١٥ (٢) قرب الإسناد ٧٠ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة قال حدثني جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يعاتب خدمه (١) في
تخمير (٢) الخمير فيقول لهذا (٣) أكثر للخبز.

(١٨٢) باب استحباب الأكل بثلاث أصابع أو بجميعها لا بأصبعين

٤٣٥١٦ (١) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٠ - قال النبي صلى الله عليه وآله الأكل بأصبع

واحدة أكل الشيطان والأكل بالإثنين أكل الجبابة وبالثلاث أكل الأنبياء.

٤٣٥١٧ (٢) مكارم الأخلاق ٢٨ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل

سمّى ويأكل بثلاث أصابع ومما يليه ولا يتناول من بين يدي غيره
ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون وكان يأكل بأصابعه الثلاث
الإبهام والتي تليها والوسطى وربما استعان بالرابعة وكان صلى الله عليه وآله يأكل
بكفها كلها ولم يأكل بأصبعين ويقول إن الأكل بأصبعين هو أكل الشيطان.

٤٣٥١٨ (٣) كافي ٢٩٧ ج ٦ - علي بن محمد رفعه قال كان أمير

المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرتاً (٤) وقال الهرت (٥) أن يأكل
بأصابعه جميعاً.

(١) غلمانة - نل. (٢) التخمير: التغطية - قال في القاموس الخمر ترك العجين والطين ونحوه
حتى يوجد كالتخمير. (٣) هو أكثر - خ ل. (٤) هرتاً - نل. (٥) الهرت - نل.

٤٣٥١٩ (٤) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يأكل بالخمسة الأصابع ويقول هكذا كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كما يأكل الجبارون.

٤٣٥٢٠ (٥) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الأكل بثلاث أصابع وعن علي عليه السلام أنه نهى مثل ذلك. وتقدم في أحاديث باب (١٧٤) الخصال التي تكون في المائدة ما يدل على ذلك. وفي رواية أبي خديجة (٤) من باب (١٧٦) عدم كراهة وضع اليد على الأرض عند الأكل قوله وكان عليه السلام يأكل بثلاث أصابع.

(١٨٣) باب كراهة الأكل من رأس الثريد واستحباب الأكل من جوانبه

٤٣٥٢١ (١) كافي ٢٩٦ و٣١٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٥٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عن أبيه - المحاسن) عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه ^(١) فإن البركة في رأسه ^(٢).
المحاسن ٤٠٣ - البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام مثل ما في المحاسن.
٤٣٥٢٢ (٢) المحاسن ٤٥٠ - البرقي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا من ذروة الثريد وكلوا من جوانبها فإن البركة في رأسها.

٤٣٥٢٣ (٣) المحاسن ٤٥٠ - البرقي عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام كان يقول لا تأكلوا من رأس الثريد

(١) جوانبها - المحاسن. (٢) رأسها - المحاسن.

فإن البركة تأتي من رأس الثريد.

٤٣٥٢٤ (٤) دعائم الإسلام ١٩ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى

أن يأكل أحد من ذروة الثريد.

٤٣٥٢٥ (٥) عيون الأخبار ٣٤ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٢٢)

حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا أكلتم الثريد فكلوا (هـ - صحيفة الرضا) من جوانبه فإن الذروة فيها البركة. صحيفة الرضا عليه السلام ١٠١ - وبإسناده قال قال رسول الله ﷺ إذا أكلتم (وذكر مثله).

٤٣٥٢٦ (٦) طب النبي ﷺ ٢٠ - قال النبي ﷺ البركة في وسط

الطعام فكلوا من حافته^(١) ولا تأكلوا من وسطه. ولا يتناول ذروة الطعام فإن البركة تأتيها من أعلاها ولا يقوم أحدكم ولا يرفع يده وان شبع حتى يرفع القوم أيديهم فإن ذلك يخجل جليسه.

(١٨٤) باب استحباب الأكل مما يليه لا مما قدام غيره

٤٣٥٢٧ (١) كافي ٢٩٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

جعفر بن محمد الأشعري المحاسن ٤٤٨ - البرقي عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عن أبيه - المحاسن) عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه.

٤٣٥٢٨ (٢) دعائم الإسلام ١٩ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه أمر

أن يأكل كل واحد مما يليه.

٤٣٥٢٩ (٣) **طَبَّ النَّبِيُّ ﷺ** ٢٠ - قال النبي ﷺ إذا وضعت

المائدة فليأكل أحدكم ممّا يليه.

٤٣٥٣٠ (٤) **عِوَالِي النَّبِيِّ ﷺ** ١٢٦ - عن النبي ﷺ أنه قدم عليه

رجل فأضافه فأدخله بيت أم سلمة ثم قال هل عندكم شيء قال فأتونا

بجفنة كثيرة الثريد والوذر^(١) فجعل ذلك الرجل يجيل يده في جوانبها

فأخذ النبي ﷺ يمينه بيساره ووضعها قدّامه ثم قال كل ممّا يليك فإنّه

طعام واحد فلما رفعت الجفنة أتونا بطبق فيه رطب فجعل يأكل من بين

يديه وجعل رسول الله ﷺ يجول في الطبق ثم قال للرجل كل من

حيث شئت فإنّه غير طعام واحد ثم أتونا بوضوء فغسل يده ثم مسح

وجهه وذراعيه وقال هذا الوضوء ممّا مسّته النار. وتقدّم في رواية أبي

خديجة (١٧) من باب (١٦٨) استحباب التسمية والتّحميد في أول

الأكل من أبواب الأطعمة قوله **عَلَيْهِ** ويأكل كل إنسان ممّا بين يديه ولا

يتناول من قدّام الآخر شيئاً. وفي رواية أبي سلمة (٢٣) نحوه. وفي

رواية الكرخي (١) من باب (١٧٤) الخصال التي تكون في المائدة قوله

عَلَيْهِ في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها (إلى

أن قال) وأما التّأديب فالأكل ممّا يليك. وفي رواية أبي مالك (٢) قوله

ﷺ وأما السنّة فالجلوس على الرجل اليسرى وأن يأكل ممّا يليه.

وفي حديث وصيّة النبي ﷺ لعليّ **عَلَيْهِ** (٣) مثله وفيما نقل أبو القاسم

الكوفي (٤) في بعض السّير والآثار قوله والسنّة في ذلك أكل كلّ إنسان

من بين يديه في الصّحاف. وفي مرسلة المكارم (٢) من باب (١٨٢)

استحباب الأكل بثلاث أصابع قوله كان **ﷺ** يأكل بثلاث أصابع وممّا

يليه ولا يتناول من بين يدي غيره.

**(١٨٥) باب أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا كَانَ حَارًّا يَتْرَكَ حَتَّى يَبْرُدَ
فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ مَمْحُوقٌ بِالْبُرْكََةِ وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ
وَاسْتِحْبَابُ تَذَكُّرِ النَّارِ عِنْدَهُ وَاسْتِحْبَابُ أَكْلِ طَعَامٍ سَخِنَ**

٤٣٥٣١ (١) كافي ٣٢٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤٠٧ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن هشام بن سالم و - المحاسن) عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بُرْكََةٍ.

٤٣٥٣٢ (٢) كافي ٣٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٤٠٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن **ابن القداح** عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحاسن) قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام حارّ فقال إن الله عزّ وجلّ لم يطعمنا النار نحوّه حتى يبرد فتترك حتى يبرد.

٤٣٥٣٣ (٣) كافي ٣٢٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي **المحاسن** ٤٠٦ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام - محاسن) قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بطعام حارّ جداً فقال ما كان الله عزّ وجلّ ليطعمنا النار أقرّوه حتى (يبرد و - كا) يمكن فإنّه طعام ممحوق (البركة - كا) وللشيطان فيه نصيب. **الجعفریات** ١٦٠ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام حارّ (وذكر نحوه).

٤٣٥٣٤ (٤) **صحيفة الرضا** عليه السلام ٢٣٨ - بإسناده قال قال علي عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام فأدخل أصبعه فيه فإذا هو حارّ فقال دعوه حتى يبرد فإنّه أعظم بركة فإن الله تعالى ^(١) لم يطعمنا الحارّ ^(٢). **عيون الأخبار** ٤٠ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب

فضلها ورفضها عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام مثله

٤٣٥٣٥ (٥) دعائم الإسلام ١٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى

عن الطّعام الحارّ وقال هو غير ذى بركة وأتى بطعام حارّ جداً فقال ما كان الله عزّ وجلّ ليطعمنا النّار أقرّوه حتّى يمكن فإنّ الطّعام الحارّ محقوق البركة وللشّيطان فيه شرك وفيه إذا أمكن خصال، تنمو فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت.

٤٣٥٣٦ (٦) كافي ٢٢٢ ج ٦ - (محمّد بن يحيى معلق) عن المحاسن

٤٠٧ - أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء أبي عبد الله عليه السلام فى الصّيف فأتى بخوان عليه خبز وأوتى بقصعة^(١) تريد ولحم فقال هلمّ إلى هذا الطّعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول أستجير بالله من النّار أعوذ بالله من النّار [أعوذ بالله من النّار - كا] هذا ما لا نصبر^(٢) عليه فكيف النّار هذا ما لم نقوى عليه فكيف النّار هذا ما لا نطقه فكيف النّار قال وكان^(٣) عليه السلام - كا) يكرّر ذلك حتّى أمكن الطّعام فأكل وأكلنا (معه - كا).

٤٣٥٣٧ (٧) كافي ١٦٤ ج ٨ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد

الجبار عن الحسن بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل كان لمحمّد ابن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمّد عليه السلام فى الصّيف فأتى بخوان عليه خبز وأتى بجفنة فيها تريد ولحم تفور فوضع يده فيها فوجدها حارّة ثمّ رفعها وهو يقول نستجير بالله من النّار نعوذ بالله من النّار نحن لا نقوى على هذا فكيف النّار وجعل يكرّر هذا الكلام حتّى أمكنت القصعة فوضع يده فيها ووضعنا أيدينا حين أمكنتنا

(١) جفنة - المحاسن. (٢) هذا لا نقوى - المحاسن. (٣) فكان - المحاسن.

فأكل وأكلنا معه ثم إنَّ الخُوَّانَ رفع فقال يا غلام إئتنا بشيء فأتى بتمر في طبق فمددت يدي فإذا هو تمر فقلت أصلحك الله هذا زمان الأَعناب والفاكهة قال إنه تمر ثم قال ارفع هذا وإئتنا بشيء فأتى بتمر فمددت يدي فقلت هذا تمر فقال إنه طيب.

٤٣٥٣٨ (٨) كافي ٣٢١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٠٦ -

أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أقرّوا الحارّ حتى يبرد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قرّب إليه طعام حارّ فقال أقرّوه حتى يبرد^(١) ما كان الله عزّ وجلّ ليطلعنا النّار والبركة في البارد (المحاسن - ورواه بعض أصحابنا عن الأصمّ عن حريز عن محمد بن مسلم مثله). الخصال ٦١٣ - بالإسناد المتقدّم في حديث الأربعمئة عن عليّ عليه السلام أقرّوا الحارّ وذكر مثله.

٤٣٥٣٩ (٩) المحاسن ٤٠٧ - البرقيّ عن محمد بن عليّ عن عائذ بن

حبيب بنّاع الهرويّ قال كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بثرير فمددنا أيدينا إليه فإذا هو حارّ فقال أبو عبد الله عليه السلام نهينا عن أكل النّار كفّوا فإن البركة في برده.

٤٣٥٤٠ (١٠) وفيه ٤٠٦ - البرقيّ عن أبيه عن سليمان الجعفرىّ عن

أبي الحسن عليه السلام قال الحارّ غير ذى بركة وللشيطان فيه نصيب.

٤٣٥٤١ (١١) الجعفرىّات ١٦٠ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أقرّوا الطّعام الحارّ حتى يمكن أخذه فإن فيه

(١) يمكن - المحاسن - يمكن أكله - الخصال

خصلاً إذا أمكن سوى (١) فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت.
 ٤٣٥٤٢ (١٢) **طَبَّ النَّبِيِّ ﷺ** ٢٠ - قال رسول الله ﷺ **بَرِدِ
 الطَّعَامِ فَإِنَّ الْحَارَّ لَا بَرَكَةَ فِيهِ.**

٤٣٥٤٣ (١٣) **مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ٢٨** - **وَكَانَ ﷺ لَا يَأْكُلُ الْحَارَّ حَتَّى
 يَبْرُدَ** ويقول إنَّ الله لا يطعمنا ناراً إنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ فَأَبْرَدُوهُ.
 ٤٣٥٤٤ (١٤) **الْمَحَاسِنُ ٤٠٦** - البرقي عن محمد بن إسماعيل بن
 بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن **مِرَازِمٍ** قال بعث الينا أبو عبد الله
 ﷺ بطعام سخن فقال كلوا قبل أن يبرد فإنه أطيب.

٤٣٥٤٥ (١٥) **الْمَحَاسِنُ ٤٠٦** - عنه عن بعضهم رفعه قال قال رسول
 الله ﷺ **السَّخُونُ بَرَكَةٌ. وَتَقَدَّمَ** في رواية ابن بكير (١٣) من باب
 (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل قوله أمر أبو عبد الله
 ﷺ **بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ لَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ مِنْ بَعْدِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ.**

(١٨٦) باب كراهة النَّفخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٤٣٥٤٦ (١) **فَقِيهِ ٥ ج ٤** - بالإسناد المتقدم في حديث المناهي عن
 عليّ ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ
 في موضع السجود.

٤٣٥٤٧ (٢) **الْخِصَالُ ٦١٣** - بالإسناد المتقدم عن عليّ ﷺ في
 حديث الأربعمائة قال لا ينفخ الرّجل في طعامه ولا في شرابه.

٤٣٥٤٨ (٣) **عِلَلُ الشَّرَائِعِ ٥١٨** - أخبرني عليّ بن حاتم قال حدثنا
 محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي قال حدثنا محمد بن عيسى بن
 زياد عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ثعلبة عن **بَكَّارِ** بن أبي بكر

(١) كذا في المصدر والظاهر أن هذا سهو وصحيحه (إذا أمكن تنمو فيه البركة) كما في رواية
 الدعائم (٥) من هذا الباب.

الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدر قال لا بأس وإنما يكره ذلك (إذا كان - نل) معه غيره كراهية أن يعاقبه ^(١) وعن الرجل ينفخ في الطعام قال أليس إنما يريد (أن - خ) يبرّده قال نعم قال لا بأس. ٤٣٥٤٩ (٤) دعائم الإسلام ١٨١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في النفخ في الطعام والشراب وقال إنما يكره ذلك لمن كان معه غيره كي لا يعافه. وتقدم في مرسله فقيه (٥) من باب (٢) بدؤ الصلوة وكيفيةها من أبواب كيفية الصلوة ج ٥ قوله عليه السلام يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار. وفي رواية الحسين بن مصعب (٧) من باب (٢١) كراهة نفخ موضع الجبهة من أبواب ما يقطع الصلاة ج ٦ قوله عليه السلام يكره النفخ في الرقي والطعام وموضع السجود. وفي رواية الجعفریات (٨) قوله نهى صلى الله عليه وآله عن أربع نفخات في موضع السجود وفي الرقا وفي الطعام والشراب.

(١٨٧) باب كراهة نهك العظام

٤٣٥٥٠ (١) كافي ٣٢٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٧٢ -

أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن أبيه قال صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلما حضرنا ^(٣) رأى (أبو حمزة - فقيه) رجلاً (منا - المحاسن) ينهك عظماً ^(٤) فصاح به وقال لا تفعل فإنني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فإن فيها للجن نصيباً وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير (لكم - فقيه) من ذلك. فقيه ٢٢١ ج ٣ - وروى عن علي بن أسباط عن أبيه قال صنع لنا أبو حمزة طعاماً (وذكر مثله).

(١) يعافه - نل. (٢) لئلا - خ. (٣) حضر - المحاسن - حضروا - فقيه.

(٤) العظم - المحاسن - فقيه.

٤٣٥٥١ (٢) المحاسن ٤٧٢ - البرقيّ عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن العظم أنهكه قال نعم.

(١٨٨) باب استحباب لطح القصعة ولحسها ومضّ الأصابع بعد الأكل

٤٣٥٥٢ (١) كافي ٢٩٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بّاق عن عمرو بن جميع المحاسن ٤٤٣ - البرقيّ عن أبيه عن يونس بن عبد الرّحمن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطح القصعة ويقول من لطح قصعة فكأنما تصدّق بمثلها. ٤٣٥٥٣ (٢) مكارم الأخلاق ١٤٦ - قال عليّ عليه السلام من لعق قصعة صلت عليه الملائكة ودعت له بالسّعة في الرّزق وتكتب له حسنات مضاعفة.

٤٣٥٥٤ (٣) طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله ٢١ - قال النبيّ صلى الله عليه وآله القصعة تستغفر لمن يلحسها.

٤٣٥٥٥ (٤) دعائم الإسلام ١٢٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يلحق الصّحفة وقال آخر الصّحفة أعظمها بركة وإنّ الذين يلحقون الصّحاف تصلّى عليهم الملائكة ويدعون لهم بالسّعة في الرّزق ولّذي يلحق الصّحفة حسنة مضاعفة وكان إذا أكل لعق أصابعه حتّى يسمع لها مبيض. ٤٣٥٥٦ (٥) الجعفر يّات ١٦٢ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الذي يلحق الصّحفة تصلّى عليه الملائكة وتدعو له بالسّعة في الرّزق.

٤٣٥٥٧ (٦) كافي ٢٩٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٤٣ - أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل أحدكم

طعاماً فمَصَّ أصابعه التي أكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك. **الخصال**
 ٦١٣- بالإسناد المتقدم عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعة مثله.
 ٤٣٥٥٨ (٧) **المحاسن** ٤٤٣- البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير
 عن **حماد بن عثمان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 يلعق أصابعه إذا أكل.

٤٣٥٥٩ (٨) وفيه ٤٤٣- البرقي عن ابن فضال وجعفر عن **عبد الله بن**
ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمَصَّها.

٤٣٥٦٠ (٩) **مكارم الأخلاق** ٣٠- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فرغ من
 طعامه لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها فإن بقي فيها شيء عاوده فلعقها
 حتى تنتظف ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة
 ويقول إنه لا يدري في أي الأصابع البركة.

٤٣٥٦١ (١٠) **مستدرک** ٢٨٦ ج ١٦- **أبو القاسم الكوفي** في كتاب
 الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من أكل طعاماً فليمص أصابعه
 فإن في مص أحديها بركة.

٤٣٥٦٢ (١١) **المحاسن** ٤٤٣- البرقي عن محمد بن عليّ عن الحكم
 بن مسكين عن **عمرو بن شمر** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنني لألعق
 أصابعي حتى أرى أن خادمي يقول ما أشره مولاي.

وتقدّم في رواية عمرو (١) من باب (٥٤) وجوب إكرام الخبز من
 أبواب الأظعمة ج ٢٨ قوله عليه السلام إنني لألحس (لألعق - خ) أصابعي من
 الأدم حتى أخاف أن يراني خادمي فيرى أن ذلك من التجشع وليس
 ذلك كذلك ان قوماً أفرغت عليهم النعمة الخ. وفي رواية زيد (١) من
 باب (١٦٦) كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام قوله

أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصّها أو يكون على جنبه صبيّ يمصّها. وفي رواية الدعائم نحوه. وفي رواية الكرخي (١) من باب (١٧٤) الخصال التي تكون في المائدة قوله عليه السلام وأما السنّة فالوضوء قبل الطعام (إلى أن قال) ولعق الأصابع. وفي رواية محمد (٢) نحوه. وفي حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله (٣) (عدّ من السنّة) مصّ الأصابع بعد الأكل وكذا في رواية أبي القاسم الكوفي (٤).

(١٨٩) باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل فإنه ينقى الفم
ويصلح اللثة ويجلب الرزق وكرهه التخلّل بعود الریحان والرّمّان
والقصب والخصوص والآس والطرفاء

٤٣٥٦٣ (١) كافي ٣٧٦ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٥٥٨ - البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل جبرئيل عليه السلام عليّ بالخلال.

٤٣٥٦٤ (٢) كافي ٣٧٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ. المحاسن ٥٥٩ - البرقيّ عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخلّلوا فإنه مصلحة للثة^(١) والتواجذ.

٤٣٥٦٥ (٣) كافي ٣٧٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم الحذاء عن أحمد بن عبد الله الأسديّ المحاسن ٥٦٣ - البرقيّ عن أبي سمينة عن أحمد بن عبد الله الأسديّ عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ناول النبي صلى الله عليه وآله (٢) جعفر بن أبي طالب عليه السلام خلافاً فقال له

(١) للثاب - المحاسن. (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله - المحاسن.

(يا جعفر - كا) تخلّل فإنّه مصلحة (للفم - أو قال - كا) للثة ومجلبة للرزق.
 ٤٣٥٦٦ (٤) مكارم الأخلاق ١٥٣ - عن الصادق عليه السلام قال قال رسول
 الله ﷺ تخلّلوا على أثر الطّعام فإنّه مصحّة للفم والتّواجد ويجلب
 الرّزق على العبد.

٤٣٥٦٧ (٥) كافي ٣٧٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
 جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
 النّبيّ ﷺ تخلّلوا فإنّه ينقى الفم ومصلحة للثة.

٤٣٥٦٨ (٦) مكارم الأخلاق ١٥٢ - من كتاب الفردوس عن سعد بن
 معاذ قال قال النّبيّ ﷺ أنقوا أفواهكم بالخلال فإنّها مسكن الملكين
 الحافظين الكاتبين وإنّ مدادهما الرّيق وقلمهما اللّسان وليس شيء
 أشدّ عليهما من فضل الطّعام في الفم.

٤٣٥٦٩ (٧) كافي ٣٧٦ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن
 عيسى عن فقيه ٢٢٥ ج ٣ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن وهب بن
 عبد ربّه المحاسن ٥٦٠ - البرقيّ عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
 عن وهب بن عبد ربّه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلّل فنظرت إليه
 فقال إنّ رسول الله ﷺ كان يتخلّل (وهو يطيب الفم - كا - فقيه).

٤٣٥٧٠ (٨) الجعفريات ٢٨ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال
 قال رسول الله ﷺ تخلّلوا على أثر الطّعام فإنّه صحّة للنّاب
 والتّواجد ويجلب على العبد الرّزق.

٤٣٥٧١ (٩) طب النّبيّ ﷺ ٢١ - قال رسول الله ﷺ من
 استعمل الخشبتين أمن^(١) من عذاب الكلّيتين وقال ﷺ تخلّلوا على
 أثر الطّعام وتمضمضوا فإنّهما مصحّة النّاب والتّواجد.

٤٣٥٧٢ (١٠) وفيه ٢١ **وقال** ﷺ تخللوا فإنه من النظافة والنظافة من الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة.

٤٣٥٧٣ (١١) **دعوات الزاودي** ١٥٤ قال رسول الله ﷺ لأمر المؤمنين عليّ عليه السلام عليك بالخلال فإنه يذهب بـ (البادجنام) (١).

٤٣٥٧٤ (١٢) **كافي** ٣٧٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٦٠ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمّن أخبره أنّ أبا الحسن عليه السلام أتى بخلال من الأخلّة المهيأة وهو في منزل فضل بن يونس فأخذ منها شطيّة (٢) ورمى الباقي (٣).

٤٣٥٧٥ (١٣) **المحاسن** ٥٥٨ - البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ رحم الله المتخلّلين قيل يا رسول الله وما المتخلّلون قال يتخلّلون من الطّعام فإنه إذا بقي في الفم تغيّر فأذى الملك ريحه.

٤٣٥٧٦ (١٤) **الجعفریات** ١٦ - بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله ﷺ خرج ذات يوم فقال حبّذا المتخلّلون فقيل يا رسول الله ﷺ وما هذا التّخلّل قال التّخلّل في الوضوء بين الأصابع والأظافر والتّخلّل من الطّعام فليس شيء أشدّ على ملكي المؤمن من أن يريان شيئاً من الطّعام في فيه وهو قائم يصلّي. **دعائم الإسلام** ١٢٣ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال خرج رسول الله ﷺ يوماً على أصحابه فقال حبّذا المتخلّلون (وذكر مثله).

(١) البادجنام - خ. قال المجلسي في البحار البادجنام كأنه معرّب بادشنام وهو على ما ذكره الاطباء حمرة منكورة تشبه حمرة من يبتدء به الجذام ويظهر على الوجه وعلى الاطراف خصوصاً في الشتاء وفي البرد وربما كان معه قروح. (٢) أى قطعة منها. (٣) بالباقي - المحاسن.

٤٣٥٧٧ (١٥) مكارم الأخلاق ١٥٣ قال رسول الله ﷺ رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام. مستدرک ٣١٨ ج ١٦ - القضاعي في الشهاب عن رسول الله ﷺ (مثله) (وزاد فيه) وقال ﷺ حبذا المتخللون من أمتي.

٤٣٥٧٨ (١٦) المحاسن ٥٦٤ - البرقي عن الحسن ابن أبي عثمان عن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لجعفر تخلل فإن الخلال يجلب الرزق.

٤٣٥٧٩ (١٧) المحاسن ٥٦٤ - البرقي وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أكل طعاماً فليتخلل ومن لم يفعل فعليه حرج.

٤٣٥٨٠ (١٨) كافي ٣٧٧ ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد العلل ٥٣٣ - أبي جعفر قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن درست الواسطي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام. المحاسن ٥٦٤ - البرقي بإسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخللوا (وذكر مثله ثم قال) وعنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله. الخصال ٦٣ - حدثنا أبي جعفر قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان. أمالي الصدوق ٣٢٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتخللوا (وذكر مثله).

٤٣٥٨١ (١٩) الجعفریات ٢٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

انَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَخَلَّلَ بِالْقَصْبِ وَأَنْ يَسْتَاكَ بِهِ وَنَهَى أَنْ يَتَخَلَّلَ بِالرَّمَانِ وَالرِّيْحَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرِكُ عِرْقَ الْجَذَامِ. **دعائم الإسلام** ١٢١ ج ٢ - نهى رسول الله ﷺ عن التخلل (وذكره نحوه) إلا أنه أسقط قوله وأن يستاك به.

٤٣٥٨٢ (٢٠) **كافي** ٣٧٧ ج ٦ - **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن **الثوفاي** **المحاسن** ٥٦٤ - **البرقي** عن **الثوفاي** عن **السكوني** عن أبي عبد الله **عليه السلام** (عن آباءه **عليهم السلام** - **المحاسن**) قال نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالقصب والرّيحان.

٤٣٥٨٣ (٢١) **مستدرک** ٣١٩ ج ١٦ - **دعائم الإسلام** عن **جعفر بن محمد** **عليه السلام** أنه نهى عن التخلل بالقصب والرّمان والرّيحان وقال **عليه السلام** انّ الخلال يجلب الرّزق.

٤٣٥٨٤ (٢٢) **دعوات الرّاوندي** ١٥٤ قال رسول الله ﷺ لا أمير المؤمنين **عليه السلام** ولا تتخلل بالقصب ولا بالآس ولا بالرّمان.

٤٣٥٨٥ (٢٣) **مكارم الأخلاق** ١٥٣ - نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالرّمان والقصب وقال هما يحرّكان عرق الأكلة.

٤٣٥٨٦ (٢٤) **كافي** ٣٧٧ ج ٦ - **عدة** من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٦٤ - **أحمد ابن أبي عبد الله** عن **محمد بن عيسى** (**اليقطيني** - **المحاسن**) عن **الدهقان** عن **درست** عن (**عبد الله** - **كا**) **بن سنان** عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال كان النبي ﷺ يتخلل بكلّ ما أصاب ما خلا الخوص والقصب.

٤٣٥٨٧ (٢٥) **كافي** ٣٧٧ ج ٦ - **علي بن إبراهيم** عن **محمد بن عيسى** **المحاسن** ٥٦٤ - **البرقي** عن **محمد بن عيسى** عن **يونس بن عبد الرحمن** عن **عمر** ذكره ^(١) عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال من تخلل بالقصب لم

تقضى له حاجة ستة أيام. مكارم الأخلاق ١٥٣ - وروى عن محمد بن الحسن الدارمي يرفع الحديث أنه قال من تخلل بالقصب (وذكر مثله) إلا أن فيه سبعة أيام.

٤٣٥٨٨ (٢٦) مكارم الأخلاق ١٥٢ من كتاب طب الأئمة عن الرضا عليه السلام قال لا تخللوا بعود الرمان ولا بقضيب الریحان فإنهما يحرقان عرق الجذام قال وكان رسول الله ﷺ يتخلل بكل ما أصاب إلا الخوص والقصب.

٤٣٥٨٩ (٢٧) وفيه ١٥٣ - عن الصادق عليه السلام قال لا تخللوا بالقصب فإن كان ولا محالة فلتنزع الليطة.

٤٣٥٩٠ (٢٨) كافي ٣٧٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٦٤ - أحمد ابن أبي عبد الله عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن التخلل بالرمان والآس والقصب (وقال ﷺ - (كا) إتهن^(١) يحرقن عرق الآكلة.

٤٣٥٩١ (٢٩) مكارم الأخلاق ١٥٢ من روضة الواعظين عن علي عليه السلام قال التخلل بالطرفاء يورث الفقر. الخصال ٥٠٥ - بالإسناد المتقدم في باب (١٠) أنه يكره للجنب أن يأكل ويشرب إلا أن يتوضأ من أبواب الجنابة قال سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول التخلل بالطرفاء^(٢) يورث الفقر.

وتقدم في رواية أبي جميلة (٩) من باب (١) استحباب السواك من أبوابه (ج ٢١) قوله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ بالسواك والخلال. وفي رواية حنان (١٠) قوله عليه السلام فلما بعث الله

(١) وهنّ - المحاسن. (٢) والطرفاء جماعة الطرفة شجر وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع والطرفاء اسم للجمع - اللسان.

محمدًا ﷺ أوحى إليه مع جبرئيل ﷺ بالسواك والخلال. وفي رواية تحف العقول (٢٧) قوله ﷺ لعليّ ﷺ والخلال يحببك إلى الملائكة فإنّ الملائكة تتأذى بريح فم من لا يتخلّل بعد الطّعام. وفي رواية السيّارى (٣٩) من باب (٨٩) ماورد في أنّ الخلّ والزّيت طعام الأنبياء من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله ﷺ ملك ينادى في السماء اللهم بارك لى في (١) الخلالين والمتخلّلين (إلى أن قال) جعلت فداك وما الخلالون قال الذين في بيوتهم الخلّ والذين يتخلّلون.

ويأتى في الباب التّالى مايناسب ذلك. وفي رواية سليمان (٨) من باب (٢٢٠) ماورد في إكرام الضيف قوله ﷺ إنّ من حقّ الضيف أن يُعدّ له الخلال.

(١٩٠) باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان مما يلي اللثة

أو مقدّم الفم وما يخرجه اللسان، ورمى ما يخرج الخلال

وما كان في الأضراس وجواز أكله

٤٣٥٩٢ (١) كافي ٣٧٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٩ -

أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال أمّا ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما كان بين (٢) الأسنان فارم به.

٤٣٥٩٣ (٢) كافي ٣٧٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن اللحم الذى يكون في الأسنان فقال أمّا ما كان في مقدّم الفم فكله وما كان في الأضراس فأطرحه. المحاسن ٥٥٩ - البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله ﷺ قال

(١) على الخلالين - نل. (٢) فى - المحاسن.

سألته عن اللحم (وذكر مثله).

٤٣٥٩٤ (٣) كافي ٣٧٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٩ -

أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل التوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدّى عندى أبو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام أتى بالخلال فقلت (له - المحاسن) جعلت فداك ما حدُّ هذا الخلال فقال يا فضل كلُّ^(١) ما بقى فى فمك فما أدرت عليه لسانك (فكله - كا) وما استكنّ فأخرجه بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته وإن شئت طرحته.

٤٣٥٩٥ (٤) فقيه ٢٢٦ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام ما أدرت عليه

لسانك فأخرجه فابله وما أخرجه بالخلال فارم به.

٤٣٥٩٦ (٥) مكارم الأخلاق ١٥٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج من أكل فما تخلل فلا يأكل وما لاث بلسانه فليبلغ.

٤٣٥٩٧ (٦) كافي ٣٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال لايزردن أحدكم ما يتخلل به فإنه يكون منه الدبيلة.

٤٣٥٩٨ (٧) المحاسن ٥٥٩ - البرقي عن جعفر بن محمد الأشعري

عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تخلل فليلفظ من فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا حرج.

٤٣٥٩٩ (٨) المحاسن ٤٥٠ - البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل

التوفلي عن الفضل بن يونس الكاتب قال أتانى أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فى حاجة للحسين بن يزيد فقلت ان طعامنا قد حضر

(١) كل ما بقى فى فمك وما أدرت عليه لسانك وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار - محاسن.

فأحبّ أن تتغدى عندي قال نحن نأكل طعام الفجأة^(١) ثم نزل فجئته بغداء ووضعت منديلاً على فخذه فأخذه فنحاه ناحية ثم أكل ثم قال لي يا فضل كل ممّا في اللّهوات^(٢) والأشداق^(٣) ولا تأكل ما بين أضعاف الأسنان، قال وروى الفضل بن يونس في حديث أن أبا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس وقال صاحب المجلس أحقّ بهذا المجلس إلا لرجل واحد وكانت لفضل دعوة يومئذ فقال أبو الحسن عليه السلام هات طعامك فإنهم يزعمون أننا لا نأكل طعام الفجأة فأتى بالطست فبدأ هو ثم قال أدرها عن يسارك ولا تحملها إلا مترعة^(٤) ثم اتكأ على يساره بيده على الأرض وأكل بيمينه حتى إذا فرغ أتى بالخلال فقال يا فضل أدو لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله إن شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه.

(١٩١) باب ماورد في خواصّ السعد والأشنان

٤٣٦٠٠ (١) كافي ٣٧٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدّة من أهل بيته فسمعتة يقول ضربت على أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت عني. طب الأئمة عليهم السلام ٢٤ - وروى عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال ضربت على أسناني فجعلت عليها السعد.

٤٣٦٠١ (٢) كافي ٣٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عليّ^(٥) بن الحسن بن عليّ عن أحمد بن الحسين بن عمر عن عمّه محمد بن عمر عن رجل

(١) المراد بها الطعام الذي ورد عليه الإنسان من غير تمهيد ودعوة وسابقة. (٢) اللّهوات جمع اللّهاة: اللّحمة المشرفة على الحلق في أقصى سقف الفم. (٣) الشّدق: زاوية الفم من باطن الخدين. (٤) مترعة أى مملوءة. (٥) محمد بن الحسن بن عليّ - نل.

عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من استنجد بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئاً من أرياح البواسير. ٤٣٦٠٢ (٣) مكارم الأخلاق ١٩١ - عن إبراهيم بن نظام قال أخذني اللصوص وجعلوا في فمي الفالوذج^(١) الحار حتى نضج ثم حشوه بالثلج بعد ذلك فتدخلت أسناني وأضراسي فرأيت الرضا عليه السلام في النوم فشكوت إليه ذلك فقال استعمل السعد فان أسنانك تثبت فلما حمل إلى خراسان بلغني أنه مار بنا فاستقبلته وسلمت عليه وذكرت له حالي وأنى رأيت في المنام وأمرني باستعمال السعد فقال وأنا أمرك به في اليقظة فاستعملته فقويت أسناني وأضراسي كما كانت.

٤٣٦٠٣ (٤) المحاسن ٤٢٦ - البرقي عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ بالأشنان أدخله في فيه فتطمم به ثم يرمى عنه^(٢). وفيه ٥٦٤ - البرقي عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال إذا كان توضأ بالأشنان (وذكر مثله).

٤٣٦٠٤ (٥) مستدرک ٣٢١ ج ١٦ - بنابسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن الباقر عليه السلام كان إذا توضأ بالأشنان أدخله فاه فتطاعمه ثم رمى به.

٤٣٦٠٥ (٦) كافي ٣٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٦٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن يزيد عن أبي الحسن (الأول - كا) عليه السلام قال أكل الأشنان يبخر^(٣) الفم.

٤٣٦٠٦ (٧) مستدرک ٣٢٢ ج ١٦ - بنابسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن الباقر عليه السلام أنه قال الأشنان رديء يبخر الفم ويصفّر اللون ويضعف الرّكبتين. ٤٣٦٠٧ (٨) كافي ٣٧٨ ج ٦ - بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم

(١) الفالوذج: من الحلوا وهو الذي يؤكل يسوي من لب الحنطة فارسي معرب - اللسان - ماتعمل من الدقيق والماء والعسل والسمن - في بعض الحواشي. (٢) به - خ. (٣) أي ينتنه.

الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا نأكل الأشنان فقال كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ ضمّ شفتيه وفيه خصال تكره أنه يورث السّل ويذهب بماء الظّهر ويوهى الرّكبتين ^(١) فقلت فالطين فقال كلّ طين حرام مثل الميئة والدّم ولحم الخنزير إلّا طين قبر الحسين عليه السلام فإنّ فيه شفاء من كلّ داء ولكن لا يكثر منه وفيه أمان من كلّ خوف.

٤٣٦٠٨ (٩) الخصال ٦٣ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطار عن محمّد بن أحمد عن أبي عبد الله الرّازي عن عليّ بن أسباط عن الحكم بن مسكين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أكل الأشنان يوهن الرّكبتين ويفسد ماء الظّهر.

٤٣٦٠٩ (١٠) عيون الأخبار ٢٧٣ ج ١ - علل الشرائع ٢٨٣ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا عليّ بن موسى بن جعفر ابن أبي جعفر الكميدي عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبد العزيز (بن المهدي - العيون) عن الرضا عليه السلام قال إنّما يغسل بالأشنان خارج الفم فأما داخل الفم فلا يقبل الغمر.

(١٩٢) باب كراهة ترك الإناء بغير غطاء

٤٣٦١٠ (١) المحاسن ٥٨٤ - البرقي عن محمّد بن عليّ عن عبد الرّحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدعوا آيتكم بغير غطاء فإنّ الشيطان إذا لم تغطّ الآتية بزق فيها وأخذ ممّا فيها ماشاء. وتقدّم في رواية معاوية (٥) من باب (١٥) آداب صلوة الليل من أبواب صلوة النوافل ج ٨ قوله عليه السلام وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان صلى الله عليه وآله يؤتى (يأتي - خ) بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه الخ. وفي رواية الحلبيّ (٦) قوله عليه السلام كان

إذا صَلَّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً
فيرقد الخ. وفي رواية الدعائم (٧) نحوه.

(١٩٣) باب استحباب ترك ماسقط من الطعام في الصحراء وتتبع ما يسقط من الخوان في البيت وأكله فإن فيه الشفاء

٤٣٦١١ (١) فقيهه ٢٢٥ ج ٣ - وروى عن محمد بن الوليد الكرماني (١)
قال أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت ورفع الخوان
ذهب الغلام يرفع ما وقع من فئات (٢) الطعام فقال له ما كان في الصحراء
فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه واقطه.

٤٣٦١٢ (٢) مستدرک ٢٨٨ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب
الأخلاق قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كلوا ما يقع
من المائدة في الحضر فإن فيه شفاء من كل داء ولا تأكلوا ما يقع منها
ومن السفرة في الصحارى.

٤٣٦١٣ (٣) مستدرک ٢٨٨ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحضيبي في
الهداية بإسناده عن ميسر بن (٣) محمد بن الوليد بن يزيد قال أتيت أبا
جعفر عليه السلام فوجدت في فناء داره قوماً كثيراً إلى أن قال ثم عدت من
الغد وما معي خلق ولا ورائي (٤) خلق وأنا أتوقع أن يأتي أحد فضاقي (٥)
ذلك على حتى اشتد الحر واشتد على الجوع حتى جعلت أشرب الماء
وأطفى به حرّ ما أجد من الحرّ والجوع فبينما أنا كذلك إذ أقبل نحوى
غلام قد حمل خواناً عليه ألوان طعام وغلام آخر (و - خ) معه طست
وإبريق حتى وضعه بين يدي فقال لى مولانا يأمرک أن تغسل يدک

(١) الكنانى - خ ل. (٢) أى ماتكسر من الطعام وسقط. (٣) عن محمد - خ. (٤) أرى - خ.

(٥) فطال - خ.

وتأكل فغسلت يدي وأكلت فإذا أنا بأبي جعفر عليه السلام قد أقبل فقامت إليه فأمرني بالجلوس والأكل فجلست وأكلت فنظر إلى الغلام يرفع ما يسقط من الخوان فقال له ^(١) كلّ معه حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ماسقط من الخوان على الأرض فقال عليه السلام له ما كان في الصحراء فدعّه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه واقطه وكله فإنّ فيه رضى الرّبّ ومجلبة للرّزق وشفاء من كلّ سقم الخبر.

٤٣٦١٤ (٤) كافي ٣٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

معمر بن خلاد المحاسن ٤٤٥ - البرقي عن أبيه عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن (الرضا - المحاسن) عليه السلام يقول من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع.

٤٣٦١٥ (٥) الخصال ٦١٣ - بالإسناد المتقدم عن عليّ عليه السلام في

حديث الأربعمئة كلوا ما يسقط من الخوان فإنّه شفاء من كلّ داء ياذن الله عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفى به.

٤٣٦١٦ (٦) كافي ٢٩٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٤٤ -

أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آبائه - المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا ما يسقط من الخوان فإنّه ^(٢) (فيه - المحاسن) شفاء من كلّ داء ياذن الله عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفى به (المحاسن) - قال ورواه بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (الخصال) ٦١٣ - بالإسناد المتقدم عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة كلوا ما يسقط (وذكر مثله).

(١) لى - خ. (٢) فإنّ محاسن.

٤٣٦١٧ (٧) كافي ٣٠١ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٤٤ -

أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه^(١) عن الأصمّ عن عبد الله الأرجاني قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرأيت يتتبع مثل السمسم^(٢) من الطعام ماسقط^(٣) من الخوان فقلت جعلت فداك تتتبع (مثل - المحاسن) هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه (لغيرك - المحاسن) أما إن فيه شفاء من كلّ داء (المحاسن - عنه قال ورواه يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن أبي عبد الله الأرجاني).

٤٣٦١٨ (٨) كافي ٣٠٠ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير المحاسن ٤٤٤ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد^(٤) عن عبد الله^(٥) بن صالح الخثعمي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله (قال - كما) ففعلت ذلك فذهب عني قال إبراهيم قد كنت وجدت^(٦) (ذلك - كما) في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به.

٤٣٦١٩ (٩) كافي ٣٠٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٤٤ -

أحمد ابن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن إبراهيم بن مهزم عن أبي الحسن عليه السلام^(٧) قال شكوا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام ما يلقي من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان.

٤٣٦٢٠ (١٠) دعائم الإسلام ١٤٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّ

رجلاً شكوا إليه وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعله فعوفي.

(١) أصحابنا - محاسن. (٢) السمسم - المحاسن. (٣) ما يسقط - المحاسن.

(٤) إبراهيم بن عبد الله - المحاسن. (٥) عبيد الله بن صالح الخثعمي - المحاسن.

(٦) أجد - المحاسن. (٧) إبراهيم بن مهزم عن ابن الحرّ - المحاسن - أبي الحرّ - نل.

٤٣٦٢١ (١١) كافي ٣٠٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس المحاسن ٤٤٤ - البرقي عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط^(١) ما وقع منه فأكله ثم قال (لنا - كا) إنه ينفى الفقر ويكثر الولد.

٤٣٦٢٢ (١٢) المحاسن ٤٤٤ - البرقي عن النوفلي بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تتبّع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع.

٤٣٦٢٣ (١٣) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢١ - قال النبي صلى الله عليه وآله من أكل ما يسقط من المائدة عاش ما عاش في سعة من رزقه وعوفى ولده وولد ولده من الحرام.

٤٣٦٢٤ (١٤) مكارم الأخلاق ١٤٦ - دعوات الرّاوندي ١٣٨ - ورأى النبي صلى الله عليه وآله أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه - الدّعوات) يلتقط نثار^(٢) المائدة فقال صلى الله عليه وآله بورك لك وبورك عليك وبورك فيك فقال أبو أيوب يارسول الله ولغيري^(٣) قال نعم من أكل ما أكلت فله ما قلت لك ثم قال من فعل ذلك^(٤) وقاه (الله - المكارم) (من - الدّعوات) الجنون والجذام والبرص والماء الأصفر والحمق.

٤٣٦٢٥ (١٥) عيون الأخبار ٣٤ ج ٢ بإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكاة (ج ٩) عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) يلتقط - المحاسن - لقط ما وقع أي أخذه من الأرض. (٢) نثارة - المكارم.

(٣) وغيري - الدّعوات. (٤) هذا - الدّعوات.

الذى يسقط من المائدة مهور حور العين^(١). صحيفة الرضا عليه السلام ١٠١ - بإسناد مقال قال رسول الله ﷺ الذى (وذكر مثله وزاد (فكلوه)).

٤٣٦٢٦ (١٦) دعوات الزاوندى ١٥٤ قال رسول الله ﷺ لأمر

المؤمنين كل ما وقع تحت مائدتك فإنه ينفى عنك الفقر وهو مهور حور العين ومن أكله حشى قلبه علماً وحلماً وإيماناً ونوراً.

٤٣٦٢٧ (١٧) المحاسن ٤٤٤ البرقى عن ابن فضال عن أبي المغراء

عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنى لأجد الشيء اليسير يقع من الخوان فأعيده فيضحك الخادم.

وتقدم فى رواية زيد (٥) من باب (٥٤) وجوب إكرام الخبز قوله

عليه السلام إنى أجد اليسير يقع من الخوان فأفقده فيضحك الخادم ثم قال إن أهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا الخ. ولاحظ سائر أحاديث الباب. ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك.

(١٩٤) باب أن من وجد كسرة أو ثمرة فى الأرض مطروحة

يستحب له أن يأخذها ويمسحها أو يغسل ما عليها ويأكلها

٤٣٦٢٨ (١) المحاسن ٤٤٥ البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى التمرة والكسرة تكون فى الأرض مطروحة فيأخذها إنسان^(٢) فيمسحها ويأكلها لا يستقر^(٣) فى جوفه حتى تجب له الجنة. دعائم الإسلام ١١٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إن التمرة والكسرة (وذكر مثله).

٤٣٦٢٩ (٢) المحاسن ٤٤٥ البرقى عن موسى بن القاسم عن محمد

بن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) الحور العين - صحيفة الرضا. (٢) الإنسان - الدعائم. (٣) فلا تستقر - الدعائم.

قال رسول الله ﷺ من وجد كسرة أو تمرّة (ملقاة - محاسن) فأكلها لم تقتر^(١) في جوفه حتى يغفر الله له. **أمالى الصدوق** ٢٤٦ - حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفيّ قال حدّثني جدّي الحسن بن عليّ عن جدّه عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد بن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ من وجد (وذكر مثله). **مستدرک** ٢٩٣ ج ١٦ - كتاب التعريف للصفوانيّ عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله ﷺ (مثله).

٤٣٦٣ (٣) **دعوات الرّاوندي** ١٣٨ - قال رسول الله ﷺ من وجد (٢) لقمة ملقاة فمسح منها ما مسح وغسل منها ما غسل ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه حتى يعتقه الله من النّار.

٤٣٦٣١ (٤) **دعائم الإسلام** ١١٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال من وجد كسرة خبز ملقاة على الطّريق فأخذها فمسحها ثمّ جعلها في كوة (٣) كتب الله له حسنة والحسنة بعشر أمثالها وإنّ أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين.

٤٣٦٣٢ (٥) **كافي** ٣٠٠ ج ٦ - حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقّاح عن عمرو بن جميع **المحاسن** ٤٤٥ - البرقيّ عن أبيه عن يونس بن عبد الرّحمن عن عمرو بن جميع (عن أبي عبد الله عليه السلام - المحاسن) قال قال رسول الله ﷺ من وجد كسرة فأكلها كانت له (سبعمئة - المحاسن) حسنة ومن وجدها في قدر فغسلها ثمّ رفعها كانت له سبعون حسنة.

٤٣٦٣٣ (٦) **مستدرک** ٢٩٣ ج ١٦ - كتاب التعريف للصفوانيّ عن **إسماعيل** ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله ﷺ من وجد كسرة فأكلها كانت سبعمئة حسنة.

(١) لم تستقرّ - نل - لم يفارق - أمالي. (٢) أكل - خ ل. (٣) أي الخرق في الحائط.

٤٣٦٣٤ (٧) كافي ٣٠٠ ج ٦ - حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بَقَّاح عن عمرو بن جميع **المحاسن** ٤٤٥ - البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد (أن - كا) يطأها فأخذها فأكلها ثم^(١) قال يا حميراء أكرمي جوار نعم^(٢) الله عز وجلّ عليك فإنها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم.

٤٣٦٣٥ (٨) دعائم الإسلام ١١٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال كان أبي عليّ بن الحسين عليه السلام إذا رأى شيئاً من الخبز في منزله مطروحاً ولو قدر ما تجرّه النملة نقص من قوت أهله بقدر ذلك. **دعائم الإسلام** ١١٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال كان أبي عليه السلام إذا رأى شيئاً من الطعام في منزله قد رمى به نقص من قوت أهله مثله.

٤٣٦٣٦ (٩) فقيه ١٨ ج ١ - ودخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفعتها إلى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك أين اللقمة؟ قال أكلتها يا ابن رسول الله فقال إنها ما استقرت في جوف أحدٍ إلا وجبت له الجنة، فاذهب فانت حرّ فإنني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة.

٤٣٦٣٧ (١٠) عيون الأخبار ٤٣ ج ٢ - بإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكاة عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنه دخل المستراح فوجد لقمةً ملقاةً فدفعها إلى غلام له فقال يا غلام، أذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام فلما خرج الحسين بن عليّ عليه السلام قال يا غلام أين اللقمة قال أكلتها يا مولاي

فقال أنت حرّ لوجه الله تعالى قال له رجل أعتقته يا سيّدى قال نعم سمعت جدّى رسول الله ﷺ يقول من وجد لقمةً ملقاةً فمسح منها أو غسل ما عليها ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه إلّا أعتقه الله من النّار. صحيفة الرضا عليه السلام ٢٥٣ - بإسناده قال حدّثني أبي عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّ الحسين بن عليّ عليه السلام دخل المستراح وذكر نحوه وزاد في آخره ولم أكن لأستعبد رجلاً أعتقه الله من النّار.

٤٣٦٣٨ (١١) دعائم الإسلام ١١٤ ج ٢ - عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه دخل إلى المخرج فوجد فيه ثمرة فناولها غلامه وقال أمسكها حتّى أخرج إليك فأخذها الغلام فأكلها فلمّا توضّأ عليه خرج قال للغلام أين الثمرة؟ قال أكلتها جعلت فداك قال اذهب فأنت حرّ لوجه الله فقيل له في ذلك وما في أكل الثمرة ما يوجب عتقه؟ قال أنّه لمّا أكلها وجبت له الجنّة فكرهت أن أستملك رجلاً من أهل الجنّة.

(١٩٥) باب جواز مصّ ريق الإمام والمؤمن والولد والزّوج والزّوجة

٤٣٦٣٩ (١١) كافي ٣٢٢ ج ١ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعليّ بن محمّد القاسانيّ جميعاً عن زكريّا بن يحيى بن النّعمان الصّيرفيّ قال سمعت عليّ بن جعفر يحدّث الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين (إلى أن قال) فقلت فمصصت ريق أبي جعفر عليه السلام يعني الجواد عليه السلام ثمّ قلت أشهد أنّك إمامي عند الله. وتقدّم في باب (١) نجاسة سور الكفّار من أبواب الأسرار ج ٢ وباب (٣) طهارة سور الحائض وباب (١٥) أنّ الصّائم يجوز له أن يقبل زوجته ويمصّ لسانه ويمسّ جسده من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصّائم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي في باب (١٥) أنّ سور المؤمن شفاء من أبواب الأشربة ما يمكن أن يناسب

الباب فلاحظ. وفي رواية المفضل (٩٧) من باب (٧) جملة مما ثبت به الكفر والإرتداد من أبواب حدّ المحارب المرتدّ ج ٣١ قوله دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليّ ابنه في حجره وهو يقبله ويمصّ لسانه الخ.

(١٩٦) باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى

بعد الأكل

٤٣٦٤٠ (١) تهذيب ١٠٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٩ ج ٦

- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال إذا أكلت (شيئاً - كا) فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى.

٤٣٦٤١ (٢) المحاسن ٤٤٩ - البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عمّن ذكره قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام إذا تغدّى استلقى على قفاه وألقى رجله اليمنى على اليسرى.

٤٣٦٤٢ (٣) دعوات الراوندي ٨٠ - قال الصادق عليه السلام الإستلقاء بعد

الشبع يسمن البدن ويمرئ الطّعام ويسلّ الدّاء (أى يخرج الدّاء برفق).

٤٣٦٤٣ (٤) مستدرک ٢٩٠ ج ١٦ - الرّسالة الذهبية للرّضا عليه السلام ومن

أراد أن يستمرء طعامه فليستلق بعد الأكل على شقّه الأيمن ثمّ ينقلب ذلك على شقّه الأيسر حتّى ينام.

٤٣٦٤٤ (٥) مستدرک ٣٢٧ ج ١٦ - كتاب التّعريف لشيخ الطّائفة

محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمّال

روى أجمعوا غسلكم يجمع الله شملكم والإستلقاء بعد الطّعام مرئ

ويدرّ العروق والنّوم بعد الطّعام يهضم ويمرئ ولا يقرن بين شىء من

الفواكه إلاّ العنب والرّمان فإنّه قد روى أنّه لا بأس أن يقرن بين الحبتين

من العنب والرَّمان.

(١٩٧) باب كراهة كثرة الأكل وكراهة الشَّبَع والتَّخْمَة والإمْتلاء والأكل على الشَّبَع

قال الله تعالى في سورة الأعراف (٧) يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ
عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١).
٤٣٦٤٥ (١) كافي ٢٦٩ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن وهيب بن حفص المحاسن ٤٤٦ - البرقي عن محمد بن
علي عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
لي يا (أ-أ) (كا) با محمد إن البطن ليطنغي من أكله وأقرب ما يكون العبد من
الله جلّ وعزّ إذا خفّ^(١) بطنه وأبغض ما يكون العبد إلى الله عزّ وجلّ إذا
امتلاً بطنه.

٤٣٦٤٦ (٢) المحاسن ٤٣٩ - البرقي عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم
قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لو أنّ الناس قصدوا في الطّعام
لاستقامت^(٢) أبدانهم.

٤٣٦٤٧ (٣) كافي ٢٦٨ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر
المحاسن ٤٤٧ - البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن عمرو بن
شمر يرفعه^(٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلام له ستكون من بعدى
سنة يأكل المؤمن في معاء^(٤) واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء.
الخصال ٣٥١ - حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمته الله قال
حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - الخصال) ابن

(١) إذا ما جاف بطنه - المحاسن. (٢) لا اعتدلت - خ. (٣) رفعه - المحاسن. (٤) معى - المحاسن.

أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ المؤمن يأكل في معاء^(١) واحد وذكر مثله. بحار الأنوار ٣٢٥ ج ٦٦ - المجازات^(٢) والشهاب عنه ﷺ مثله. عوالي اللئالي ١٤٤ ج ١ - قال رسول الله ﷺ المؤمن يأكل في معي واحد وذكر مثله.

٤٣٦٤٨ (٤) دعوات الزاوندی ٧٧ - روى من قلّ طعامه صحّ بدنه وصفا قلبه ومن كثر طعامه سقم بدنه وقسا قلبه.

٤٣٦٤٩ (٥) علل الشرائع ٤٩٧ - حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلويّ الحسيني عليه السلام قال حدّثنا محمد بن إبراهيم بن أسباط قال حدّثنا أحمد ابن محمد بن زياد القطن قال حدّثني أبو الطيّب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدّثني عيسى بن جعفر العلويّ العمريّ عن آبائه عن عمر بن عليّ عن أبيه عليّ ابن أبي طالب عليه السلام أنّ النبيّ ﷺ قال مرّ أخى عيسى عليه السلام بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان فقال ما شأنكما قال يا نبىّ الله هذه إمراةى وليس بها بأس سالحة ولكنّى أحبّ فراقها قال فأخبرنى على كلّ حال ما شأنها قال هى خلقة الوجه من غير كبر قال يا إمراة أتحيين أن يعود ماء وجهك طرياً قالت نعم قال لها إذا أكلت فأياك أن تشبعين لأنّ الطّعام إذا تكاثر على الصّدر فزاد فى القدر ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً.

٤٣٦٥٠ (٦) الجعفريات ١٦٥ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ طوبى لمن طوى وجاع أولئك الذين يشبعون

(١) المعى: مصران البطن أى ما ينتقل إليه الطّعام بعد المعدة - وفى الحديث المؤمن يأكل فى معاء واحد ويأكل الكافر فى سبعة أمعاء قال الجوهريّ وهو المثل لأنّ المؤمن لا يأكل إلّا من حلال ويتوقّى الحرام والشبهة والكافر لا يبالي ما أكل ومن أين أكل وكيف أكل - مجمع.

(٢) المراد: المجازات النبويّة والمراد من الشّهاب: كتاب الشّهاب.

يوم القيامة طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السموات.
 ٤٣٦٥١ (٧) تهذيب ٩٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٩ ج ٦ -
 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
 عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كثرة الأكل مكروه. المحاسن
 ٤٤٦ - البرقي عن عبد الله بن محمد الحجال عن بهلول بن مسلم عن
 يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٣٦٥٢ (٨) كافي ٢٦٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
 السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ بئس العون
 على الدين قلب نخيب^(١) وبطن رغب^(٢) ونعظ^(٣) شديد. المحاسن
 ٤٤٥ - البرقي عن النوفلي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال قال
 رسول الله ﷺ (وذكر مثله). الجعفریات ١٦٥ - بإسناده عن علي بن
 أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله إلى قوله بطن رغب.

٤٣٦٥٣ (٩) طب النبي ﷺ ٢١ - قال رسول الله ﷺ كثرة
 الطعام شؤم وقال ﷺ من جاع أو احتاج وكنتمه من الناس ومضى إلى
 الله تعالى كان حقاً عليه أن يفتح له رزق سنة حلالاً وقال ﷺ من قلّ
 أكله قلّ حسابه.

٤٣٦٥٤ (١٠) وفيه ١٩ - وقال ﷺ كل وأنت تشتهي وأمسك وأنت
 تشتهي.

٤٣٦٥٥ (١١) إرشاد القلوب ٢٠١ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام
 النبي ﷺ سأل ربه سبحانه ليلة المعراج فقال يارب أي الأعمال
 أفضل؟ فقال الله تعالى ليس شيء أفضل عندي من التوكل عليّ والرضا

(١) التخيب: الجبان. (٢) الرغب: الواسع كناية عن كثرة الأكل.

(٣) نعظ الذكر: إذا انتشر وأنعظ الرجل إذا اشتهى الجماع.

بما قسمت (إلى أن قال) يا أحمد أبغض الدّنيا وأهلها وأحبّ الآخرة وأهلها قال يا ربّ ومن أهل الدّنيا ومن أهل الآخرة قال أهل الدّنيا من كثر أكله وضحكه ونومه وغضبه الخبر.

٤٣٦٥٦ (١٢) المحاسن ٤٣٩ - البرقيّ عن القاسم بن محمّد

الإصفهانيّ عن سليمان بن داود المنقريّ عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال ظهر إبليس ليحيى بن زكريّا عليه السلام وإذا عليه معاليق^(١) من كلّ شيء فقال له يحيى ما هذه المعاليق يا إبليس فقال هذه الشّهوات التي أصبتها من ابن آدم قال فهل لي منها شيء قال ربّما شبعت فتقلّتك عن الصلوة والذكر قال يحيى «لله عليّ أن لا أملاً بطني من طعام أبداً» وقال إبليس «لله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً» ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام يا حفص لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملؤوا بطونهم من طعام أبداً والله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدّنيا أبداً.

٤٣٦٥٧ (١٣) أمالي الطوسيّ ٣٤٠ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ

الحسن ابن محمّد بن الحسن الطوسيّ عليه السلام قال حدّثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ قدس الله روحه قال أخبرنا ابن الصّلت قال أخبرنا ابن عقدة قال حدّثني الحسن بن القاسم قال حدّثنا ثبير بن إبراهيم قال حدّثنا سليمان^(٢) بن بلال المدني قال حدّثني عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام أن إبليس كان يأتي الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم عليه السلام إلى أن بعث الله المسيح عليه السلام (إلى أن قال) قال يحيى عليه السلام فهل ظفرت بي ساعة قطّ قال لا ولكن فيك خصلة تعجبنى قال يحيى فما هي قال أنت رجل أكل فإذا أفطرت أكلت وبشمت^(٣) فيمنعك ذلك من بعض صلاتك

(١) معاليق جمع معلق أي ما يعلق به الشّيء. (٢) سليم - خ. (٣) أي صرت ثقيلاً.

وقيامك بالليل قال يحيى عليه السلام فإني أعطى الله عهداً أني لا أشبع من الطعام حتى ألقاه قال له إبليس وأنا أعطى الله عهداً أني لا أنصح مسلماً حتى ألقاه ثم خرج فما عاد إليه بعد ذلك.

٤٣٦٥٨ (١٤) كافي ٢٦٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن سنان عن صالح النيلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يبغض كثرة الأكل وقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشرب وثلث بطنه للنفس ولا تسمنوا (كما - المحاسن) تسمن الخنازير للذبح. المحاسن ٤٤٠ - البرقي عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لابن آدم بد من أكلة وذكر مثله.

٤٣٦٥٩ (١٥) المحاسن ٤٤٦ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان

عن صالح النيلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يبغض كثرة الأكل. عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٣٦٦٠ (١٦) المحاسن ٤٤٦ - البرقي عن أبيه عن محمد بن عمرو،

عن بشير الدهقان أو عمّن ذكره عنه قال قال أبو الحسن عليه السلام إن الله يبغض البطن الذي لا يشبع.

٤٣٦٦١ (١٧) كافي ٢٧٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مملوء^(١). المحاسن ٤٤٧ - البرقي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان مثله سنداً ومتناً. صحيفة الرضا عليه السلام ١٠٩ - بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

عيون الأخبار ٣٦ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة (ج ٩) عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٣٦٦٢ (١٨) **أمالى المفيد** ١٩٢ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي أدام الله حراسته قال حدثني أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن **أبي حفص** العطار قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يحدث عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاءني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها (إلى أن قال) يقول لك ربك يا محمد ما أبغضت وعاء قط كبغضى بطناً مِلاناً.

٤٣٦٦٣ (١٩) **مستدرک** ٢٠٩ ج ١٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء. ٤٣٦٦٤ (٢٠) **وعنه** عليه السلام قال أبعد الخلق من الله إذا ما امتلأ بطنه.

٤٣٦٦٥ (٢١) **مشكاة الأنوار** ٣٢٧ - عن **عنوان** البصري قال كنت أختلف إلى مالك بن أنس سنين فلما حضر جعفر الصادق عليه السلام المدينة إختلفت إليه وأحببت أن آخذ عنه (إلى أن قال) واذكر حديث الرسول ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه فإن كان لا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه الخبر.

٤٣٦٦٦ (٢٢) **مستدرک** ٢١٠ ج ١٦ - **القاضي** القضاعي في الشهاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه.

٤٣٦٦٧ (٢٣) **بحار الأنوار** ٣٣١ ج ٦٦ - ضوء الشهاب وراوى الحديث **المقدم** بن معدي كرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما

ملاً آدميَّ وعاءٍ شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه. وفيه ٣٢٩ ج ٦٦ -
عدّة الدّاعي عن النبي ﷺ قال حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه (وذكر نحوه).

٤٣٦٦٨ (٢٤) **المحاسن** ٤٤٦ - البرقي عن أبيه عن محمد بن القاسم عن **الحسين** بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن البطن إذا شبع طغى.
 ٤٣٦٦٩ (٢٥) **كافي** ٢٧٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن **أبي عبيدة** عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا شبع البطن طغى.

٤٣٦٧٠ (٢٦) **مكارم الأخلاق** ١٥٠ - قال رسول الله ﷺ لا تمتيتوا القلوب بكثرة الطّعام والشّراب فإنّ القلوب تموت كالزّروع إذا كثرت عليه الماء.

٤٣٦٧١ (٢٧) **طب النبي** ﷺ ٢٣ - قال رسول الله ﷺ من تعود كثرة الطّعام والشّراب قسا قلبه.

٤٣٦٧٢ (٢٨) **دعوات الرّاوندي** ٧٤ - قال النبي ﷺ إياكم والبطننة فإنّها مفسدة للبدن ومورثة للسّقم ومكسلة عن العبادة.

٤٣٦٧٣ (٢٩) **مستدرک** ٢١٣ ج ١٦ - **القطب الرّاوندي** في لبّ اللّباب عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال فساد الجسد في كثرة الطّعام وفساد الزّرع^(١) في كسب الآثام^(٢) وفساد المعرفة في ترك الصّلوة على خير الأنام.

٤٣٦٧٤ (٣٠) **غرر الحكم** ٣٢٠ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الله سبحانه صلاح عبدٍ ألهمه قلّة الكلام وقلّة الطّعام وقلّة المنام.

(١) والظاهر أنّ الصّحيح (فساد الورع). (٢) الأنام - خ.

٤٣٦٧٥ (٣١) ٥٣٦ - قال عليه السلام قلّة الأكل من العفاف وكثرته من

الإسراف.

٤٣٦٧٦ (٣٢) وقال عليه السلام قلّ من أكثر الطعام فلم يسقم.

٤٣٦٧٧ (٣٣) ٥٣٧ - قلّة الأكل تمنع كثيراً من أعلال الجسم.

٤٣٦٧٨ (٣٤) ٥٤٣ - قلّة الغذاء كرم النفس وأدوم للصحة.

٤٣٦٧٩ (٣٥) ٥٥٠ - كم من أكلةٍ منعت أكالاتٍ.

٤٣٦٨٠ (٣٦) ٥٦٢ - قال عليه السلام كثرة الأكل من كثرة الشره^(١) والشره شرّ

العيوب.

٤٣٦٨١ (٣٧) قال عليه السلام كثرة الأكل والثوم يفسدان النفس ويجلبان

المضرة.

٤٣٦٨٢ (٣٨) وقال عليه السلام كثرة الأكل يُذقّر^(٢).

٤٣٦٨٣ (٣٩) وفيه ٦٩٣ - قال عليه السلام من كثر أكله قلّت صحته وثقلت

على نفسه مؤنته.

٤٣٦٨٤ (٤٠) ٧٧٣ - قال عليه السلام نعم العون على أسر النفس وكسر

عادتها الجوع^(٣).

٤٣٦٨٥ (٤١) كافي ١٢٩ ج ٨ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء

أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظلّ^(٤) جائعاً خائفاً في الله.

٤٣٦٨٦ (٤٢) عيون الأخبار ٤٠ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٤)

وجوب اتمام الصلوة من أبواب فرضها عن داود بن سليمان عن الرضا

(١) الشره من يأكل فوق الحاجة - المنجد. (٢) الذفرة: شدة الرائحة - النتن.

(٣) التجوع - خ. (٤) يصل - خ.

عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في حفر الخندق إذ جائته فاطمة عليها السلام ومعها كسرة خبز فدفعتها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله ما هذه الكسرة قالت قرصاً خبزتها للحسن والحسين عليهما السلام جئتكم منه بهذه الكسرة فقال النبي صلى الله عليه وآله أما أنه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث.

٤٣٦٨٧ (٤٣) **أمالى الصدوق** ٢٦٣ حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثنا أبي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام حديث يروى عن أبيك عليه السلام أنه قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز برّ قطّ أهو صحيح فقال لا ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برّ قطّ ولا شبع من خبز شعير قطّ. **مكارم الأخلاق** ٢٨ - من كتاب روضة الواعظين عن العيص بن القاسم مثله.

٤٣٦٨٨ (٤٤) **الغرر** ١٤٣ - إحدزر الشَّرَه فكم من أكلة منعت أكالات.

٤٣٦٨٩ (٤٥) **مستدرک** ٢٢١ ج ١٦ - الآمدى فى الغرر قال **أمير المؤمنين** عليه السلام الشَّبَع يورث الأشر^(١) ويفسد الورع.

٤٣٦٩٠ (٤٦) **غرر الحكم** ٥٠ قال **أمير المؤمنين** عليه السلام إدمان الشَّبَع يورث أصناف^(٢) الوجود.

٤٣٦٩١ (٤٧) ١٤٧ - إِيَّاكَ والبطنَة فمن لز مهاكثرت أسقامه وفسدت أحلامه^(٣).

٤٣٦٩٢ (٤٨) ١٥١ - إِيَّاكَ وإدمان الشَّبَع فإنّه يهيج الأسقام والعلل.

٤٣٦٩٣ (٤٩) ١٥٩ - إِيَّاكُمْ والبطنَة فإنّها مقساة للقلب ومكسلة عن

(١) الأشر: البطر. (٢) أضعاف - خ. (٣) الحلم: الرّؤيا.

الصَّلوة مفسدة للجسد.

٤٣٦٩٤ (٥٠) ٣٤١ - بس قرين الورع الشَّبَع.

٤٣٦٩٥ (٥١) ٦٥٧ - من زاد شَبَعه كظَّته البطنة من كظَّته البطنة حجبته

عن الفطنة.

٤٣٦٩٦ (٥٢) ٧٧٢ - نعم عون المعاصي الشَّبَع.

٤٣٦٩٧ (٥٣) ٨٣٦ - لا يجتمع الشَّبَع والقيام بالمفروض.

٤٣٦٩٨ (٥٤) قال عليه السلام لا يجتمع الجوع والمرض.

٤٣٦٩٩ (٥٥) وقال عليه السلام لا يجتمع الصَّحة والنَّهْم^(١).

٤٣٧٠٠ (٥٦) قال عليه السلام لا تجتمع البطنة والفطنة.

٤٣٧٠١ (٥٧) الإحتجاج ٣١٤ ج ١ - روى عن موسى بن جعفر عن

أبيه عن آباءه عليهم السلام عن الحسين بن علي عليهما السلام قال إنَّ يهودياً من يهود الشَّام وأخبارهم كان قد قرأ التَّوراة والإنجيل والزَّبور وصحف الأنبياء عليهم السلام وعرف دلائلهم جاء إلى مجلس فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عبَّاس وابن مسعود وأبو سعيد الجهني (إلى أن قال ص ٣٣٥) قال لعلي عليه السلام اليهودي، فإنَّ عيسى يزعمون أنَّه كان زاهداً قال له علي عليه السلام لقد كان كذلك ومحمَّد صلى الله عليه وآله لزهد الأنبياء عليهم السلام كان له ثلاثة عشر زوجة سوى من يطيف به من الإماء ما رفعت له مائدة قطَّ وعليها طعام ولا أكل خبز برَّ قطَّ ولا شبع من خبز شعير ثلاث ليالٍ متواليات قطَّ-الخبر.

٤٣٧٠٢ (٥٨) نهج البلاغة ٥٠٠ ج ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام فأنَّس

بنبيك الأطيب الأطهر صلى الله عليه وآله فإنَّ فيه أسوة لمن تأسَى وعزاء لمن تعزَّى

(١) النَّهْم: كثرة الأكل.

(إلى أن قال) أهضم أهل الدنيا كشحاً^(١) وأخصمهم^(٢) من الدنيا بطناً (إلى أن قال ص ٥٠٣) خرج من الدنيا خميصاً وورد الآخرة سليماً.

٤٣٧٠٣ (٥٩) أمالي الطوسي ٦٩٣ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد

بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي عليه السلام عن الحسين بن إبراهيم الفزويني عن محمد ابن رجعان^(٣) عن محمد بن أحمد بن زكريّا عن الحسن بن فضال كافي ١٣١ ج ٨ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبد المؤمن الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرضت علي بطحاء مكة ذهباً فقلت يارب لا و (لكن - كا) أشبع يوماً وأجوع يوماً فإذا شبع حمدتك وشكرتك وإذا جعت دعوتك وذكرك.

٤٣٧٠٤ (٦٠) مستدرک ٢١٨ ج ١٦ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في

كتاب التحصين نقلاً عن كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمي عن أحمد بن علي بن بلال عن عبد الرحمن بن حمدان عن الحسن بن محمد عن أبي الحسن بشر بن أبي بشر البصري عن الوليد ابن عبد الواحد عن حنان البصري عن إسحاق بن نوح عن محمد بن علي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وآله في خبر طويل أنه صلى الله عليه وآله قال لأسامة واعلم يا أسامة أن أكثر الناس عند الله منزلة يوم القيامة وأجزلهم ثواباً وأكرمهم مآباً من طال في الدنيا حزنه ودام فيها غمه وكثر فيها جوعه وعطشه أولئك الأبرار الأتقياء الأخيار.

(١) الكشح ما بين الخاصرة إلى الصلغ الخلف وهو من لدن السرة إلى المتن - رجل أهضم الكشحين أي منضمهما والهضم: خَمَصُ البطن والهضم في الإنسان قلة انجفار الجنين ولطافتها - اللسان. (٢) أي أخلاهم طعاماً. (٣) وهبان - خ.

٤٣٧٠٥ (٦١) **إرشاد القلوب** ٢٠٠ - روى عن **أمير المؤمنين** عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سأل ربه سبحانه ليلة المعراج فقال يا رب أي الأعمال أفضل (إلى أن قال) قال الله تعالى يا أحمد وعزتي وجلالي ما من عبد ضمن لي بأربع خصال إلا أدخلته الجنة يطوى لسانه فلا يفتحه إلا بما يعنيه ويحفظ قلبه من الوسواس ويحفظ علمي ونظري إليه ويكون قرّة عينيه الجوع يا أحمد لو ذقت حلاوة الجوع والصّمت والخلوة وما ورثوا منها قال يا رب ما ميراث الجوع قال الحكمة وحفظ القلب والتقرّب إلىّ والحزن الدائم وخفة المؤنة بين الناس وقول الحقّ ولا يبالي عاش يبسر أم بعسر يا أحمد هل تدري بأيّ وقت يتقرّب العبد إلىّ قال إذا كان جائعاً أو ساجداً.

٤٣٧٠٦ (٦٢) **البحار** ٣٣١ ج ٦٦ - كتاب **الغيايات**: قال الصادق عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا ما خفّ بطنه.

٤٣٧٠٧ (٦٣) **عوالي اللئالي** ٢٧٣ و ٣٢٥ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله إن الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدّم فضيقوا مجاريه بالجوع وقال صلى الله عليه وآله لعائشة داومي قرع باب الجنة فقالت بماذا قال بالجوع.

٤٣٧٠٨ (٦٤) **عيون الأخبار** ١٣٦ ج ٢ - حدّثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رضي الله عنه قال حدّثنا أبي قال حدّثنا أحمد بن عليّ الأنصاريّ قال حدّثنا **عبد السلام** بن صالح الهرويّ قال لما خرج عليّ بن موسى الرضا عليه السلام إلى المأمون فبلغ [قرب] قرية الحمراء (إلى أن قال) وكان عليه السلام خفيف الأكل قليل الطعم الخبر.

٤٣٧٠٩ (٦٥) **كافي** ٢٦٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٩٣ ج ٩ - **المحاسن** ٤٤٧ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمّد بن عيسى اليعقينيّ عن عبيد (الله - كا - يب) (بن عبد الله - المحاسن) الدهقان عن درست

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأكل على الشبع يورث البرص. **أمالى الصدوق** ٤٣٦ - حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عبد الحميد بن عواض الطائي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٤٣٧١ (٦٦) **أمالى ابن الطوسي** ٣٤٦ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو

عليّ الطوسي قال أخبرنا والدي عليه السلام قال أخبرنا ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد قال حدثني عمي عن أبيه عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجهني قال سمعت سلمان الفارسي رضي الله عنه وقد أكره على طعام فقال حسبي أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن أكثر الناس شَبَعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة يا سلمان إنما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر.

٤٣٧١١ (٦٧) **مكارم الأخلاق** ١٥٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا تشبعوا فيطفأ نور المعرفة من قلوبكم. ومن بات يصلى في خفة من الطعام باتت الحور العين حوله.

٤٣٧١٢ (٦٨) **الخصال** ٢٢٨ - حدثنا عليّ بن أحمد بن موسى رضي الله عنه

قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطن قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا عثمان بن عبيد قال حدثنا هدبة بن خالد القيسي قال حدثنا مبارك بن فضالة عن الأصبع بن نباة قال قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام للحسن ابنه عليه السلام يا بني ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطبّ فقال بلى يا أمير المؤمنين قال لا تجلس على الطّعام إلّا وأنت جائع ولا تقم عن الطّعام إلّا وأنت تشتهيهِ وجود المضع وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء فإذا استعملت هذا استغنيت عن

الطَّبِّ^(١).

٤٣٧١٣ (٦٩) **بشارة المصطفى** ٢٥ - أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين ابن إبراهيم البصرى قال حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة قال حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمد بن وهبان الديلمي قال حدثنا علي بن أحمد بن كثير العسكري قال حدثني أحمد بن المفضل أبو سلمة الأصفهاني قال أخبرني راشد بن علي بن وائل القرشي قال حدثني عبد الله بن حفص المدني قال أخبرني محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال ألا أخبرك بوصية أوصاني بها (إلى أن قال) يا كميل لا توقرن^(٢) معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً يا كميل لا ترفعن^(٣) يدك من الطعام إلا وأنت تشتهيهِ فإذا فعلت ذلك فأنت تستمرئه يا كميل صحة الجسم من قلة الطعام وقلة الماء. **تحف العقول** ١٧٢ - (وصية علي عليه السلام لكميل بن زياد مختصرة) يا كميل لا توقرن^(٢) معدتك طعاماً وذكر نحوه.

٤٣٧١٤ (٧٠) **مستدرک** ٢٢٠ ج ١٦ - الرسالة الذهبية قال الرضا عليه السلام فاغتذ ما يشاكل جسدك ومن أخذ من الطعام زيادة لم يغذه ومن أخذه بقدر لا زيادة عليه ولا نقص في غذاه نفعه وكذلك الماء فسييله^(٣) أن تأخذ من الطعام (كفايتك في أيامه^(٤)) وارفع يدك منه وبك إليه بعض القرم^(٥) وعندك إليه ميل فإنه أصلح لمعدتك ولبدنك وأزكى لعقلك وأخف لجسمك. الخبر.

٤٣٧١٥ (٧١) **مستدرک** ٢١٨ ج ١٦ - **القطب الراوندي** في لب اللباب

(١) الطيب - خ. (٢) توفرن - خ لا توقرن معدتك أى لا تثقلتها من الطعام. (٣) فسييلك - خ.

(٤) من كل صنف منه فى إبانته - خ. (٥) القرم: الاشتها.

وفى الخبر طوبى لعبد جاع وصبر وشبع فشكر كيف ينغمس^(١) فى الجنة.

٤٣٧١٦ (٧٢) المحاسن ٤٤٧ - البرقى عن علي بن حديد رفعه قال

قام عيسى ابن مريم عليه السلام خطيباً فى بنى إسرائيل فقال يا بنى إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا وإذا جمعتم فكلوا ولا تشبعوا فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم.

٤٣٧١٧ (٧٣) طب الأئمة عليهم السلام ٢٩ - محمد بن جعفر البرسى عن

محمد بن يحيى عن ابن سنان عن يونس بن ظبيان عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل حتى يجوع وتتقى معدته فإذا أكل فليسّم الله وليجيد المضغ وليكف عن الطعام وهو يشتهي ويحتاج إليه.

٤٣٧١٨ (٧٤) غيبة الطوسى ١٢٨ - وأخبرنا جماعة عن أبى محمد

هارون بن موسى التلعكبرى رضي الله عنه قال كنت فى دهليز^(٢) أبى على محمد بن همام رضي الله عنه على دكة إذ مر بنا شيخ كبير عليه درّاعة^(٣) فسلم على أبى على بن همام فردّ عليه السلام ومضى فقال لى أتدرى من هو هذا فقلت لا فقال (لى - ك) هذا شاكرى^(٤) لسيدنا أبى محمد عليه السلام أفستتهى أن تسمع من أحاديثه شيئاً قلت نعم (إلى أن قال) وكان عليه السلام قليل الأكل كان يحضره التين والعناب والخوخ وما شاكلة فىأكل منه الواحدة والتتين ويقول شل^(٥) هذا يا محمد إلى صبيانك فأقول هذا كله فيقول خذه ما رأيت قطّ أسدى منه.

٤٣٧١٩ (٧٥) كافي ٢٦٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٤٧

(١) أى يدخل فيها ويغوص فيها. (٢) دهليز: ما بين الباب والدّار - المسلك الطويل الضيق.

(٣) ضرب من الثياب تلبس وقيل جبة مشقوقة المقدم. (٤) الشاكرى: الأجير والمستخدم.

(٥) شال الشىء: رفعه وانتزعه من مكان - شلّ هذا أى ارفعه.

- أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عليّ عن (محمد - المحاسن) بن سنان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلّ داء من التُّخمة ما خلا (١) الحمّى فإنها ترد وروداً.

٤٣٧٢ (٧٦) دعوات الرّاوندى ٨٠ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ما

اتّخمت (٢) قطّ قيل له ولم يا وليّ الله؟ قال ما رفعت لقمة إلى فمى إلا ذكرت اسم الله سبحانه عليها.

٤٣٧٢١ (٧٧) دعوات الرّاوندى ٧٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام

المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدّواء وعود كلّ بدن ما اعتاد لاصحة مع النّهم (٣) لا مرض أضنى (٤) من قلة العقل.

٤٣٧٢٢ (٧٨) طبّ النّبىّ صلى الله عليه وآله ١٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أصل كلّ

داء البرودة وقال صلى الله عليه وآله كلّ وأنت تشتهى وأمسك وأنت تشتهى.

وتقدّم فى رواية ابن عباس (٦) من باب (٥٠) حكم التّورة يوم

الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج ٧ قوله صلى الله عليه وآله خمس خصال تورث

البرص الأكل على الشّبع. وفى رواية ابن سنان (١٥) من باب (٤٤)

ماورد فى ذمّ حبّ الدّنيا من أبواب جهاد النّفس ج ١٧ قوله صلى الله عليه وآله إنّ

أول ما عصى الله عزّ وجلّ به ستّ حبّ الدّنيا وحبّ الطّعام. وفى حديث

وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله (٢٥) من باب (٣) إنّ المعروف يصنع مع كلّ أحد من

أبواب فعل المعروف ج ١٨ قوله صلى الله عليه وآله يا علىّ أربعة يذهبن ضياعاً

الأكل على الشّبع. وفى رواية علىّ بن حكم مثله.

وفى رواية المنصورى (٢٦) قوله عليه السلام خمس تذهب ضياعاً طعام

(١) ما عدا - المحاسن. (٢) التُّخمة: داء يصيب الإنسان من الطّعام الوخيم - المنجد - وخم

الطّعام إذا ثقل فلم يستمره - اللّسان. (٣) أى مع كثرة الأكل.

(٤) أضنى المرض فلاناً: أثقله - أضنى الرّجلُ لزم الفراش من الضنى أى من المرض.

يحكمه طاهيه^(١) يقدم إلى شعبان فلا ينتفع به. وفي رواية ارشاد الذيلمي (١٦) من باب (٨) استحباب لبس الثوب الغليظ من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله ولم يتجشأ ﷺ من شَبَعٍ قطّ. وفي مرسله فقيهه (١٦) ورواية محمد بن المعلّى (١٦) من باب (١٢) كراهة التّوم بين طلوع الفجر من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ قوله ﷺ ثلثة فيهنّ المقت من الله عزّ وجلّ نوم من غير سهر وأكل على الشَّبَع. وفي مرسله فقيهه (٢٤) من باب (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد في أوّل الأكل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله ﷺ إنّ البطن إذا شبع طغى. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٩٨) باب كراهة الجشأ ورفعهُ إلى السَّماء واستحباب حمد الله عنده

٤٣٧٢٢ (١) تهذيب ٩٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٩ ج ٦ - عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله ﷺ قال قال أبوذرّ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ أطولكم جشأ^(٢) فى الدنيا أطولكم جوعاً فى الآخرة^(٣) (أو قال يوم القيامة - كا). المحاسن ٤٤٧ - البرقىّ عن النوفلىّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عن أبيه ﷺ عن أبي ذرّ قال قال رسول الله ﷺ وذكر مثله.

٤٣٧٢٤ (٢) المحاسن ٤٤٧ - البرقىّ قال وفى حديث آخر عن أبي عبد الله ﷺ قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً يتجشأ فقال يا عبد الله قصر من جشائك فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شَبَعاً فى الدنيا. ٤٣٧٢٥ (٣) صحيفة الرضا ﷺ ٢٣٢ - وبإسناده قال حدثنى أبى عن

(١) طاهيه: طبّاخه. (٢) الجشأ الواحدة جُشأة وجُشأة: ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشَّبَع - المنجد. (٣) يوم القيامة - يب - المحاسن.

علی بن أبی طالب عليه السلام قال قال أبو جحيفة أتيت النبي صلى الله عليه وآله وأنا أتجشأ فقال لي يا أبا جحيفة اكفف^(١) جشأك فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة قال فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله عز وجل. **عيون الأخبار** ٣٨ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة (ج ٩) عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال قال علي بن أبی طالب عليه السلام أتى أبو جحيفة النبي صلى الله عليه وآله وهو يتجشأ (وذكر نحوه). **روضة الواعظين** ٥٢٧ - وروى علي بن أبی طالب عليه السلام عن أبی جحيفة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) إلى قوله يوم القيامة.

٤٣٧٢٦ (٤) تهذيب ٩٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٩ ج ٦ -

علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تجشأت^(٢) فلا ترفعوا جشاءكم (إلى السماء - يب - المحاسن). **المحاسن** ٤٤٧ - البرقي عن التوفلي بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

٤٣٧٢٧ (٥) **قرب الإسناد** ٤٦ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشائه إلى السماء ولا إذا بزق، والجشأ نعمة من الله عز وجل فإذا تجشأ أحدكم فليحمد الله. **وتقدم** في مرسله الديلمي (١٦) من باب (٨) استحباب لبس الثوب الغليظ من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله ولم يتجشأ من شبع قط. وفي الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(١٩٩) باب استحباب الإقتصار في الأكل على الغداء والعشاء

(١) اخفض - خ. (٢) تجشيتم - المحاسن.

وتركه فيما بينهما

٤٣٧٢٨ (١) كافي ٢٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد. **المحاسن** ٤٢٠ - البرقي عن النضر بن سويد عن عليّ بن الصّلت^(١) عن ابن أخى شهاب بن عبد ربّه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتّخّم فقال (لى - كا - طبّ الأئمّة عليهم السلام) تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فإنّ فيه فساد البدن أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٥٩ - محمد بن عبد الله العسقلاني قال حدّثنا النضر بن سويد عن عليّ بن الصّلت عن ابن أخى شهاب بن عبد ربّه شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الأوجاع والتّخّم وذكر مثله.

٤٣٧٢٩ (٢) كافي ٢٨٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن عليّ بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادى كلّ غداة من منزله على فرسخ الأ من أراد الغداء فليأت إلى منزل يعقوب وإذا أمسى ينادى الأ من أراد العشاء فليأت إلى منزل يعقوب. **المحاسن** ٣٩٩ - البرقي عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن إسحاق بن عمّار عن الكاهليّ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث نحوه.

(٢٠٠) باب ماورد في أنّ ترك العشاء خراب البدن وأنه مهزّمة
ويوجب نقص القوّة وأنّ العشاء قوّة للشيخ والشابّ وأنه أهدئ
للنّوم وأطيب للنّكحة واستحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة
٤٣٧٣٠ (١) كافي ٢٨٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن إبراهيم عن عليّ ابن أبي
عليّ اللّهبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ما تقول أطبأؤكم في عشاء
الليل قلت إنهم ينهونا عنه قال لكتني آمرمك به.

٤٣٧٣١ (٢) كافي ٢٨٨ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصل ^(١) خراب
البدن ترك العشاء. المحاسن ٤٢١ - البرقيّ عن النوفليّ عمّن ذكره عن
أبي جعفر عليه السلام قال أول خراب البدن ترك العشاء قال ورواه أبي عن ابن
أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله.

٤٣٧٣٢ (٣) المحاسن ٤٢١ - البرقيّ عن أبيه عن القاسم بن عروة عن

محمد ابن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء خراب البدن.

٤٣٧٣٣ (٤) كافي ٢٨٨ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن القاسم بن يحيى المحاسن ٤٢٠ - البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن
جدّه الحسن ابن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام عشاء الأنبياء عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه ^(٢) فإنّ
ترك العشاء خراب البدن. الخصال ٦١٩ - بالإسناد المتقدّم عن عليّ
عليه السلام في حديث الأربعمئة مثله.

٤٣٧٣٤ (٥) دعائم الإسلام ١٤٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه

قال ترك العشاء خراب الجسد وينبغي للرجل إذا أسنّ ألاّ يبيت إلاّ
وجوفه مملوء من الطعّم.

٤٣٧٣٥ (٦) وفيه ١٤٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال ترك العشاء

مهرمة ^(٣).

٤٣٧٣٦ (٧) كافي ٢٨٨ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

(١) أوّل - ثل. (٢) تدعوا العشاء - المحاسن. (٣) المهرمة: بلوغ أقصى العمر.

عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام المحاسن ٤٢٢ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مَهْرَمَةٌ وينبغي للرجل إذا أسنّ ألاّ يبيت إلاّ وجوفه ممتلئ من الطّعام. المحاسن ٤٢٢ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله مَهْرَمَةٌ.

٤٣٧٣٧ (٨) المحاسن ٤٢٢ - البرقي عن عبد الرّحمان بن حمّاد عن

عبد الله بن إبراهيم عن عليّ بن المهلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مَهْرَمَةٌ وقال أوّل انهدام البدن ترك العشاء.

٤٣٧٣٨ (٩) مستدرک ٢٦٦ ج ١٦ - القاضى القضاعى فى الشّهاب عن

النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال تعشوا ولو بكفّ من حشف (١) فإنّ ترك العشاء مَهْرَمَةٌ.

٤٣٧٣٩ (١٠) المحاسن ٤٢١ - عن جعفر عن ابن القدّاح عن محمّد

ابن أبى حميد عن محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا تدعوا العشاء ولو على حشفة إنى أخشى على أمّتى من ترك العشاء الهرم فإنّ العشاء قوّة الشّيخ والشّابّ.

٤٣٧٤٠ (١١) كافي ٢٨٨ ج ٦ - علىّ بن محمّد بن بندار عن المحاسن

٤٢٣ - أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن سليمان بن (جعفر - كا)

الجعفرى قال كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة (٢) وكان يقول

(عليه السلام - كا) أنّه قوّة للجسم (و - كا) قال ولا أعلمه إلاّ قال وصالح للجماع.

٤٣٧٤١ (١٢) كافي ٢٨٩ ج ٦ - علىّ بن محمّد بن بندار عن المحاسن

٤٢٢ - أحمد ابن أبى عبد الله عن أبي سليمان عن أحمد بن الحسن

(١) الحشف: أردأ التمر أو اليايس الفاسد من التمر.

(٢) كعكة: خبز يعمل مستديراً أو مستطيلاً من الدقيق والحليب والسكر أو غير ذلك.

الجبلي^(١) عن أبيه عن جميل بن درّاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام (يوماً - المحاسن) يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليتين ذهب عنه^(٢) قوّته^(٣) فلم^(٤) ترجع إليه أربعين يوماً. مكارم الأخلاق ١٩٥ - قال رسول الله ﷺ من ترك العشاء وذكر نحوه.

٤٣٧٤٢ (١٣) مكارم الأخلاق ١٩٥ - عن الصادق عليه السلام قال لا تدع

العشاء ولو بثلاث لقم بملح وقال عليه السلام من ترك العشاء ليلة مات عرق في جسده ولا يحيى أبداً.

٤٣٧٤٣ (١٤) كافي ٢٨٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن بعض أصحابه عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة.

٤٣٧٤٤ (١٥) المحاسن ٤٢٣ - البرقي عن أبي أيوب المدياني عن

ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك العشاء نقصت منه قوّة ولا تعود إليه.

٤٣٧٤٥ (١٦) كافي ٢٨٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن بعض الأهوازيين عن الرضا عليه السلام قال قال إن في الجسد عرقاً يقال له العشاء فإن ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح يقول أجاعك الله كما أجمعتني وأظمأك الله كما أظمأتني فلا يدعن أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو شربة من ماء.

٤٣٧٤٦ (١٧) كافي ٢٨٩ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين

عن الحجّال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال طعام اللّيل أنفع من طعام النّهار.

٤٣٧٤٧ (١٨) كافي ٢٨٨ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

(١) أحمد بن الحسن الحلبي - خ. ك. (٢) منه - المحاسن. (٣) قوّة - المحاسن. (٤) لم - المحاسن.

عن سعيد بن جناح **المحاسن** ٤٢٢ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن ذريح بن العباس عن سعيد بن جناح عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً فإنه أهدئ للنوم ^(١) وأطيب للنكهة.

٤٣٧٤٨ (١٩) **فقيه** ٢٢٧ ج ٣ - قال **الصادق** عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ألا ينام إلا وجوفه ممتلى من الطعام فإنه أهدأ لنومه وأطيب لنكحته.

٤٣٧٤٩ (٢٠) **كافى** ٣٠٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت عند أبى عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشاءه حمد الله عز وجل وقال هذا عشاءى وعشاء آبائى فلما رفع الخوان تقمّم ^(٢) ما سقط منه ثم ألقاه إلى فيه.

٤٣٧٥٠ (٢١) **كافى** ٢٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان **المحاسن** ٤٢١ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد ابن أبى الحلال قال تعشيت مع أبى عبد الله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيّن عليهم السلام.

٤٣٧٥١ (٢٢) **كافى** ٢٨٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد ابن أبى نصر **المحاسن** ٤٢٢ - البرقى عن أبيه عن صفوان وأحمد بن محمد عن حمّاد (بن عثمان - كا) عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا خير لمن دخل فى السنّ أن يبيت خفيفاً (بل - كا) يبيت ممتلياً خير له.

٤٣٧٥٢ (٢٣) **المحاسن** ٤٢٢ - البرقى عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن أبيه عن **المفضل** بن عمر قال دخلت على أبى

(١) أهدأ لنومه - المحاسن. (٢) قم البيت: كنسه.

عبد الله عليه السلام ليلة وهو يتعشى فقال يا مفضل ادن فكل قلت تعشيت فقال ادن فكل فإنه يستحب للرجل إذا اكتهل ^(١) ألا يبيت إلا وفي جوفه طعام حديث فدنوت فأكلت.

٤٣٧٥٣ (٢٤) تحف العقول ٣٧٠ - قال الصادق عليه السلام إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ. (إنما أوردنا هذه الرواية ليتبين معنى الشيخ من الشاب لم دخلته في الباب).

(٢٠١) باب ماورد في أن مباحرة الغداء يوجب طول البقاء

٤٣٧٥٤ (١) طب الأئمة عليهم السلام ٢٩ - عبد الله بن بسطام عن محمد بن رزين عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من أراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقلّ جماعة النساء.

٤٣٧٥٥ (٢) الجعفریات ٢٤٣ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال من أراد البقاء ولا بقاء فليخف ^(٢) الرداء وليباكر الغداء وليقلّل الجماع فليل له ما الرداء يا أمير المؤمنين قال الدين. وتقدم في مرسله فقيه (٤) من باب (٣٥) استحباب اتخاذ التعلين من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله صلى الله عليه وآله من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء ^(٣). وفي رواية داود (٥) والدعائم (٦) مثله.

(٢٠٢) باب أن المؤمن إذا أراد أن يخرج من بيته

أو يأخذ في حاجة أو إذا صلى الفجر يستحب له أن يأكل كسرة
٤٣٧٥٦ (١) المحاسن ٣٩٧ - البرقي عن إبراهيم بن هاشم عن ذكره

(١) أي زاد على الثلاثين. (٢) فليخفف - خ ل. (٣) الغداء - خ.

عن حسين بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم فإنه أعز له.

٤٣٧٥٧ (٢) المحاسن ٤٤٩ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح فهو أعز لك وأقضى للحاجة. وفيه ٣٩٨ - البرقي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (مثله).
٤٣٧٥٨ (٣) دعوات الراوندي ١٤٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت الفجر فكل كسرة تطيب بها نكهتك وتطفى بها حرارتك وتقوم بها أضراسك وتشدد بها لثتك وتجلب [بها] رزقك وتحسن بها خلقك.

(٢٠٣) باب أن الطعام إذا حضر في أول وقت الصلوة

يستحب تقديم الأكل

٤٣٧٥٩ (١) كافي ٢٩٨ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن تهذيب ١٠٠ ج ٩ - المحاسن ٤٢٣ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال إن كان في أول الوقت يبدأ^(١) بالطعام وإن كان قد مضى من الوقت شيء^(٢) وتخاف أن تفوتك^(٣) (فتعيد الصلوة - كا) فابدء^(٤) بالصلوة.

٤٣٧٦٠ (٢) عوالي اللئالي ١٤٦ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه.

وتقدم في أحاديث باب (٣٧) استحباب إتيان الصلوة قبل الإفطار

(١) فليبدأ - المحاسن. (٢) شيء من الوقت - يب.

(٣) خاف تأخيرها - يب - يخاف تأخيرها - المحاسن. (٤) فليبدأ - يب - المحاسن.

من أبواب ما يجب الإمساك عنه^{١١٥} ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع.

(٢٠٤) باب كراهة الأكل في السوق

٤٣٧٦١ (١) السرائر ٧٧ - نقلًا من جامع البزنطي قال سئل أبو الحسن عليه السلام عن السفلة فقال السفلة الذي يؤكل^(١) في الأسواق.

٤٣٧٦٢ (٢) مكارم الأخلاق ١٤٩ - قال رسول الله ﷺ الأكل في السوق دنائة. عوالي اللئالي ٦٧ ج ١ - عن رسول الله ﷺ مثله.

٤٣٧٦٣ (٣) طب النبي ﷺ ٢٠ - قال رسول الله ﷺ الأكل في السوق من الدنائة.

(٢٠٥) باب تأكد كراهة أكل الإنسان زاده وحده

٤٣٧٦٤ (١) فقيه ٥٩ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة من أبواب الأذان في حديث وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والتائم في بيت وحده. الخصال ٩٣ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ ثلاثة (وذكر مثله).

٤٣٧٦٥ (٢) المحاسن ٣٩٨ - البرقي عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ ثلاثة أحدهم الآكل زاده وحده.

(١) الظاهر أن صحيحه : يأكل.

٤٣٧٦٦ (٣) المحاسن ٣٩٨ - البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن عبد الرّحمن الأسديّ عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّما ابتلى يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام أنّه ذبح كبشاً سميناً ورجل من أصحابه يدعى (فيوم) محتاج لم يجد ما يظفر عليه فأغفله فلم يطعمه فابتلى بيوسف عليه السلام قال فكان بعد ذلك ينادى مناديه كلّ صباح من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب وإذا أمسى نادى من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب .

٤٣٧٦٧ (٤) مكارم الأخلاق ٣١ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل وحده ما يمكنه وقال ألاّ أنبئكم بشراركم قالوا بلّى قال من أكل وحده وضرب عبده ومنع رफده^(١) . ويأتى فى رواية كميل (١١) من الباب التالى قوله عليه السلام يا كميل إذا أكلت الطّعام فواكل به ولا تبخل به فإنك لم ترزق الناس شيئاً والله يجزل لك الثّواب بذلك . وفى نقل تحف العقول (يا كميل واكل الطّعام ولا تبخل عليه).

(٢٠٦) باب أنه إذا تمّ للطّعام أربع خصال فقد تمّ وأحبّه إلى الله تعالى ما كثرت عليه الأيدي وأنّ طعام الواحد يكفى الإثنين واستحباب أكل الرّجل مع عياله وحكم الأكل مع الأمّ وكراهة التّقدّم على رسول الله صلى الله عليه وآله فى الأكل

٤٣٧٦٨ (١) كافى ٢٧٣ ج ٦ - علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطّعام إذا جمع أربع (٢) خصال فقد تمّ إذا كان من حلال وكثرت الأيدي (عليه - المحاسن - المعانى) وسمّى (الله تبارك وتعالى - المحاسن - الخصال - المعانى) فى أوّله وحمد (الله عزّ وجلّ - كا - المحاسن) فى آخره .

المحاسن ٣٩٨ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. **معاني الأخبار** ٣٧٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. **الخصال** ٢١٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جمع للطعام أربع خصال فقد تمّ وذكر مثله.

٤٣٧٦٩ (٢) **مستدرک** ٢٣١ ج ١٦ - **أبو القاسم الكوفي** في كتاب الأخلاق قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحبّ الطعام إلى الله ما كثرت عليه أيدي المؤمنين. ٤٣٧٧٠ (٣) **طب النبي** صلى الله عليه وآله ١٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحبّ الطعام إلى الله تعالى ما كثرت عليه الأيدي.

٤٣٧٧١ (٤) **دعائم الإسلام** ١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا سمي الله على أوّل الطعام وحمد على آخره وغسلت الأيدي قبله وبعده وكثرت الأيدي عليه وكان من حلال فقد تمّت بركته.

٤٣٧٧٢ (٥) وفيه ١١٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة.

٤٣٧٧٣ (٦) **كافي** ٢٧٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى **المحاسن** ٣٩٨ - البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام -

المحاسن) قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة.

٤٣٧٧٤ (٧) الجعفریات ١٥٩ بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول

الله ﷺ الجماعة بركة وطعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة.

٤٣٧٧٥ (٨) طب النبي ﷺ ٢١ - قال رسول الله ﷺ كلوا

جميعاً ولا تفرّقوا فإنّ البركة في الجماعة.

٤٣٧٧٦ (٩) كافي ٢٩٦ ج ٦ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد ابن الحسن بن شمعون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين

يديه ويسمّى ويسمّون في أول الطّعام ويحمدون الله عزّ وجلّ في آخره

فترفع المائدة حتّى يغفر لهم. الجعفریات ١٦٠ - بإسناده عن عليّ بن

أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ نحوه. دعائم الإسلام ١١٧ ج ٢ -

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال ما

من رجل يجمع عياله وذكر نحوه.

٤٣٧٧٧ (١٠) مكارم الأخلاق ٢٦ - من كتاب مواليه الصادقين كان

رسول الله ﷺ يأكل كلّ الأصناف من الطّعام وكان يأكل ما أحلّ الله

له مع أهله وخدمه إذا أكلوا ومع من يدعوه من المسلمين على الأرض

وعلى ما أكلوا عليه ومما أكلوا إلّا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه

وكان أحبّ الطّعام إليه ما كان على ضفف (١).

٤٣٧٧٨ (١١) بشارة المصطفى ٢٥ - أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم

بن الحسين بن إبراهيم البصرى قال حدّثنا أبو طالب محمد بن الحسن

بن عتبة قال حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمد بن وهبان الديلمي قال حدثنا علي بن أحمد بن كثير العسكري قال حدثني أحمد بن المفضل أبو سلمة الإصفهاني قال أخبرني راشد بن علي بن وائل القرشي قال حدثني عبد الله بن حفص المدني قال أخبرني محمد بن إسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال ألا أخبرك بوصية أوصاني بها (إلى أن قال) يا كميل إذا أكلت الطعام فواكل به ولا تبخل به ^(١) فإنك لم ^(٢) ترزق الناس شيئاً والله يجزل لك الثواب بذلك. **تحف العقول ١٧٢** - (وصية علي عليه السلام لكميل بن زياد مختصرة) يا كميل و آكل الطعام ولا تبخل عليه وذكر مثله. **مستدرک ٣١٦ ج ١٦** - بعض نسخ نهج البلاغة في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد إذا أكلت طعاماً فواكل به ولا تبخل (وذكر مثله).

٤٣٧٧٩ (١٢) **مكارم الأخلاق ١٤٩** - سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال لعلكم تفرقون عن طعامكم فاجتمعوا عليه واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه.

٤٣٧٨٠ (١٣) **مستدرک ٢٣٢ ج ١٦** - تفسير الإمام عليه السلام في حديث الذراع المسمومة إلى أن قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إئتوني بالخبز فأتى به فمدّ البراء بن معرور يده وأخذ منه لقمة فوضعها في فيه فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام يا براء لا تتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال البراء وكان أعرابياً كأنك تبخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علي عليه السلام لا أبخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكني أبجله ^(٣) وأوقره ليس لي ولا لك ولا لأحد من خلق الله أن يتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول ولا فعل ولا أكل ولا شرب، الخبر.

(١) عليه - ك. (٢) لن - تحف العقول - ك. (٣) أبجله أي أعظمه.

٤٣٧٨١ (١٤) **طَبَّ النَّبِيِّ ﷺ** ٢٠ - قال رسول الله ﷺ البركة

في الثلاثة الجماعة والسحور والثريد.

٤٣٧٨٢ (١٥) **مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ** ٢٢١ - قيل لعلّي بن الحسين عليه السلام أنت

أبرّ الناس بأمرك ولا نراك أن تأكل معها قال أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عققتها. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٢٠٧) **باب أنه يستحب للرجل أن يجمع مواليه وخدمه عنده**

على المائة وكراهة عزلها لهم

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا**

جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً آيَةٌ (٦١).

٤٣٧٨٣ (١) **كافي** ٢٣٠ ج ٨ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن عبد الله بن الصّلت عن رجل من أهل بلخ قال كنت مع الرضا عليه السلام في سفره إلى خراسان فدعا يوماً بمائة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائة فقال مه إنّ الرّبّ تبارك وتعالى واحد والأمّ واحدة والأب واحد والجزاء بالأعمال.

٤٣٧٨٤ (٢) **عيون الأخبار** ١٥٩ ج ٢ - حدّثنا حمزة بن محمد بن

أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال أخبرني عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال حدّثني ياسر الخادم قال كان الرضا عليه السلام إذا كان خلا جمع حشمه كلّهم عنده الصّغير والكبير فيحدّثهم ويأنس بهم ويؤنسهم وكان عليه السلام إذا جلس على المائة لا يدع صغيراً ولا كبيراً حتّى السّائس والحجّام إلّا أقعده معه على مائدته قال قال ياسر الخادم فيبينا نحن عنده يوماً إذ سمعنا وقع القفل الذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن عليه السلام فقال لنا الرضا عليه السلام

قوموا تفرّقوا فقمنا عنه فجاء المأمون، الحديث.

٤٣٧٨٥ (٣) وفيه ١٨٤ ج ٢ - حدّثنا الحاكم أبو جعفر بن نعيم بن شاذان

رضي الله عنه قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العباس قال ما رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا أحداً بكلمة (١) (إلى أن قال) وكان إذا خلا ونصب مائدته أجلس معه على مائدته مما ليكّه ومواليه حتّى البواب (و - ثل) السائس، الحديث.

٤٣٧٨٦ (٤) وفيه ٢٤١ ج ٢ - حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ

رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال حدّثنا ياسر الخادم قال لما كان بيننا وبين طوس سبعة منازل اعتلّ أبو الحسن عليه السلام فدخلنا طوس وقد اشتدّت به العلة فبقينا بطوس أياماً فكان المأمون يأتيه في كلّ يوم مرّتين فلمّا كان في آخر يومه الذي قبض فيه كان ضعيفاً في ذلك اليوم فقال لي بعد ما صلّى الظهر يا ياسر ما أكل الناس شيئاً قلت يا سيّدى من يأكل ههنا مع ما أنت فيه فانتصب عليه السلام ثمّ قال هاتوا المائدة ولم يدع من حشمه أحداً إلّا أقعده معه على المائدة يتفقّد واحداً واحداً فلمّا أكلوا قال ابعثوا إلى النساء بالطعام فحمل الطعام إلى النساء الحديث.

٤٣٧٨٧ (٥) الخصال ٦٢٤ - بالإسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام في

حديث الأربعمئة في كلّ إمرةٍ واحدة من ثلث الطيرة والكبر والتّمنى فإذا تطيّر أحدكم فليمض على طيرته وليذكر الله عزّ وجلّ وإذا خشى الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاة وإذا تمنى فليسأل الله عزّ وجلّ ويبتهل إليه ولا ينازعه نفسه إلى الإثم.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٠٦) أنّه إذا تمّ للطعام أربع

خصال فقد تمّ ما يناسب ذلك فراجع. ويمكن أن يستدلّ على

ذلك بما تقدم في أحكام العشرة في أبواب متعددة مما دلّ على استحباب التواصل والتراحم وكيفية المعاشرة مع أصناف الإخوان وما ورد في كرائم أخلاق رسول الله ﷺ وما ورد في تعظيم الأصحاب وتوقيرهم واستحباب البرّ بالمؤمن وإكرامه وما ورد في العفو والإحسان وتحريم إهانة المؤمن ونظائرها.

(٢٠٨) باب أنه لا جناح بمؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض

٤٣٧٨٨ (١) تفسير القمّي ١٠٨ ج ٢ - وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ وذلك أن أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعزلون الأعمى والأعرج والمريض وكانوا لا يأكلون معهم وكانت الأنصار فيهم تبه (١) وتكرّم فقالوا إن الأعمى لا يبصر الطعام والأعرج لا يستطيع الزّحام على الطعام والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم على ناحية وكانوا يرون عليهم في مؤاكلتهم جناحاً وكان الأعمى والمريض يقولون لعلنا نوذّيهم إذا أكلنا معهم فاعتزلوا مؤاكلتهم فلما قدم النبي ﷺ سأله عن ذلك فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾.

(٢٠٩) باب ماورد في أنه ليس في الطعام سرف وأن الله تعالى

لا يسأل عنه ولا يحاسب عليه

قال الله تعالى في سورة التّكاثّر (١٠٢) ثُمَّ لَتَسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ

التَّعِيمِ الْآيَةِ (٨).

٤٣٧٨٩ (١) كافي ٢٨٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٣٩٩ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبدربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرف. دعائم الإسلام ١١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه مثله.

٤٣٧٩٠ (٢) كافي ٢٧٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال المحاسن ٤٠٠ - البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا (أصحابه - محاسن) قال كان أبو عبد الله عليه السلام ربّما أطعنا الفراني والأخبطة ثمّ يطعم الخبز والزّيت فليل له لو دبرّت أمرك حتّى تعتدل (١) فقال إنّما نتدبر (٢) بأمر الله عزّ وجلّ فإذا (٣) وسّع علينا وسّعنا وإذا قتر (علينا - كا) قترنا.

٤٣٧٩١ (٣) كافي ٢٨٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب المحاسن ٣٩٩ - البرقي عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أشياء لا يحاسب (العبد المؤمن - المحاسن) عليهنّ (المؤمن - كا) طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه. الخصال ٨٠ - حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي عن ابن زياد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة أشياء لا يحاسب وذكر نحوه. المكارم ١٤٦ - روى عن العالم عليه السلام أنّه قال ثلاثة لا يحاسب (وذكر نحوه).

٤٣٧٩٢ (٤) المحاسن ٣٩٩ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَئْسَ لَنَا

(١) يعتدل - المحاسن. (٢) تدبيرنا من الله - المحاسن. (٣) إذا أوسع الله علينا أوسعنا - المحاسن.

يَوْمِيذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ مُؤْمِنًا عَنْ أَكْلِهِ وَشْرِبِهِ .
٤٣٧٩٣ (٥) كافي ٢٨٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٠٠ -

أحمد ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن أبي سعيد عن أبي حمزة قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام مالنا عهد بمثله لذاذة وطيباً (حتى تملينا - المحاسن) وأوتينا بتمر ننظر^(١) فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألنَّ (يومئذٍ عن النعيم - المحاسن) عن هذا النعيم الذي نعمتم (به - كا) عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أبو عبد الله عليه السلام (إنَّ - كا) الله عزَّ وجلَّ أكرم وأجلَّ من أن يطعمكم طعاماً فيسوِّغكموه ثمَّ يسألكم عنه ولكن^(٢) (يسألكم عما - كا) أنعم عليكم بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم (المحاسن) - ورواه عن محمد بن عليّ عن عيسى بن هشام عن أبي خالد القمّاط عن أبي حمزة مثله).

٤٣٧٩٤ (٦) كافي ٢٨٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٣٩٩ -

أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهريّ عن الحارث بن حريز عن سدير^(٣) الصيرفيّ عن أبي خالد الكابليّ قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالعداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قطّ^(٤) أنظف منه ولا أطيب (منه - المحاسن) فلما فرغنا من الطعام قال يا (أ - كا) با خالد كيف رأيت طعامك^(٥) (أو قال طعامنا - كا) قلت جعلت فداك ما رأيت أطيب منه ولا أنظف قطّ^(٦) ولكنّي ذكرت الآية التي فى كتاب الله عزَّ وجلَّ ﴿ ثُمَّ لَتَسْئَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قال أبو جعفر عليه السلام لا إنما تسألون عما أنتم عليه من الحقّ.

٤٣٧٩٥ (٧) عيون الأخبار ١٢٩ ج ٢ - حدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسين

(١) ينظر - المحاسن. (٢) ولكنّه - المحاسن. (٣) منذر - المحاسن.

(٤) قطّ طعاماً - المحاسن. (٥) طعامنا - المحاسن. (٦) أنظف منه قطّ ولا أطيب - المحاسن.

بن أحمد البيهقي قال حدثنا محمد بن يحيى الصّولى قال حدثنا أبو ذكوان القاسم ابن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن عباس الصّولى قال كنا يوماً بين يدى علىّ ابن موسى عليه السلام فقال لى ليس فى الدنيا نعيم حقيقى فقال له بعض الفقهاء ممن يحضره فيقول الله عزّ وجلّ ﴿ ثُمَّ تَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ أما هذا النّعيم فى الدنيا وهو الماء البارد فقال له الرضا عليه السلام وعلاً صوته كذا فسّرتموه أنتم وجعلتموه على ضرور فقالت طائفة هو الماء البارد وقال غيرهم هو الطّعام الطّيب وقال آخرون هو النّوم الطّيب قال الرضا عليه السلام ولقد حدّثنى أبى عن أبيه أبى عبد الله الصّادق عليه السلام انّ أقوالكم هذه ذكرت عنده فى قول الله تعالى ﴿ ثُمَّ تَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ فغضب عليه السلام.

وقال انّ الله عزّ وجلّ لا يسئل عباده عمّا تفضّل عليهم به ولا يمنّ بذلك عليهم والامتنان بالإنعام مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف إلى الخالق عزّ وجلّ ما لا يرضى المخلوق به ولكنّ النّعيم حبّنا أهل البيت وموالاتنا يسئل الله عباده عنه بعد التّوحيد والنّبوة لأنّ العبد إذا وفا بذلك أدّاه إلى نعيم الجنّة الذى لا يزول ولقد حدّثنى بذلك أبى عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علىّ انّ أوّل ما يسئل عنه العبد بعد موته شهادة أن لا إله إلاّ الله وانّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وانك ولىّ المؤمنين بما جعله الله وجعلته لك فمن أقرّ بذلك وكان يعتقده صار إلى النّعيم الذى لا زوال له.

فقال لى أبو ذكوان بعد أن حدّثنى بهذا الحديث مبتدياً من غير سؤال أحدّتك بهذا من جهات منها لقصّدك لى من البصرة ومنها انّ عمك أفادنيه ومنها أنّى كنت مشغولاً باللّغة والأشعار ولا أعول على غيرهما فرأيت النّبى صلى الله عليه وآله فى النّوم والنّاس يسلمون عليه ويجيبهم فسلمت

فما ردّ علىّ فقلت أما أنا من أمّتك يا رسول الله قال لى بلى ولكن حدّث
الناس بحديث النّعيم الذى سمعته من إبراهيم قال الصّولى وهذا حديث
قد رواه الناس عن النّبىّ ﷺ إلاّ أنّه ليس فيه ذكر النّعيم والآية
وتفسيرها إنّما رووا أنّ أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة الشّهادة
والنبوة وموالاته علىّ بن أبى طالب عليه السلام.

٤٣٧٩٦ (٨) تفسير الفرات ٢٣٠ قال فرات حدّثنى محمّد بن الحسن
معنعناً عن حنان بن سدير قال حدّثنى أبى قال كنت عند جعفر بن
محمّد عليه السلام فقدم إلينا طعاماً فأكلت طعاماً ما أكلت مثله قطّ فقال لى يا
سدير كيف رأيت طعامنا هذا قلت بأبى أنت وأمى يا ابن رسول الله ما
أكلت طعاماً مثله قطّ ولا أظنّ أنى آكل أبداً مثله ثمّ إنّ عيني تغرغرت
فبكيت فقال يا سدير ما يبكيك قلت يا ابن رسول الله ذكرت آية فى
كتاب الله تعالى قال وما هى قلت قول الله فى كتابه ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ
عَنِ النَّعِيمِ﴾ فخفت أن يكون هذا الطّعام الذى يسألنّ الله عنه فضحك
حتى بدت نواجذه ثمّ قال يا سدير لا تسأل عن طعام طيب ولا ثوب
لين ولا رائحة طيبة بل لنا خلق وله خلقنا ولنعمل فيه بالطّاعة قلت له
بأبى أنت وأمى يا ابن رسول الله فما النّعيم قال حبّ علىّ وعترته عليه السلام
يسألهم الله يوم القيامة كيف كان شكركم لى حين أنعمت عليكم بحبّ
علىّ وعترته عليه السلام.

٤٣٧٩٧ (٩) دعائم الإسلام ١١٦ ج ٢- عن جعفر بن محمّد صلوات
الله عليه أنه قال فى قول الله عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾
فإنّ تبارك وتعالى أكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسألكم عنه ولكنكم
مستولون عن نعمة الله عليكم بنا هل عرفتموها وقمتم بحقّها؟
٤٣٧٩٨ (١٠) مجمع البيان ٥٣٥ ج ٥- فى قول الله عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ

لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿١﴾ الآية. روى العياشي بإسناده فى حديث طويل قال سأل أبو حنيفة أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية فقال له ما النعيم عندك يا نعمان قال القوت من الطعام والماء البارد فقال لئن أوقفك الله يوم القيامة بين يديه حتى يسألك عن كل أكلة أكلتها وشربة شربتها ليطولنّ وقوفك بين يديه قال فما النعيم جعلت فداك قال نحن أهل البيت النعيم الذى أنعم الله بنا على العباد وبنا ائتلفوا بعد أن كانوا مختلفين وبنا ألفت الله بين قلوبهم وجعلهم إخواناً بعد أن كانوا أعداء وبنا هداهم الله للإسلام وهى النعمة التى لا تنقطع والله سائلهم عن حقّ النعيم الذى أنعم الله به عليهم وهو النبى صلى الله عليه وآله وعترته.

٤٣٧٩٩ (١١) مستدرک ٢٤٩ ج ١٦ - الشيخ شرف الدين النجفى فى

تأويل الآيات عن الشيخ المفيد بإسناده إلى محمد بن سائب الكلبى قال لما قدم الصادق عليه السلام العراق نزل الحيرة فدخل عليه أبو حنيفة وسئله عن مسائل إلى أن قال قال أبو حنيفة أخبرنى جعلت فداك عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال فما هو عندك يا أبا حنيفة قال الأمن من السرب^(١) وصحة البدن والقوت الحاضر قال يا أبا حنيفة لئن وقفك الله وأوقفك يوم القيامة حتى يسئلك عن كل أكلة أكلتها وشربة شربتها ليطولنّ وقوفك قال فما النعيم جعلت فداك قال النعيم نحن الذين أنقذ الله الناس بنا من الضلالة وبصرهم بنا من العمى وعلمهم بنا من الجهل.

وتقدّم فى أحاديث باب (٢٠) استحباب الإقتصاد فى النفقة

وتقدير المعيشة وعدم جواز الإسراف والإقتار من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ وباب (٢١) أنه ليس فيما أصلح البدن إسراف ما يناسب الباب.

ولاحظ باب (١) وجوب نفقة الزوجة الدائمة وبيان مقدارها من أبواب النفقات ج ٢٦ وباب (٤) وجوب نفقة الأبوين والأولاد فإن فيهما ما يناسب المقام. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٢١٠) باب استحباب دعاء الإخوان إلى الطَّعام خصوصاً الفقراء

منهم واستحباب إجادتها وكرهها اختصاصها بالأغنياء

وكرهها إجابة من يشهد طعامه الأغنياء دون الفقراء

٤٣٨٠٠ (١) كافي ٢٨٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير المحاسن ٤١٠ - البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربّه قال قال (لى - المحاسن) أبو عبد الله عليه السلام اعمل طعاماً وتنوّق ^(١) فيه وادعُ عليه أصحابك.

٤٣٨٠١ (٢) كافي ٢٩٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير المحاسن ٤١٨ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال أولم إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فأشبعهم فإن الله عزّ وجلّ يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد.

٤٣٨٠٢ (٣) تفسير العياشي ٢٥٧ ج ٢ - عن مسعدة بن صدقة قال مرّ

الحسين ابن علي عليه السلام بمساكين قد بسطوا كساءً لهم فألقوا عليه كسراً فقالوا هلمّ يا بن رسول الله فثنى وركه فأكل معهم ثم تلا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ ثم قال قد أحببتكم فأجيبوني قالوا نعم يا بن رسول الله (وتعمى عين) ^(٢) فقاموا معه حتى أتوا منزله فقال للرباب أخرجى ما كنت تدخرين.

٤٣٨٠٣ (٤) مستدرک ٢٥٠ ج ١٦ - العياشي في تفسيره عن الصادق

(١) أى تجوّد وبالغ. (٢) أسقط في الوسائل قوله وتعمى عين.

عليه السلام قال لو ان رجلاً أنفق على طعام ألف درهم وأكل منه مؤمن لم يعد سرفاً.
٤٣٨٠٤ (٥) الإختصاص ٢٥٣ - وروى لوعمل طعام بمائة ألف درهم
وذكر نحوه.

٤٣٨٠٥ (٦) كافي ٢٨٢ ج ٦ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد
بإسناد ذكره عن أبي إبراهيم^(١) قال نهى رسول الله ﷺ عن طعام
وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء.

٤٣٨٠٦ (٧) مستدرک ٢٤٩ ج ١٦ - القطب الراوندى فى دعواته عن
رسول الله ﷺ أنه قال ويكره إجابة من يشهد وليمته الأغنياء دون الفقراء.

٤٣٨٠٧ (٨) نهج البلاغة ٩٥٦ - من كتاب عليّ عليه السلام إلى عثمان بن
حنيف الأنصارى وهو عامله على البصرة وقد بلغه أنه دعى إلى وليمة
قوم من أهلها فمضى إليها أمّا بعد يا ابن حنيف فقد بلغنى أن رجلاً من
فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها تستطاب لك الألوان
وتنقل إليك الجفان وما ظننت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفوّ
وغنيهم مدعوّ فانظر إلى ما تقضمه^(٢) من هذا المقضم فما اشتبه عليك
علمه فالفظه وما أيقنت بطيب وجهه فلن منه الخبر. وتقدّم فى باب
(٤٤) استحباب إطعام الطّعام من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق
فى المال (ج ٩) ما يدلّ على ذلك وكذا فى الباب المتقدّم.

(٢١١) باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء واللحم

٤٣٨٠٨ (١) كافي ٢٩٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عليّ بن إبراهيم
الجعفرى عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا كان النّبى ﷺ

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - نل. (٢) قضم الشّىء: كسّره بأطراف أسنانه - المنجد.

إذا أكل لقم من بين عينيه وإذا شرب سقى من على^(١) يمينه. **دعوات**
الزّاوندى ١٣٧ - كان النبي ﷺ إذا أكل (وذكر مثله).

٤٣٨٠٩ (٢) **ثواب الأعمال** ١٨١ - حدّثني محمّد بن عليّ ما جيلويه
ﷺ قال حدّثني محمّد بن يحيى العطار عن محمّد بن أحمد عن أبي
عبد الله الرّازي عن الحسن بن عليّ ابن أبي عثمان عن محمّد بن
سليمان البصري عن داود الرّقّي عن الرّبّاب امرأته قالت إنّ أخذت
خبيصاً فأدخلته إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فوضعت الخبيص بين
يديه وكان يلقم أصحابه فسمعتة يقول من لقم مؤمناً لقمة حلاوة صرف
الله بها عنه مرارة يوم القيامة.

٤٣٨١٠ (٣) **المحاسن** ٤٢٤ - البرقيّ عن نوح بن شعيب عن **كافي**
٢٩٨ ج ٦ - **فادر الخادم** قال كان أبو الحسن (الرّضا - المحاسن) عليه السلام
يضع جوزينجة^(٢) على الأخرى ويناولني.

٤٣٨١١ (٤) **طب النبي** ﷺ ٢٦ - قال رسول الله ﷺ من ألقم في
فم أخيه المؤمن لقمة حلوا لا يرجو بها رشوة ولا يخاف بها من شرّه ولا
يريد إلاّ وجهه صرف الله عنه بها حرارة الموقف يوم القيامة.

٤٣٨١٢ (٥) **المحاسن** ٤٠٥ - البرقيّ عن أبي عبد الله أبوه البرقيّ عمّن
ذكره عن أيّوب بن الحرّ عن شريك العامريّ عن بشر بن غالب قال
خرجنا مع الحسين ابن عليّ عليه السلام إلى المدينة ومعه شاة قد طبخت
أعضاءه فجعل يتناول القوم عضواً عضواً.

٤٣٨١٣ (٦) **العيون** ٧٣ ج ٢ - حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسين بن
يوسف البغداديّ قال حدّثنا عليّ بن محمّد بن عيينة قال حدّثنا دارم بن
قيصة قال حدّثني عليّ بن موسى الرّضا عن أبيه موسى عن أبيه جعفر

(١) عن - الدّعوات. (٢) معرب جوزينة وهي ما يعمل من السّكر والجوز - آت.

(عن أبيه محمد - ظ) عن أبيه عليّ عن أبيه الحسين عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا عليّ إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقة فإنّها أحد اللحمين واغرف للجيران فإن لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرق. **وتقدّم** في رواية الراونديّ (٩) من باب (٩٦) ما ورد في حبّ الحلواء من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله صلى الله عليه وآله من أطعم أخاه حلّوة أذهب الله عنه مرارة الموقف.

ويأتي في باب (٢١٣) استحباب عرض الطعام ثمّ الشرب على المؤمن وباب (٢٢٢) استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه، ما يمكن أن يناسب ذلك.

(٢١٢) باب ماورد في أنّ الوليمة في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكر أو ركاز

٤٣٨١٤ (١) كافي ٢٨١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الهيثم ابن أبي مسروق عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لا تجب الدّعوة إلّا في أربع العرس والخرس والإياب والإعذار.

٤٣٨١٥ (٢) كافي ٢٨١ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ **المحاسن** ٤١٧ - البرقيّ عن النّوفليّ عن السّكونيّ (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) (بإسناده - المحاسن) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في أربع العرس والخرس وهو المولود يعقّ عنه ويطعم (له - المحاسن) والإعذار وهو ختان الغلام والإياب وهو الرّجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته^(١) (كا - وفي رواية أخرى أو توكير وهو بناء الدار [أ] وغيره).

٤٣٨١٦ (٣) الدّعائم ٢٠٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالوليمة وقال هي في أربع

(١) غيبة - المحاسن.

العُرس والخُرس والإعذار والوكيرة فالعرس ابتناء الرّجل بأهله والخُرس هو العقيقة والإعذار ختان الغلام والوكيرة قدوم الرّجل من سفره.

٤٣٨١٧ (٤) فقيهه ٢٥٧ ج ٤ - بالإسناد المتقدّم فى حديث وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام يا عليّ لا وليمة إلاّ فى خمس فى عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس^(١) التّزويج والخرس النّفاس بالولد والعذار الختان والوكار فى شراء^(٢) الدّار والرّكاز الرّجل^(٣) يقدم من مكة. **الخصال** ٣١٣ - حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال حدّثنى عمى محمّد بن أبى القاسم عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن سجّادة العابد واسمه الحسن بن عليّ بن أبى عثمان، **معانى الأخبار** ٢٧٢ - حدّثنا محمّد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن يحيى العطار قال حدّثنى محمّد بن أحمد قال حدّثنى أبو عبد الله الرّازى عن سجّادة عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن الأوّل عليه السلام قال رسول الله ﷺ لا وليمة إلاّ فى خمس وذكر مثله.

٤٣٨١٨ (٥) **كافى** ٢٨٢ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن عمّار قال قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام إنّنا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحرف فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة إلاّ بعث الله تبارك وتعالى (إليه - خ) ملكاً معه قيراط من مسك الجنّة حتّى يديفه^(٤) فى طعامهم فتلك الرّائحة الّتى تشمّ لذلك^(٥).

٤٣٨١٩ (٦) **كافى** ٢٨٢ ج ٦ - عليّ بن محمّد بن بندار عن أحمد ابن

(١) فأما العُرس - المعانى والخصال (٢) الّذى يشتري - المعانى - الرّجل

يشتري - الخصال. (٣) الّذى - الخصال. (٤) أى يبّله بماء ويخلطه فى طعامهم.

(٥) تشمّ لذا - نل.

أبي عبد الله عن بعض العراقيين عن إبراهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إننا نتخذ الطعام ونستجيده ومنتوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال ذلك لأن طعام العرس فيه تهب رائحة من الجنة لأنه طعام اتخذ للحلال. **المحاسن** ٤١٨ - البرقي عن بعض العراقيين عن إبراهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٣٨٢ (٧) **كافي** ٢٨١ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال أولم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة علي بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوجات في الجفان في المساجد والأزقة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه عليه السلام ذلك فقال ما أتى الله عز وجل نبياً من أنبيائه شيئاً إلا وقد أتى محمداً صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وقال لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

٤٣٨٢١ (٨) **كافي** ٢٩٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بنى مسكناً^(١) فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ثم يقول «اللهم أدرح^(٢) عني مرده الجن والإنس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا»^(٣) إلا أعطى ما سأل.

٤٣٨٢٢ (٩) **تهذيب** ٤٠٨ ج ٧ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٦٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤١٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان^(٤) مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة.

(١) مسجداً - ثل. (٢) أي بَعُد. (٣) وبارك لي بنزالي - خ. (٤) يوماً أو يومين - المحاسن.

٤٣٨٢٣ (١٠) كافي ٣٦٨ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الوليمة أوّل يوم حقّ والثّاني معروف وما زاد رياء وسمعة. المحاسن ٤١٧ - البرقيّ عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أوّل يوم حقّ والثّاني وذكر مثله.

٤٣٨٢٤ (١١) الجعفريّات ١٦٤ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الوليمة أوّل يوم حقّ والثّاني معروف فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة. ويأتي في رواية هارون (١) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة قوله فختن بعض القوادم ابنأله وصنع طعاماً ودعا الناس.

(٢١٣) باب استحباب عرض الطّعام ثمّ الشّراب ثمّ الوضوء

على المؤمن إذا قدم

٤٣٨٢٥ (١) كافي ٢٧٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٤١٦ - أحمد ابن محمّد بن خالد عن عليّ بن محمّد القاشانيّ عن أبي أيّوب سليمان بن مقاتل المدينيّ^(١) عن داود بن عبد الله بن محمّد الجعفريّ عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمرّ به ركب وهو يصلّي فوقفوا على أصحاب رسول الله ﷺ وسألوه^(٢) عن رسول الله ﷺ ودعوا وأثنوا وقالوا لا أنا عجّال لانظرنا رسول الله ﷺ فأقرئوه (منا - كا) السّلام ومضوا فانفتل^(٣) رسول الله ﷺ مغضباً ثمّ قال لهم يقف عليكم الرّكب ويسألونكم عنّي ويبلّغوني^(٤) السّلام ولا

(١) سليمان بن مقبل المدينيّ - المحاسن. (٢) فسألوه - المحاسن. (٣) فأقبل - خ. كا.

(٤) ويبلّغوني - المحاسن.

تعرضون عليهم الغداء^(١) ليعزّ^(٢) على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتى يتغدّوا عنده.

٤٣٨٢٦ (٢) كافي ٢٧٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى المحاسن ٤١٧ - البرقي عن أحمد بن عيسى عن عدّة رفعوه^(٣) إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطّعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء.

٤٣٨٢٧ (٣) المحاسن ٤١٧ - البرقي عن ابن محبوب عن عليّ بن

الخطّاب الخلال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتاه مولى له فسلم عليه ومعه ابنه إسماعيل فسلم عليه وجلس فلما انصرف أبو عبد الله عليه السلام انصرف معه الرّجل فلما انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى باب داره دخل وترك الرّجل فقال له ابنه إسماعيل يا أبة ألا كنت عرضت عليه الدّخول فقال لم يكن من شأنى إدخاله قال فهو لم يكن يدخل قال يا بنى إنى أكره أن يكتبنى الله عزّاضاً.

(٢١٤) باب استحباب إشباع المؤمن وحرمة إشباع الكافر

والنّاصب ولا بأس بإطعام من لا يعرف

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ

لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِأَلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٨٣).

٤٣٨٢٨ (١) كافي ٢٠٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أشبع مؤمناً وجبت له الجنّة ومن أشبع كافراً كان حقاً على الله

(١) الغداء - المحاسن. (٢) يعزّ - المحاسن. (٣) رفعوا - المحاسن.

أن يملأ جوفه من الزقوم مؤمناً كان أو كافراً.

٤٣٨٢٩ (٢) معاني الأخبار ١٨١ - حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رحمته الله

عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن النهيكيّ بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من مثل مثلاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام فليل له هلك إذا كثير من الناس فقال ليس حيث ذهبتم إنما عنيت بقولي «من مثل مثلاً» من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس إليه وبقولي «من اقتنى كلباً» [عنيت] مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام.

٤٣٨٣٠ (٣) معاني الأخبار ٣٦٥ - حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه

رحمته الله قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي عن ابن فضال عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس النّاصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض محمدًا وآل محمد ولكنّ النّاصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولّون أو تبرّؤون من أعدائنا وقال عليه السلام من أشبع عدوّاً لنا فقد قتل ولياً لنا. وسائل ٢٧٤ ج ٢٤ - ورواه في صفات الشيعة مثله.

٤٣٨٣١ (٤) مستدرک ٢٣٧ ج ١٦ - زيد الترسّي في أصله عن أبي عبد

الله عليه السلام أنه قال في حديث فأما النّاصب فلا يرقن قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً ولا تغته وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطّه ولا تغته فإنّ أبي نعم المحمّدي كان يقول من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة معذباً كان أو مغفوراً له.

٤٣٨٣٢ (٥) تفسير العياشي ٤٨ ج ١ - عن حريز عن بويق قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام أطعم رجلاً سائلاً لا أعرفه مسلماً قال نعم أطعمه مالم تعرفه بولاية ولا بعداوة إن الله يقول ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ولا تطعم

من ينصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل.

٤٣٨٣٣ (٦) مستدرک ٢٣٨ ج ١٦ - تفسير الإمام عليّ عن الحسن بن

عليّ عليه السلام أنه قال ولو منعت الكافر منها حتى يموت جوعاً وعطشاً ثم أذقته شربة من الدنيا لرأيت أنني قد أسرفت.

٤٣٨٣٤ (٧) أمالي الطوسي ٥٣٥ - بالإسناد المتقدم في حديث

وصية النبي ﷺ لأبي ذرّ رضي الله عنه يا أبا ذرّ لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّاً ولا تأكل طعام الفاسقين يا أبا ذرّ أطعم طعامك من تحبه في الله وكلّ طعام من يحبّك في الله عزّ وجلّ.

٤٣٨٣٥ (٨) المحاسن ٣٩١ - البرقي عن التوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أضف بطعامك من تحبّ في الله.

٤٣٨٣٦ (٩) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال من أطعم أخاً له في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فتناً من الناس والرّزق أسرع إلى من يطعم الطّعام من السّكّين في السّنام واصطف لطعامك ومالك من تحبّ في الله.

٤٣٨٣٧ (١٠) الجعفریات ١٩٤ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ صل بطعامك وشرابك من تحبّ في الله عزّ وجلّ.

(٢١٥) باب عدم جواز الإطعام للرياء والسمعة

٤٣٨٣٨ (١) عقاب الأعمال ٣٣٨ - بالإسناد المتقدم في باب (٦)

عيادة المريض عن أبي هريرة و ابن عباس قالالا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته (إلى أن قال) ومن أطعم طعاماً رياء وسمعة أطعمه الله تعالى مثله من صديد جهنّم وجعل ذلك الطّعام ناراً في بطنه حتى يقضى

بين النَّاسِ. مستدرك ٢٥٤ ج ١٦ - البحار عن كتاب زهد النَّبِيِّ ﷺ لجعفر بن أحمد القمِّي بإسناده إلى ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال من أطعم طعاماً (وذكر مثله) (وزاد يوم القيامة). وتقدّم في أحاديث باب (١٣) وجوب النيّة في العبادات ووجوب الإخلاص فيها وحرمة الرّياء من أبواب المقدمات (ج ١) وباب (١٤) علامة المرائي وباب (١٥) كراهة ذكر العبادة للغير وباب (١٧) كراهة استكثار الخير ما يناسب الباب.

(٢١٦) باب كراهة إجابة الكافر والمنافق والفاسق والبخيل وكراهة قبول هدايا المشركين واستحباب إجابة دعوة المؤمنين خصوصاً الجواد منهم

قال الله تعالى في سورة النمل (٢٧) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَتِمِدُونَنِي بِمَا لِي فَمَا آتَيْنِي اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَيْتُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدْيَتِكُمْ تَفْرَحُونَ (٣٦).
٤٣٨٣٩ (١) كافي ٢٧٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب المحاسن ٤١١ - البرقي عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ لو أن مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبتة وكان ذلك من الدّين (ولو أن مشركاً أو منافقاً دعاني إلى طعام جزور ما أجبتة وكان ذلك من الدّين - كا) أبي الله عزّ وجلّ لي زبد^(١) المشركين والمنافقين وطعامهم.

٤٣٨٤٠ (٢) فقيه ج ٤ - عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله ﷺ عن

(١) زاد - ال عاسن - الرّبد: العطاء والهدية.

إجابة الفاسقين إلى طعامهم.

٤٣٨٤١ (٣) **الجعفریات** ١٥٩ - بإسناده عن **عليّ بن أبي طالب** عليه السلام

أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دعاه رجل من اليهود إلى طعام ودعا معه نفرًا من أصحابه فقال النبيّ صلى الله عليه وآله أجيئوا فأجابوا وأجاب النبيّ صلى الله عليه وآله فأكل.

٤٣٨٤٢ (٤) **الجعفریات** ٨٢ - بإسناده عن **عليّ بن أبي طالب** عليه السلام أن

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زبدِ المشركين يريد هدايا أهل الحرب.

٤٣٨٤٣ (٥) **كافي** ٢٧٤ ج ٦ - **محمد بن يحيى** عن **أحمد بن محمد** عن

عليّ ابن الحكم عن **مثنى الحنّاط** عن **إسحاق بن يزيد** عن **أبي عبد الله** عليه السلام قال (إنّ - كا) من حقّ المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه.

المحاسن ٤١٠ - **البرقيّ** عن **عليّ بن الحكم** عن **مثنى الحنّاط** عن

إسحاق بن يزيد و**معاوية ابن أبي زياد** عن **أبي عبد الله** عليه السلام مثله.

٤٣٨٤٤ (٦) **المحاسن** ٤١٠ - **البرقيّ** عن **ابن فضّال** عن **ثعلبة بن**

ميمون عن **عبد الأعلى بن أعين** عن **معلّى بن خنيس** عن **أبي عبد الله**

عليه السلام قال من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن أن يجيب دعوته

قال ورواه **محمد بن عليّ** عن **إسماعيل بن بشّار** عن **سيف بن عميرة**

عن **أبي عبد الله** عليه السلام مثله.

٤٣٨٤٥ (٧) **كافي** ٢٧٤ ج ٦ - **أبو عليّ الأشعريّ** عن **محمد بن عبد**

الجبار عن **ابن فضّال** عن **ثعلبة بن ميمون** عن **عبد الأعلى مولى آل**

سام عن **معلّى بن خنيس** عن **أبي عبد الله** عليه السلام قال انّ من حقّ المسلم

الواجب على أخيه إجابة دعوته.

٤٣٨٤٦ (٨) **كافي** ٢٧٤ ج ٦ - **عليّ بن إبراهيم** عن **أبيه** عن **حمّاد بن**

عيسى عن **إبراهيم بن عمر** عن **المعلّى بن خنيس** عن **أبي عبد الله** عليه السلام

قال إنَّ من الحقوق الواجبات للمؤمن^(١) أن تجاب^(٢) دعوته.

٤٣٨٤٧ (٩) المؤمن. عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام

قال للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة وليس منها حق إلا وهو واجب على أخيه إن ضيّع منها حقاً خرج من ولاية الله وترك طاعته ولم يكن له فيها نصيب (إلى أن قال) والسابع: أن تبرّ قسمه^(٣) وتجب دعوته الحديث.

٤٣٨٤٨ (١٠) كافي ٢٧٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ٩٤ ج ٩ - الحسن بن محبوب المحاسن ٤١١ - البرقي عن

ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدم عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أوصى الشاهد من أمتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإنّ ذلك من الدين.

٤٣٨٤٩ (١١) مستدرک ٢٣٥ ج ١٦ - الجعفریات بإسناده عن عليّ

عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ سر ثلاثة أميال أحب دعوة.

٤٣٨٥٠ (١٢) المحاسن ٤١١ - البرقي عن بعض أصحابنا العراقيين

رفعه قال قال رسول الله ﷺ من أعجز العجز رجل دعاه أخوه إلى طعام فتركه من غير علة.

٤٣٨٥١ (١٣) دعائم الإسلام ١٠٧ ج ٢ - عن الحسين بن عليّ عليه السلام

أنه رأى رجلاً دعى إلى طعام فقال للذى دعاه أعفنى فقال الحسين عليه السلام قم فليس فى الدّعوة عفو وإن كنت مفطراً فكل وإن كنت صائماً فبارك.

٤٣٨٥٢ (١٤) دعوات الرّاوندى ١٤١ قال رسول الله ﷺ من لا

يجب الدّعوة فقد عصى الله ورسوله.

٤٣٨٥٣ (١٥) عوالى النّالى ١٦٤ ج ١ - عن رسول الله ﷺ قال

من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة

(١) للمسلم - نل. (٢) يجب - نل. (٣) أى تصدّق قسمه.

دخل سارقاً وخرج معيراً^(١).

٤٣٨٥٤ (١٦) **المحاسن** ٤١٠ - البرقي عن إسماعيل بن مهران عن

سيف بن عميرة النخعي عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيب الدعوة.

٤٣٨٥٥ (١٧) وفيه ١١٤ - البرقي عن **النوفلي** بإسناده قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت.

٤٣٨٥٦ (١٨) **الجعفریات** ١٥٩ - بإسناده عن **علي بن أبي طالب** عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت ولو أهدى إلي كراع^(٢) لقبلت. **دعائم الإسلام** ١٠٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٣٨٥٧ (١٩) **الجعفریات** ٢٥٠ - أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن

عبد الصمد ابن عبيد الله الهاشمي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري قال حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري الحافظ قال حدثنا محمد بن آدم بن سلمان المصيبي قال حدثنا عبد الواحد بن سلمان العبدي قال حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن **أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت إلى كراع لأجبت.

٤٣٨٥٨ (٢٠) **مكارم الأخلاق** ١٦ - عن **ابن عباس** قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك.

٤٣٨٥٩ (٢١) **عيون الأخبار** ١٢ ج ٢ - حدثنا **أبي بصير** رضي الله عنه قال حدثني

كافي ٤١ ج ٤ - **علي بن إبراهيم** (بن هاشم - العيون) عن **ياسر الخادم**

(١) عيّر فلاناً نسه إلى العار وقبح عليه فعله.

(٢) الكراع من الإنسان ما دون الركبة إلى الكعب ومن الدواب ما دون الكعب - اللسان.

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال السخى يأكل (من - العيون) طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه. مشكاة الأنوار ٢٣١ - عن الرضا عليه السلام نحوه.

٤٣٨٦٠ (٢٢) المحاسن ٤٤٩ - البرقى عن ياسر الخادم عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام قال السخى ^(١) يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه.

٤٣٨٦١ (٢٣) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام

الجواد دواء وطعام البخيل داء.

وتقدّم في رواية انس (٣٢) من باب (٦) استحباب عيادة

المريض المسلم من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج ٣ قوله كان صلى الله عليه وآله

يجيب دعوة المملوك. وفي رواية اسماعيل (١٣) من باب (١٩) فضل

الابتداء بالسّلام من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله صلى الله عليه وآله لا تدع إلى طعامك

أحداً حتى يسلم. وفي رواية الجعفریات (١٤) قوله عليه السلام أمرنا صلى الله عليه وآله

إذا مرّ بنا رجل ولم يسلم والطعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه. وفي

رواية الجعفریات (١٥) قوله صلى الله عليه وآله لا تدعوا أحداً إلى الطّعام حتى

يسلم. وفي رواية المؤمن (٣٢) من باب (٩٣) ماورد في حرمة المؤمن

قوله عليه السلام للمسلم على أخيه من الحقّ أن يسلم عليه إذا لقيه (إلى أن

قال) ويجيبه إذا دعاه.

ولاحظ باب (٤٥) حكم مؤاكلة الكفار في اناء واحد من أبواب

الأطعمة (ج ٢٨) فإنّ فيه ما يناسب الباب. وفي رواية الدّعائم (٤) من

باب (٥٠) ماورد في أنّ من أكل طعاماً لم يدع إليه قوله إنّ عليّاً عليه السلام كان

يأتي الدعوة ويقول هي حقّ على من دعى إليها. وفي باب (٢١٤)

استحباب اشباع المؤمن ما يناسب ذلك.

(٢١٧) باب استحباب إجابة الدعوة في الوليمة والختان**وكراهتها في خفض الجوارى**

٤٣٨٦٢ (١) تهذيب ٩٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٥ ج ٦ -

علّي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أحب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجوارى.

(٢١٨) باب كراهة استخدام الضيف واستحباب إعانته إذا نزل**وترك إعانته إذا ارتحل واستحباب تزويده وتطيب زاده**

٤٣٨٦٣ (١) كافي ٢٨٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن موسى (١)

عن ذبيان بن حكيم عن موسى التميمي عن ابن أبي يعفور قال رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة وقال عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يستخدم الضيف.

٤٣٨٦٤ (٢) كافي ٢٨٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن موسى (٢)

عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل التميمي عن ميسرة قال قال أبو جعفر عليه السلام إن من التضعيف (٣) ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه وإذا ارتحل فلا تعينوه فإنه من النذالة (٤) وزودوه وطيبوا زاده فإنه من السخاء.

٤٣٨٦٥ (٣) كافي ٢٨٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن السياري عن

عبيد ابن أبي عبد الله البغدادي عن أخبره قال نزل بأبي الحسن الرضا

(١) محمد بن موسى - خ. (٢) محمد بن موسى - خ.

(٣) أى من أسباب أن يعدّه الناس ضعيفاً. (٤) أى من الخساسة والحقارة.

أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة و (أ - خ) قروا الضيف فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجرب وقال إنا أهل بيت لا نمسح على أخفاننا.

٤٣٨٦٩ (٢) قرب الإسناد ٧٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بقبر يحفر وقد انبهر^(١) الذي يحفره فقال له لمن تحفر هذا القبر فقال لفلان بن فلان فقال وما للأرض تشدد عليك إن كان ما علمت لسهلاً حسن الخلق فلانت الأرض عليه حتى كان ليحفرها بكفيه ثم قال لقد كان يحبّ إقراء الضيف^(٢) ولا يقري الضيف إلا مؤمن تقى.

٤٣٨٧٠ (٣) وفيه ٧٥ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال

حدثني جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أني أحسن الوضوء وأقيم الصلاة وأوتى الزكاة في وقتها وأقري الضيف طيبة بها نفسي محتسب بذلك أرجو ما عند الله فقال بخ بخ بخ ما لجهنم عليك سبيل إن الله قد برأك من الشح إن كنت كذلك ثم قال نهى عن التكلف للضيف ما لا يقدر عليه إلا بمشقة وما من ضيف حلّ بقوم إلا ورزقه معه.

٤٣٨٧١ (٤) الجعفريات ١٥٤ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن من مكارم الأخلاق إقراء الضيف.

٤٣٨٧٢ (٥) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا

يضيف الضيف إلا كل مؤمن ومن مكارم الأخلاق قراء الضيف وحدّ الضيافة ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو صدقة.

٤٣٨٧٣ (٦) غرر الحكم ٥٢٠ - عن علي عليه السلام أنه قال فعل المعروف

(١) أي انقطع نفسه من السعى في الحفر. (٢) اقراء الضيف: أى الإحسان إليه.

واغاثة الملهوف وإقراء الضيوف آلة السيادة.

٤٣٨٧٤ (٧) ٧٣١ من أفضل المكارم تحمّل المغارم وإقراء الضيوف.

٤٣٨٧٥ (٨) مستدرک ٢٤٢ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب

الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنه قال من أدّى زكوة ماله وقرى الضيف وأعطى في النائبة فقد برئ من الشحّ ورواه الرّاوندى في لبّ اللّباب عنه ﷺ مثله.

٤٣٨٧٦ (٩) وقال ﷺ لا خير فيمن لا يقرى الضيف.

وتقدّم في رواية داود بن سليمان (٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس قوله ﷺ لا تزال أمتي بخير ما تحابوا (إلى أن قال) ووقروا الضيف وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالفحط والسنين. وفي رواية الرّاوندى (٣٤) من باب (٤٢) تحريم البخل قوله عليه السلام من أدّى الزكوة وقرى الضيف وأعطى في النائبة فقد وقى من الشحّ. وفي رواية مسعدة (٣٥) قوله والشحّيح إذا شحّ منع الزكوة والصدقة وصله الرّحم وإقراء الضيف (إلى أن قال) وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيح.

وفي رواية الحسن بن عطية (٤) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق قوله عليه السلام المكارم عشر (إلى أن قال) وإقراء الضيف. وفي رواية أبي قتادة (١٦) قوله عليه السلام إن خصال المكارم بعضها مقيد ببعض (إلى أن قال) وقرى الضيف ورأسهنّ الحياء. وفي رواية جامع الأخبار (٤٥) قوله عليه السلام المؤمن يكون صادقاً (إلى أن قال) يحبّ الضيف.

وفي كثير من أحاديث أبواب العشرة ج ٢٠ مثل باب (٤٨) إن من حقّ الدّاخل على صاحب البيت أن يمشى معه هنيئة وباب (٤٩) استقبال القادم وباب (٥٠) إن من تمام حسن الصّحبة أن يشيع الرّجل

صاحبه هنيئة وباب (٥٣) ماورد في تعظيم الأصحاب وتوقيرهم وباب (٩١) ماورد في إكرام المؤمن بالفعل والقول وباب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه مايناسب ذلك. ويأتي في باب (٢٢٠) ماورد في إكرام الضيف وباب (٢٢١) استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف وباب (٢٢٣) ماورد في ان الضيف إذا دخل بقوم دخل برزقه وباب (٢٢٤) أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له وباب (٢٢٥) عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف وباب (٢٢٦) أنه يستحب لصاحب المنزل أن يأتي للضيف بما في بيته مايناسب الباب.

(٢٢٠) باب ماورد في إكرام الضيف وعدم إكرامه

وأن من حق الضيف أن يعد له الخلال

٤٣٨٧٧ (١) كافي ٢٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى^(١) عن عمر بن عبد العزيز عن إسحاق بن عبد العزيز وجميل ووزارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال مما علم رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام أن قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.

٤٣٨٧٨ (٢) كافي ٢٨٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن وزارة عن أبي جعفر عليه السلام قال مما علم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام قال من كان وذكر مثله.

٤٣٨٧٩ (٣) مستدرک ٢٥٩ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب

الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو فليسكت.

جامع الأخبار ٣٧٧ - عن النبي ﷺ مثله إلى قوله ضيفه. مستدرک

(١) محمد بن يحيى عن محمد بن عبد العزيز - خ كا.

٢٥٩ ج ١٦ - الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى ﷺ مثله. **طب النبى**
 ٢١ - عن النبى ﷺ مثله إلى قوله ضيفه.

٤٣٨٨ (٤) **مستدرک** ٢٦٠ ج ١٦ - الشيخ شاذان بن جبرئيل فى

كتاب الفضائل بإسناده إلى **عبد الله** بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه رأى على الباب الرابع من الجنة مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله علىّ ولّى الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الخبر.

٤٣٨٨١ (٥) **غرر الحكم** ١١٤ - عن **أمير المؤمنين** عليه السلام أنه قال أكرم

ضيفك وإن كان حقيراً. وفيه ٣٦٣ - ثلاث لا يستجى منهنّ خدمة الرجل ضيفه وقيامه عن مجلسه لأبيه ومعلمه وطلب الحقّ وإن قلّ.

٤٣٨٨٢ (٦) **دعائم الإسلام** ٣٥٢ ج ٢ - عن **على بن الحسين** ومحمد

بن **على** عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة علىّ صلوات الله عليه فقالا (إلى أن قال) والله الله فى ابن السبيل فلا يستوحشّن من عشيرته بمكانكم والله الله فى الضيف لا ينصرفنّ إلا شاكرًا لكم، الخبر.

٤٣٨٨٣ (٧) **مستدرک** ٢٥٩ ج ١٦ - **المستغفرى** فى **طب النبى** ﷺ

قال من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم.

٤٣٨٨٤ (٨) **كافى** ٢٨٥ ج ٦ - **على بن إبراهيم** عن أبيه **المحاسن** ٥٦٤

- البرقى عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسين الفارسى عن **سليمان بن حفص** ^(١) (عن أبى عبد الله عليه السلام - كا) قال قال رسول الله ﷺ إن من حقّ الضيف (أن يكرم و - كا) أن يعدّ له الخلال ^(٢). فقيه ٢٢٦ ج ٣ - وفى خبر آخر إن من حقّ الضيف أن يعدّ له الخلال.

٤٣٨٨٥ (٩) **المحاسن** ٤٥٢ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حفص عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقسم على الرجل فى الطعام أو

(١) سليمان بن جعفر البصرى - المحاسن. (٢) الخلال ما تخلّل به الاسنان - المنجد.

نحوه قال ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه.

٤٣٨٨٦ (١٠) مستدرک ٣٢٦ ج ١٦ - كتاب التعريف لشيخ الطائفة

محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال ورؤى أن العبد إذا جلس على المائدة مع أخيه المؤمن أفرغت عليهما الرحمة وتساقت عليهما البركة فلا يزالان كذلك حتى يقوموا عنها.

وتقدّم في رواية ابن سنان (٤) من باب (٩١) إكرام المؤمن من

أبواب العشرة (ج ٢٠) قوله عليه السلام من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنما أكرم

الله عز وجل. **ولاحظ** سائر أحاديث هذا الباب. وفي رواية حفص (١)

من باب (٢٩) حكم من حلف على الرجل من أبواب الأيمان (ج ٢٤)

قوله سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنما أراد

إكرامه. **وفي** رواية عبد الرحمن (٢) قوله سألت أبا عبد الله عن الرجل

يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة

قال لا. **وفي** أحاديث باب (٢١٨) كراهة استخدام الضيف من أبواب

الأطعمة (ج ٢٩) ما يناسب الباب. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٢٢١) باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف

وأن يكون أوّل من يضع يده وآخر من يرفعها

٤٣٨٨٧ (١) كافي ٢٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٤٨ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام

(عن أبيه عليه السلام - المحاسن) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع قوم

طعاماً كان أوّل من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم.

٤٣٨٨٨ (٢) كافي ٢٨٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

جعفر ابن محمد الأشعريّ المحاسن ٤٤٩ - البرقيّ عن جعفر بن محمد

عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله (عن أبيه - المحاسن) عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع القوم أول من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها إلى أن ^(١) يأكل القوم.

٤٣٨٨٩ (٣) كافي ج ٢٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمر ابن عبد العزيز عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا لم - (ثل) يأكل معه ينقبض قليلاً.

٤٣٨٩٠ (٤) كافي ج ٢٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن سليمان بن حفص عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام إن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف [يده].

٤٣٨٩١ (٥) مستدرک ج ٢٦٠ ج ١٦ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ أنه قال من أراد أن يحبّه الله فليأكل طعامه مع ضيفه.

٤٣٨٩٢ (٦) غرر الحكم ٩٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الطّعام يؤكل على ثلاثة أضرب مع الإخوان بالسّرور ومع الفقراء بالإيثار ومع أبناء الدّنيا بالمرّوة.

(٢٢٢) باب استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه واكثره منه

فإنه تعرف بهذا مودة الرجل لأخيه

٤٣٨٩٣ (١) كافي ج ٢٧٨ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٤١٣ - البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا ^(٢) مع (عبد الله - المحاسن) ابن أبي يعفور على أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدي معنا وكنت أحدث القوم سنّاً فجعلت أحصر ^(٣) وأنا آكل فقال لي كلّ أما

(١) لأن - المحاسن. (٢) دخلت - المحاسن. (٣) أي أستحي - أقصر - خ.

علمت أنه تعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه.

٤٣٨٩٤ (٢) المحاسن ٤١٣ - البرقي عن أبي عبد الله عن محمد بن

سنان عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يعرف حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه.

٤٣٨٩٥ (٣) المحاسن ٤١٢ - البرقي عن محمد بن أبي عمير عن

هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول لرجل كان يأكل أما علمت أنه يعرف حبّ الرجل أخاه بكثرة أكله عنده.

٤٣٨٩٦ (٤) دعائم الإسلام ١٠٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال لبعض أصحابه وهو يأكل معه إنما تعرف مودة الرجل لأخيه بجودة أكله من طعامه وإنه ليعجبني الرجل يأكل من طعامي فيجيد الأكل يسرني بذلك.

٤٣٨٩٧ (٥) كافي ٢٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى ابن أبي منصور قال أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يديّ الشواء ثم قال يا عيسى إنه يقال اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه. المحاسن ٤١٣ - البرقي عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام شواء فجعل يلقي بين يديّ ثم قال إنه يقال وذكر مثله.

٤٣٨٩٨ (٦) كافي ٢٧٩ ج ٦ - (عليّ بن محمد بن بندار - معلق) عن

المحاسن ٤١٣ - أحمد ابن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي المغرا (حميد بن المثنى - المحاسن) العجليّ قال حدّثني (خالي - المحاسن) عنبسة بن مصعب قال أتينا أبا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكة فأمر بسفرة^(١) فوضعت بين أيدينا فقال

(١) بسفرتة - المحاسن.

كلوا فأكلنا (المحاسن - وجعلنا نقصّر في الأكل فقال كلوا فأكلنا) فقال أثبتّم أثبتّم^(١) أنه كان يقال اعتبر حبّ القوم بأكلهم قال فأكلنا و (قد - كا) ذهبت الحشمة.

٤٣٨٩٩ (٧) كافي ٢٧٩ ج ٦ - عليّ بن محمّد بن بندار عن المحاسن

٤١٣ - أحمد ابن أبي عبد الله عن عدّة من أصحابه^(٢) عن يونس بن يعقوب عن عبد الله ابن سليمان الصيرفيّ قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقدّم إلينا طعاماً (فيه - كا) شواء وأشياء بعده ثمّ جاء بقصعة فيها^(٣) أرزّ فأكلت معه فقال كل قلت قد أكلت فقال كل فإنّه يعتبر حبّ الرّجل لأخيه بانبساطه في طعامه ثمّ حاز لي حوزاً بأصبعه من القصعة فقال لي لتأكلنّ (ذا - كا) بعد ما قد أكلت فأكلته.

٤٣٩٠٠ (٨) كافي ٢٧٩ ج ٦ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد

عن الحسين بن عليّ المحاسن ٤١٣ - البرقيّ عن الوشاء عن يونس^(٤) عن أبي الرّبيع قال دعا أبو عبد الله عليه السلام بطعام فأتى بهريسة فقال لنا أدنوا فكلوا قال فأقبل القوم يقصّرون فقال عليه السلام كلوا فإنّما يستبين مودّة الرّجل لأخيه في أكله (عنده - كا) قال فأقبلنا نغصّ أنفسنا كما تغصّ الإبل^(٥).

٤٣٩٠١ (٩) كافي ٢٧٨ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن

عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرّحمن بن الحجّاج المحاسن ٤١٤ - البرقيّ عن أحمد (بن محمّد - خ) بن عيسى عن عمر

(١) أبيتّم أبيتّم - المحاسن - نل. (٢) أصحابنا - المحاسن. (٣) من أرزّ - المحاسن.

(٤) يونس بن ربيع قال - المحاسن. (٥) نصّر أنفسنا كما يصعّر الإبل - خ - المحاسن. غصصت بالماء غصصاً إذا شرفت به أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه وفي بعض النسخ نغصّ بالضاد المعجمة وهو من غصّ عليه بالتواجد أي استمسكه، وفي بعضها وفي المحاسن (تغصّز أنفسنا كما تغصّز الإبل بالضاد المعجمة والفاء والزّاء وهو الأظهر وفي التّهاية ضفرت البعير إذا غلغلت الضّفاز وهي اللّمم الكبار الواحدة الضّفرة) والضّفيز شعير يجرش وتغلفه الإبل - مرأت.

بن عبد العزيز الملقب بزحل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فواتينا بقصعة من أرز فجعلنا نعذر فقال عليه السلام ما صنعتُم شيئاً إنَّ أشدَّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة^(١) فأكلت فقال (نعم - كا) الآن ثمَّ^(٢) أنشأ يحدثنا أن رسول الله أهدى إليه^(٣) قصعة أرز من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأبذر رضي الله عنهم^(٤) فجعلوا يعذرون في الأكل فقال ما صنعتُم شيئاً (إنَّ - المحاسن) أشدَّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا فجعلوا يأكلون (أكلاً - كا) جيّداً ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام رحمهم الله (ورضى الله عنهم - كا) وصلى عليهم.

٤٣٩٠٢ (١٠) المحاسن ١٣ - البرقي عن محمد بن عليّ عن يونس

بن يعقوب عن الحارث بن المغيرة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالخوان فأتى بقصعة فيها أرز فأكلت منها حتى امتلأت فخطَّ بيده في القصعة ثمَّ قال أقسمت عليك لما أكلت دون الخطّ.

٤٣٩٠٣ (١١) دعائم الإسلام ١٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات

الله عليه أنه قال إذا قال لك أخوك كل فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك فإنه إنما يريد كرامتك.

(٢٢٣) باب ماورد في فضل الضيف وحبّه وأنه إذا دخل بقوم

دخل برزقه وإذا خرج خرج بالمغفرة لهم وأنه دليل الجنة

٤٣٩٠٤ (١١) كافي ٢٨٤ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أصحابنا قوماً فقلت والله ما أتغدي ولا أتعشي إلا ومعى منهم إثنان أو ثلاثة أو أقلّ أو أكثر فقال (أبو عبد الله - المحاسن) عليه السلام فضلهم عليك أكثر من فضلك

(١) كسحة ما به - المحاسن. (٢) و - كا. (٣) أهديت له - المحاسن. (٤) رحمهم الله - المحاسن.

عليهم قلت جعلت فداك كيف (ذا-كا) وأنا أطعمهم طعامى وأنفق عليهم (من-كا) مالى ويخدمهم خادمى فقال (أنهم-المحاسن) إذا دخلوا عليك دخلوا من الله عزّ وجلّ بالرّزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك. **المحاسن** ٣٩٠- البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى محمّد الوابشى قال ذكر أصحابنا عند أبى عبد الله عليه السلام فقلت ما أتغدى ولا أتعشى وذكر مثله. **أمالى ابن الطوسى** ٢٣٧- أخبرنا الشيخ الأجلّ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد بن الحسن بن علىّ الطوسى عليه السلام قال حدّثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ الطوسى عليه السلام قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمّد عليه السلام عن محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبد الرّحمن عن محمّد بن زياد عن أبى محمّد الوابشى قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام أصحابنا فقال كيف صنيعك بهم فقلت والله ما أتغدى وذكر نحوه.

٤٣٩٠٥ (٢) كافي ٢٨٤ ج ٦- علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين ^(١) الفارسى عن سليمان بن حفص ^(٢) البصرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم.

٤٣٩٠٦ (٣) كافي ٢٨٤ ج ٦- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد ابن سنان عن موسى بن بكر عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال إنّما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وإنّ الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه فى حجره.

٤٣٩٠٧ (٤) كافي ٢٨٤ ج ٦- علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن

(١) الحسين بن الحسن - نل. (٢) سليمان بن جعفر البصرى - نل.

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما من ضيف حلّ بقوم إلا ورزقه في حجره. **الجعفریات ١٥٣** - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ وذكر مثله.

٤٣٩٠٨ (٥) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ٢ - قال رسول الله ﷺ ما من ضيف يحلّ بقوم إلا ورزقه في حجره فإذا نزل نزل برزقه فإذا ارتحل ارتحل بذنوبهم.

٤٣٩٠٩ (٦) **الجعفریات ١٥٤** - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الضيف على باب القوم برزقه فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم.

٤٣٩١٠ (٧) **جامع الأحاديث ٩٥** - حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أحمد بن محمد بن سعيد عن الحسن^(١) بن عبيد الكندي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الضيف يأتي القوم برزقه فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم.

٤٣٩١١ (٨) **جامع الأخبار ٣٧٧** - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما من مؤمن يسمع بهمس الضيف ويفرح بذلك إلا غفرت له خطايا وإن كانت مطبقة ما بين السماء والأرض. **مستدرک ٢٥٧ ج ١٦ - القطب الراوندي** في لبّ اللباب عنه ﷺ مثله.

٤٣٩١٢ (٩) **جامع الأخبار ٣٧٨** - عن النبي ﷺ قال الضيف دليل الجنة.

٤٣٩١٣ (١٠) **جامع الأخبار ٣٧٨** - عن عاصم بن ضمرة^(٢) عن أمير

المؤمنين عليه السلام قال ما من مؤمن يحبّ الضيف إلا ويقوم من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر فينظر أهل الجمع فيقولون ما هذا إلا النبي مرسل فيقول ملك

هذا مؤمن يحب الضيف ويكرم الضيف ولا سبيل له إلا أن يدخل الجنة.
 ٤٣٩١٤ (١١) وعن النبي ﷺ قال إذا أراد الله بعبد (١) خيراً أهدى
 إليهم هديّة قالوا وما تلك الهدية قال الضيف ينزل برزقه ويرتحل
 بذنوب أهل البيت.

٤٣٩١٥ (١٢) مستدرک ٢٥٩ ج ١٦ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن
 أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال حبب إلي من دنياكم ثلاث اطعام الضيف
 والصوم بالصيف والضرب بالسيف.

٤٣٩١٦ (١٣) جامع الأخبار ٣٧٨ - عن النبي ﷺ قال ليلة الضيف
 حق واجب على كل مسلم ومن أصبح إن شاء أخذه وإن شاء تركه وكل
 بيت لا يدخل فيه الضيف لا تدخله الملائكة.

(٢٢٤) باب أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه

ولا يتكلف له وأن يتحفه ويقبل تحفته

٤٣٩١٧ (١) كافي ٢٧٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير المحاسن ٤١٤ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
 دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يدرى (٢)
 أيهما أعجب (أ - المحاسن) الذي يكلف أخاه إذا دخل (عليه -
 المحاسن) أن يتكلف له أو المتكلف لأخيه؟

٤٣٩١٨ (٢) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال
 أكرم أخلاق النبيين والصدّيقين والشهداء والصّالحين التّزاور في الله
 وحقّ على المزور أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده ولو لم يكن إلا
 جرعة من ماء فمن احتشم أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده لم يزل في

(١) بقوم - خ. (٢) وما أدري - المحاسن.

مقت الله يومه وليلته ومن احتقر ما يقرب إليه أخوه لم يزل في مقت الله يومه وليلته. وتقدم في باب (٦) أن أنقل الإخوان على أخيه من يتكلف له من أبواب العشرة ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٧٧) استحباب الإهداء إلى المسلم من أبواب ما يكتسب به ما يدل على ذلك فراجع. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٢٢٥) باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف

واحتقاره وعدم جواز استقلال الضيف ما يخرج إليه أخوه

٤٣٩١٩ (١) كافي ٢٧٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يهلك المرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف.

٤٣٩٢٠ (٢) المحاسن ١٥٤ - البرقي عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال هلك بالمرء المسلم أن يخرج إليه أخوه ما عنده فيستقله وهلك بالمرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف.

٤٣٩٢١ (٣) كافي ٢٧٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى المحاسن ٤١٤ - البرقي عن نوح التيسابوري عن صفوان بن يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني فأعطيته ^(١) درهماً يشتري به لحماً وبيضاً فقال (لى - كا) أين أرسلت ابنك فأخبرته فقال رده رده (عندك خل - المحاسن) عندك زيت قلت نعم قال هاته فإني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره (و - كا) هلك امرؤ احتقر لأخيه ^(٢) ما قدم إليه.

(١) وأعطيته - المحاسن. (٢) من أخيه - المحاسن.

٤٣٩٢٢ (٤) المحاسن ١٤ - البرقى عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمر الثقفى عن عبد الله بن عقيل قال حدثنى جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال قال كفى بالمرء إثماً أن يستقل ما يقرب إلى إخوانه وكفى بالقوم إثماً أن يستقلوا ما يقربه إليهم أخوهم وقال فى حديث له آخر «قال إثم بالمرء» (وفيه) عنه عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبى طالب عن جابر عن النبى ﷺ مثله إلا أنه قال إثم بالمرء. وتقدّم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٢٢٦) باب أنه يستحب لصاحب المنزل أن يأتي للضيّف

بما فى بيته ولا يتكلف ما وراء بابه إلا إذا دعاه

ويستحب للضيّف أن لا يكلفه شيئاً ويمنعه عن الإتيان

بشيء من خارج البيت ويطيعه فيما أمره

٤٣٩٢٣ (١) كافي ٢٧٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن حديد عن مرزم بن حكيم المحاسن ١٥ - البرقى عن على بن الحكم عن مرزم بن حكيم عمّن رفعه (إليه - كا) قال إن حارثاً (١) الأعرور أتى أمير المؤمنين عليه السلام وقال يا أمير المؤمنين (جعلنى الله فداك - المحاسن) أحب أن تكرمنى بأن تأكل عندى فقال له (على - المحاسن) أمير المؤمنين عليه السلام على أن لا تتكلف (لى - كا) شيئاً ودخل فأتاه الحارث بكسرة (٢) فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث إن معى دراهم وأظهرها فإذا هى فى كمّه فإن (٣) أذنت لى اشتريت لك (شيئاً غيرها - كا) فقال (له - كا) أمير المؤمنين عليه السلام هذه ممّا فى بيتك.

(١) الحارث - المحاسن. (٢) بكسر - المحاسن. (٣) إن - المحاسن.

٤٣٩٢٤ (٢) **المحاسن** ١٥٤ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عمّن ذكره عن **الحارث الأعور** فقال أتاني أمير المؤمنين عليه السلام فقلت له يا أمير المؤمنين ادخل منزلي فقال علي شرط أن لا تدخرني شيئاً ممّا في بيتك ولا تتكلف شيئاً ممّا وراء بابك.

٤٣٩٢٥ (٣) **رجال الكشي** ٨٩ - جعفر بن معروف قال حدّثني محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن محمد بن زياد عن **ميمون بن مهران** عن عليّ عليه السلام قال قال لي الحارث (أ - خ) تدخل منزلي يا أمير المؤمنين فقال عليه السلام علي شرط أن لا تدخر لي (١) شيئاً ممّا في بيتك ولا تكلف لي شيئاً ممّا وراء بابك قال نعم فدخل يتحرّق (٢) ويحبّ أن يشتري له وهو يظنّ أنّه لا يجوز له حتّى قال له أمير المؤمنين عليه السلام يا حارث قال هذه دراهم معي ولست أقدر على أن أشتري لك ما أريد قال أوليس قلت لك لا تكلف ما وراء بابك فهذه (٣) ممّا في بيتك.

٤٣٩٢٦ (٤) **مستدرک** ٢٤٠ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن **الأصبغ بن نباتة** قال خرجنا مع أمير المؤمنين عليه السلام وهو يطوف في السوق يوفى الكيل والميزان حتّى إذا انتصف النهار مرّ برجل جالس فقام إليه فقال يا أمير المؤمنين سر معي إلى أن تدخل بيتي وتتغديّ وتدعو الله لي وما أحسبك اليوم تغديت قال عليّ عليه السلام علي أن أشرط عليك قال لك شرطك قال عليه السلام علي أن لا تدخر ما في بيتك ولا تتكلف ما وراء بابك قال لك شرطك فدخل ودخلنا وأكلنا خلّاً وزيتاً وتمرّاً ثمّ خرج الخبر.

٤٣٩٢٧ (٥) **عيون الأخبار** ٢٥٩ ج ١ - حدّثنا أبو منصور أحمد بن

(١) تدخّرني - خ. (٢) يتحرّف - خ أي يتحيّل للاشتراء. (٣) فهات - خ.

إبراهيم الخورى^(١) قال حدثنا زيد بن محمد البغداديّ قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الطائيّ بالبصرة قال حدثنا أبي قال حدثنا عليّ بن موسى الرضا عن أبيه عن آباءه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه دعاه رجل فقال له عليّ عليه السلام على أن تضمن لي ثلاث خصال قال وما هي يا أمير المؤمنين قال (ان - خ) لا تدخل علينا شيئاً من خارج ولا تدخّر عنّا شيئاً في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك فأجابه عليّ بن أبي طالب عليه السلام. **عيون الأخبار** ٤٢ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضاها (ج ٤) عن داود بن سليمان عن الرضا عن آباءه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام مثله. **صحيفة الرضا عليه السلام ٢٤٦ - وبإسناده قال حدثني أبي الحسين بن عليّ عليه السلام قال دعا رجل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال له أجبتك على أن تضمن لي (وذكر مثله).**

٤٣٩٢٨ (٦) **كافي** ٢٧٦ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤١٠ - البرقيّ عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتاك أخوك فأتته بما عندك وإذا دعوته فتكلّف له. **وتقدّم في باب (٤١)** انّ من دخل رَحَلَ أخيه فليس له معه أمر من أبواب العشرة (ج ٢٠) ما يدلّ على ذيل الباب. **وفى أحاديث باب (٢٢٤)** أنّه يستحبّ للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلّف له من أبواب الأطعمة (ج ٢٩) ما يناسب الباب.

(٢٢٧) باب ماورد في أنّ من دخل بلدة فهو ضيف على من بها

من إخوانه وأهل دينه

٤٣٩٢٩ (١) كافي ٢٨٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر بإسناده عمّن ذكره عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم.

٤٣٩٣٠ (٢) كافي ٢٨٢ ج ٦ - أبو عبد الله الأشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله ﷺ إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم. وتقدم في باب (١) ما ورد في إتيان المعروف من أبواب فعل المعروف وباب (٦) أنّ أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ما يمكن أن يستفاد منه ذلك. وفي رواية الحسين بن سعيد (٨) من باب (٧) إدخال السرور على المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله أنّ مؤمناً كان في مملكة جبّار وكان مولعاً به فهرب منه إلى دار الشرك ونزل برجل من أهل الشرك فأطفه ووافقه وصافحه فلما حضره الموت أوحى الله عزّ وجلّ إليه وعزّتى لو كان في جنتي مسكن لمشرك لأسكنتك فيها ولكنها محرّمة على من مات مشركاً ولكن يانار هاربيه ولا تؤذيه ويؤتى برزقه طرفي النهار قلت من الجنة قال من حيث شاء الله عزّ وجلّ. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (٩١) إكرام المؤمن قوله عليه السلام من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنما أكرم الله عزّ وجلّ. ولاحظ سائر أحاديث الباب. وباب (٢٢٠) ما ورد في إكرام الضيف من أبواب الأظعمة وباب (٢٢٣) ما ورد في أنّ الضيف إذا دخل بقوم دخل برزقه. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٢٢٨) باب ما ورد في أنّ أهل القرية إذا لم يطعموا من استطعم

فيوشك أن ينزل عليهم العذاب

٤٣٩٣١ (١) مستدرک ٢٥٥ ج ١٦ - القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب

عن النّبىّ ﷺ قال إذا استطعتم أهل قرية فلم يطعموكم فصلوا (١) منها على رأس ميل وانفضوا نعالكم من تربتها فيوشك أن ينزل بهم ما نزل بقوم لوط عليه السلام.

(٢٢٩) باب ماورد في أنّه إذا وضع الطّعام فلا مردّ للسائل

٤٣٩٣٢ (١) المحاسن ٤٢٣ - البرقيّ عن جعفر بن محمّد عن ابن

القّداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال إذا وضع الطّعام وجاء السائل فلا مردّ له.

(٢٣٠) باب ماورد في أنّ حدّ الضيافة ثلاثة أيّام وما فوق ذلك

صدقة وكراهة إقامة الضيف عند أخيه حتى يوثمه

٤٣٩٣٣ (١) كافي ٢٨٣ ج ٦ - الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد

عن واصل الخصال ١٤٨ - حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس عليه السلام عن أبيه عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن أبي عبد الله الرّازيّ عن سجّادة واسمه الحسن بن عليّ ابن أبي عثمان عن واصل عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الضيافة أوّل يوم (حقّ - الخصال) والثّاني والثّالث، وما بعد ذلك فإنّها صدقة تصدّق بها عليه (قال - كا) ثمّ قال ﷺ لا ينزل (٢) أحدكم على أخيه حتى يوثمه (٣) معه قيل يا رسول الله كيف يوثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه.

٤٣٩٣٤ (٢) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه قال لا

(١) أي أخرجوا - فصل: خرج - اللسان. (٢) لا ينزلن - الخصال.

(٣) وثم المكان: قلّ نبتة - الوثم: القلّة.

يضيف الضيف إلا كل مؤمن ومن مكارم الأخلاق قراء الضيف وحد
الضيافة ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو صدقة.

٤٣٩٣٥ (٣) كافي ٢٨٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن

الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله ﷺ الضيف يلفظ ليلتين فإذا كانت ليلة الثالثة فهو
من أهل البيت يأكل ما أدرك.

٤٣٩٣٦ (٤) مستدرک ٢٥٦ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب

الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنه قال الضيافة ثلاثة أيام فما دونها ولا
يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يرمله قيل يا رسول الله كيف يرمله
قال إذا لم يبق معه شيء يقوته.

٤٣٩٣٧ (٥) جامع الأخبار ٣٧٧ - عن النبي ﷺ أنه قال والضيافة

ثلاثة أيام ولياليهنّ فما فوق ذلك فهو صدقة وجائزة يوماً وليلة ولا
ينبغي للضيف إذا نزل بقوم يملهم فيخرجهم أو يخرجوه.

وتقدّم في رواية ابن فضال (٩) من باب (٢١٢) ماورد في انّ

الوليمة في خمس قوله عليه السلام الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء
وسمعة. وفي رواية السكوني (١٠) قوله ﷺ الوليمة أول يوم حقّ
والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة. وفي رواية الجعفریات (١١) مثله.

وفي رواية جامع الأخبار (١٣) من باب (٢٢٣) ماورد في فضل

الضيف قوله ﷺ ليلة الضيف حقّ واجب على كلّ مسلم ومن أصبح
إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

أبواب الأشربة المباحة والمحرمة

(١) باب ماورد في فضل الماء وأنه سيّد الشراب في الدنيا والآخرة

واستحباب شربه مصّاً وكراهته عباً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا
وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ (٢٢).

الأنعام (٦) وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ
شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنَ طَلْعِهَا
قِنَوانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّثْمَانَ مُشْتَبِهًا وَعَيْرٍ مُشْتَبِهًا
أُنظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَُمْ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٩٩).

الانفال (٨) وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ بِهٍ وَيُذْهِبَ
عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيَتَّبِعَ بِهٍ الْأَقْدَامَ (١١).

إبراهيم (١٤) اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ (٣٢).

النحل (١٦) هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ
شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (١٠). وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْبَا بِهٍ الْأَرْضَ بَعْدَ
مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (٦٥).

الأنبياء (٢١) أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا
رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ (٣٠).

النور (٢٤) وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ (٤٥).

لقمان (٣١) وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ (١٠).
فاطر (٣٥) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ
مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا (٢٧).

الواقعة (٥٦) أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ
مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (٦٩).

المرسلات (٧٧) وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً

فُرَاتًا (٢٧).

وما ورد من الآيات المربوطة بالماء أكثر من هذا وإنما تركناها اختصاراً.

٤٣٩٣٨ (١) كافي ج ٣٨٠ - ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ عن أبيه عن جدّه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيّد الشّراب في الدّنيا والآخرة. عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن عليّ عن عيسى بن عبد الله بإسناده مثله. كافي ج ٣٨٠ - ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن محمد بن عليّ عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ عن أبيه عن جدّه (مثله) المحاسن ٥٧٠ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن موسى بن عبد الله بن عمر بن عليّ ابن أبي طالب عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام مثله. دعائم الإسلام ١٢٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله ﷺ قال الماء (وذكر مثله). صحيفة الرضا عليه السلام ١٠٥ - بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر نحوه). طب النبي ﷺ ٢٣ - عن النبي ﷺ نحوه.

٤٣٩٣٩ (٢) عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٤)

وجوب إتمام الصلوة من أبواب فرض الصلوة (ج ٤) عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ قال سيّد شراب الدّنيا والآخرة الماء.

٤٣٩٤٠ (٣) كافي ج ٣٨٠ - ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥٧٠ -

أحمد ابن أبي عبد الله عن علي بن الرزيان (بن الصلت - كا) يرفعه^(١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ سيد شراب الجنة الماء.
٤٣٩٤١ (٤) مكارم الأخلاق ١٥٥ - عن الصادق عليه السلام قال سيد شراب أهل الجنة الماء.

٤٣٩٤٢ (٥) كافي ٣٨٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول ما يسأل الله^(٢) جلّ ذكره العبد أن يقول له أولم أروك من^(٣) عذب الفرات.

٤٣٩٤٣ (٦) كافي ٣٨٠ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً المحاسن ٥٧١ - البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله ﷺ فقال اللهم إنك تعلم أنه أحبُّ إلينا من الآباء، والأمّهات (وذوى القربات - المحاسن) و (من - المحاسن) الماء البارد.

٤٣٩٤٤ (٧) كافي ٣٨١ ج ٦ - أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميثمي^(٤) عن علي بن أسباط عن عبد الصمد بن بندار عن الحسين بن علوان قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام مجمع البيان ٤٥ ج ٤ - روى العياشي بإسناده عن الحسين بن علوان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال له سل تفقهاً ولا تسأل تعنتاً طعم الماء طعم الحياة (مجمع البيان - قال الله سبحانه ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾).

٤٣٩٤٥ (٨) كافي ٣٨١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد ثواب الأعمال ٢١٩ - أبي الله عن سعد بن عبد الله عن

(١) رفعه - المحاسن. (٢) الرّب - نل. (٣) عن - خ نل. (٤) التيمي - نل.

يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمّن أخبره^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه -
 كا) قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذّذ الله عزّ وجلّ من أشربة الجنّة.

٤٣٩٤٦ (٩) كافي ٣٨٢ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن هشام بن الحكم قال قال أبو الحسن عليه السلام إنّ شرب الماء البارد
 أكثر تلذذاً^(٢).

٤٣٩٤٧ (١٠) المحاسن ٥٧٠ - البرقيّ عن أبي عبد الله البرقيّ عن ابن

أبي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن أحمر قال قال أبو الحسن
 عليه السلام إنّني أكثر شرب الماء تلذذاً.

٤٣٩٤٨ (١١) كافي ٣٨١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن جعفر بن محمد الأشعريّ المحاسن ٥٧٥ - البرقيّ عن جعفر بن

محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليه السلام -
 المحاسن) قال قال رسول الله ﷺ مصّوا الماء مصّاً^(٣) ولا تعبّوه عبّاً^(٤)

فإنّه يوجد^(٥) منه الكباد^(٦). الجعفريّات ١٦١ - بإسناده عن عليّ بن

أبي طالب عليه السلام قال قال لنا رسول الله ﷺ (وذكر نحوه). دعائم

الإسلام ١٣٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ مثله. مكارم الأخلاق ١٥٧ -
 قال النبيّ ﷺ (وذكر نحوه).

٤٣٩٤٩ (١٢) طب النبيّ ﷺ ٢٣ - قال النبيّ ﷺ إذا اشتهيتم^(٧)

الماء فاشربوه مصّاً ولا تشربوه عبّاً وقال ﷺ العبّ يورث الكباد.

٤٣٩٥٠ (١٣) الخصال ٦٣٦ - بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث

الأربعمائة قال إشرّبوا ماء السّماء فإنّه يطهّر البدن ويدفع الأسقام قال

(١) يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام - ثواب. (٢) أكثره تلذذ - خ. (٣) مصّ الماء: أى شربه شرباً
 رقيقاً مع جذب نفس. (٤) العبّ تجرّع الماء من غير مصّ - الشّرب بلا نفس.

(٥) يأخذ - المحاسن. (٦) داء يعرض الكبد. (٧) إذا شربتم - ك.

(٢) باب ماورد فى شرب الماء قلّة وكثرةً وبعد الطّعام وبينه وبعد أكل التّمر والدّسم ١٣٩

الله تبارك وتعالى ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ وَيُدْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾. ويأتى فى الأبواب اللاحقة ما يناسب ذلك.

(٢) باب ماورد فى شرب الماء قلّة وكثرةً وبعد الطّعام وبينه

وبعد أكل التّمر والدّسم

قال الله تعالى فى سورة الأعراف (٧) كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا

إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١).

٤٣٩٥١ (١) كافي ٣٨٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر

الخادم المحاسن ٥٧٢ - البرقي عن ياسر الخادم عن (أبي الحسن - المحاسن) الرضا عليه السلام قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطّعام ولا تكثر منه^(١) (على غيره - كا) وقال أرايت لو أنّ رجلاً أكل مثل ذا (طعاماً - المحاسن) وجمع يديه كليهما لم يضمهما ولم يفرّقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق^(٢) معدته.

٤٣٩٥٢ (٢) كافي ٣٨٢ ج ٦ - على بن محمد عن بعض أصحابه عن

ياسر قال قال أبو الحسن عليه السلام عجباً لمن أكل مثل ذا وأشار بيده^(٣) ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته.

٤٣٩٥٣ (٣) كافي ٣٨١ ج ٦ - (عدة من أصحابنا عن معلق) سهل بن

زياد عن محمد بن الحسن بن شَمون البصرى عن أبي طيفور المتطبّب قال دخلت على أبي الحسن الماضى عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما بأس بالماء وهو يدير الطّعام فى المعدة ويسكن الغضب ويزيد

(١) وأن لا يكثر منه - المحاسن. (٢) أليس كانت تنشق - المحاسن. (٣) بكفه - نل.

في اللَّبِّ ويطفئ المرار. **المحاسن** ٥٧٢ - البرقي عن محمد بن الحسن بن شَمون عن أبي طيفور المتطبِّب قال نهيت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن شرب الماء وذكر مثله.

٤٣٩٥٤ (٤) **كافي** ٣٨١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد البصري عن **أبي داود** المسترقِّ عمَّن حدِّثه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فأكل وأقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال إنما آكل التَّمر لأستطيب^(١) عليه الماء. **المحاسن** ٥٧١ - البرقي عن نوح ابن شعيب عن أبي داود المسترقِّ عمَّن حدِّثه قال قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٣٩٥٥ (٥) **دعوات الرّاوندي** ١٣٧ قال وأكل أمير المؤمنين عليه السلام من تمر دقل ثمَّ شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه وقال من أدخل بطنه النَّار فأبعده الله ثمَّ تمثَّل: (شعر)

وإنك مهما تعطِ بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذمِّ أجمعا

٤٣٩٥٦ (٦) **كافي** ٣٨٢ ج ٦ - عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد ابن جناح عن **أحمد** بن عمر الحلبيِّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال له أقلل من شرب الماء فإنَّه يمدُّ كلَّ داء واجتنب الدَّواء ما احتمل بدنك الدَّاء.

٤٣٩٥٧ (٧) **كافي** ٣٨٢ ج ٦ - عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليِّ ابن حسان عن **موسى** بن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فإنَّه مادة لكلِّ داء. **المحاسن** ٥٧١ - البرقي عن عليِّ بن حسان عمَّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (ثمَّ قال) وفي حديث آخر لو أنَّ النَّاس أقلَّوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم.

(١) لأنَّ أسْتطيب - خ.

(٢) باب ماورد في شرب الماء قلّة وكثرة ويعد الطّعام وبينه ويعد أكل التّمر والدّسم ١٤

٤٣٩٥٨ (٨) المحاسن ٥٧١- البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن سليمان

الدّيلمّي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يشرب أحدكم الماء حتّى يشتهيّه فإذا اشتهاه فليقلّ منه.

٤٣٩٥٩ (٩) المحاسن ٥٧٢- البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن سليمان

الدّيلمّي عن عثمان بن أشيم عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقلّ من شرب الماء صحّ بدنه.

٤٣٩٦٠ (١٠) المحاسن ٥٧٢- البرقيّ عن النّوفليّ بإسناده قال كان

النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا أكل الدّسم أقلّ شرب الماء فليل يا رسول الله أنّك لتقلّ من شرب الماء قال هو أمرأ طعامي.

٤٣٩٦١ (١١) المحاسن ٥٧٢- البرقيّ عن بعض أصحابنا رفعه قال

شرب الماء على أثر الدّسم يهيج الدّاء.

٤٣٩٦٢ (١٢) الجعفریات ١٦١- بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه

عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل اللّحم لا يعجل بشرب الماء فقال له بعض أصحابه من أهل بيته يا رسول الله ما أقلّ شربك للماء على اللّحم فقال ليس أحد يأكل هذا الودّك^(١) ثمّ يكفّ عن شرب الماء إلى آخر الطّعام إلا استمرأ.

٤٣٩٦٣ (١٣) طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ٢٣- قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تعود

كثرة الطّعام والشّراب قسا قلبه.

٤٣٩٦٤ (١٤) مستدرک ٧ج ١٧- الرّسالة الذهبية للرّضا عليه السلام ومن أراد

أن لا تؤذيه معدته فلا يشرب على طعامه ماء حتّى يفرغ ومن فعل ذلك رطب بدنه وضعفت معدته ولم تأخذ العروق قوّة الطّعام فإنّه يصير في

(١) الودّك: الدسم معروف وقيل دسم اللحم - اللسان.

المعدة فيجأ^(١) إذا صبّ الماء على الطعام أولاً فأولاً. وتقدّم في باب (١٠٨) ماورد في أكل الرطب وشرب الماء من أبواب الأطعمة مايناسب ذيل الباب.

(٣) باب ماورد في شرب الماء قائماً وقاعداً

٤٣٩٦٥ (١) كافي ٣٨٢ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ

المحاسن ٥٨١ - البرقيّ عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليه السلام - المحاسن) قال شرب الماء من قيام (بالتّهار - كا) أقوى وأصحّ للبدن.

٤٣٩٦٦ (٢) تهذيب ٩٤ ج ٩ - استبصار ٩٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن فضالة ابن أيّوب عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله (عن أبيه عليه السلام - يب) قال الشرب قائماً أقوى لك وأصحّ.

٤٣٩٦٧ (٣) الجعفریات ١٦٢ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ يا عليّ اشرب الماء قائماً فإنه أقوى لك وأصحّ.

٤٣٩٦٨ (٤) كافي ٣٨٣ ج ٦ - عليّ بن محمّد عن محمّد بن أحمد ابن

أبي محمود رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام شرب الماء

ابن محبوب عن أبيه وغيره رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام شرب الماء

من قيام بالتّهار يمرئ الطعام وشرب الماء (من قيام - كا) بالليل يورث

الماء الأصفر (المحاسن - ومن شرب الماء بالليل فقال يا ماء عليك

السّلام من ماء زمزم وماء الفرات لم يضرّه شرب الماء بالليل).

٤٣٩٦٩ (٥) فقيه ٢٢٣ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام

بالتّهار أدرّ للعرق وأقوى للبدن.

٤٣٩٧٠ (٦) تهذيب ٩٥ ج ٩ - استبصار ٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد

(١) الفيحّ من كلّ شيء بكسر الفاء وتشديد الجيم مالم ينضح - اللسان.

عن النضر ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن **الجراح** المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم.

٤٣٩٧١ (٧) **المحاسن** ٥٨١ - عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن

بن راشد عن **محمد بن مسلم** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء قائماً.

٤٣٩٧٢ (٨) **طب النبي** صلى الله عليه وآله ٢١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشربنّ

أحدكم قائماً فمن نسي فليقلّ (١).

٤٣٩٧٣ (٩) **دعوات الراوندي** ١٤٤ - قال النبي صلى الله عليه وآله من شرب

قائماً فأصابه شيء من المرض لم يستشف أبداً وشرب رجل قائماً فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال أيسرّك أن يشرب معك الهرّ (٢) فقال لا قال قد يشرب معك من هو شرّ منه، الشيطان.

٤٣٩٧٤ (١٠) **فقيه** ٢٢٣ ج ٣ - قال قال **الصادق** عليه السلام شرب الماء

بالليل من قيام يورث الماء الأصفر.

٤٣٩٧٥ (١١) **علل الشرايع** ٤٦٤ - أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله

عن **محمد بن عيسى بن عبيد** عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن

راشد عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدّثني أبي عن جدّي عن

آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام إياكم وشرب الماء قياماً (٣) على

أرجلكم فإنّه يورث الداء الذي لا دواء له إلا أن يعافى (٤) الله عزّ وجلّ.

الخصال ٦٣٤ - بالإسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة

(مثله).

٤٣٩٧٦ (١٢) **عيون الأخبار** ٦٦ ج ٢ - حدّثنا **محمد بن عمر بن محمد**

بن سلم بن البراء الجعابيّ قال حدّثني **أبو محمد الحسن بن عبد الله بن**

(١) فليستق - ك. فليقتياً - خ ل. (٢) الهرّة - ك. (٣) من قيام - خصال. (٤) أو يعافى - خصال.

محمّد بن العباس الرّازي التّميمي قال حدّثني سيّدنا عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال حدّثني أبي موسى بن جعفر قال حدّثني أبي محمّد بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن الحسين قال حدّثني أبي الحسين بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه شرب قائماً وقال هكذا رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله فعل.

٤٣٩٧٧ (١٣) دعائم الإسلام ١٢٩ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه شرب قائماً وجالساً.

٤٣٩٧٨ (١٤) مكارم الأخلاق ٣١ - عن النبيّ صلى الله عليه وآله كان يشرب قائماً وربّما يشرب راكباً وربّما قام فشرّب من القربة أو الجرّة^(١) أو الإداوة وفي كلّ إناء يجده وفي يديه.

٤٣٩٧٩ (١٥) مكارم الأخلاق ١٥١ - عن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وآله نهى^(٢) عن الشّرب قائماً قيل^(٣) له فالأكل قال هو أشدّ (منه - ك).

٤٣٩٨٠ (١٦) كافي ٣٨٣ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير المحاسن ٥٨١ - البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القميّ فقال (له - كا) أصلحك الله أشرب (الماء - كا) وأنا قائم فقال (له - كا) إن شئت قال (أ - كا) فأشرب بنفس واحد حتّى أروى قال إن شئت قال فأسجد ويدي في ثوبي قال إن شئت ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إنّني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم.

٤٣٩٨١ (١٧) المحاسن ٥٨١ - البرقيّ عن الحسن بن عليّ بن يقطين

(١) الجرّة إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع.

(٢) أخذ - ك. أخذ على ذنبه: حاسبه وعاقبه عليه. (٣) قلت - ك.

عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يشرب الماء وهو قائم قال لا بأس بذلك.

٤٣٩٨٢ (١٨) كافي ٣٨٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٨٠

- أحمد ابن محمد عن محمد بن عليّ عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم (عن ابراهيم^(١) - المحاسن) بن يحيى المديني^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه - المحاسن) قال قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى إداوة فشرّب منها وهو قائم.

٤٣٩٨٣ (١٩) كافي ٣٨٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن ابن العزرميّ عن حاتم بن إسماعيل المدينيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آباءه عليهم السلام - المحاسن) أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم ثمّ يشرب من فضل وضوئه قائماً ثمّ التفت إلى الحسين عليه السلام فقال له يا بنىّ إنّي رأيت جدّك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا المحاسن ٥٨٠ - البرقيّ عن ابن العزرميّ (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً).

٤٣٩٨٤ (٢٠) المحاسن ٥٨٠ - البرقيّ عن محمد بن اسماعيل عن

محمد بن عذافر عن عقبه بن شريك عن عبد الله بن شريك العامريّ عن بشير بن غالب قال سألت الحسن بن عليّ عليه السلام وأنا أسأثره عن الشرب قائماً فلم يجنبني حتّى إذ انزل أتي ناقة^(٣) فحلبها ثمّ دعاني فشرّب وهو قائم.

٤٣٩٨٥ (٢١) المحاسن ٥٨٠ - البرقيّ عن عدة من أصحابنا^(٤) عن

حنان بن سدير عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الشرب قائماً قال وما بأس بذلك قد شرب الحسين بن عليّ عليه السلام وهو قائم.

٤٣٩٨٦ (٢٢) كافي ٣٨٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن أبيه عن جدّه عن عبد الله بن المغيرة المحاسن ٥٨٠ -

(١) [عن أبي هاشم] - خ. كا. (٢) المديني - المحاسن. (٣) ناقتة - خ. ل. (٤) أصحابه - ثل.

البرقي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو ابن أبي المقدام قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فأتى بقدر من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله أبي فشرب (منه - كا) وهو قائم ثم ناولني ^(١) فشربت منه وأنا قائم.

٤٣٩٨٧ (٢٣) المحاسن ٥٨٠ - البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الأسدي عن عمرو ابن أبي المقدام قال رأيت أبا جعفر عليه السلام (وهو - ثل) يشرب وهو قائم في قدر (من - ثل) خزف. وتقدم في رواية الحلبي ^٣ من باب كراهة البول والغائط في الماء من أبواب أحكام التخلي (ج ٢) قوله عليه السلام لا تشرب وأنت قائم. وفي رواية ابن مسلم (٤) وأبي بصير (٥) مثله. وفي رواية ابن مسلم (٦) قوله عليه السلام من تخلى على قبر أو شرب قائماً، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات. ويأتي في رواية ابن مسلم (١) من باب (٦) كراهة الشرب بالشمال قوله فشرب عليه السلام (الماء) بنفس واحد وهو قائم.

(٤) باب كراهة شرب الماء بنفس واحد واستحبابه بثلاثة أنفاس

والتسمية في أول كل نفس والتحميد في آخره

وبيان سائر آدابه من الدعاء والتسليم

٤٣٩٨٨ (١) تهذيب ٩٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن التضر بن سويد المحاسن ٥٧٦ - البرقي عن أبيه عن التضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ^(٢) سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك و (قال - المحاسن) ذاك

(١) ناولنيه - كا. (٢) هشام بن سليمان بن خالد - المحاسن.

شرب الهيم قلت وما الهيم قال (هى - المحاسن) الإبل.

٤٣٩٨٩ (٢) المحاسن ٥٧٦ - البرقى عن ابن محبوب عن معاوية بن

وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرب بنفس واحد فكرهه وقال ذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الإبل.

٤٣٩٩٠ (٣) عوالى النالى ١٨٧ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا

واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسمّوا إذا أتمتم شربتم واحمدوا إذا أتمتم رفعتم.

٤٣٩٩١ (٤) فقيه ٢٢٣ ج ٣ - فى رواية حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبد

الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس فى الشرب أفضل من شرب بنفس واحد وكان يكره أن يشبهه ^(١) بالهيم قلت وما الهيم قال الرّمْل ^(٢) وفى حديث آخر

الإبل وروى أنّ الهيم النّيب ^(٣) وروى أنّ الهيم مالم يذكر اسم الله عليه معانى الأخبار ١٤٩ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهم الله

قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان النّاب عن عبد الله بن علىّ الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله الإبل).

٤٣٩٩٢ (٥) تهذيب ٩٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم

بن حميد عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة أنفاس أفضل فى الشرب من نفس واحد وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال الهيم النّيب.

٤٣٩٩٣ (٦) المحاسن ٥٧٦ - البرقى عن أبى أيوب المدينى عن ابن

أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس فى الشرب أفضل من نفس واحد.

(١) يتشبه - نل. (٢) الرّمْل بمعنى الدّابة - الرّمْل - المعانى - ولعله بعناية أنّ الرّمْل لا يروى من

الماء. (٣) نيب النّاقة أى هرمت.

٤٣٩٩٤ (٧) **المحاسن** ٥٧٦ - البرقي عن ابن فضال عن غالب بن عيسى عن روح بن عبد الرحيم قال كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يتشبهه بالهيم قلت وما الهيم قال الكتيب^(١).

٤٣٩٩٥ (٨) **المحاسن** ٥٧٦ - البرقي عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال نهى علي عليه السلام^(٢) عن العبة الواحدة في الشرب وقال ثلاثاً أو اثنتين.

٤٣٩٩٦ (٩) **المحاسن** ٥٧٦ - البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث ابن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس الواحد في الشرب وقال ثلاثة أنفاس أو اثنتين.

٤٣٩٩٧ (١٠) **معاني الأخبار** ١٤٩ - أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - ثل - قيل له الرجل يشرب بنفس واحد قال لا بأس قلت فإن من قبلنا يقول^(٣) ذلك شرب الهيم فقال إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه.

٤٣٩٩٨ (١١) **كافي** ٣٨٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد. (تقدم هذا الخبر عن المحاسن في الباب).

٤٣٩٩٩ (١٢) **كافي** ٣٨٣ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى **المحاسن** ٥٧٥ - البرقي عن أبي عبد الله البرقي أبيه عن صفوان عن معلى أبي عثمان^(٤) عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد.

(١) الكتيب: التل من الرمل والرمل معروف بشربه للماء. (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ثل.

(٣) يقولون - ثل. (٤) معلى بن عثمان - المحاسن.

٤٤٠٠٠ (١٣) دعائم الإسلام ١٣٠ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحدة وكرها أن يتشبه الشارب بشرب الهيم يعينان الإبل الصادية لا ترفع رأسها من الماء حتى تروى.

٤٤٠٠١ (١٤) مكارم الأخلاق ١٥١ - سئل عن الصادق عليه السلام عن الشرب بنفس واحد فقال إذا كان الذي يناول الماء مملوكاً فاشرب بثلاثة أنفاس وإن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد.

٤٤٠٠٢ (١٥) وبرواية أخرى وهي الأصح عنه عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره أن يشبه بالهيم وهي الإبل.

٤٤٠٠٣ (١٦) دعائم الإسلام ١٣٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال تفقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة وهو يشرب (١) الماء تنفس ثلاثاً مع كل واحدة منهنّ تسمية إذا شرب وحمد إذا قطع.

٤٤٠٠٤ (١٧) مستدرک ١١ ج ١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد قال وكره أن يمضه كالهيم والهيم الكتيب.

٤٤٠٠٥ (١٨) مكارم الأخلاق ١٥١ - عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتنفس في الإناء ثلاثة أنفاس يُسمّى عند كل نفس ويشكر الله في آخرهنّ.

٤٤٠٠٦ (١٩) طب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شرب أحدكم الماء وتنفس (٢) ثلاثاً كان آمناً.

٤٤٠٠٧ (٢٠) مكارم الأخلاق ١٥١ - عن ابن عباس قال رأيت النبي

(١) إذا شرب - ك. (٢) بأنفس ثلاث كان آمناً وأمرأ - ك.

شرب الماء فتنفس مرتين. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤٠٠٨ (٢١) مكارم الأخلاق ٣١ - كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا شرب

بدأ فسمّى وحسا حسوة^(١) وحسوتين ثمّ يقطع فيحمد الله ثمّ يعود فيسمّى ثمّ يزيد في الثالثة ثمّ يقطع فيحمد الله فكان له في شربه ثلاث تسميات وثلاث تحميدات ويمصّ الماء مصّاً ولا يعبه عباً ويقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّ الكباد من العبّ وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتنفس في الإناء إذا شرب فإن أراد أن يتنفس أبعده الإناء عن فيه حتّى يتنفس وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربّما شرب بنفس واحد حتّى يفرغ.

٤٤٠٠٩ (٢٢) مكارم الأخلاق ١٥١ - قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا

شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في كلّ منها الأوّل^(٣) شكر للشربة^(٤) والثاني مطردة للشيطان والثالث شفاء لما في جوفه.

٤٤٠١٠ (٢٣) المحاسن ٥٧٦ - البرقيّ عن جعفر بن محمّد عن ابن

القّداح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام أنّه شرب وتنفس ثلاث مرّات يرتوى في الثالثة ثمّ قال قال أبي من شرب ثلاث مرّات فذلك شرب الهيم^(٥) قلنا وما الهيم قال الإبل.

٤٤٠١١ (٢٤) فقيه ٢٢٣ ج ٣ - سأل الصادق عَلَيْهِ السَّلَام بعض أصحابه عن

الشرب بنفس واحد قال إذا كان الذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس وإن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد.

٤٤٠١٢ (٢٥) كافي ٣٨٤ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان معاني الأخبار ٣٨٥ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا عبد الله بن جعفر عن أحمد بن

(١) الحسوة بالصّمّ والفتح: الجرعة وحساحسواً: شرب منه شيئاً بعد شىء - المكارم. (٢) الصادق عَلَيْهِ السَّلَام - خ. (٣) أوّله - ك. (٤) لشرابه - ك. (٥) يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتنفس بينها.

محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان **المحاسن** ٥٧٨ -
 البرقيّ عن ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان قال سمعت أبا عبد الله
 عليه السلام يقول إنّ الرّجل يشرب^(١) الشّربة (من الماء - كا) فيدخله الله عزّ
 وجلّ (بها)^(٢) - (كا) الجنّة قلت وكيف ذاك (يا ابن رسول الله - كا) قال إنّ
 الرّجل يشرب^(٣) الماء فيقطعه ثمّ ينحّي الإناء وهو يشتهي فيحمد الله عزّ
 وجلّ ثمّ يعود (فيه - كا) ويشرب^(٤) ثمّ ينحّيّه وهو يشتهي فيحمد الله عزّ
 وجلّ ثمّ^(٥) يعود فيشرب فيوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنّة - وزاد في
 المحاسن - ويقول بسم الله في أوّل كلّ مرّة قال وروى محمّد بن
 إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
 ١٣٠٤٤ (٢٦) كافي ٣٨٤ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن سهل بن زياد عن
 جعفر ابن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح **المحاسن** ٥٧٨ - البرقيّ عن
 جعفر بن القدّاح **قرب الإسناد** ٢١ - محمّد بن عيسى عن **عبد الله** بن
 ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يقول -
 قرب الإسناد) إذا شرب الماء (قال - كا - المحاسن) الحمد لله الذي
 سقانا عذباّ زلالاً (برحمته - المحاسن - قرب الإسناد) ولم يسقنا ملحاً
 أجاجاً (ولم يؤاخذنا - كا) بذنوبنا.

١٤٠٤٤ (٢٧) **الجعفریات** ١٦١ - إسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه
 عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال
 تفقدت النّبىّ ﷺ غير مرّة وهو إذا شرب تنفّس ثلاثاً مع كلّ واحدة
 منها تسمية إذا شرب ويحمد^(٦) إذا انقطع فسئلته عن ذلك فقال يا عليّ

(١) ليشرب - المعاني - المحاسن. (٢) به - المحاسن. (٣) ليشرب - المعاني - المحاسن.

(٤) فيشرب - المعاني - المحاسن. (٥) ثمّ ينحّيّه فيحمد الله فيوجب الله - المحاسن.

(٦) وتحميد - ك.

شكر الله تعالى بالحمد وتسمية من الداء.

١٥٠٤٤ (٢٨) دعائم الإسلام ١٣٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه

كان إذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وإذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً برحمته ولم يسقنا ملحاً أجاباً بذنوبنا.

١٦٠٤٤ (٢٩) مكارم الأخلاق ١٥١ - (الدعاء المروي عند شرب

الماء) الحمد لله منزل الماء من السماء مصرف الأمر كيف يشاء بسم الله خير الأسماء.

١٧٠٤٤ (٣٠) كافي ٣٨٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن يعقوب بن يزيد المحاسن ٥٧٨ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابن عمّ لعمر بن يزيد عن بنت عمر^(١) بن يزيد عن أبيها عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب أحدكم الماء فقال بسم الله (ثم شرب - كا) ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله (ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله - كا - ثل) سبّح ذلك الماء (له - كا - ثل) مادام في بطنه إلى أن يخرج.

١٨٠٤٤ (٣١) المحاسن ٤٣٤ - البرقي عن أبي عبد الله البرقي عن

النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام أذكر اسم الله على الطعام والشراب فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم.

١٩٠٤٤ (٣٢) المحاسن ٤٣٤ - البرقي عن أبيه عن عبد الله العزمي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك

(١) عمرو - المحاسن.

الطَّعام أبداً.

٤٤٠٢٠ (٣٣) دعائم الإسلام ١٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الشرب والأكل بالشمال وأمر أن يسمّى الله الشارب إذا شرب ويحمده إذا فرغ يفعل ذلك كلما تنفّس في الشراب أو ابتداءً أو قطع.

٤٤٠٢١ (٣٤) مستدرک ١٣ ج ١٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب

روى ان من شرب الماء فقال بسم الله فى أوّله وقال الحمد لله فى آخره لم تصبه منه آفة.

٤٤٠٢٢ (٣٥) مستدرک ١٣ ج ١٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح

الحرزمى عن حميد بن زياد السببى عن جابر بن يزيد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً وكلّ شىء يصنع ينبغى أن يسمّى عليه فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً.

٤٤٠٢٣ (٣٦) كافى ٣٨٤ ج ٦ - على بن محمد رفعه قال قال أبو عبد

الله عليه السلام إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الماء ^(١) وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات ^(٢) يقرآنك السلام.

٤٤٠٢٤ (٣٧) المحاسن ٤٣٤ - البرقى قال حدثنى أبى عن حماد بن

عيسى عن ربعى بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أكلت أو شربت فقل الحمد لله، عنه عن ابن سنان ومحمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٤٤٠٢٥ (٣٨) مكارم الأخلاق ١٥٧ - عن الصادق عليه السلام قال شرب

الماء من قيام بالتهار يمرئ الطّعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر ومن شرب الماء بالليل وقال ثلاث مرّات «يا ماء عليك

السَّلام من ماء زمزم وماء الفرات لم يضرّه الماء بالليل».

٢٦٠٤٤ (٣٩) مكارم الأخلاق ١٥١ - عن الصادق عليه السلام قال أتى أبي

عليه السلام جماعة فقالوا له زعمت أنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه فقال لهم أبي نعم قال فدعا بماء ليشربوا فقالوا يا أبا جعفر هذا الكوز من الشّيء قال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه أن تشرب من شفته الوسطى وتذكر الله عليه وتتنفّس ثلاثاً كلّما تنفّست حمدت الله ولا تشرب من أذن الكوز فإنّه مشرب الشيطان ثمّ تقول الحمد لله الذي سقاني ماءً أعبأ ولم يجعله ملحاً أجاباً بذنوبي. وبرواية مثله بزيادة الحمد لله الذي سقاني فأرواني وأعطاني فأرضاني وعافاني، وكفاني اللهم اجعلني ممّن تسقيه في المعاد من حوض محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وتسعده بمرافقته برحمتك يا أرحم الرّاحمين.

٢٧٠٤٤ (٤٠) المحاسن ٥٧٧ - البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن عبد

الرّحمن ابن محمّد الأسديّ عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام جالساً أتاه أخوه عبد الله بن عليّ يستأذن لعمر وبن عبيد وبشير الرّحّال وواصل فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا يا أبا جعفر لكلّ شيء حدّ ينتهي إليه فقال نعم ما من شيء إلاّ وله حدّ ينتهي إليه قال فدعا بالماء فأتى بكوز فقالوا يا أبا جعفر هذا الكوز من شيء فقال نعم فقالوا ما حدّه قال إذا شربه الرّجل تنفّس عليه ثلاثة أنفاس كلّما تنفّس حمد الله ولا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنّه مشرب الشيطان ثمّ يقول الحمد لله الذي سقاني ماءً عبأً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاباً بذنوبي.

٢٨٠٤٤ (٤١) المحاسن ٤٣٥ - البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن أبي

جميلة عن جابر بن يزيد الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ المؤمن ليشبع من الطّعام والشّراب فيحمد الله فيعطيه الله من

الأجر ما لا يعطى الصائم إن الله شاكر عليم يُحب أن يُحمد. وتقدم في باب (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد من أبواب الأطعمة ج ٢٨ وباب (١٦٩) استحباب التسمية على كل إناء وباب (١٧١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل ما يمكن أن يستفاد منه ذلك. وفي رواية عبد الرحمن (١٦) من باب (٣) ماورد في شرب الماء قائماً وقاعداً من أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله فأشرب بنفس واحد حتى أروى قال إن شئت. ويأتي في رواية محمد بن مسلم (١) من باب (٦) كراهة الشرب بالشمال قوله فدخل علينا أبو عبد الله عليه السلام فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى فشرّب بنفس واحد وهو قائم.

(٥) باب استحباب الشرب في الأقداح الشامية وجوازه

في الأقداح المتخذة من الخشب والجلود والخزف ومن أفواه القرب والأداوي وكراهة الشرب والأكل في فخار مصر

٤٤٠٢٩ (١) كافي ٣٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام المحاسن ٥٧٧ - البرقي عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب في الأقداح الشامية يُجاء بها من الشام وتُهدى إليه ^(١) صلى الله عليه وآله وسلم.

٤٤٠٣٠ (٢) كافي ٣٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٧٧ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي (محاسن) عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه أن يشرب في الإناء ^(٣) الشامي و (كان - كا) يقول هو (من - المحاسن)

(١) له - المحاسن. (٢) رسول الله - المحاسن. (٣) القدح - المحاسن.

أنظف آنتيكم.

٣١. ٤٤٠ (٣) مكارم الأخلاق ٣١ - وكان ﷺ يشرب في أقداح القوارير التي يوتى بها من الشّام ويشرب في الأقداح التي تتخذ من الخشب وفي الجلود ويشرب في الخزف ويشرب بكفيه يصبّ فيهما الماء ويشرب ويقول ليس إناء أطيب من الكفّ ويشرب من أفواه القرب والأداوى ولا يختنثها اختنائاً^(١) ويقول إنّ اختنائها ينتنها.

٣٢. ٤٤٠ (٤) كافي ٣٨٥ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النضر المحاسن ٥٨٣ - البرقيّ عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو ابن أبي المقدم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف.

٣٣. ٤٤٠ (٥) كافي ٣٨٦ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه والحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد جميعاً عن عليّ بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النّبى ﷺ لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنّه يذهب بالغيرة ويورث الدّياثة.

٣٤. ٤٤٠ (٦) مستدرک ١٥ ج ١٧ - القطب الرّاوندىّ في قصص الأنبياء بإسناده إلى الصّدوق بإسناده إلى الحسن بن محبوب عن داود الرّقّى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال أبو جعفر عليه السلام أتى أكره أن أكل شيئاً طبخ في فخار مصر وما أحبّ أن أغسل رأسى من طينها مخافة أن تورثنى تربتها الذّلّ وتذهب بغيرتى.

٣٥. ٤٤٠ (٧) وسائل ٥٢٤ ج ٣ - سعيد بن هبة الله في قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن أسباط عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا

(١) خنث السقاء: كسر فمه وثناه إلى الخارج.

رؤوسكم بطينها فإنها تورث الذلّة وتذهب بالغيرة.

٤٤٠٣٦ (٨) وعن ابن بابويه عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه

محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن عليّ بن محبوب عن داود الرقيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال قال أبو جعفر عليه السلام إنّي أكره أن أطبخ شيئاً في فخار مصر وما أحبّ أن اغسل رأسي من طينها مخافة أن يورثنى تربتها الذلّ وتذهب بغيرتي. وتقدّم في رواية عمرو (٢٢) من باب (٣) ماورد في شرب الماء قائماً من أبواب الأشربة قوله فأتى (أبو جعفر عليه السلام) بقدر من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم. وفي رواية عمرو (٢٣) قوله رأيت أبا جعفر عليه السلام يشرب وهو قائم في قدح من خزف.

(٦) باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها

٤٤٠٣٧ (١) المحاسن ٥٦ - البرقيّ عن القاسم بن محمد الجوهريّ

عن شيبان بن عمرو عن حريز عن محمد بن مسلم قال كُنّا في مجلس أبي عبد الله عليه السلام فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد وهو قائم. وتقدّم في أحاديث باب (١٧٨) كراهة الأكل والتناول بالشمال من أبواب الأطعمة ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٧) باب كراهة الشرب من ثلثة الإناء وعروته وأذنه وكسره إن كان

فيه بل يشرب من شفّته الوسطى وكراهة الوضوء من قبل العروة

٤٤٠٣٨ (١) كافي ٣٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى المحاسن ٥٧٨ - البرقيّ عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا (الماء - كا) من ثلثة الإناء ولا (من

- (كا) عروته فإنّ الشيطان يقعد على العروة (والثلثة - كا).

٤٤٠٣٩ (٢) كافي ٣٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبي عمرو بن عبيد وبشير الرّحال وواصل في حديث ولا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنه مشرب الشياطين.

٤٤٠٤٠ (٣) فقيه ٢ ج ٤ - عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهى

ولا يشربنّ أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ.

٤٤٠٤١ (٤) بحار الأنوار ٢٧٨ ج ١٠ - إسناده عن علي بن جعفر عليه السلام

في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيوان أي شرب منه (من - ثل) قبل عروته قال لا يشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح (ولا زجاج - خ ثل) ولا يتوضؤ من قبل عروته.

٤٤٠٤٢ (٥) دعائم الإسلام ٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

نهى عن الشرب من قبل عروة الإناء.

٤٤٠٤٣ (٦) مستدرک ١٥ ج ١٧ - أبو القاسم الكوفى في كتاب

الأخلاق قال قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وقد قدّمت المائدة (إلى - خ) بين يديه الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدوداً إلى أن قال فلما أوتى بشربة الماء قال الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدوداً فقليل له وما حدود الكوز قال تذكر اسم الله في ابتداء الشرب منه وتحمد الله بعد الفراغ من الشرب منه وتشرب من يمنة عروته ولا تشرب من موضع كسر إن كان فيه وأن تشرب منه في بعد واحد أو بعدين أو ثلاثة أبعاد وذكر الله في ابتداء كلّ بعد وحمد الله في آخره.

٤٤٠٤٤ (٧) مكارم الأخلاق ١٥١ - عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه

سئل عن حدّ الإناء فقال حدّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به فإنه مجلس الشيطان وإذا شربت سمّيت وإذا فرغت حمدت الله. **وتقدّم** في رواية ثوير (١٨) من باب (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله عليه السلام يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه. **وفي** رواية عمر بن قيس (١٩) قوله عليه السلام اشرب ممّا يلي شفّتيه وسمّ الله عزّ وجلّ فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عزّ وجلّ وإيّاك وموضع العروة أن تشرب منها فإنّها مقعد الشيطان فهذا حدّه. **وفي** رواية أبي سلمة (٢٣) قوله عليه السلام حدّ الكوز أن يشرب من شفّته الوسطى ويذكر اسم الله تعالى عليه ولا يشرب من أذن الكوز فإنّه مشرب الشيطان ويقول الحمد لله الذي سقاني عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي.

وفي رواية المكارم (٣٩) من باب (٤) كراهة الشرب بنفس واحد قوله عليه السلام ولا تشرب من أذن الكوز فإنّه مشرب الشيطان. **وفي** رواية سالم (٣٤٠) قوله عليه السلام ولا يشرب من اذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنّه مشرب الشيطان. **ويأتى** فى باب (٩) كراهة الشرب من اختناث الأسقية ما يناسب ذلك.

(٨) باب كراهة الشرب بالأفواه واستحباب الشرب بالأيدي

٤٥٠٤٤ (١) كافي ٣٨٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الأشعريّ عن ابن القدّاح **المحاسن** ٥٧٧ - البرقيّ عن جعفر بن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرّ النبيّ صلّى الله عليه وآله يقوم يشربون (الماء - كا) بأفواههم فى غزوة تبوك فقال (لهم - كا) النبيّ صلّى الله عليه وآله اشربوا

بأيديكم^(١) فإنّها (من - المحاسن) خير أو أيتكم^(٢).

٤٤٠٤٦ (٢) فقيه ٢٢٣ ج ٣ - وروى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله

عليه السلام **المحاسن** ٥٧٧ - البرقي عن ابن فضال عن **ابن القداح** عن أبي

عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - فقيه) قال كان أصحاب رسول الله ﷺ

(بتبوك^(٣) - فقيه - ثل) يعبّون الماء (عبّاً - المحاسن) فقال (لهم -

المحاسن) رسول الله ﷺ اشربوا في أيديكم فإنّها من خير آيتكم.

٤٤٠٤٧ (٣) فقيه ٥ ج ٤ - في حديث مناهي النبي ﷺ ونهى أن

يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بأيديكم فإنّها أفضل أو أيتكم.

٤٤٠٤٨ (٤) **الجعفریات** ١٦٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ان النبي

ﷺ مرّ على رجل وهو يكرع^(٤) الماء بفيه فقال له رسول الله ﷺ

تكرع ككرع البهيمة إشرّب بيديك فإنّهما من أطيب آيتكم.

٤٤٠٤٩ (٥) **دعائم الإسلام** ١٣٠ ج ٢ - وعن رسول الله ﷺ انه مرّ

برجل يكرع في الماء بفيه يعنى يشربه من إناء أو غيره من وسطه وقال

أتكرع ككرع البهيمة إن لم تجد إناء فاشرب بيديك فإنّهما من أطيب آيتك.

وتقدّم في رواية المكارم (٣) من باب (٥) استحباب الشرب في

الأقداح الشاميّة قوله و (كان ﷺ) يشرب بكفيه يصبّ فيهما الماء

ويشرب ويقول ليس إناء أطيب من الكفّ.

(٩) باب كراهة الشرب من اختناث الأسقية والنّفخ في القدح

٤٤٠٥٠ (١) **معاني الأخبار** ٢٨١ ونهى ﷺ عن اختناث الأسقية

(١) في أيديكم - المحاسن. (٢) آيتكم - المحاسن. (٣) ببرس - خ.

(٤) كرع في الماء أو الإناء: مدّ عنقه وتناول الماء بفيه من موضعه.

ومعنى الإختناث أن يثنى أفواها ثم يشرب منها وأصل الإختناث التّكسّر ومن هذا سُمّي المخنث لتكسّره وبه سمّيت المرأة خُنثى ومعنى الحديث فى النهى عن اختناث الأسقية يفسّر على وجهين أحدهما أنّه يخاف أن يكون فيه دابةً والذى دار عليه معنى الحديث أنّه ﷺ نهى عن أن يشرب من أفواهاها.

٤٤٠٥١ (٢) دعائم الإسلام ١٢٩ ج ٢ - وعن رسول الله ﷺ أنّه

نهى عن اختناث الأسقية وهو أن يثنى أفواه القرب ثم يشرب منها وقيل أنّ ذلك نهى عنه لوجهين أحدهما أنّه يخاف أن تكون فيها دابةً أو حيّة فتنسأب فى فم^(١) الشارب والثانى أنّ ذلك (يقال - ك) ينتها.

٤٤٠٥٢ (٣) عوالى اللئالى ١٧٠ ج ١ - وفى الحديث أنّه ﷺ نهى

أن يتنفّس فى الإناء أو^(٢) ينفخ فيه.

وتقدّم فى رواية ثوير (١٨) من باب (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد فى أول الأكل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله ﷺ يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه. وفى رواية عمر (١٩) قوله ﷺ اشرب ممّا يلى شفّتيه وسمّ الله عزّ وجلّ فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عزّ وجلّ وإياك وموضع العروة أن تشرب منها فإنها مقعد الشيطان.

وفى رواية أبى الوليد (٢٢) قوله ﷺ لا تشرب من موضع أذنه ولا من موضع كسره فإنّه مقعد الشيطان. وفى رواية المكارم (٣) من باب (٥) استحباب الشرب فى الأقداح الشامية قوله و (كان ﷺ) يشرب من أفواه القرب والأداوى ولا يختنثها اختناثاً ويقول إنّ اختناثها ينتنها. **ولاحظ** باب (٧) كراهة الشرب من ثلثة الإناء فإنّ فيه ما يناسب المقام.

(١) فى فى الشارب - ك. (٢) و - ك.

(١٠) باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب

واضافة شيء حلو كالسكر والفالودج

٤٤٠٥٣ (١) المحاسن ٤٠٧ - البرقي عن جعفر بن محمد عن ابن

القدّاح عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله أيّ الشّراب أحبّ إليك قال الحلو البارد.

٤٤٠٥٤ (٢) مكارم الأخلاق ٣٢ - وكان صلى الله عليه وآله أحبّ الأشربة إليه الحلو.

٤٤٠٥٥ (٣) وفي رواية أحبّ الشّراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحلو البارد.

٤٤٠٥٦ (٤) وكان صلى الله عليه وآله يشرب الماء على العسل وكان يُمّات له الخبز

فيشربه أيضاً.

٤٤٠٥٧ (٥) المحاسن ٤٠٨ - البرقي عن محمد بن عيسى اليقطيني

عن أبي محمد الأنصاري عن أبي الحسين ^(١) الأحمسي عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن عذب يحبّ العذوبة والمؤمن حلو يحبّ الحلاوة.

٤٤٠٥٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٦ - وأروى في الماء البارد أنّه يطفئ

الحرارة ويسكّن الصّفراء ويهضم الطّعام ويذيب الفضلة التي على رأس المعدة ويذهب بالحمّى. مكارم الأخلاق ١٥٦ - عن الصادق عليه السلام (نحوه).

٤٤٠٥٩ (٧) مستدرک ٢٩ ج ١٧ - الرّسالة الذّهبيّة للرّضا عليه السلام وخير

الماء شرباً لمن هو مقيم أو مسافر ما كان ينبوعه من الجهة المشرقيّة من الخفيف الأبيض وأفضل المياه ما كان مخرجها من مشرق الشّمس الصّيفي وأصحّها وأفضلها ما كان بهذا الوصف الذي نبع منه وكان مجراه في جبال الطّين وذلك أنّها تكون في الشّتاء باردة وفي الصّيف مليّنة

للطن نافعة لأصحاب الحرارة وأما الماء المالح والمياه الثقيلة فإنها تيبس البطن ومياه الثلوج والجليد رديئة لسائر الأجساد وكثيرة الضرر جداً وأما مياه السُّحْب^(١) فإنها خفيفة عذبة صافية نافعة للأجسام إذا لم يَطْلُ خزنها وحبسها في الأرض وأما مياه الجُبِّ فإنها عذبة صافية نافعة إن دام جريها ولم يطل حبسها في الأرض وأما البطائح والسِّبَاخ فإنها حارة غليظة في الصيف لركودها ودوام طلوع الشمس عليها وقد يتولّد من دوام شربها المرّة الصِّفراويّة وتعظم به أطحتهم^(٢).

٤٤٠٦٠ (٨) المحاسن ٤٠٩ - البرقي عن سعدان عن هشام ابن أبي حمزة^(٣) قال بعثت إلى أبي الحسن عليه السلام بقصعة (فيها - ثل) خشبيج^(٤) ثم دخلت عليه فوجدت القصعة موضوعة بين يديه وقد دعا بقصعة فدقّ فيها سكرًا فقال لي تعال فكل فقلت جعلت فداك قد جعل فيها ما يكتفى به فقال كُفْ فإنك ستجده طيبًا.

(١١) باب ماورد في فضل ماء زمزم وأنه شفاء وخير ماء

على وجه الأرض وماء برهوت شرّ ماء على وجه الأرض
وأنّ العيون تفجّرت من تحت الكعبة

٤٤٠٦١ (١) كافي ٦٣٨٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمّد الأشعريّ المحاسن ٥٧٣ - البرقي عن جعفر بن محمّد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه - المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض وشرّ ماء على

(١) السُّحْب جمع السحاب: الغيم. (٢) أطحلة: جمع طحال: وهو العضو المعروف من جسم

الإنسان وغيره من الحيوان. (٣) هشام عن أبي حمزة نجل.

(٤) خشبيج - ثل. خشبيج - خ قال في هامش المحاسن - ولم أعرف معناهما في اللّغة وفي بحر الجواهر (الخشكانج السّكرى هو الخبز المقلّى بالسّكر).

وجه الأرض ماء برهوت الذي^(١) بحضرموت ترده هام^(٢) الكفار بالليل.
 ٤٤٠٦٢ (٢) كافي ٣٨٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
 جعفر ابن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ ماء زمزم دواء لما^(٣) شرب
 له. المحاسن ٥٧٣ - البرقي عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه
 عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله.

٤٤٠٦٣ (٣) كافي ٣٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
 عيسى عن محمد بن سنان المحاسن ٥٧٣ - البرقي عن أبيه عن محمد
 بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ماء
 زمزم شفاء من كل داء وأظنه قال كائناً ما كان.

٤٤٠٦٤ (٤) دعوات الراوندي ١٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما
 يرفع المياه العذب قبل يوم القيامة غير زمزم وإن ماءها يذهب
 بالحتمي^(٤) والصداع والإطلاح فيها يجلو البصر ومن شربه للشفاء شفاه
 الله ومن شربه للجوع أشبعه الله.

٤٤٠٦٥ (٥) كافي ٣٩٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
 عن زكريا المؤمن عن أبي سعيد المكارى عن أبي حمزة الثمالي قال
 كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال (لى - خ) لا تشرب من هذا
 الماء يا أبا حمزة فإن هذا^(٥) يشترك فيه الجن والإنس وهذا لا يشترك
 فيه إلا الإنس قال فتعجبت من قوله وقلت من أين علم هذا قال ثم قلت

(١) ألتى - المحاسن. (٢) هام جمع هامة - الهامة رأس كل شيء من الرّوحانيّين - هامة القوم
 سيدهم ورئيسهم ويقال أصبح فلان هامة إذا مات - الهام والصدى بالأرواح - ولا يخفى أنّ
 هذا المعنى يناسب الباب. (٣) مّا - خ كا. (٤) بالخمار - ك. (٥) قوله (فإنّ هذا) إشارة إلى
 الحوض الذي يصبّ فيه من ماء الزّزم وقوله (وهذا) إشارة إلى ما فى البئر أو فى الدّلاء.

لأبى جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل لى فقال عليه السلام لى (ان-خ) ذلك رجل من الجن أراد إرشادك.

٦٦. ٤٤٠ (٦) كافي ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن العوزمي عن أبى عبد الله عليه السلام المحاسن ٥٧٠ - البرقي عن محمد بن إسماعيل أو غيره عن منصور بن يونس بن بزرج عن أبى عبد الله عليه السلام (آه - كا) قال تفجرت العيون من تحت الكعبة.

وتقدم فى أحاديث باب (٦) قصة حمل إبراهيم عليه السلام إسماعيل وأمه إلى مكة ونبع زمزم لهما من أبواب بدو المشاعر وباب (٧) فضل ماء زمزم واستحباب شربه وذيله وإشاراته وباب (٦٤) استلام الحجر بعد ركعتي الطواف من أبوابه ما يدل على فضل ماء زمزم فراجع.

(١٢) باب استحباب شرب ماء ميزاب الكعبة والإستشفاء به

٦٧. ٤٤٠ (١) كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر

وغيره وعدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله جميعاً عن يعقوب بن يزيد المحاسن ٥٧٤ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادف^(١) قال اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط للموت^(٢) فلقينا^(٣) أباً عبد الله عليه السلام فى الطريق فقال (لى - المحاسن) يا مصادف^(٤) ما فعل فلان قلت تركته بالموت^(٥) (جعلت فداك - كا) فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته^(٦) من ماء الميزاب (قال - المحاسن) فطلبنا (ه - خ) عند كل أحد فلم نجده فبيننا نحن كذلك

(١) صارم - المحاسن. (٢) فى الموت - نل خ. (٣) فلقيت - المحاسن.

(٤) صارم - المحاسن. (٥) بحال الموت - المحاسن. (٦) لأسقيته - المحاسن.

إذا ارتفعت سحابة فارعدت^(١) وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذت قدحه^(٢) ثم أخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته (منه - كا) ولم أبرح من عنده حتى شرب سويقاً (وصلح - كا - ثل) وبرا (بعد ذلك - كا).

(١٣) باب ماورد في فضل ماء الفرات والإستشفاء به وأنه يصب فيه من ماء الجنة ومن حنك به يحب أهل البيت وأنه سيد المياه في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى في سورة المؤمنون (٢٣) وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ (٥٠).

القصص (٢٨) فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٣٠).

٤٤٠٦٨ (١) تهذيب ٣٨ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن ابن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخرمة بن ربيعي قال قال أبو عبد الله عليه السلام شاطئ الواد الأيمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء.

٤٤٠٦٩ (٢) كامل الزيارات ٤٨ - حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد^(٣) عن علي بن الحكم عن عرفة عن ربيعي قال قال أبو عبد الله عليه السلام شاطئ الواد الأيمن الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الفرات والبقعة المباركة

(١) ثم ارعدت - المحاسن - ثل. (٢) قدحاً - المحاسن. (٣) الحسين بن سعيد - ظ.

هى كربلا والشجرة هى محمد ﷺ .

٤٤٠٧٠ (٣) كامل الزيارات ٤٧ - حدثنى على بن الحسين بن موسى

عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن على بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ﴿وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ قال الربوة نجف^(١) الكوفة، والمعين الفرات.

٤٤٠٧١ (٤) كامل الزيارات ٤٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال لو ان بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلاً لذهبنا إليه واستشفينا به.

٤٤٠٧٢ (٥) كافى ٣٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن على بن الحسين

رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين الفرات فأخبرته فقال لو كنت^(٢) عنده لأحببت أن آتية طرفى النهار.

٤٤٠٧٣ (٦) كامل الزيارات ٤٨ - حدثنى على بن محمد بن قولويه

عن أحمد ابن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال تقطر فى الفرات كل يوم قطرات من الجنة.

٤٤٠٧٤ (٧) تهذيب ٣٨ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن كامل

الزيارات ٤٨ - محمد بن الحسن بن على بن مهزيار عن أبيه عن جدّه

على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن على بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلى عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفة فى زمن أبى العباس جاء على دابته فى ثياب سفره حتى وقف

(١) النجف مكان لا يعلوه الماء مستطيل منقاد والنجفة التى بظهر الكوفة وهى كالمسناة تمنع

ماء السيل أن يعلو منازل الكوفة ومقابرها. (٢) كان عندنا - ثل.

على جسر الكوفة ثمّ قال لغلامه اسقني فأخذ كوز ملاح فغرف فيه^(١) وسقاه^(٢) فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثمّ استزاده فزاده (ثمّ استزاده فزاده - يب) فحمد الله ثمّ قال نهر (ماءٍ - كامل الزيارات) ما أعظم بركته أما أنّه يسقط فيه كلّ يوم سبع قطرات من الجنّة أما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافتيه ولو لا^(٣) ما يدخله من الخطّائين^(٤) ما اغتمس فيه ذو عاهة إلّا برأ.

٤٤٠٧٥ (٨) كافي ٣٨٨ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يدفع في الفرات كلّ يوم دفقات من الجنّة.

٤٤٠٧٦ (٩) كافي ٣٨٨ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن عليّ بن الحسين عن ابن أورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام نهركم هذا يعنى (ماء - كا) الفرات يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنّة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناها ونستشفى به^(٥).
المحاسن ٥٧٥ - البرقيّ عن عثمان بن عيسى رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٤٠٧٧ (١٠) كافي ٣٨٩ ج ٦ - الحسين بن محمّد عن بعض أصحابنا عن الحسن بن عليّ بن فضال عن حنّان بن سدير عن أبيه عن حكيم بن جبیر^(٦) قال سمعت سيّدنا عليّ بن الحسين عليه السلام يقول إنّ ملكاً يهبط من السماء في كلّ ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكاً من مسك الجنّة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه.

(١) له به - كامل الزيارات. (٢) فاسقاه فشرّب والماء يسيل من شذقيه على - كامل الزيارات.

(٣) أما لو لا - كامل الزيارات. (٤) الخاطئين - كامل الزيارات. (٥) ونستشفى به - خ.

(٦) سعيد بن جبیر - خ ثل.

٤٤٠٧٨ (١١) تهذيب ٣٨ ج ٦ - كامل الزيارات ٤٩ - (حدثني -

كامل الزيارات) محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الأسدي قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول ان الله عز وجل يهبط ملكاً في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الأرض و (لا في - كامل الزيارات) غربها أعظم بركة منه.

٤٤٠٧٩ (١٢) كامل الزيارات ٤٨ - حدثني محمد بن عبد الله عن أبيه

عبد الله ابن جعفر الحميري عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عمّن حدثه عن حنان بن سدير عن أبيه عن حكيم بن جبير قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول ان ملكاً يهبط كل ليلة وذكر نحوه.

٤٤٠٨٠ (١٣) كامل الزيارات ٤٩ - حدثني أبي عن الحسن بن متيل

عن عمران ابن موسى عن أبي عبد الله الجاموراني الرّازي عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن صندل عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أحد يشرب من ماء الفرات ويحتك به إذا ولد إلّا أحبنا لأنّ الفرات نهر مؤمن.

٤٤٠٨١ (١٤) كافي ٣٨٩ ج ٦ - الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى

جميعاً عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال أما إن أهل الكوفة لو حتكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا.

٤٤٠٨٢ (١٥) كامل الزيارات ٤٧ - وعن أبيه عن أبي جميلة عن

سليمان بن هارون أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من شرب من ماء

الفرات وحنك به فهو محبنا^(١) أهل البيت.

٤٤٠٨٣ (١٦) كامل الزيارات ٤٩ - حدثني محمد بن عبد الله بن

جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقي عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي قال حدثنا عبد الله بن محمد الحجاج عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام الفرات قال أما أنه من شيعة علي عليه السلام وما حنك به احد إلا أحبنا أهل البيت.

٤٤٠٨٤ (١٧) كامل الزيارات ٤٧ - حدثني أبي عليه السلام عن سعد بن عبد

الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال الماء سيّد شراب الدّنيا والآخرة وأربعة أنهار في الدّنيا من الجنّة الفرات والنّيل وسيحان وجيحان الفرات الماء والنّيل والعسل وسيحان الخمر وجيحان اللّبن. الخصال ٢٥٠ ج ١ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد بن هلال عن عيسى ابن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جدّه عن آباءه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأربعة أنهار من الجنّة وذكر نحوه.

٤٤٠٨٥ (١٨) كامل الزيارات ٤٨ - وحدثني علي بن الحسين عليه السلام عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال الفرات سيّد المياه في الدّنيا والآخرة.

٤٤٠٨٦ (١٩) مستدرک ٢٤ ج ١٧ - نوادر علي بن أسباط عن عيسى

بن عبد الله عن أبيه عن جدّه قال قال عليه السلام لو عدل في الفرات لأسقى ما على الأرض كلّها.

(١) فأنه يحبنا - خ.

وتقدّم في باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطّواف والشرب من زمزم من أبواب الطّواف وباب (٢٨) ما ورد في تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات من أبواب أحكام الأولاد ما يدلّ على ذلك. ويأتي في الباب التّالي ما يناسب الباب.

(١٤) باب ماورد في أنهار النيل والدجلة والبلخ وسيحان وجيحان وماء العقيق

قال الله تعالى في سورة المؤمنون (٢٣) وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ (١٨).
٤٤٠٨٧ (١) كافي ٣٩١ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله^(١) بن إبراهيم المدائني عن أبي الحسن عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران فأما المؤمنان فالفرات ونيل مصر وأما الكافران فدجلة ونهر بلخ.

٤٤٠٨٨ (٢) كامل الزيارات ٤٩ - بإسناده عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران نهران كافران نهر بلخ ودجلة والمؤمنان نيل مصر والفرات فحتكوا أولادكم بماء الفرات.

٤٤٠٨٩ (٣) بحار الأنوار ١ ج ٦٠ - كتاب الأقاليم والبلدان والأنهار: للفرات فضائل كثيرة: روى أنّ أربعة من أنهار الجنة: سيحون وجيحون والنيل والفرات.

٤٤٠٩٠ (٤) وفيه قال الصادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ النيل يخرج

من الجنة ولو التمستم فيه حين يخرج لوجدتم من ورقها.

٤٤٠٩١ (٥) مستدرک ٢٦ ج ١٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب

وروى ان هذه الأنهار الخمسة أنزلها الله من الجنة إلى الأرض على جناح جبرئيل سيحان بالهند وجيحان ببخارا وبلخ والفرات ودجلة بالعراق والنيل بمصر فذلك قوله ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾. فإذا كان آخر الزمان يرسل الله جبرئيل حتى يرفع هذه الأنهار الخمسة من الأرض. الخبر.

٤٤٠٩٢ (٦) مستدرک ٢٦ ج ١٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب

روى ان في الجنة نهراً أصل الأنهار كلها منها يخرج سيحان وجيحان والفرات ودجلة ونيل مصر ثم تردها يوم القيامة إلى الجنة فيصير سيحان وجيحان مائها والفرات خمرها ودجلة لبنها والنيل عسلها.

٤٤٠٩٣ (٧) مستدرک ٢٥ ج ١٧ - البحار ومدينة المعاجز عن مسند

فاطمة عليها السلام لمحمد بن جرير الطبري قال حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا أبو العباس غياث الديلمي عن الحسن بن محمد بن يحيى الفارسي عن زيد الهروي عن الحسن بن مسكان عن نجبة عن جابر عن محمد بن علي عليه السلام فى حديث فى تزويج فاطمة عليها السلام ان الله تعالى جعل نحلتها من علي عليه السلام خمس الدنيا وثلثي الجنة وجعل نحلتها فى الأرض أربعة أنهار الفرات والنيل ونهر دجلة ونهر بلخ.

٤٤٠٩٤ (٨) أمالى ابن الطوسي ٢٨١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي

الطوسي قال حدثني شيخي قال أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الفحام قال حدثني أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبيد الله المنصوري عن عم أبيه قال قال يوماً الإمام علي بن محمد عليه السلام يا أبا موسى أخرجت إلى سر من رأى كرهاً ولو أخرجت عنها خرجت كرهاً

قال قلت ولم يا سيدي قال لطيب هوائها وعذوبة مائها وقلة دائها ثم قال تخرب سر من رأى حتى يكون فيها خان ويقال للمارة وعلامة تدارك خرابها تدارك العمارة في مشهدي من بعدى.

٤٤٠٩٥ (٩) كافي ٣٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ماء نيل مصر يميت القلوب^(١).

٤٤٠٩٦ (١٠) كافي ٣٩١ ج ٦ - عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن التوفلي عن يعقوب بن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ فقال يعنى ماء العقيق^(٢). وتقدّم في الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك.

(١٥) باب ماورد في أنّ سور المؤمن شفاء وأنّ من شرب من

سور أخيه تبرّكاً خلق الله تعالى بينهما ملكاً يستغفر لهما

٤٤٠٩٧ (١) ثواب الأعمال ١٨١ - أبي عليه السلام قال حدّثنى سعد بن عبد الله

عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في سور المؤمن شفاءً من سبعين داء.

٤٤٠٩٨ (٢) وسائل ٢٦٣ ج ٢٥ - وفي الخصال بإسناده عن علي عليه السلام

في حديث الأربعمئة قال سور المؤمن شفاءً.

(١) القلب - خ.

(٢) قال المجلسي عليه السلام لعلّ المراد (ماء) وادها العقيق من مواضع الميقات وإنما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل أى مثله من المواضع التي ليس فيها ماء وإنما فيها برك وغدر يجتمع فيها ماء السماء وقال خصّ ذلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدنيا أو الدين لوقوع غسل الإحرام فيه أو يقال كان أولاً نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لانعرفه - مرآت.

٤٤٠٩٩ (٣) **ثواب الأعمال** ١٨١ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن إسماعيل يرفعه قال من شرب من سؤر أخيه المؤمن تبرّكاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة.

٤٤١٠٠ (٤) **الإختصاص** ١٨٩ - وقال ^(١) **علي** عليه السلام من شرب من سؤر أخيه تبرّكاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة وقال عليه السلام في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء.

٤٤١٠١ (٥) **طب النبي** صلى الله عليه وآله وسلم ٢١ - وقال من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه المؤمن.

(١٦) باب ماورد في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بشربة واحدة

من الشربتين تواضعاً لله تعالى واستحباب التآسي به

قال الله تعالى في سورة الأحزاب (٣٣) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١).

المتحنة (٦٠) قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ الْآيَةُ (٤) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (٦).

٤٤١٠٢ (١) **كافي** ١٢٢ ج ٢ - (علي بن إبراهيم عن أبيه عن - معلق) ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية خميس ^(٢) في مسجد قبا فقال هل من شراب فأتاه أوس بن حولى ^(٣) الأنصاري بعس (من لبن - ثل) مخيض

(١) ونقله في المستدرك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . (٢) الخميس - ثل . (٣) خولة - ثل .

بعسل فلماً وضعه على فيه نحاه ثمّ قال شربان يُكتفى بأحدهما من (١) صاحبه لا أشربه ولا أحرّمه ولكن (٢) أتواضع لله فإنّ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبّر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرّمه الله ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله. وسائل ٢٧٤ ج ٢٥ - الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن محمّد بن أبي عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله. وتقدّم في كثير من أحاديث باب (٥٩) ماورد في ترك تخيّر الأطعمة وأكل الطّيّبات من أبواب الأطعمة مايناسب الباب خصوصاً رواية محاسن (٢١) ودعائم (٢٢) ومكارم (٢٣).

(١٧) باب ماورد في أنّ صاحب الرّحل يشرب أوّل القوم ويتوضّأ آخرهم وأنّ ساقى القوم يشرب آخرهم

٤٤١٠٣ (١) المحاسن ٤٥٢ - البرقيّ عن التّوفليّ بإسناده قال فقيه ٢٢٤ ج ٣ - قال النّبىّ ﷺ صاحب الرّحل يشرب أوّل القوم ويتوضّأ آخرهم. ٤٤١٠٤ (٢) المحاسن ٤٥٢ - البرقيّ عن جعفر عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عن آباءه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ليشرب ساقى القوم آخرهم. ٤٤١٠٥ (٣) كنز الفوائد ٧٤ - ومن معجزات رسول الله ﷺ أنّه كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال ﷺ مع من وُضوء فقال أبو قتادة معى في ميضاة فاتاه به فتوضّأ وفضلت في الميضاة فضلة فقال عليه السلام احتفظ بها يا أبا قتادة فسيكون لها شأن فلما حمى النّهار واشتدّ العطش بالنّاس فابتدروا إلى النّبىّ ﷺ يقولون الماء الماء فدعا النّبىّ ﷺ بقده ثمّ قال هلمّ الميضاة يا أبا قتادة فأخذها ودعا فيها وقال اسكب فسكب في القدح وابتدر النّاس الماء فقال رسول الله ﷺ كلّمكم

يشرب انشاء الله تعالى فكان أبو قتادة يسكب ورسول الله ﷺ يسقى حتى شرب الناس أجمعون ثم قال النبي ﷺ لأبي قتادة إشرِب فقال لا بل إشرِب أنت يا رسول الله فقال إشرِب فإن ساقى القوم آخرهم يشرب فشرِب أبو قتادة ثم شرب رسول الله ﷺ وانتهى القوم رواءً.

٤٤١٠٦ (٤) مستدرك ٢٠ ج ١٧ - القاضي الفضاغى فى الشهاب عن

رسول الله ﷺ قال ساقى القوم آخرهم شرباً.

٤٤١٠٧ (٥) مستدرك ٢٠ ج ١٧ - الشيخ الطبرسى فى أعلام الورى من

معجزات النبى ﷺ فى حديث شاة أم معبد وساق الحديث إلى أن قال فدعا رسول الله ﷺ بإناء لها يربض^(١) الرّهط فحلب فيه ثجاً^(٢) حتى علتة الثمال^(٣) فسقاها فشربت حتى رويت ثم سقى أصحابه فشربو حتى رووا فشرِب رسول الله ﷺ آخرهم وقال ساقى القوم آخرهم شرباً. الخبر.

(١٨) باب ماورد فى أن ماء الكبريت والماء المرّ لم يجيبا نوحاً ﷺ

ولعنهما ولم يجعل الله تعالى فيهما شفاءً

٤٤١٠٨ (١) كافى ٣٨٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ﷺ قال إن نوحاً ﷺ لما كان فى أيام الطوفان دعا المياها كلها فأجابته إلا ماء الكبريت والماء المرّ فلعنهما. الخصال ٥٢ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه رحمته الله عن عمّه محمد ابن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن

(١) وحلب من اللبن ما يربضُ القوم أى يسعمهم وفى حديث أم معبد إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قال غنداها دعا بإناء يربضُ الرّهط قال أبو عبيد معناه أنه يرويهم حتى يتقلهم فيربضوا فينأوا لكثرة اللبن الذى شربوه ويمتدوا على الأرض من ربيض بالمكان يربضُ إذا لصق به ملازماً له، ومن قال يربضُ الرّهط فهو من أراض الوادى - اللسان.

(٢) وفى حديث أم معبد - فحلب فيه ثجاً أى لبناً سائلاً كثيراً - والثج: السيلان - اللسان.

(٣) الثمال: الرغوة التى تكون فوق اللبن.

محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وأسقط قوله فلعنهما.

٤٤١٠٩ (٢) كافي ٣٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان التيسابوري عن محمد بن يحيى عن زكريا وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه جميعاً عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي سعيد عقيص التيمي قال مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في إزارين فقلت لهما يا ابنى رسول الله صلى الله عليكما أفسدتما الإزارين فقالا لي يا أبا سعيد فسادنا للإزارين أحب إلينا من فساد الدين إن للماء أهلاً وسكناً كسكان الأرض ثم قالوا إلى أين تريد فقلت إلى هذا الماء فقلا وما هذا الماء فقلت أريد دواءه أشرب من هذا المر لعلته بي أرجو أن يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب أن الله جلّ وعزّ جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولمّ ذاك فقالا لأنّ الله تبارك وتعالى لما آسفهُ (١) قوم نوح عليه السلام فتح السماء بماء منهمر وأوحى إلى الأرض فاستعصت (٢) عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحاً أجاجاً. وفي رواية حمدان بن سليمان أنّهما عليه السلام قالوا يا أبا سعيد تأتي ماءً ينكر ولا يتنا في كلّ يوم ثلاث مرّات إن الله عزّ وجلّ عرض ولا يتنا على المياه فما قبل ولا يتنا عذب وطاب وما جحد ولا يتنا جعله الله عزّ وجلّ مرّاً وملحاً أجاجاً.

المحاسن ٥٧٩ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال حدّثني أبو سعيد دينار بن عقيص (٣) التيمي قال مررت بالحسن والحسين عليه السلام وهما في الفرات مستنقعين في ازارهما فقالا إنّ للماء سكناً كسكان الأرض (وذكر نحوه إلى قوله وجعلها ملحاً أجاجاً).
٤٤١١٠ (٣) كافي ٣٩٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يكره

(١) أي أغضبه. (٢) فاستعصت - نل. (٣) أنّ عقيصاً لقبٌ لدينار والصحيح دينار عقيصاً.

أن يتداوى بالماء المرّ وبماء الكبريت وكان يقول إن نوحاً عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلّها إلا الماء المرّ وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما.

٤٤١١١ (٤) فقيه ١٣ ج ١ - أمماء الحمات فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التّوصّي بها (قال - خ) وهى المياه الحارّة التى تكون فى الجبال يشمّ منها رائحة الكبريت. وقال عليه السلام أنّها من فيح جهنّم. ٤٤١١٢ (٥) تهذيب ١٠١ ج ٩ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٣٨٩ ج ٦ - علىّ ابن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الإستشفاء بالحميات^(١) وهى العيون الحارّة التى تكون فى الجبال التى توجد منها^(٢) رائحة الكبريت فأيتها (تخرج - يب)^(٣) من فوح جهنّم. المحاسن ٥٧٩ - البرقى عن بعضهم عن هارون بن مسلم مثله.

٤٤١١٣ (٦) المحاسن ٥٧٩ - البرقى عن بعضهم عن هارون عن مسعدة بن زياد عن أبى عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يستشفى بالحمات التى توجد فى الجبال.

(١٩) باب ماورد فى أنّ من أخذ ماء المطر قبل أن ينزل

إلى الأرض وقرء عليه سورة الحمد وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعين مرّة ويصلّى على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم سبعين مرّة ويسبّح سبعين مرّة فشرّب منه نزع الله تبارك وتعالى الداء من جسده

٤٤١١٤ (١) مكارم الأخلاق ٣٨٧ - روى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال علّمنى جبرئيل عليه السلام دواءً لا يحتاج معه إلى دواء فقيل يا رسول الله

(١) بالحمات - يب. (٢) فيها - كا. (٣) رائحة الكبريت وقيل أنّها من فيح جهنّم - كا.

ما ذلك الدّواء قال يؤخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض ثمّ يجعل في إناء نظيف ويقرأ عليه «الحمد» إلى آخرها سبعين مرّة و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» والمعوذتين سبعين مرّة ثمّ يشرب منه قدحاً بالغدأة وقدحاً بالعشى قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي بعثنى بالحقّ لينزع الله ذلك الدّاء من بدنه وعظامه ومخخته ^(١) وعروقه.

١١٥٤٤ (٢) مستدرک ٢١ ج ١٧ - القطب في الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ألا أعلمكم بدعاءٍ علّمني جبرئيل عليه السلام ما لا تحتاجون معه إلى طيب ودواء قالوا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله من يأخذ ماء المطر ويقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّة وقل أعوذ بربّ الناس سبعين مرّة وقل أعوذ بربّ الفلق سبعين مرّة ويصلّي على النّبى صلى الله عليه وآله سبعين مرّة ويسبّح سبعين مرّة ويشرب من ذلك الماء غدوة وعشيّة سبعة أيّام متواليات الخبر بتمامه (قال في المستدرک): قلت الظاهر انّ هذا الخبر وما نقله في الأصل عن المكارم مختصّ من خبر ماء نيسان ويأتى شرحه في باب التّوادر.

(٢٠) باب ماورد في انّ من شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام

وأهل بيته ولعن قاتله كتب الله تعالى له ألف حسنة وحوطّ عنه

ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة وكأنّما أعتق مائة ألف نسمة

وحشره الله عزّ وجلّ يوم القيامة ثلج الفؤاد

١١٦٤٤ (١) كافي ٣٩١ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

محمّد بن جعفر عمّن ذكره عن الخشاب كامل الزيارات ١٠٦ - حدّثني

محمّد بن جعفر الرّزاز الكوفى عن محمّد بن الحسين عن الخشاب

أمالى الصدوق ١٢٢ - حدّثنا أبى قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن

(١) المخخة بالكسر جمع المخّ وهو تقي العظم.

الحسن بن موسى الخشاب عن عليّ بن الحسان (الواسطيّ عن عمّه - أمالي) (عن - كا - كامل الزيارات) عبد الرّحمن بن كثير (الهاشمي - أمالي) عن داود (بن كثير - أمالي) الرّقّي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثمّ قال (لى - كا - كامل الزيارات) يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام (فما انغصّ ذكر الحسين للعيش إنّي ما شربت ماء بارداً إلاّ وذكرت الحسين - أمالي) وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام (وأهل بيته - كا) ولعن قاتله إلاّ كتب الله عزّ وجلّ له مائة ألف حسنة وخطّ^(١) عنه مائة ألف سيّئة ورفع له مائة ألف درجة و (كان - أمالي) كأنما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله عزّ وجلّ يوم القيامة تلج الفؤاد^(٢). الكامل ١٠٧ - حدّثنى محمّد بن يعقوب عن عليّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد مثله.

١١٧ ٤٤ (٢) مستدرک ٢٦ ج ١٧ - الشّيخ إبراهيم الكفعمي في جنته عن سكينه بنت الحسين عليه السلام قالت لما قتل الحسين عليه السلام اعتنفته فأغمى عليّ فسمعتة يقول شيعتي ما إن شربتم ربيّ عذب فاذا كروني أو سمعتم بغريب أو شهيد فاندبونى فقامت مرعوبة قد قرحت مآقيها^(٣) وهى تلطم على خديها.

(٢١) باب ان الماء الذى ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلى
١١٨ ٤٤ (١) كافي ١٥ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم ومحمّد بن إسماعيل ومحمّد بن جعفر أبو العبّاس الكوفي عن محمّد بن خالد جميعاً عن سيف بن عميرة عن منصور قال

(١) محا - أمالي. (٢) ابلج الوجه - أمالي.

(٣) ماقئ جمعها المواقئ: اطراف العيون ممّا يلي الأنف - الموق - مجرى الدّمع من العين.

حدّثني **أيوب بن راشد** قال سمعت **أبا البلاد** يسأل **أبا عبد الله عليه السلام** عن التّبيذ فقال لا بأس به فقال إنّهُ يوضع فيه العكر^(١) فقال **أبو عبد الله عليه السلام** بئس الشّراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشيّ قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال **أبو عبد الله عليه السلام** أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك.

٤٤١١٩ (٢) **دعائم الإسلام** ١٢٨ ج ٢ - وعن **عليّ عليه السلام** أنّه قال كنّا ننتقع لرسول الله ﷺ زبيباً أو تمرّاً في مطهرة في الماء لنحلّيه له فإذا كان اليوم واليومان شربه فإذا تغيّر أمر به فهُريق.

٤٤١٢٠ (٣) **دعائم الإسلام** ١٢٩ ج ٢ - وعن **جعفر بن محمّد عليه السلام** أنّه قال الحلال من التّبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد فإذا تغيّر فلا تشربه ونحن نشره حلوّاً قبل أن يغلى.

٤٤١٢١ (٤) وقال **عليّ عليه السلام** كانت سقاية زمزم ملوحة وكانوا يطرحون فيها تمرّاً ليعذب ماؤها.

٤٤١٢٢ (٥) **مستدرک** ٢٨ ج ١٧ - **القطب الرّاونديّ** في لبّ اللّباب التّبيذ الحلال هو ما كان بالمدينة وهو انّ مائها كان زعاقاً فأمر النّبي ﷺ أن يجعل في شنّ من الماء عظيم تميرات ليذهب مرارة الماء فكانوا يشربون منه ويتوضّؤون به.

٤٤١٢٣ (٦) **تهذيب** ٢٢٠ ج ١ - **استبصار** ١٦ ج ١ - أخبرني الشيخ **عليه السلام** عن **أبي القاسم جعفر بن محمّد** (بن قولويه - صا) عن **محمّد بن يعقوب** عن **الحسين بن محمّد** عن **معلّى بن محمّد** وعدّة من أصحابنا عن **سهل بن زياد** جميعاً عن **محمّد بن عليّ الهمدانيّ** عن **عليّ بن عبد الله الحنّاط**^(٢) عن **سماعة ابن مهران** عن **الكلبيّ النّسابة** أنّه

(١) العكر من كلّ شيء خاثره أي غليظه. (٢) الخياط - خ صا.

سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التبيذ فقال حلال فقال أنا ننبذه فنطرح فيه العكر^(١) وما سوى ذلك (ونشر به - كا) فقال شُه شُه^(٢) تلك الخمر المنتنة قال قلت جعلت فداك فأئني نبذت تعني فقال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف به في الشَّنّ^(٣) فمنه شُرْبُه ومنه ظهوره فقلت وكم^(٤) كان عدد التمر الذي (كان - كا) في الكفّ فقال ما حمل الكفّ قلت واحدة أو ثنتين فقال ربّما كانت واحدة وربّما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشَّنّ فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى (ما - يب) فوق ذلك فقلت بأيّ الأرتال فقال أرتال مكيال^(٥) العراق. كافي ٣٥٠ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عليّ قال أخبرني سماعة بن مهران قال أخبرني الكلبيّ التّسابه عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث طويل) مثله بتفاوت يسير في اللفظ.

وتقدّم في رواية زيد بن عليّ (٦) من باب (١) زيارة القبور وكيفية التسليم من أبوابها قوله صلى الله عليه وآله ونهيتكم عن التبيذ ألافانذوا.

(٢٢) باب حكم شرب الماء الحارّ والمغليّ

٤٤١٢٤ (١) دعائم الإسلام ١٥١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى

عن شرب الحميم يعني الماء الحارّ الذي ينتهي إلى غاية الحرارة.

٤٤١٢٥ (٢) مكارم الأخلاق ١٥٧ - عن الرّضا عليه السلام قال الماء المغليّ

(١) العكر: من كلّ شيء خاتره كعكر الزّيت - العكر ما خثر ورسب من الزّيت ونحوه أراد منه هنا التبيذ. (٢) شُه شُه: كلمة زجر ونفر مثل صه. (٣) الشَّنّ: الجلد البالي - القرية والشنّة: القرية الخلق الصّغيرة الجمع شنان. (٤) فكم - صا. (٥) بمكيال - خ.

ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء .

٤٤١٢٦ (٣) **فقه الرضا عليه السلام** ٣٤٦ - السكر ينفع من كل شيء (ولا يضر

من شيء - خ) وكذلك الماء المغلي .

(٢٣) باب حديث نيسان

٤٤١٢٧ (١) **مستدرک** ٣٢ ج ١٧ - السيد علي بن طاووس في مهج

الدعوات نقلاً من كتاب زاد العابدين تأليف حسين ابن أبي الحسن بن خلف الكاشغري الملقب بالفضل ما هذا لفظه حديث نيسان قال وأخبرنا الوالد أبو الفتوح عليه السلام حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الخشاني البلخي حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد الباب الحريري حدثنا أبو نصر عبد الله بن عباس المذکر البلخي حدثنا أحمد بن أحمد البلخي حدثنا عيسى بن هارون عن محمد بن جعفر بن عبد الله بن عمر قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال كنا جلوساً إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فرددنا عليه السلام فقال ألا أعلمكم دواء علمني جبرائيل عليه السلام حيث لا أحتاج إلى دواء الأطباء وقال علي عليه السلام وسلمان وغيرهما رحمة الله عليهم وما ذاك الدواء .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام تأخذ من ماء المطر بنيسان وتقرء عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة وآية الكرسي سبعين مرة وقل هو الله أحد سبعين مرة وقل أعوذ برب الفلق سبعين مرة وقل أعوذ برب الناس سبعين مرة وقل يا أيها الكافرون سبعين مرة وتشرب من ذلك الماء غدوة وعشيّة سبعة أيام متواليات قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق نبياً إن جبرائيل عليه السلام قال إن الله يرفع عن الذي يشرب من هذا الماء كل داء في جسده ويعافيه ويخرج من عروقه وجسده وعظمه

وجميع أعضائه ويمحو ذلك من اللوح المحفوظ والذي بعثنى بالحق نبياً إن لم يكن له ولد وأحب أن يكون له ولد بعد ذلك فشرب من ذلك الماء كان له ولد وإن كانت المرأة عقيماً شربت من ذلك الماء رزقها الله ولداً وإن كان الرجل عقيماً والمرأة عقيماً وشرب من ذلك الماء أطلق الله عنه وذهب ما عنده ويقدر على المجامعة وإن أحببت أن تحملي بآبن حملت وإن أحببت أن تحملي بذكر أو أنثى حملت وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾.

وإن كان به صداع يشرب من ذلك يسكن عنه الصداع بإذن الله تعالى وإن كان به وجع العين يقطر من ذلك الماء في عينيه ويشرب منه ويغسل به عينيه يبرء بإذن الله تعالى.

ويشد أصول الأسنان ويطيب الفم ولا يسيل من أصول الأسنان اللعاب ويقطع البلغم ولا يتخم إذا أكل وشرب ولا يتأذى بالريح ولا يصيبه الفالج ولا يشتكى ظهره ولا يتجع بطنه ولا يخاف من الزكام ووجع الضرس ولا يشتكى المعدة ولا الدود ولا يصيبه قولنج ولا يحتاج إلى الحجاماة ولا يصيبه الباسور^(١) ولا يصيبه التأسور^(٢) ولا يصيبه الحكّة ولا الجدرى ولا الجنون ولا الجذام والبرص والرّعاف ولا القلس ولا يصيبه عمى ولا بكّم ولا خرّس ولا صّم ولا مقعد ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه ولا يصيبه داء يفسد عليه صومه وصلوته ولا يتأذى بالوسوسة ولا الجنّ ولا الشياطين.

وقال النبي ﷺ قال جبرائيل عليه السلام أنه من شرب من ذلك الماء ثمّ كان به جميع الأوجاع التي تصيب الناس فإنّها شفاء له من جميع

(٢) التأسور: مرض كسابقه إلا أنّه أشدّ.

(١) الباسور: كالدمل في مقعدة الإنسان.

الأوجاع فقلت يا جبرائيل هل ينفع في غير ما ذكرت من الأوجاع قال جبرائيل والذي بعثك بالحق نبياً من قرء هذه الآيات في (١) الماء ملاً الله قلبه نوراً وضياءً ويلقى الإلهام في قلبه ويجرى الحكمة على لسانه ويحشو قلبه من الفهم والتبصرة ما لم يعط مثله أحداً من العالمين ويرسل إليه ألف مغفرة وألف رحمة ويخرج الغش والخيانة والغيبة والحسد والبغى والكبر والبخل والحرص والغضب من قلبه والعداوة والبغضاء والنميمة والوقية في الناس وهو الشفاء من كل داء.

وقد روى في رواية أخرى عن النبي ﷺ فيما يقرأ على ماء المطر في نيسان زيادة وهي أنه يقرأ عليه سورة إنا أنزلناه ويكبر الله ويهلل الله ويصلى على النبي (وآله - خ) عليه وعليهم السلام كل واحدة منها سبعين مرة.

١٢٨٤٤ (٢) مستدرک ٣٥ ج ١٧ - البحار وجدت بخط الشيخ علي بن الحسن (٢) بن جعفر المرزبانى وكان تاريخ كتابه (٣) سنة ثمان وتسعمائة قال وجدت بخط الإمام العلامة الشهيد السعيد محمد بن مكى ﷺ روى عن جعفر ابن محمد عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ علمنى جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى طبيب فقال بعض أصحابه نحب يا رسول الله ان تعلمنا فقال ﷺ يؤخذ (ماء المطر - خ) بنيسان يقرأ عليه فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل يا أيها الكافرون وسبح اسم ربك الأعلى سبعين مرة والمعوذتان والإخلاص سبعين مرة ثم يقرأ لأله إلا الله سبعين مرة والله أكبر سبعين مرة وصلى الله على محمد وآل محمد سبعين مرة وسبحان الله والحمد لله ولأله إلا الله والله أكبر سبعين مرة ثم يشرب منه جرعة بالعشاء وجرعة غدوة سبعة أيام متواليات.

(١) على هذا الماء - خ ل. (٢) الحسين - خ ل. (٣) كتابته - خ ل.

قال النبي ﷺ والذي بعثنى بالحق نبياً إن الله يدفع عن من يشرب هذا الماء كلّ داء وكلّ أذى في جسده ويطبّب الفم ويقطع البلغم ولا يتنخم إذا أكل وشرب ولا تؤذيه الرياح ولا يصيبه فالج ولا يشتكي ظهره ولا جوفه ولا سرّته ولا يخاف البرسام^(١) ويقطع عنه البرودة وحصر البول ولا تصيبه حكة ولا جُدْرَى ولا طاعون ولا جذام ولا برص ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه ويخشع قلبه ويرسل الله عليه ألف رحمة وألف مغفرة ويخرج من قلبه التُّكر والشُّرك والعُجب والكسل والفشل والعداوة ويخرج من عروقه الداء ويمحو عنه الوجود من اللوح المحفوظ وأيّ رجل أحبّ أن تحبل امرأته حبلت امرأته ورزقه الله الولد وإن كان رجل محبوساً وشرب ذلك أطلقه الله من السّجن ويصل الي ما يريد وإن كان به صداع سكن عنه وسكن عنه كلّ داء في جسمه بإذن الله تعالى.

(٢٤) باب ماورد في أنّ الذّباب إذا وقع في الإناء يمقل

١٢٩٤٤ (١) عوالي اللّٰلى ٥٨ ج ١ - عن النبي ﷺ قال إذا وقع الذّباب في إناء أحدكم فامقلوه^(٢) فإنّ في أحد جناحيه سمّاً وفي الأخرى شفاء وإنّه يقدم السّم ويؤخّر الشفاء.

(٢٥) باب ماورد في أنّ النبي ﷺ كانت له شربة يفطر عليها

وشربة يسحبها

١٣٠٤٤ (١) مكارم الأخلاق ٣٢ - وقال أنس بن مالك كانت لرسول

الله ﷺ شربة يفطر عليها وشربة للسّحر وربّما كانت واحدة وربّما

(١) البرسام: مرض يصيب الإنسان في رأسه - اللسان

(٢) مقل الشّيء في الماء غمسه - اللسان ج ١١ ص ٢٧٧.

كانت لبناً وربما كانت الشربة خبزاً يماث فهيأتها له ﷺ ذات ليلة فاحتبس النبي ﷺ فظننت ان بعض أصحابه دعاه فشربتها حين احتبس فجاء ﷺ بعد العشاء بساعة فسألت بعض من كان معه هل كان النبي ﷺ أظفر في مكان أودعاه أحد فقال لا فبت ليلة لا يعلمها إلا الله (من - خ) خوف^(١) ان يطلبها مني النبي ﷺ ولا يجدها فيبيت جائعاً فأصبح صائماً وما سألتني عنها ولا ذكرها حتى الساعة ولقد قرب إليه إناء فيه لبن وابن عباس عن يمينه وخالد بن الوليد عن يساره فشرب ثم قال لعبدالله بن عباس ان الشربة لك أفتأذن ان أعطى خالد بن الوليد يريد الأسن^(٢) فقال ابن عباس لا والله لا أوتر بفضل رسول الله ﷺ أحداً فتناول ابن عباس القدح فشربه.

(٢٦) باب ماورد في أن النبي ﷺ إذا مرّ بالحجر قال لأصحابه

لا تشربوا من مائهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم الذي أصابهم

١٣١٤٤ (١) مستدرک ٣٦ ج ١٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في

مجمع البيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لما مرّ النبي ﷺ

بالحجر^(٣) في غزوة تبوك قال لأصحابه لا يدخلن أحد منكم القرية

ولا تشربوا من مائهم ولا تدخلوا على هؤلاء المعذيين إلا أن تكونوا باكين

أن يصيبكم الذي أصابهم. الخبر ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره مثله.

(٢٧) باب ماورد في رقية النبي ﷺ في الماء

١٣٢٤٤ (١) جعفریات ٢١٦ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان

(١) من غم - خ. (٢) السن - خ. (٣) الحجر بكسر الحاء: ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة

رسول الله ﷺ كان إذا رقى في الماء أدنى الإناء إلى فيه فدعا بما شاء الله من غير أن يتفل فيه.

(٢٨) باب أقسام الخمر وأنواعه وتأكد حرمة شربه
فإنه من أكبر الكبائر ورأس كل إثم ومفتاح كل شر
وبيان علة تحريمه وعقوبة شاربه ومستحلّه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا (٢١٩).
النساء (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى
حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ الْآيَةَ (٤٣).

المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا
يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ (٩١).

الاعراف (٧) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ (٣٣).

النحل (١٦) وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا
وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٦٧).

١٣٣٤ (١) تهذيب ١٠١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٢ ج ٦

- علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الخمر من خمسة العصير من الكرم

والتقيح من الزبيب والبتع من العسل والمزّر^(١) من الشعير والتبيذ من التمر. **كافي** ٣٩٢ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجّاج عن عليّ بن جعفر بن إسحاق الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٤١٣٤ (٢) **كافي** ٣٩٢ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن الحضرمي عن عمّن أخبره عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام مثله.

٤٤١٣٥ (٣) **دعائم الإسلام** ١٣٣ ج ٢ - عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل. ٤٤١٣٦ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٨٠ - قال صلى الله عليه وآله الخمر حرام بعينه والمسكر من كلّ شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام ولها خمسة أقسام العصير من الكرم وهي الخمر الملعونة والتقيح من الزبيب والبتع من العسل والمزّر من الشعير وغيره والتبيذ من التمر.

٤٤١٣٧ (٥) **المقنع** ١٥٢ - علم أنّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها وأكل ثمنها وساقبها وشاربها ولها خمسة اسامي وذكر نحوه إلا أنّ فيه والمزّر وهو من الحنطة.

٤٤١٣٨ (٦) **أمالى ابن الطوسي** ٣٨١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ الحسن ابن محمد الطوسي رحمته الله عن شيخه رحمته الله قال أخبرنا أبو الحسن (عليّ بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ المعروف بابن الحمامي) قال أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان قال حدّثنا إسماعيل بن محمد ابن

(١) والمزّر - بكسر الميم وتقديم الزاي الساكنة.

أبى كثير القاضى أبو يعقوب الفسوى قال أخبرنا على^(١) بن ابراهيم قال أخبرنا السرى بن عامر قال سعد النّعمان بن بشير على منبر الكوفة (إلى أن قال) سمعت رسول الله ﷺ يقول يا أيّها النّاس إنّ من العنب خمراً وإنّ من الزّبيب خمراً وإنّ من التّمر خمراً وإنّ من الشّعير خمراً ألاّ أيّها النّاس أنهاكم عن كلّ مسكر.

١٣٩ ٤٤ (٧) تفسير العيّاشي ١٠٦ ج ١ - عن عامر بن السّمط عن على بن الحسين عليه السلام قال الخمر من سنّة أشياء التمر والزّبيب والحنطة والشّعير والعسل والذرة.

٤٤١٤٠ (٨) مستدرك ٣٧ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره عن رسول الله ﷺ قال إنّ من التّمر لخمراً وإنّ من العنب لخمراً وإنّ من الزّبيب لخمراً وإنّ من العسل لخمراً وإنّ من الحنطة لخمراً وإنّ من الشّعير لخمراً.

٤٤١٤١ (٩) تهذيب ١٠٢ ج ٩ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٤٨ ج ١ - على بن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن الرّيّان بن الصلت قال سمعت (أبا الحسن - يب) الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبياً (قطّ - كا) إلاّ بتحرّيم الخمر وإن يقرّ لله بالبداء (إنّ الله يفعل ما يشاء وإن يكون في تراثه الكندر - يب) التوحيد ٣٣٣ - حدّثنا حمزة بن محمّد العلوي رحمه الله عن على بن ابراهيم بن هاشم عن الرّيّان بن الصلت (نحو ما في كا) عيون الأخبار ١٥ ج ٢ - حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله قال حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن الرّيّان بن الصلت (نحو ما في يب) إلاّ أنّه أسقط قوله (وإن يقرّ لله بالبداء)). تفسير القمي ٩٤ ج ١ - حدّثني ياسر عن الرضا عليه السلام (وذكر نحو ما في يب).

٤٤١٤٢ (١٠) تهذيب ١٠٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٥

ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال ما بعث الله عز وجل نبياً قطّ إلا وفي علم الله عز وجل أنه إذا أكمل (له - كما) دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تنزل (١) الخمر حراماً أن الدين إنما يحول من خصلة إلى أخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين (٢). كافي ٣٩٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن تهذيب ١٠٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبياً قطّ إلا وفي علم الله أنه إذا أكمل (له - كما) دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراماً إنما الدين (أن - يب) يحول من خصلة (وذكر مثله).

٤٤١٤٣ (١١) الخصال ١٧٩ - حدثنا أبو العباس محمد بن ابراهيم بن

اسحاق الطالقاني عليه السلام قال حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بمدينة السلام قال حدثنا ابراهيم بن جميل قال حدثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن ميسرة عن أبي جرير أن أبا بردة حدثه عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم، ومن مات مدمن خمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات (٣) يؤذى أهل النار ريحهن.

٤٤١٤٤ (١٢) مستدرک ٢٠٢ ج ١٦ و ٤٣ ج ١٧ - زيد الترسى فى أصله

قال حدثني أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال ما زالت الخمر فى علم الله

(١) يزال - يب. (٢) يعنى ان الله تعالى انما يحمل التكليف على العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا (فى). (٣) المومسة: الفاجرة.

وعند الله حراماً وأنه لا يبيعت الله نبياً ولا يرسل رسولاً إلاّ ويجعل فى شريعته تحريم الخمر وما حرّم الله حراماً فأحلّه من بعد إلاّ للمضطرّ ولا أحلّ الله حلالاً قطّ ثمّ حرّمه.

٤٤١٤٥ (١٣) كافي ٠٦ ج ٤ - أبو عليّ الأشعريّ عن بعض أصحابنا وعليّ ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن عليّ بن يقطين قال سأل المهديّ أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هى محرّمة فى كتاب الله عزّوجلّ فإنّ الناس أنّما يعرفون التّهى عنها ولا يعرفون التّحريم لها فقال له أبو الحسن عليه السلام بل هى محرّمة فى كتاب الله عزّوجلّ يا أمير المؤمنين فقال له فى أىّ موضع هى محرّمة فى كتاب الله جلّ اسمه يا أبا الحسن فقال قول الله عزّوجلّ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ فإمّا قوله ما ظهر منها يعنى الزّنا المعلن ونصب الرّيات الّتى كانت ترفعها الفواجر للفواحش فى الجاهليّة.

وأما قوله وما بطن يعنى ما نكح من الآباء لأنّ الناس كانوا قبل أن يبيعت النّبىّ صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمّه فحرّم الله عزّوجلّ ذلك وأمّا الإثم فإنّها الخمره بعينها وقد قال الله عزّوجلّ فى موضع آخر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾.

فأمّا الإثم فى كتاب الله فهى الخمره والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى قال فقال المهديّ يا عليّ بن يقطين هذه والله فتوى هاشميّة قال قلت له صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الّذى لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال فوالله ما صبر المهديّ ان قال لى صدقت يا رافضىّ. تفسير العياشى ١٧ ج ٢ - عن عليّ بن يقطين قال سأل المهديّ

أبا الحسن عليه السلام عن الخمر وذكر نحوه.

٤٤١٤٦ (١٤) كافي ٤٠٦ ج ٦ - بعض أصحابنا مر سلاً قال إن أول ما

نزل في تحريم الخمر قول الله ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فلما نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريمها وتحريم الميسر وعلموا أن الإثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجلّ عليهم من كل طريق لأنه قال ومنافع للناس ثم أنزل الله عز وجلّ آية أخرى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فكانت هذه الآية أشد من الأولى وأغلظ في التحريم ثم ثلث بآية أخرى فكانت أغلظ من الآية الأولى والثانية وأشد فقال عز وجلّ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

فأمر عز وجلّ باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرّمها ثم بين الله عز وجلّ تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة المتقدمة بقوله عز وجلّ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ وقال عز وجلّ في الآية الأولى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال في الآية الرابعة ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ﴾ فخبّر الله عز وجلّ أن الإثم في الخمر وغيرها وأنه حرام وذلك أن الله عز وجلّ إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عز وجلّ ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجلّ على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقلّ لنفارهم منها.

١٤٧٤٤ (١٥) وسائل ٣٠٦ ج ٢٥ - عليّ بن الحسين المرتضى فى رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعمانىّ باسناده الآتى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى بيان الناسخ والمنسوخ انّ قوله تعالى ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ منسوخ بآية التّحرّيم وهى قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ والإثم هنا هو الخمر.

١٤٨٤٤ (١٦) أمالى الصدوق ٣٣٩ - حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمىّ قال حدّثنا أبى قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبى مسروق التّهدىّ عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن محمّد بن مسلم التّففىّ قال سئل أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ أول ما نهانى عنه ربّى عزّ وجلّ عن عبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحاة الرّجال ^(١) إنّ الله تبارك وتعالى بعثنى رحمة للعالمين ولأمحقّ المعازف والمزامير وأمور الجاهليّة وأوثانها وأزلامها وأحداثها أقسم ربّى جلّ جلاله فقال لا يشرب عبد لى خمرأ فى الدنيا الاّ سقيته يوم القيامة مثل ما شرب منها من الحميم معذباً بعد أو مغفوراً له وقال عليه السلام لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوّجوه ولا تتزوّجوا إليه وإن مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشيّعوا جنازته إنّ شارب الخمر يجيئ يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقة عيناه مائلاً شذقه سائلاً لعابه دالاً لسانه من قفاه.

١٤٩٤٤ (١٧) مستدرک ٤٥ ج ١٧ - القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللباب أهدى تميم الدّارى راوية من خمر إلى النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله هى حرام، الخبر.

٤٤١٥ (١٨) تفسير العياشي ٣٣٩ ج ١ هشام بن سالم عن أبي عبد

الله عليه السلام قال سمعته يقول بينما حمزة بن عبدالمطلب وأصحاب له على شراب لهم يقال له السكركة قال فتذاكروا الشريف^(١) فقال لهم حمزة كيف لنا به فقالوا هذه ناقة ابن أخيك علي عليه السلام فخرج إليها فنحرها ثم أخذ كبدها وسنامها فأدخل عليهم قال وأقبل علي عليه السلام فأبصر ناقته فدخله من ذلك فقالوا له عمك حمزة صنع هذا قال فذهب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا ذلك إليه قال فأقبل معه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل لحمزة هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالباب قال فخرج حمزة وهو مغضب فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغضب في وجهه انصرف قال فقال له حمزة لو أراد ابن أبيطالب أن يقودك بزمام [ما] فعل فدخل حمزة منزله وانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان قبل أحد قال فأنزل الله تحريم الخمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنيتهم فأكفيت قال فنودي في الناس بالخروج إلى أحد فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخرج الناس وخرج حمزة فوقف ناحية من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

فلما تصافوا حمل حمزة في الناس حتى غلب (غيب - ظ) فيهم ثم رجع إلى موقفه فقال له الناس الله الله يا عم رسول الله ان تذهب وفي نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليك شيء قال ثم حمل الثانية حتى غيب في الناس ثم رجع إلى موقفه فقالوا له الله الله يا عم رسول الله ان تذهب وفي نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليك شيء فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رآه مقبلاً نحوه أقبل إليه فعانقه وقبل رسول الله ما بين عينيه قال ثم حمل على الناس فاستشهد حمزة رضي الله عنه فكفنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نمرة، الخبر.

(١) والظاهر أن المراد منه الشارف، وهو الناقة المسنة ومنه حديث علي عليه السلام - قال الجزري. ويمكن أن يكون المقصود تذكّر الشريف والاشراف اكرمهم حتى يحثوا حمزة على نحر الإبل. (٢) السديف - امالي الشيخ، أي شحم السنام.

أمالى الطوسي ٦٥٧ - بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه بتفاوت في الألفاظ واسقاط بعض العبارات.

١٥١ ٤٤١ (١٩) تفسير القمي ١٨٠ ج ١ - وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ أما الخمر فكل مسكر من الشراب خمر إذا أخمر فهو حرام وأما المسكر كثيره وقليله حرام وذلك إن رجلاً من الصحابة شرب قبل أن يحرم الخمر فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلي المشركين من أهل بدر فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم أمسك على لسانه فأمسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فأنزل الله تحريمها بعد ذلك وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقعد في المسجد ثم دعا بآئنتهم التي كانوا يبنذون فيها فأكفأكلها ثم قال هذه كلها خمر وقد حرّمها الله فكان أكثر شيء أكفى من ذلك يومئذ من الأشرية الفضيخ ولا أعلم أكفى يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً وأما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء، حرّم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه وقال حقّ على الله أن يسقى من شرب الخمر ممّا يخرج من فروج المومسات والمومسات الزواني يخرج من فروجهنّ صديد والصدّيد قيح ودم غليظ مختلط يؤذى أهل النار حرّه وتكننه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلوة أربعين ليلة فإن عاد فأربعين ليلة من يوم شربها فإن مات في تلك الاربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال وسمّى

المسجد الذي قعد فيه رسول الله ﷺ يوم اكفئت المشربة مسجد الفضيخ من يومئذ لأنه كان أكثر شيء اكفى من الأشربة الفضيخ.

٤٤١٥٢ (٢٠) ارشاد القلوب ٢٦٦ - عن الصادق عليه السلام (في حديث

طويل في قصة مسجد قبا ورؤية رسول الله ﷺ بعد وفاته إلى أن قال عليه السلام فقال عمر لأبي بكر بالله يا أبا بكر أنسيت شعرك في أول شهر رمضان (الذي - ك) فرض الله علينا صيامه حيث جاءك حذيفة بن اليمان وسهل ابن حنيف ونعمان الأزدي وخزيمة بن ثابت في يوم جمعه (البحر) دارك ليتقاضونك^(١) ديناً عليك فلما انتهوا إلى باب الدار سمعوا لك صلصلة في الدار فوقوا بالباب ولم يستأذنوا عليك فسمعوا أم بكر زوجتك تناشدك وتقول (لك - خ) قد عمل حرّ الشمس بين كتفك قم إلى داخل البيت وأبعد^(٢) عن الباب لئلا يسمعك (أحد من - ك) أصحاب محمد ﷺ فيهدروا دمك فقد علمت أن محمداً ﷺ قد أهدردم من أظفر يوماً من شهر رمضان من غير سفر ولا مرض خلافاً على الله وعلى رسوله محمد ﷺ فقلت لها هات لأم لك فضل طعامي من الليل واترعى الكأس من الخمر وحذيفة ومن معه بالباب يسمعون محاورتكما إلى أن انتهيت في شعرك فجاءت بصحفة فيها طعام من الليل وقعب مملوء خمراً فأكلت من الصحفة وكرعت^(٣) من الخمر في ضحى النهار وقلت لزوجتك هذا الشعر^(٤):

ذريني^(٥) أصطبح يا أم بكر فان الموت نقب عن هشام
(ونقب عن أخيك وكان صعباً من الأقوام شريب المدام - ك)
يقول لنا ابن كبشة سوف نحیی وكيف حياة أشلاء وهام

(١) ليتقاضوك - ك. (٢) ابتعد - ك. (٣) شربت - ك. (٤) الايات - ك.

(٥) ذرينا نطبح - ك.

ولكن باطل ما قال هذا وافك من زخاريف الكلام
الأهل مبلغ الرّحمن عنّي بانّي تارك الشّهر الصّيام
وتارك كلّ ما أوحى إلينا محمّد من أساطير الكلام
فقل لله يمنعي شرابي وقل لله يمنعي طعامي
ولكنّ الحكيم رأى حميراً فألجمها فتاهت في اللّجام
فلمّا سمعك حذيفة ومن معه تهجو محمّداً ﷺ قحموا عليك في
دارك فوجدوك وقعب الخمر في يدك وأنت تكرعها فقالوا (ما - ك) لك
يا عدوّ الله خالفت الله ورسوله وحملوك كهيئتك الى مجمع النّاس بباب
رسول الله ﷺ وقصّوا عليه قصّتك وأعادوا شعرك فدنوت منك
وشاورتك^(١) وقلت لك في ضجيج النّاس قل أنّي شربت الخمر ليلاً
فتملت فزال عقلي فأتيت ما أتيته نهاراً ولا علم لي بذلك فعسى أن يدرأ
عنك الحدّ وخرج محمّد ﷺ فنظر إليك فقال استيقظوه فقلت رأينا
وهو ثمل يا رسول الله لا يعقل فقال ويحكم الخمر يزيل العقل تعلمون
هذا من أنفسكم فأنتم تشربونها فقلنا نعم يا رسول الله وقد قال فيها امرءٌ
القيس (الشّاعر - ك) شعراً:

شربت الخمر^(٢) حتّى زال عقلي كذاك الخمر^(٣) يفعل بالعقول
ثمّ قال محمّد ﷺ أنظروه الى إفاقته من سكرته فأمهلوك حتّى أريتهم
أنك قد صحت فسألك محمّد فأخبرته بما أوعزته اليك من شربك لها
بالليل، الخبر. مستدرک ٧٨ ج ١٧ - الحسن ابن أبي الحسن الدّيلمى فى
إرشاد القلوب والحسين بن حمدان الحضيّنى فى الهداية واللفظ للأوّل
عن الصّادق عليه السلام مثله.

١٥٣ ٤٤ (٢١) مستدرک ٨٠ ج ١٧ - قال الحسين بن حمدان حدّثنى

(١) وساررتك وقلت لك فى الضّجيج قل أنّي شربت الخمر - ك. (٢) الإثم - ك. (٣) الإثم - ك.

جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن خلف عن محوّل بن ابراهيم عن زيد الشحام عن أبي حمزة الثمالي عن أبي خالد عبد الله بن غالب عن جابر بن عبد الله بن حزام الأنصاري وحذيفة اليماني وعثمان وسهل ابني حنيف وخزيمة بن ثابت ذى الشهادتين بالحديث الذى كان لحذيفة بن اليمان مع [أبى بكر وقصده داره] بهؤلاء الثلاثة نفر فى يوم الجمعة فى أوّل شهر رمضان الذى فرض الله على المسلمين صيامه وما كان من أكل أبى بكر وشربه الخمر وشعره الى ما تضمّنه من تذكير [عمر لأبى بكر] وتمام الخبر أنّ المسلمين ضجّوا الى رسول الله ﷺ فيما يجب على أبى بكر من نقضه الصيام وأكله الطّعام وشربه الخمر وقوله الشعر الذى [الزمه] الكفر بالله عزّ وجلّ فاجتمعت تيم وهى قبيلة [أبى بكر] وعدى وهى قبيلة [عمر] وزهرة وهى قبيلة عبد الرحمن بن عوف وكلّ من قريش فقالوا يا رسول الله ما [الأبى بكر] ذنب ولا حرمت علينا الخمر فتهب لنا ذنبه واقبل منا الكفارة.

فقال رسول الله ﷺ ما حكم الآحكم الله وأنا منتظر ما يأتى به جبرئيل عن الله عزّ وجلّ وقصّ الآيات ﴿وَالَّذِي حَبِثَ لَّا يَخْرُجُ الْآنِكِدَاءُ﴾ ونهى رسول الله ﷺ عن شرب الخمر واحتجّوا بأنّه مطلق حلال لم ينزل تحريمه فى كتاب الله عزّ وجلّ وذكروا خبر نوح وقد شرب وسكر من الخمر حتى رقد فخرج ابنه حام وقد حملت الرّيح ثوب أبيه نوح حتى كشفت عورته فوقف ينظر اليه ويتضحك وجهه وتعجّب من أبيه فخرج سام أخوه فنظر إليه وما يصنع فقال يا أخى حام لم تهزء فلم يقبل منه فنظر إلى موضع ما نظر حام فإذا الرّيح قد كشفت ثوب أبيهما وهو سكران نائم [فدنى منه] فردّ عليه ثوبه وألقى عليه ملاء ته وقعد يحرسه إلى ان افاق وانتبه من رقدته فنظر إلى سام وقال

يابنّي ما لك جالس وملاء تك عليّ ولونك متنكر ألا يكون أخوك جنى عليك أو عليّ جناية ففعدت تحرسنى منها فقال سام الله ورسوله أعلم. فهبط جبرئيل قال يا نوح الله يقربك السلام ويقول لك انّ حاماً فعل كيت وكيت وانّ ساماً بعد ذلك ستترك وطرح عليك ملاءته وقعد يحرسك من أخيه حام ومن الرّيح فقال أبوه نوح بدّل الله بحام من الجمال قبحاً ومن الخير شراً ومن الإيمان كفراً ولعنه لعناً وبيلاً كما صنع بأبيه رسولك ولم يشكر للولاية^(١) ولاللهداية فاستحال جماله سواداً زنجياً مفقلاً مجرداً مفرطحاً طمطانياً فوثب على أبيه نوح يريد قتله فوثب إليه سام فعلاهامته بيده فصدّه عنه فدعا نوح ربّه ان ينزع الإيمان (فسمّاه رمه^(٢)) وان يجعل بينهما العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة واحتجّوا بانّ القرابين^(٣) والمقرّبين لها منذ قرب هايل وقايل كانوا يشربون الخمر ويسقون منها وانّ شبراً وشبيراً ابني هارون قرباً قرباناً لم يسقيه الخمر وشرباهما ووقفا بقربان فنزلت النّار وأحرقتهما لانّ الخمر كانت في بطونهما فقبلاً بذلك - إلى أن قال - وقال المسلمون لم تنهنا عن شربهما يا رسول الله أنزل فيها شيء من عند الله تعالى أولاهن عمل به فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

فقال المسلمون إنّما أمرنا بالاجتناب ولم يحرم علينا الخمر فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قالوا أمرنا أن ننتهي عنها ولم يحرم علينا فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

(١) للولادة - خ. (٢) هكذا وقال في هامش مستدرك ويحتمل أن تكون (سيماء الإيمان).

(٣) العربيين والمعرّبين - خ.

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿١﴾ فقال المسلمون فيه إثم ومنافع وإن كان الإثم أكبر من المنافع فلا يحرم علينا فأنزل الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ فصحَّ تحريم الخمر لقولهم الإثم اسم من أسماء الخمر واستشهدوا به بما تقدم من قول امرؤ القيس . شربت الإثم حتى زال عقلي كذاك الإثم (١) يذهب بالعقول لقول الله عزَّ وجلَّ فيهما إثمٌ كبيرٌ فقد حرَّم الإثم فمن هذا التنزيل صحَّ تحريم الخمر . وللسَّيد الحميريُّ ره لو لا عتيق وسوء سكرته كانت حلالاً كسائغ العسل وفي قصيدته الأخرى نونية (كانت حلالاً كسائر الزَّمن .) ١٥٤٤ (٢٢) مستدرك ٨٣ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ عن جماعة من المفسِّرين في سبب نزول هذه الآية ما ملخصه أن جماعة من الصحابة قالوا يا رسول الله ﷺ أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت هذه الآية فأمسك عن الخمر جماعة ولم يمسك عنها جماعة لما فيها من المنافع الى أن اضاف عبدالرحمن بن عوف وهياً طعاماً ودعا جماعة فلما اكلوا سقاهم الخمر فدخل المغرب وهم سكارى فقدّموا أحدهم ليصلى بهم فقرء الحمد وقل يا أيها الكافرون وقرء فيها أعبد ما تعبدون الى آخرها فنزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ الآية فأمسك عنها جماعة أخرى وقالوا لا خير فيما يصدنا عن الصلوة وفيه الإثم وقوم آخر يشربونها في غير اوقات الصلوة الى أن شربها أحد من المسلمين يوماً وسكر وتذكر قتلى بدر فبكى وناح ورثاهم بهذه الآيات:

تحيّي بالسلامة أم بكر
 ذريني اصطح بكرأ فإني
 وودّ بنو المغيرة لو فدوه
 وكائن بالطوي طوي بدر
 وكائن بالطوي طوي بدر
 فأخبر النبي ﷺ بقصته فاتاه وفي يده ﷺ شىء يريد أن
 يضربه به فاستعاذ به واعتذر وتاب ثم ذكر قصة حمزة كما مرّ ما يقاربها
 قال ثم إن عتبان بن مالك هياً طعاماً وشوى رأس بعير وأحضر جماعة
 فيهم سعد ابن أبي وقاص فلما سكروا تفاخروا بالأشعار فأنشد سعد
 قصيدة في فخر قومه فقام أنصاري فأخذ عظم الرأس وشجّ به رأس
 سعد فشكا عند رسول الله ﷺ فقال أحد من الصحابة اللهم بين لنا
 بياناً شافياً في الخمر فأنزل الله هذه الآية من سورة المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ
 وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية.

٤٤١٥٥ (٢٣) أمالي الطوسي ٧٣٧ - قال الفضل وروى محمد بن
 رافع وأحمد بن نصر وحميد بن زنجويه زاد بعضهم على بعض عن عليّ
 بن عاصم والنضر بن شميل عن عوف عن ابن القموص قال شرب
 انسان الخمر قبل أن تحرّم فأقبل ينوح على قتلى المشركين الذين
 قتلهم النبي ﷺ يوم بدر فقال:
 يحيّي (٣) بالسلامة أم بكر وهل لك بعد رهط من سلام

(١) ينذر - خ. (٢) الشّيري - خ. وفي نهاية ابن أثير ص ٥١٨ ج ٢ - في حديث بدر في شعر ابن
 سودة وماذا بالقلب قلب بدر - من الشّيزي تزين بالسّنام - الشّيزي شجر يتخذ منه الجفان
 وأراد بالجفان أربابها الذين كانوا يطعمون فيها وقتلوا ببدر وألقوا في القلب وهو يرثيهم
 وسمّى الجفان شيزي باسم أصلها. (٣) تحيي - خ.

ذريني اصطحب يا بكر انى
 يود^(٢) بنو المغيرة لو فدوه
 يحدّثنا النبي بأن سنحيتي
 الأ^(٣) من مبلغ الرحمن عني
 ايقتلني إذا ما كنت حياً
 إذا ما الرأس فارق منكبيه
 رأيت الموت نقت^(١) عن هشام
 بألف من رجال أوسوام
 وكيف حياة أصداء وهام
 باتي تارك شهر الصيام
 ويحيني إذا رمّت عظامي
 فقد شبع الأنيس من الطعام
 وقال بعض الشعراء في ذلك لو لا فلان وسوء سكرته، كانت حلالاً
 كسائغ العسل.

٤٤١٥٦ (٢٤) كافي ٣٩٣ ج ٦ - علي بن محمد عن صالح ابن أبي
 حماد عن الحسين بن يزيد عن علي ابن أبي حمزة عن ابراهيم عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث
 والزّرع وطرح إليه غرساً من غروس الجنة فاعطاه النّخل والعنب
 والزيتون والرّمان فغرسها ليكون لعقبه وذريّته فأكل هو من ثمارها فقال
 له إبليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن اعرفه في الأرض
 وقد كنت فيها قبلك إذذن لي آكل منها شيئاً فأبى آدم عليه السلام ان يدعّه فجاء
 إبليس عند آخر عمر آدم عليه السلام وقال لحواء أنّه قد أجهدني الجوع
 والعطش فقالت له حواء فما الذي تريد قال أريد أن تذيقيني من هذه
 الثمار فقالت حواء ان آدم عليه السلام عهد اليّ أن لا أطعمك شيئاً من هذا
 الغرس لأنّه من الجنة ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً فقال لها فاعصري
 في كفي شيئاً منه فأبت عليه فقال ذريني أمصّه ولا آكله فأخذت عنقوداً
 من عنب فأعطته فمصّه ولم يأكل منه لما كانت حواء أكدت عليه فلما
 ذهب يعصّ عليه جذبته حواء من فيه فأوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم

(١) رجب - خ - نقب - ك. (٢) فودّ - ك. (٣) إلى - خ.

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْعَنْبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّي وَعَدُوْكَ إِبْلِيسَ وَقَدْ حَرَّمْتَ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيْرَةِ الْخَمْرِ مَا خَالَطَهُ نَفْسَ إِبْلِيسَ فَحَرَّمْتَ الْخَمْرَ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ مَكَرَ بِحَوَاءٍ حَتَّى مَصَّ الْعَنْبَ وَلَوْ أَكَلَهَا لَحَرَّمْتَ الْكُرْمَةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا وَجَمِيعِ ثَمَرِهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَاءٍ فَلَوْ أَمَصَصْتَنِي شَيْئاً مِنْ هَذَا التَّمْرِ كَمَا أَمَصَصْتَنِي مِنَ الْعَنْبِ فَأَعْطَيْتَهُ تَمْرَةً فَمَصَّهَا وَكَانَتْ الْعَنْبُ وَالتَّمْرُ أَشَدَّ رَائِحَةً وَأَزْكَى مِنَ الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَلَمَّا مَصَّهَا عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُمَا وَانْتَقَصَتْ حِلَاوَتُهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَالَ فِي أَصْلِ الْكُرْمَةِ وَالتَّخْلَةِ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَيَّ عَرَوْقَهُمَا مِنْ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعَنْبُ وَالتَّمْرُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ ذُرِّيَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ مَسْكَرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فِي التَّخْلَةِ وَالْعَنْبِ وَصَارَ كُلُّ مَخْتَمِرٍ خَمْرًا لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي التَّخْلَةِ وَالكُرْمَةِ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ.

١٥٧ ٤٤ (٢٥) كافي ٢٩ ج ٤ - ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن

عثمان فقيه ٣٧٤ ج ٣ - روى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال أقبل أبو جعفر (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قَرِيْشٍ فَقَالُوا مِنْ هَذَا فَقِيلَ لَهُمْ إِمَامٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ - كَا) فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بِبَعْضِكُمْ (٢) يَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ يَا (ابْنَ - كَا) عَمَّ مَا أَكْبَرَ الْكِبَائِرُ قَالَ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدَّالِيهِ (فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدَّالِيهِ - كَا) فَلَمْ يَزَالُوا (بِهِ - فَقِيهِ) حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ (٣) شَرِبَ الْخَمْرَ إِنَّ شَرِبَ الْخَمْرَ يَدْخُلُ صَاحِبُهُ فِي الزَّنَا وَالسَّرْقَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَفِي

(١) محمد بن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فقيه. (٢) بعضكم - فقيه. (٣) أخى - فقيه.

الشرك بالله وأفاعيل الخمر تعلقو على كل ذنب كما يعلو^(١) شجرها على كل الشجر^(٢). عقاب الأعمال ٢٩٢ - أبي عبد الله قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن هاشم عن عمر وبن سعيد المدائني عن أحمد بن إسماعيل الكاتب وذكر نحوه. مستدرک ٥٥ ج ١٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أحمد بن إسماعيل الكاتب وذكر نحوه.

٤٤١٥٨ (٢٦) الجعفریات ١٣٤ - باسناده عن علي بن أبي طالب قال السكر

من الكبائر.

٤٤١٥٩ (٢٧) تفسير العياشي ٢٣٨ ج ١ - عن السكوني عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال السكر من الكبائر والحيث في الوصية من الكبائر.

٤٤١٦٠ (٢٨) كافي ٤٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن أحدهما علي بن أبي طالب قال ما عصى الله عز وجل بشيء أشد من شرب الخمر ان أحدهم كيدع الصلوة الفريضة ويثب على أمه وأخته وابنته وهو لا يعقل.

٤٤١٦٠ (٢٩) كافي ٤٠٢ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن فقيه

٣٧٣ ج ٣ - ابن أبي عمير عن إسماعيل بن بشار^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال (له - كا) أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال (أ - كا) وتدرى لم ذاك قال لا قال لأنه يصير في حال لا يعرف معها^(٤) ربه عز وجل. علل الشرايع ٤٧٦ حدثنا أبي عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسماعيل بن يسار قال سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الخمر وذكر نحوه عقاب الأعمال ٢٩٠ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال

حدّثنى الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد **المحاسن** ١٢٥ - البرقي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٤٤١٦٦ (٣٠) **كافي** ٤٠٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن العباس بن عامر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الخمر رأس كل إثم.

٤٤١٦٢ (٣١) **جامع الأخبار** ٤٢٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب

الخمر مكذب بكتاب الله إذ لو صدّق ^(١) كتاب الله حرّم حرامه.

٤٤١٦٣ (٣٢) **كافي** ٤٠٢ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن

حسان عن محمد بن عليّ عن أبي جميلة عن الحلبيّ وزرارة ومحمد بن مسلم وحمّان بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا إن الخمر رأس كل إثم.

٤٤١٦٤ (٣٣) **كافي** ٤٠٣ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد -

معلق) عن محمد بن عليّ ^(٢) عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرب مفتاح كل شرّ ومدمن الخمر كعابدوثن وإنّ الخمر رأس كل إثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدّق كتاب الله حرّم حرامه.

٤٤١٦٥ (٣٤) **عقاب الأعمال** ٢٩١ - حدّثنى الحسين بن أحمد عن

أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن جعفر القميّ رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الغناء عُشّ النفاق وشرب الخمر مفتاح كل شرّ وشارب الخمر مكذب بكتاب الله عزّ وجلّ ولو صدّق الله عزّ وجلّ لاجتنب محارمه ^(٣).

٤٤١٦٦ (٣٥) **كافي** ٤٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا

(١) إذ صدّق - خ. (٢) عباس بن عامر - خ. ل. (٣) ولو صدّق كتاب الله حرّم حرامه - خ.

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شرٍّ.

٤٤١٦٦ (٣٦) الإحتجاج ٩٢ ج ٢ - من سؤال الزنديق الذي سأله أبا

عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة (الى أن قال) ولم حرّم الله الخمر ولا لذة أفضل منها قال حرّمها لأنها أمّ الخبائث ورأس^(١) كل شرّ يأتي على شاربها ساعة يسلب لثته ولا يعرف ربه ولا يترك معصية الآركبها ولا حرمة الآنتهكها ولا رحماً ماسة الآقطعها ولا فاحشة الآأها والسكران زمامه بيد الشيطان إن امره أن يسجد للأوثان سجد وينقاد حيث ماقاده.

٤٤١٦٨ (٣٧) جامع الأخبار ٢٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع الشرّ

كله في بيت وجعل مفتاحه شرب الخمر.

٤٤١٦٩ (٣٨) جامع الأخبار ٢٥ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر

جماع الإثم وأمّ الخبائث ومفتاح الشرّ.

٤٤١٧٠ (٣٩) كافي ٠٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن أبيه ومحمّد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال إن الله عزّ وجلّ جعل للمعصية بيتاً ثمّ جعل للبيت باباً ثمّ جعل للباب علّقا ثمّ جعل للعلق مفتاحاً ومفتاح المعصية الخمر. عقاب الأعمال ٢٩١ - حدّثني محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثني محمّد بن الحسن الصّفار عن محمّد بن عيسى العبيديّ عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن أحدهما عليه السلام مثله.

٤٤١٧١ (٤٠) كافي ٠٣ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ

الكوفيّ عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) قال إن الله عزّ وجلّ جعل للشرّ أقفالاً وجعل مفاتيحها

أوقال - (كا) مفاتيح تلك الأقفال الشراب (وأشرب من الشراب الكذب - العقاب) عقاب الأعمال ٢٩١ - حدثني جعفر بن عليّ عن أبيه عليّ عن أبيه الحسن بن عليّ عن عثمان بن عيسى وذكر مثله سنداً ومثلاً.

٤٤١٧٢ (٤١) كافي ٤٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين رفعه قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلام أنك تزعم أن شرب الخمر أشدّ من الزنا والسرقة فقال عليه السلام نعم إن صاحب الزنا لعله لا يعدوه إلى غيره وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرّم الله عزّ وجلّ وترك الصلوة.

٤٤١٧٣ (٤٢) كافي ٤١٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١٢ ج ٩

- أحمد ابن محمد عن الحسن بن عليّ (بن يقطين - كا) عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين عن أبيه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن (الماضي - كا) عليه السلام قال إن الله عزّ وجلّ لم يحرم الخمر لاسمها ولكنّها (كا) حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.

٤٤١٧٤ (٤٣) كافي ٤١٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن أخيه عليّ بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر.

٤٤١٧٥ (٤٤) مستدرک ٦٦ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن

رسول الله صلّى الله عليه وآله قال كل شراب عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام.

٤٤١٧٦ (٤٥) كافي ٤١٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرّم الله الخمر فقال حرّمها لفعلها و [ما تؤثر من] فسادها.

٤٤١٧٧ (٤٦) كافي ٤١٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية ابن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبيذ أخطر هو فقال عليه السلام ما زاد على التترك جودة^(١) فهو خمر.

٤٤١٧٨ (٤٧) علل الشرائع ٤٧٦ - حدثنا محمد بن عليّ ما جيلويه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي عن عبد الرّحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرّم الله الخمر قال حرّم الله الخمر لفعالها وفسادها لأنّ مدمن الخمر تورثه الإرتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروّته وتحمله على أن يجترء على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزّنا ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حُرّمه ولا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها إلاّ كلّ شرّ.

٤٤١٧٩ (٤٨) تهذيب ١٠٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال يؤتى^(٢) شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره (وكا) حقّ على الله عزّ وجلّ أن يسقيه (من طينة خبال أوقال - كا) من بثر خبال قال قلت وما بثر خبال قال بثر يسيل فيها^(٣) صديد الزّناة.

٤٤١٨٠ (٤٩) الخصال ٢٦١ - بالإسناد المتقدم في باب (١) فضل الصّلوة عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة قال من شرب الخمر وهو يعلم أنّها حرام سقاها الله من طينة خبال وان كان مغفورا له.

٤٤١٨١ (٥٠) كافي ٣٩٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

(١) كأنّه اريد به أنّ ما زاد شربه على ترك شربه نشاطاً في الطّبع وفرحاً فهو خمر - (في).

(٢) يأتي - يب. (٣) فيه - يب.

عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسوداً وجهه مائلاً شقّه مدلعاً لسانه ينادى العطش العطش.

٤٤١٨٢ (٥١) جامع الأخبار ٤٢٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي

بعثنى بالحق نبياً أن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوداً وجهه أزرق عيناه قالصاً شفتاه ويسيل لعابه على قدميه يقدر من رآه.

٤٤١٨٣ (٥٢) مستدرک ٥٠ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره

عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث قال الله تعالى وعزّتي ما من أحد يشرب شربة من الخمر إلا أسقيه مثلها من الصّدید يوم القيامة مغفوراً كان أو معذباً وما من أحد يتركه إلا أسقيه من حوض القدس. جامع الأخبار ٤٢٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلف ربّي بعزّته وجلاله لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر وذكر نحوه.

٤٤١٨٤ (٥٣) جامع الأخبار ٤٢٥ - وعن النبي صلى الله عليه وآله إذا كان يوم

القيامة يخرج من جهنم جنس من عقرب رأسه في السماء السابعة وذنبه إلى تحت الثرى وفمه من المشرق إلى المغرب فقال أين من حارب الله ورسوله ثم هبط جبرائيل عليه السلام فقال يا عقرب من تريد قال أريد خمسة نفر تارك الصلوة ومانع الزكاة وآكل الرّبا وشارب الخمر وقوماً يحدثون في المسجد حديث الدنيا.

٤٤١٨٥ (٥٤) جامع الأخبار ٤٢٦ - وقال النبي صلى الله عليه وآله من شرب

الخمر في الدنيا سقاه الله تعالى يوم القيامة من سمّ الأسود ومن سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع ثم يؤمر به إلى النار ألا وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها

والمحمولة اليه وأكل ثمنها سواء في عارها وإثمها (خ) - ولا يقبل الله تعالى منهم صلوة ولا صوماً ولا حجاً ولا عمرة حتى يتوب وكان حقاً على الله أن يسقيه بكل جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنم^(١) ألا ومن سقاها غيره يهودياً أو نصرانياً أو امرأة أو صبيّاً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها ألا ومن باعها واشتراها لغيره ومن عصرها أو اعتصرها لم يقبل الله منه صلوة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها فان مات قبل أن يتوب منها كان حقاً على الله أن يسقيه بكل جرعة شرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم. ثم قال رسول الله ﷺ ألا وإن الله عزّ وجلّ حرّم الخمر بعينها والمسكر من كل شراب ألا وإن كل مسكر حرام. عقاب الأعمال ٣٣٦ - عن النبي ﷺ قال ومن شرب الخمر وذكر نحوه.

١٨٦٤٤ (٥٥) جامع الأخبار ٤٢٢ - عن عليّ بن عنديب بن موسى عن اسماعيل بن سليمان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إن في جهنم لوادياً يستغيث منه أهل النار كل يوم سبعين ألف مرة وفي ذلك الوادي بيت من نار وفي ذلك البيت جبّ من نار وفي ذلك الجبّ تابوت من نار وفي ذلك التابوت حيّة لها ألف رأس، في كل رأس ألف فم في كل فم عشرة آلاف ناب وكلّ ناب ألف ذراع قال أنس قلت يا رسول الله لمن يكون هذا العذاب قال لشارب الخمر من حملة القرآن.

١٨٧٤٤ (٥٦) مستدرک ٤٥ ج ١٧ - القطب الرّاوندي في لبّ اللباب وقال النبي ﷺ إن شارب الخمر يموت عطشان ويدخل القبر عطشان ويبعث وهو عطشان وينادي ألف سنة واعطشاه فيؤتى بماء كالمهل يشوى الوجوه فينضج وجهه ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك

(١) اسقط هذه النسخة ما بين القوسين.

[الماء] فإذا شرب صهر^(١) ما في بطنه ثم قال ان شرب الخمر يعلو الخطايا كما ان شجرته في البستان تلعو الأشجار وقال ﷺ إياكم والخمر فاتها مفتاح كل شر.

٤٤١٨٨ (٥٧) جامع الأخبار ٢٣٤ وقال رسول الله ﷺ من مات سكراناً عاين ملك الموت سكراناً ودخل القبر سكراناً ويوقف بين يدي الله سكراناً فيقول الله عز وجل له مالك فيقول انا سكران فيقول الله بهذا أمرتك اذهبوا به إلى سكران فيذهب به إلى جبل في وسط جهنم فيه عين تجري مدةً ودماً لا يكون طعامه وشرابه الا منه وقال الله ﷻ لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى.

٤٤١٨٩ (٥٨) مستدرک ٥٥ ج ١٧ - القطب الراوندي في لب اللباب عن عليّ عليه السلام قال ان خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ولا بد لتلك الخمسة من النار إلى أن قال ومن شرب المثلث فلا بد له من شرب الخمر ولا بد لشارب المسكر من النار.

٤٤١٩٠ (٥٩) جامع الأخبار ٢٢٤ - وقال رسول الله ﷺ لأهل الشام والله الذي بعثنى بالحق من كان في قلبه آية من القرآن ثم صب عليه الخمر يأتي كل حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدي الله عز وجل ومن كان له القرآن خصماً كان الله له خصماً ومن كان الله له خصماً كان هو في النار.

٤٤١٩١ (٦٠) جامع الأخبار ٢٩٤ - عن أصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الفتنه ثلاث حب النساء وهو سيف الشيطان وحب الخمر وهو رمح الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه ومن أحب شرب الخمر حرمت عليه الجنة ومن

(١) صهره أى أذابه.

أحبّ الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا.

٤٤١٩٢ (٦١) عوالي النألى ١٣٧ وقال ﷺ كل مسكر حرام وكل

مسكر خمر ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها حرمها فى الآخرة.

٤٤١٩٣ (٦٢) الخصال ١٨٠ - حدثنا أبى ﷺ قال حدثنا سعد بن عبد

الله عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبىه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يدخلون الجنة السفاك للدم وشارب الخمر ومشاء بنميمة.

٤٤١٩٤ (٦٣) جامع الأخبار ٤٢٥ - وعن رسول الله ﷺ أنه قال

العبد إذا شرب شربة من الخمر ابتلاه الله بخمسة أشياء الأول قسا قلبه والثانى تبرء منه جبرائيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة والثالث تبرء منه جميع الأنبياء والأئمة والرابع تبرء منه الجبار جل جلاله والخامس قوله عز وجل ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾.

٤٤١٩٥ (٦٤) مكارم الأخلاق ٤٥٢ - جامع الأخبار ٤٢٨ - قال

رسول الله ﷺ يا ابن مسعود والذى بعثنى بالحق (نبياً - جامع الأخبار) ليأتى على الناس زمان يستحلون الخمر ويسمونه (١) التبيذ عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أنا منهم برىء وهم منى برآء. وتقدم فى أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات ج ٢ ما يدل على ذلك. وفى روايه المفضل (١) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله عليه السلام وأما الخمر فأنه حرمها لفعالها (٢) ولفسادها وقوله عليه السلام والخمر لا يزداد شاربها الا كلاً سوء (٣). وفى رواية

(١) ويسقون - جامع الأخبار. (٢) لفظها - المحاسن. (٣) كل شر - خ.

محمد بن عذافر (٢) نحوه. وفي رواية أبي الصباح (٦) قوله عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وكثيرها. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإن فيها ما يناسب المقام.

ويأتي في جميع الأبواب الآتية المربوبة بالخمير والتبيذ والمسكر والعصير وغيرها ما يدل على ذلك. وفي رواية الدعائم (٣٧) من باب (٣٨) تحريم كل مسكر قوله عَلَيْهِ لا توادوا من يستحل المسكر فإن شارب مع التحريم أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وإن لم يشربه وكفى بتحليله آياه براءة ورداً لما جاء به النبي ﷺ ورضى بالطواغيت. وفي رواية الصيرفي (١١) من باب (٥٠) حرمة التبيذ قوله عَلَيْهِ من شرب التبيذ على أنه حلال خلد في النار.

(٢٩) باب ماورد في أن من شرب خمراً لم تقبل صلواته

أربعين يوماً وحكم توبة شارب الخمر

٤٤١٩٦ (١) تهذيب ١٠٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠١ ج ٦

- أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له (١) صلوة أربعين يوماً.

٤٤١٩٧ (٢) تهذيب ١٠٨ ج ٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن

التضرب بن سويد كافي ٤٠١ ج ٦ - علي عن أبيه عن التضرب بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلواته أربعين يوماً.

٤٤١٩٨ (٣) كافي ٤٠٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٨ ج ٩ -

أحمد ابن محمّد بن عيسى عن ابن أبى نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام أنا روينا (حديثاً - يب) عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من شرب الخمر لم تحتسب^(١) (له - كا) صلوته أربعين يوماً^(٢) قال فقال صدقوا (قال - يب) قلت وكيف لا تحتسب^(٣) صلوته أربعين صباحاً لأقلّ من ذلك ولا أكثر فقال انّ الله عزّ وجلّ قدر خلق الإنسان فصير^(ه) (كا) نطفة أربعين يوماً ثمّ نقلها فصيرها علقة أربعين يوماً ثمّ نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً فهو إذا شرب الخمر بقيت فى مشاشه^(٤) أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته^(٥) قال ثمّ قال عليه السلام وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى فى مشاشه أربعين يوماً.

١٩٩٤ (٤) عقاب الأعمال ٢٩٢ - حدّثنى محمّد بن الحسن عليه السلام قال

حدّثنى محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمر بن سعيد المدائنى عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرّجل إذا شرب المسكر ما حاله قال لا يقبل الله صلوته أربعين يوماً وليس له توبة فى الأربعين وان مات فيها دخل النّار.

٤٤٢٠٠ (٥) تهذيب ١٠٧ ج ٩ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٠١ ج ٦

- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة أربعين يوماً.

٤٤٢٠١ (٦) تهذيب ١٠٦ ج ٩ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٦

- أبى على الأشعريّ عن الحسن بن على الكوفىّ عن العباس بن عامر

(١) تحسب - يب . (٢) صباحاً - يب . (٣) لا تحسب - يب . (٤) أى رؤس عظامه .

(٥) ما خلق منه - يب .

عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال (من شرب مسكراً لم تقبل منه صلواته أربعين يوماً^(١)) وان مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة وان تاب تاب الله عليه.

٤٤٢٠٢ (٧) مستدرک ٥٧ ج ١٧ - زيد النّرسی فی أصله عن عليّ بن مزید قال حضرت أبا عبد الله عليه السلام ورجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل صلواته فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تقبل صلوة شارب الخمر أربعين يوماً إلا أن يتوب قال له الرجل فان تاب من يومه وساعته قال يقبل توبته و صلواته إذا تاب وهو يعقله فأمّا أن يكون في سكره فما يعبأ بتوبته.

٤٤٢٠٣ (٨) الخصال ٥٣٤ - عقاب الأعمال ٢٩٠ - حدثنا^(٢) محمد بن الحسن (بن الوليد - الخصال) رض قال حدثني^(٣) محمد بن الحسن الصفّار عن معاوية بن حكيم عن (محمد - الخصال) ابن أبي عمير عن فقيهه ٣٧٣ ج ٣ - أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل^(٤) (له - فقيهه) صلوة^(٥) أربعين يوماً فإن ترك الصلوة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لتركه^(٦) الصلوة (فقيهه - وفي خبر آخر ان صلواته توقف بين السماء والأرض فإذا تاب ردّت عليه وقبلت منه^(٧)).

٤٤٢٠٤ (٩) فقيهه ٥٥٥ ج ٤ - وفي حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ شارب الخمر لا يقبل الله عزّ وجلّ صلواته أربعين يوماً فان مات في الأربعين مات كافراً (قال مصنف هذا الكتاب (أى الصدوق رحمته الله))

(١) ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلواته أربعين صباحاً - يب. (٢) حدثني - العقاب.

(٣) حدثنا - الخصال. (٤) لم يقبل الله - العقاب. (٥) صلواته - الخصال.

(٦) لترك الصلاة - خصال - عقاب. (٧) وفي الخصال هكذا - وفي خبر آخر ان شارب الخمر توقف صلواته بين السماء والأرض فإذا تاب ردّت عليه.

يعنى إذا كان مستحلّاً لها).

٤٤٢٠٥ (١٠) تهذيب ١٠٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠

ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد (عن رجل - كا) عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكراً لم تقبل منه صلوته أربعين يوماً^(١) وان عاد سقاه الله من طينة خبال (قال - كا) قلت وما طينة خبال قال ماء يخرج من فروج الزنابة.

معاني الأخبار ١٦٤ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد رضي الله عنه قال حدّثنا

محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٤٤٢٠٦ (١١) الخصال ٦٣٢ - بالإسناد المتقدم في باب (١) فضل

الصلوة عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة قال من شرب المسكر لم تقبل صلوته أربعين يوماً وليلة.

٤٤٢٠٧ (١٢) كافي ٤٠١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٠٧

ج ٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب (منكم) - كا) مسكراً لم تقبل منه صلوته أربعين ليلة.

٤٤٢٠٨ (١٣) كافي ٤٠١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب خمرأ حتى يسكر لم يقبل الله عزّ وجلّ منه صلوته أربعين صباحاً.

٤٤٢٠٩ (١٤) تهذيب ١٠٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠١

ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن

المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عزّ وجلّ منه صلواته سبعاً ومن سكر لم يقبل منه صلواته أربعين صباحاً.

٤٤٢١٠ (١٥) تهذيب ١١٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ عن ابن سنان عن أبي الصّحاريّ النّخّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرّجل يشرب الخمر قال بئس الشّراب الخمر يكرّر ذلك ثلاث مرّات ثمّ قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلواته قال ان علم الله أنّه إذا قام منها استغفره ولم ينو أن يعود إليها أبداً قبل الله صلواته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك إلى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده.

٤٤٢١١ (١٦) عقاب الأعمال ٢٩٠ - حدّثني جعفر بن عليّ عن أبيه

عليّ عن أبيه الحسن بن عليّ بن عبد الله بن مغيرة عن العباس بن عامر عن أبي الصّحاريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شارب الخمر قال لا تقبل منه صلوة مادام في عروقه منها شيء.

٤٤٢١٢ (١٧) تهذيب ١٠٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠

ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكراً إنجست^(١) صلواته أربعين يوماً وان مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة فان تاب تاب الله عزّ وجلّ عليه.

٤٤٢١٣ (١٨) جامع الأخبار ٤٢١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي

بعثنى بالحقّ من شرب شربة من مسكر لم تقبل صلواته أربعين يوماً وليلة وإن تاب تاب الله عليه ومن شرب شربتين لم يقبل الله تعالى

صلاته ثمانين يوماً و ليلة و من شرب منها ثلاث شربات لم يقبل الله تعالى صلوته مائة و عشرين يوماً و ليلة و كان حقاً على الله تعالى أن يسقيه من رذغة الخبال قيل و ما هى يا رسول الله قال صديد اهل النار و قبحهم .

وتقدم فى أحاديث باب (٧٧) وجوب التوبة من الذنوب من أبواب جهاد النفس (ج ١٨) ما يدل على ذيل الباب . وفى رواية أبى الجارود (١٩) من باب (٢٨) أقسام الخمر و حرمة شربه من أبواب الأشربة قوله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر لم تقبل له صلوة أربعين ليلة فان عاد فأربعين ليلة من يوم شربها فان مات فى تلك الأربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال . وفى رواية جامع الأخبار (٥٤) قوله صلى الله عليه وآله و شاربها و ساقياها و عاصرها و معتصرها و بايعها و مبتاعها و حاملها و المحمولة اليه و آكل ثمنها سواء فى عارها و إثمها و لا يقبل الله تعالى منهم صلوة و لا صوماً و لا حجاً لا عمرة حتى يتوب . و قوله صلى الله عليه وآله و من باعها و اشتراها لغيره و من عصرها او اعتصرها لم يقبل الله منه صلوة و لا صياماً و لا حجاً و لا اعتماراً حتى يتوب منها .

ويأتى فى رواية سليمان (١٣) من الباب التالى قوله صلى الله عليه وآله و من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله عزوجل له صلوة أربعين يوماً . وفى رواية الدعائم (١٧) قوله صلى الله عليه وآله من شرب منها شربة لم يقبل الله عزوجل منه صلوة أربعين ليلة . وفى رواية العوالى (٨) من باب (٣٨) تحريم كل مسكر قوله صلى الله عليه وآله من شرب مسكراً نجست صلوته أربعين صباحاً . وفى رواية الفضيل (٣٣) قوله صلى الله عليه وآله من شرب مسكراً لم تحتسب ^(١) له صلاته أربعين يوماً . وفى رواية يزيد (٣٦) قوله صلى الله عليه وآله من شرب المسكر و مات و فى جوفه منه شىء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلاً مائلاً شذقه

سائلاً لعباه يدعو بالويل والثبور.

(٣٠) باب أن شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن وأنه كافر لا إيمان له ولا عصمة بينه وبين الأئمة عليهم السلام وان مات بلا توبة مات ميتة جاهليّة وحرمت عليه الجنّة

٤٤٢١٤ (١) تهذيب ١٠٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٤ ج ٦

- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن^(١) بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقي الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن.

٤٤٢١٥ (٢) تهذيب ١٠٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٤ ج ٦

- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقي الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابد وثن.

٤٤٢١٦ (٣) كافي ٤٠٤ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن

عبد الجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قال مدمن الخمر يلقي الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابد وثن.

٤٤٢١٧ (٤) كافي ٤٠٤ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن حسن

عن محمد بن عليّ عن أبي جميلة عن الحلبيّ وزرارة أيضاً ومحمد بن مسلم وحرمان بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالَا مدمن الخمر كعابد وثن.

٤٤٢١٨ (٥) كافي ٤٠٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات وهو

مدمن عليه يلقي الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابد وثن.

٤٤٢١٩ (٦) تهذيب ١٠٩ ج ٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن كافي

٤٠٤ ج ٦ - عذّة من أصحابنا عن (سهل - كا) ابن زياد عن العباس بن

عامر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله ﷺ مدمن الخمر يلقي الله عزّ وجلّ كعابد وثن.

٤٤٢٢٠ (٧) فقيه ٥٥٥ ج ٤ - في حديث وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام يا

عليّ شارب الخمر كعابد وثن.

٤٤٢٢١ (٨) علل الشرائع ٤٧٦ - حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال

حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عليه السلام عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم عن

أبي يوسف عن أبي بكر الحضرميّ عن أحدهما عليه السلام قال الغناء عشّ

التّفاق والشّرب مفتاح كلّ شرٍّ ومدمن الخمر كعابد الوثن مكذب بكتاب

الله لو صدّق كتاب الله لحرمّ حرام الله. وتقدّم نحو هذا في رواية محمد

بن جعفر (٣٤) من باب (٢٨) أقسام الخمر.

٤٤٢٢٢ (٩) مستدرک ٦٢ ج ١٧ - مجموعة الشّهد نقلًا من كتاب

الخصائص العلويّة على جميع البريّة والمآثر العلويّة لسيد الذرّيّة أشهد

بالله وأشهد الله لقد قرأت على أبي عليّ القرشيّ عن أبي نعيم عن محمد

بن عبد الله بن قضاة لقد حدّثني القاسم بن العلاء الهمدانيّ يرفعه إلى

عليّ بن موسى الرضا عن أبيه عن أبيه عليه السلام أنّ النبي ﷺ قال أشهد

بالله وأشهد الله لقد قال لي جبرئيل يا محمد إنّ مدمن الخمر كعابد وثن.

٤٤٢٢٣ (١٠) تهذيب ١٠٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥

ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن

أبي الجارود^(١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (و - يب) حدّثني

(أبي - كا) عن أبيه عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت (له و - كا) ما المدمن قال الذي إذا وجدها شربها^(١).

٤٤٢٢٤ (١١) تهذيب ١٠٩ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن

كافي ٤٠٤ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر يلقي الله عزّ وجلّ يوم يلقاه كافراً.

٤٤٢٢٥ (١٢) الخصال ٦٣٢ - بالإسناد المتقدم في باب (١) فضل

الصلوة عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعائة قال مدمن الخمر يلقي الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابد وثن فقال حجر بن عدى يا أمير المؤمنين ما المدمن قال الذي إذا وجدها شربها.

٤٤٢٢٦ (١٣) المحاسن ١٢٥ - البرقي عن الثّضر بن سويد عن هشام

بن سالم عقاب الأعمال ٢٨٩ - أبي رحمه الله قال حدّثنى عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقي الله عزّ وجلّ كعابد وثن ومن شرب منه شربة لم يقبل الله (له - المحاسن) عزّ وجلّ صلوة^(٤) (العقاب) أربعين يوماً.

٤٤٢٢٧ (١٤) قرب الإسناد ٢٧٣ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن شارب الخمر ما حاله إذا سكر منه قال من سكر من الخمر ثمّ مات بعده بأربعين يوماً لقي الله عزّ وجلّ كعابد وثن.

٤٤٢٢٨ (١٥) مستدرک ٦٣ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال شارب الخمر كعابد الوثن ومدمن الخمر كعابد الوثن.

(١) الذي يشربها إذا وجدها - يب.

٤٤٢٢٩ (١٦) مستدرک ٢٤٢ ج ١٧ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمّي في كتاب المسلسلات أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد أملاه علينا أبو عبد الله محمد بن وهبان الديلمي قال أشهد بالله وأشهد لله لقد أملاه علينا أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفواني فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد أملاه علينا أبو الحسن القاسم بن العلاء الهمداني فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبو محمد الحسن بن عليّ عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي عليّ بن محمد عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي محمد بن موسى عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي موسى بن جعفر عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي جعفر بن محمد عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي محمد بن عليّ عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي الحسين عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي الحسين بن عليّ عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني رسول الله ﷺ فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني جبرئيل فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني ميكائيل فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد سمعت الجليل يقول شارب الخمر كعابد الوثن.

٤٤٢٣٠ (١٧) دعائم الإسلام ١٣١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد وثن ومن شرب منها شربة لم يقبل الله عزّ وجلّ منه صلوة أربعين ليلة.

٤٤٢٣١ (١٨) دعائم الإسلام ١٣١ ج ٢ - عنه عليه السلام أنّه قال حرّمت الجنة على ثلاثة مدمن الخمر وعابد وثن وعدوّ آل محمد ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوماً لقي الله عزّ وجلّ كعابد وثن.

٢٣٢ ٤٤ (١٩) عقاب الأعمال ٢٩١ - أبي رحمه الله قال حدثني سعد

بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الزنا والسرق والشرب كعابدوثن.

٢٣٣ ٤٤ (٢٠) جامع الأخبار ٢٣٤ - قال عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن.

٢٣٤ ٤٤ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - قال النبي صلى الله عليه وآله (شارب الخمر ملعون - خ) شارب الخمر كعبدة الأوثان يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان.

٢٣٥ ٤٤ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٩ - واعلم ان شارب الخمر كعبدة

الأوثان وكنالك أمه في حرم الله وهو يحشر يوم القيامة مع اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا بالله اولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون.

٢٣٦ ٤٤ (٢٣) عقاب الأعمال ٢٩٢ - أبي عليه السلام قال حدثني محمد بن

يحيى عن محمد بن أحمد عن العمركي قال قلت للرضا عليه السلام ان ابن داؤويه يذكر أنك قلت له شارب الخمر كافر قال صدق قد قلت له.

٢٣٧ ٤٤ (٢٤) تهذيب ١٠٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥

ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن داؤويه ^(١) قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر قال فكتب عليه السلام شارب الخمر ^(٢) كافر.

٢٣٨ ٤٤ (٢٥) جامع الأخبار ٢٧٤ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

من شرب الخمر مساءً أصبح مشركاً ومن شرب صباحاً أمسى مشركاً

(١) زادويه - خ في هامش كا داؤويه بالدال المهملة والألف بعدها والدال المعجمة بعدها الواو والياء كما في التقريب لابن حجر، والرجل غير مذكور في رجال الشيعة وفي جامع الزاوة محمد بن زاوية تارة وأخرى محمد بن زائدة وثلاثة زادويه والكل تصحيف. (٢) المسكر - يب.

وما أسكر الكثير منه فقليله حرام.

٤٤٢٣٩ (٢٦) دعائم الإسلام ١٣٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال من شرب مسكراً فأذهب عقله خرج منه روح الإيمان.

٤٤٢٤٠ (٢٧) جامع الأخبار ٤٣٩ - قال عليه السلام لا يجمع الخمر

والإيمان في جوف أو قلب رجل أبداً.

٤٤٢٤١ (٢٨) مستدرک ٥٧ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن

النبي عليه السلام قال ان الله لا يجمع الخمر والإيمان في جوف امرء أبداً.

٤٤٢٤٢ (٢٩) كافي ٣٩٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن يوسف بن عليّ عن نصر بن مزاحم ودرست الواسطيّ عن زواردة وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لاعصمة بيننا وبينه.

٤٤٢٤٣ (٣٠) الخصال ٤٣٥ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا عليّ بن

ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن الحسن الفارسيّ عن سليمان

بن حفص البصريّ عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين

بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن

عليّ عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام إنّ الله عزّ وجلّ لما خلق الجنّة

خلقها من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضّة وجعل حيطانها الياقوت

وسقفها الزبرجد وحصانها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الأذفر

فقال لها تكلمي فقالت لا إله إلا أنت الحي القيوم قد سعد من يدخلني

فقال عزّ وجلّ بعزّتي وعظمتي وجلالي وارتماغي لا يدخلها مدمن خمر

ولا سكير^(١) ولاقتات وهو النّمام ولا ديوث وهو القلطان ولا قلاع وهو

(١) في البحار «السكير» بالكسر وتشديد الكاف الكثير السكر والفرق بينه وبين المدمن إما

بكون المراد بالخمر ما يتخذ من العنب وبالسكر ما يسكر من غيره أو بكون المراد بالمدمن

أعمّ ممّا يسكر أقول لعلّ الصواب كما في بعض النسخ «ولا متكبر» فلا يحتاج الى هذا

التوجيه. هامش الخصال.

الشَّرْطِيُّ ولا زَنُوق وهو الخنثى ولا خِيُوف^(١) وهو النَّبَّاش ولا عَشَّار ولا قاطع رحم ولا قدرى.

٤٤٢٤٤ (٣١) الخصال ٤٣٦ - حدّثنا أبو ومحمّد بن الحسن رضی الله عنهما قالاً حدّثنا أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى العطار جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ قال حدّثني محمّد بن الحسين بإسناد له يرفعه قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنّة مدمن خمر ولا سكير^(٢) ولا عاقق ولا شديد السّواد ولا ديوث ولا قلاع وهو الشَّرْطِيُّ ولا زَنُوق وهو الخنثى ولا خِيُوف وهو النَّبَّاش ولا عَشَّار ولا قاطع رحم ولا قدرى.

٤٤٢٤٥ (٣٢) تهذيب ١٠٥ ج ٩ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٩٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن (محمّد - يب) الشّيبانيّ عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا يونس (بن ظبيان - كا) أبلغ عطية عنّي أنّه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عزّ وجلّ وملائكته ورسله والمؤمنون فإن شربها حتّى يسكر^(٣) منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح خبيثة سخيّة ملعونة (فيترك الصلوة - كا) فإذا ترك الصلوة عبّرت الملائكة وقال الله عزّ وجلّ (له - كا) عبدى كفرت وعبّرتك الملائكة (ويب) سوءة^(٤) لك عبدى^(٥) ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام سوءة كما تكون السّوءة والله لتوبيخ الجليل جلّ اسمه ساعة واحدة أشدّ من عذاب ألف عام قال ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقُّوا أَخَذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾ ثمّ قال يا يونس ملعون (ملعون - كا) من ترك أمر الله عزّ وجلّ إن أخذ برّاً دمّرت^(٦) وإن أخذ

(١) فى بعض النسخ «خيوق». (٢) متكبر - خ. (٣) سكر - يب. (٤) سوءة: كلمة تقبيح.

(٥) عندى - يب. (٦) دمّرت به - يب. دمّرت أى أهلكته.

بحراً غرقته^(١) يغضب لغضب الجليل عزّ اسمه.

٤٤٢٤٦ (٣٣) مستدرک ٦٢ ج ١٧ - جعفر بن أحمد القمّي فی کتاب

المانعات عن أبي سعيد الخدری قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر. الخبر.

٤٤٢٤٧ (٣٤) مستدرک ٦٢ ج ١٧ - وعن أنس انّ النبی ﷺ قال انّ

الله بنى الفردوس بيده وحظرها على كلّ مشرك ومدمن الخمر سكير.

٤٤٢٤٨ (٣٥) عوالي اللئالی ٣٦٣ ج ١ - قال رسول الله ﷺ

يجىء مدمن الخمر يوم القيامة مزركة عيناه مسنوداً وجهه مائلاً شفته^(٢)

يسيل لعابه مشدودة ناصيته إلى أبهام قدميه خارجة يده من صلبه

فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب عقاب الأعمال ٢٩٠

- أبي ر الله قال حدّثنى محمّد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم

عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عن آباءه عليه السلام عن النبی ﷺ مثله.

٤٤٢٤٩ (٣٦) الجعفریّات ١٨٧ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله اليهم المنان بالفعل وعاق

والديه ومدمن الخمر.

٤٤٢٥٠ (٣٧) تهذيب ١١٠ ج ٩ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥

ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن

الحسن بن عليّ بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصری عن أبي

عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه.

٤٤٢٥١ (٣٨) تهذيب ١٠٩ ج ٩ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥

ج ٦ - محمّد بن جعفر عن محمّد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن

منصور بن حازم قال حدّثنى أبو بصير وابن أبي يعفور قالوا سمعنا أبا عبد

(١) أغرقه - يب. (٢) شقّه - خ - العقاب.

الله ﷺ يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها (كل يوم - كما) ولكن^(١) الذي يوطن نفسه أنه إذا وجدها شربها.

٤٤٢٥٢ (٣٩) الإحتجاج ١٣٨ ج ٢ - عن أبي يعقوب^(٢) قال لقيت أنا

ومعلّى بن خنيس الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبيطالب ﷺ فقال يا يهودي فأخبرنا بما قال فينا جعفر بن محمد ﷺ فقال^(٣) هو والله أولى باليهودية منكما إن اليهودي من شرب الخمر.

وتقدّم في رواية نعمان (١٠) من باب (١٦) انّ العبد إذا أذنب

فارقه روح الايمان من أبواب جهاد النفس (ج ١٦) قوله ﷺ ومن شرب الخمر خرج من الايمان. وفي رواية ابن غالب (٤) من باب (١٣٣) تحريم التّميمة من أبواب العشرة قوله ﷺ لا يدخل الجنّة مدمن الخمر وفي رواية عليّ بن جعفر (٦) قوله ﷺ حرمت الجنّة على مدمن الخمر وفي رواية أبي سعيد (١١) قوله ﷺ أربعة لا يدخلون الجنّة الكاهن ومدمن الخمر وفي رواية زيد (١٢) قوله ﷺ تحرم الجنّة على ثلاثة النّمّام وعلى مدمن الخمر. وفي رواية العوالي (٦١) من باب (٢٨) أقسام الخمر وتحريمه قوله ﷺ ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها حرماً في الآخرة. وفي رواية داود (٦) و عبد الرحمن (١٧) من الباب المتقدّم قوله ﷺ وإن مات (أى شارب المسكر) في الأربعين مات ميتة جاهليّة وإن تاب تاب الله عليه. ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٣٨) تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً ما يدلّ على ذلك ولا حظّ ذيله.

**(٣١) باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر
وتحريم الجلوس عليها اختياراً وأنه لا بأس أن يوضع الطّعام**

(١) ولكنه الموطن نفسه - يب. (٢) ابن أبي يعفور - نل. (٣) والظاهر أنّ فاعل قوله (فقال) جعفر بن محمد ﷺ والمراد من قوله (هو) الحسن بن الحسن.

على سفرة أصابها خمر

٤٤٢٥٣ (١) تهذيب ٩٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٨ ج ٦ -
 عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن
 الجهم قال كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر
 (المنصور - كا) فختن بعض القواد إبناً له وصنع طعاماً ودعا الناس وكان
 أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعى فينا^(١) هو على المائدة (يأكل ومعه عدة على
 المائدة - كا - المحاسن) فاستسقى رجل منهم (ماءً - يب كا) فأتى بقدر
 (لهم - محاسن) فيه شراب لهم فلما (ان - كا) صار القدر في يد^(٢) الرجل
 قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة (فخرج - المحاسن) فسئل عن قيامه
 فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها
 الخمر. **المحاسن** ٥٨٥ - البرقي (عن أبيه) عن هارون بن الجهم مثله.

٤٤٢٥٤ (٢) **المحاسن** ٥٨٤ - بهذا الإسناد عن محمد بن سليمان عن
 بعض الصالحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من جلس طائعا على
 مائدة يشرب عليها الخمر. **كافي** ٢٦٨ ج ٦ - وفي رواية أخرى ملعون
 ملعون من جلس (وذكر مثله).

٤٤٢٥٥ (٣) **فقيه** ٤ ج ٤ - روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
 زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين
 علي بن أبي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلوس على
 مائدة يشرب عليها الخمر.

٤٤٢٥٦ (٤) **الخصال** ٦١٩ - بالإسناد المتقدم في حديث الأربعمائة
 عن علي عليه السلام قال ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فإن العبد
 لا يدري متى يؤخذ.

٤٤٢٥٧ (٥) تهذيب ٩٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٨ ج ٦ -

(١) فينما - يب. (٢) بيد الرجل - يب.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر.

٤٤٢٥٨ (٦) فقيه ٤١ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر

فإن اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس.

٤٤٢٥٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٨١ - ولا تأكل في مائدة يشرب عليها

بعدك خمر.

٤٤٢٦٠ (٨) مستدرک ٢٠٦ ج ١٦ - القطب الراوندي في لبّ اللباب

في حديث قال قال ابلis لموسى عليه السلام أعلمك كلمات لا تجلس على مائدة يشرب عليها الخمر فإنه مفتاح كل شر.

٤٤٢٦١ (٩) تهذيب ١١٦ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن الحسن بن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب منه النبيذ فقال يغسله سبع مرّات وكذلك الكلب وعن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال يشرب منه قوته وسئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو المسكر قال حرمت المائدة وسئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرجل مسكر لم يسق أحداً ممّن عليها بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالزوج فكل فإنها مائدة أخرى يعني كل الفالودج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأنّ الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل، سئل عن النضوح المعتقد كيف يصنع به حتى يحلّ قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين

نصرانيتين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثمّ أسلما قبل ان يقبض الدرّاهم هل تحلّ له الدرّاهم قال لا بأس وعن الرّجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلماً أو ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب، عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون مسلماً عارفاً إلاّ أنّه يشرب المسكر هذا التّبيذ فقال يا عمّار ان مات فلا تصلّ عليه.

٤٤٢٦٢ (١٠) كافي ٤٢٩ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد

عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر فقال عليه السلام حرمت المائدة وسئل عليه السلام فان أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرّجل مسكر ولم يسق أحداً ممّن عليها بعد فقال لا تحرم حتّى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالودج فكل فانّها مائدة أخرى يعنى كل الفالودج.

٤٤٢٦٣ (١١) عوالي اللّئالي ١٦٣ ج ١ - وفي الحديث عن النّبىّ

ﷺ أنّه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرّجل وهو منبطح^(١) على بطنه.

وتقدّم في رواية أبي هريرة (٤) من باب (٨) كراهة الإذن للحليلة في غير الضّرورة في الذهاب الى الحمّام من أبواب الحمّام قوله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

(٣٢) باب ماورد في أنّ رسول الله ﷺ لعن الخمر وغارسها

وحارسها وعاصرها ومعتصرها وباعها ومشتريها وآكل ثمنها وشاربها

وساقيا وحاملها والمحمولة إليه

٤٤٢٦٤ (١) كافي ٢٩ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر (الجعفي - الخصال) عن أبي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة غارسها وحارسها وباعها ومشتريها وشاربها وآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقيا. الخصال ٤٤٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عقاب الأعمال ٢٩١ - حدثني الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر مثله سنداً ومتناً بتقديم وتأخير.

٤٤٢٦٥ (٢) كافي ٣٩٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٠٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وباعها ومشتريها وساقيا وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه. دعائم الإسلام ١٣١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال الخمر حرام ولعن الخمر بعينها وعاصرها وذكر مثله بتقديم وتأخير.

٤٤٢٦٦ (٣) مستدرک ٧٥ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لعن الله الخمر وذكر مثله بتقديم وتأخير إلا أن فيه بدل (مشتريها) متباعها.

٤٤٢٦٧ (٤) عقاب الأعمال ٣٣٦ - (بالاسناد المتقدم في باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب ما يتعلق بالمرض عن

ابى هريرة وابن عباس عن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها بالمدينة) ومن شرب الخمر في الدنيا سقاها الله من سم الأفاعي ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فاذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع حتى يؤمر به الى النار وشاربها وعاصرها ومعتصرها [في النار] وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه و آكل ثمنها سواء في عارها وإثمها ألا ومن سقاها يهودياً او نصرانياً او صائباً او من كان من الناس فعليه كوزر من شربها ألا ومن باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله تعالى منه صلوة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها وان مات قبل أن يتوب كان حقاً على الله أن يسقيه بكل جرعة شرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم ثم قال رسول الله ﷺ لا وان الله حرم الخمر بعينها والمسكر من كل شراب ألا وكل مسكر حرام.

وتقدم في رواية المقنع (٥) من باب (٢٨) اقسام الخمر من أبواب الأشربة قوله ولعن ﷺ بايع الخمر ومشتريها و آكل ثمنها وساقبها وشاربها. وفي رواية أبى الجارود (١٩) قوله ﷺ حرم الله بيع الخمر وشرائها والانتفاع بها. وفي مرسله جامع الأخبار (٥٤) قوله ﷺ ألا وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه و آكل ثمنها سواء في عارها وإثمها. وقوله ﷺ ألا ومن سقاها غيره يهودياً او نصرانياً او امرأة او صيباً او من كان من الناس فعليه كوزر من شربها ألا ومن باعها واشترها لغيره ومن عاصرها أو اعتصرها لم يقبل الله منه صلوة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها.

(٣٣) باب ماورد في أن شارب الخمر لا يزوج ولا يشفع ولا يصدق

ولا يؤمن على أمانة ولا يعاد ولا يشهد إن مات ولا يشيع ولا يصلي عليه ولا تقبل شهادته ولا يجالس ولا يأكل ولا يصاحب ولا يصفح ولا يضحك في وجهه ولا يطعم ولا يسلم عليه

٤٤٢٦٨ (١) كافي ٣٩٦ ج ٦ - (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن - معلق) تهذيب ١٠٣ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع (الشامي - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عزّ وجلّ على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدّق إذا حدّث ولا يؤتمن ^(١) على أمانة فمن أئتمنه بعد علمه فيه فليس للذي أئتمنه على الله عزّ وجلّ ضمان ولا له أجر ولا (له - يب) خليف (وتقدّم في رواية أبي الربيع (٢) من باب (٢٧) كراهة تزويج شارب الخمر من أبواب التزويج مثله إلى قوله إذا خطب).

٤٤٢٦٩ (٢) مستدرک ٥٤ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن محمد بن الحنفية عن أبيه أمير المؤمنين علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال من شرب الخمر بعد ما حرّمه الله على لساني فإن خطب فلا يزوّج وإن حدّث فلا يصدّق وإن شفع فلا يشفع ولا يؤتمن على شيء فإن أئتمنه على أمانة فهلكت فحقّ على الله تعالى أن لا يعوّضه منها.

٤٤٢٧٠ (٣) فقيه ٤١ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تشهدوه وإن شهد فلا تزكّوه وإن خطب اليكم فلا تزوّجوه فإنّ من زوّج ابنته شارب الخمر فكانت ما قادهما إلى الزنا ومن زوّج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها ومن أئتمن شارب

الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان.

٤٤٢٧١ (٤) تفسير القمي ١٣١ ج ١ - قال علي بن ابراهيم حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا تصدقوه إذا حدث ولا تزوجه إذا خطب ولا تعودوه إذا مرض ولا تحضروه إذا مات ولا تأتمنوه على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فاستملكها فليس على الله أن يخلف عليه ولا أن يأجره عليها لأن الله يقول ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وأي سفيه أسفه من شارب الخمر.

٤٤٢٧٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٠ - إيتاك أن تزوج شارب الخمر فإن زوجه فكأنما قدت إلى الزنا ولا تصدقه إذا حدثك ولا تقبل شهادته ولا تأمنه على شيء من مالك فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان ولا تؤاكله ولا تصاحبه ولا تضحك في وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه وإن مرض فلا تعده وإن مات فلا تشيع لجنائزه.

٤٤٢٧٣ (٦) كافي ٣٩٩ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا أصلي على غريق خمر تهذيب ١٠٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن فيه غريق الخمر (ولا يخفى أن ما في التهذيب من اختلاف السند سهواً).

٤٤٢٧٤ (٧) جامع الأخبار ٤٢٤ - قال النبي صلى الله عليه وآله لا تجالسوا مع شارب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنايزهم ولا تصلوا على أمواتهم فأنهم كلاب أهل النار كما قال الله عز وجل ﴿إِحْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾.

٤٤٢٧٥ (٨) فقيه ٤١ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر

فإنَّ اللّٰعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس.

٤٤٢٧٦ (٩) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٨١ - ولا تجالس شارب الخمر ولا تسلّم

عليه إذا جزت به فان سلّم عليك فلا تردّ عليه السّلام بالمساء والصّبح ولا تجتمع معه في مجلس فإنَّ اللّٰعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس.

٤٤٢٧٧ (١٠) **جامع الأخبار** ٤٢٤ - عن النّبىّ ﷺ ألا من أطعم

شارب الخمر بلقمة من الطّعام أو شربة من الماء سلّط الله في قبره حيّات وعقارب طول أسنانها مائة وعشرون ذراعاً وأطعمه الله من صديد جهنّم يوم القيامة ومن قضى حاجته فكأنما قتل ألف مؤمن أو هدم الكعبة ألف مرّة ومن سلّم عليه (الأوّل - خ) فعليه لعنة سبعين ألف ملك.

٤٤٢٧٨ (١١) **وفيه** - وقال ﷺ لعن الله شارب الخمر وعاصرها

ومعتصرها وساقبها وحاملها والمحمولة اليه.

٤٤٢٧٩ (١٢) **جامع الأخبار** ٤٢٨ - عن النّبىّ ﷺ أنه قال من أطعم

شارب الخمر لقمة سلّط الله على جسده حيّةً وعقرباً ومن قضى حاجته فقد أعان على هدم الإسلام ومن أقرضه فقد أعان على قتل مؤمن ومن جالسه حشره الله يوم القيامة أعمى لاحتجّة له ومن شرب الخمر فلا تزوّجوه وأن مرض فلا تعودوه فوالذى بعثنى بالحقّ نبياً أنّه ما شرب الخمر إلا ملعون في التّوراة والإنجيل والقرآن.

٤٤٢٨٠ (١٣) **مستدرک** ١٥٧ ج ٢ - الرّواوندىّ في الدعوات عن الرّضا

عن آباءه: إنّ رسول الله ﷺ قال شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه الخبر.

٤٤٢٨١ (١٤) **مستدرک** ٥٢ ج ١٧ - زيد النّرسىّ في أصله قال سمعت

أبا الحسن موسى عليه السلام يقول قال أبى، جعفر عليه السلام يا بنى ان من ائتمن شارب الخمر على أمانة فلم يؤدّها لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف ثم ان ذهب ليدعو الله عليه لم يستجب الله دعائه.

٤٤٢٨٢ (١٥) **جامع الأخبار** ٤٢٨ - قال النّبىّ صلى الله عليه وآله

مجاورة اليهود والنصارى خير من مجاورة شارب الخمر ولا تصادقوا شارب الخمر فإن مصادقته ندامة.

٤٤٢٨٣ (١٦) مستدرک ٥٤ ج ١٧ - القطب الرواندى فى لبّ اللباب قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مصادقة اليهود والنصارى خير من مصادقة شارب الخمر ومن صافح شارب الخمر كتب عليه خطيئته.

٤٤٢٨٤ (١٧) جامع الأخبار ٤٢٨ - قال النبى صلى الله عليه وسلم سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على شارب الخمر وان سلم عليكم فلا تردوا جوابه. وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٦). استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض (ج ٣) ما يدل على بعض المقصود فلا حظ. وفى رواية ابن أبى عمير (٤٧) من هذا الباب قوله عليه السلام شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه إذا شهد ولا تزوجه إذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة.

وفى أحاديث باب (٦) من أئتمن شارب الخمر فليس له على الله عز وجل ضمان من أبواب الودعة (ج ٢٣) ما يدل على بعض المطلوب. وفى أحاديث باب (٢٧) كراهة تزويج شارب الخمر من أبواب التزويج (ج ٢٥) ما يدل على بعض المقصود. وفى رواية عمّار (٩) من باب (٣١) تحريم الأكل على المائدة التى يشرب عليها الخمر من أبواب الاشربة قوله الرّجل يكون مسلماً عارفاً إلاّ أنّه يشرب المسكر هذا النبى فقال عليه السلام يا عمّار ان مات فلا تصل عليه.

(٣٤) باب حكم التداوى بشيء من الخمر وشربها عند الإضرار

وحكم التداوى ببول الإنسان

٤٤٢٨٥ (١) كافي ٤١٣ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن عمرو بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكُرْجَة^(١) من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وإنما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء.

٤٤٢٨٦ (٢) **طَبُّ الْأَثَمَةِ** عليه السلام ٣٢ - محمد بن عبد الله بن مهران

الكوفي عن إسماعيل بن يزيد عن عمرو بن ^(٢) يزيد الصيقل قال حضرت أبا عبد الله الصادق عليه السلام وسأله رجل به البواسير الشديد وقد وصف له دواء سُكْرُجَة من نبيذ صلب لا يريد به اللذة ولكن يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة قلت لم قال حرام وإن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرمه دواءً ولا شفاءً خذ كراثاً بيضاء فتقطع رأسها الأبيض ولا تغسله وتقطعها صغاراً صغاراً وتأخذ سناماً فتذيبه وتلقيه على الكراث وتأخذ عشر جوزات فتقشرها وتدقها مع وزن عشر دراهم جنباً فارسياً وتلقى ^(٣) الكراث على النار فإذا نضج ألقى عليه الجوز والجنب ثم أنزلته عن النار فأكلته على الرقيق بخبز ثلاثة أيام أو سبعة وتحمى عن غيره من الطعام وتأخذ بعدها أبهل محمص قليلاً بالخبز وجوز مقشر بعد السنام والكراث تأخذ على اسم الله نصف أوقية دهن شيرج على الرقيق وأوقية كندر ذكر تدقه وتستسقه^(٤) وتأخذ بعده نصف أوقية شيرج آخر ثلاثة أيام وتؤخر أكلك إلى بعد الظهر تبرأ إن شاء الله تعالى.

٤٤٢٨٧ (٣) **تفسير العياشي** ٢٦٤ ج ٢ - عن سيف بن عميرة عن شيخ

من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فسأله شيخ فقال بي وجع وأنا أشرب له التبيذ ووصفه له الشيخ فقال له ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حتى قال لا يوافقني قال له أبو عبد الله عليه السلام

(١) السُّكْرُجَة: الصَّحْفَة التي يوضع فيها الأكل (فارسيّة) المنجد. (٢) عمر بن يزيد - ثل.

(٣) تغلى - البحار - تقلى - ظ. (٤) وتستسقه - البحار.

فما يمنعك من العسل قال الله: فيه شفاء للناس قال لأجده قال فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتدّ عظمك قال لا يوافقني فقال له أبو عبد الله أتريد أن آمرك بشرب الخمر لا والله لا آمرك.

٤٤٢٨٨ (٤) كافي ١٣ ج ٦ - محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن

ابراهيم ابن خالد عن عبد الله بن وضّاح عن أبي بصير قال دخلت أمّ خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقالت جعلت فداك أنّه يعتريني قراقير في بطني [فسألته عن أعلال النساء وقالت] وقد وصف لي أطباء العراق التبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراحتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك عن شربه قالت قد قلّدتك ديني فألقى الله عزّ وجلّ حين ألقاه فأخبره أنّ جعفر ابن محمد عليه السلام أمرني ونهاني فقال يا أبا محمد ألا تسمع الى هذه المرثة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقى منه قطرة فأنما تندمين إذا بلغت نفسك هينها وأو ما يبيده الى حنجرته يقولها ثلاثاً أفهمت؟ قالت نعم ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام ما يبيل الميل ينجس حبّاً من ماء يقولها ثلاثاً.

٤٤٢٨٩ (٥) تهذيب ١٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٤

ج ٦ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما أحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنّهُ بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وانّ^(١) أنا سألتهم ليتداوون به.

٤٤٢٩٠ (٦) كافي ١٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبيّ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال ما أحبّ أن أنظر إليه ولا أشمّه فكيف أتداوى به.

(١) ترون أناساً - يب.

٤٤٢٩١ (٧) **طَبُّ الْأَثَمَةِ** عليه السلام ٦٢ - عبد الله بن جعفر قال حدثنا صفوان بن يحيى البيّاع عن عبد الله بن مسكان عن **الحلبى** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمير لا يجوز أن يعجن بغيره أمّا هو إضطرار فقال لا والله لا يحلّ لمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به وأمّا هو هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل الآبه فلا شفى الله أحداً شفاء خمر وشحم خنزير.

٤٤٢٩٢ (٨) **تهذيب** ١١٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **على بن أسباط** قال أخبرنى أبى قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له رجل إنّ بى (جعلت فداك - كا) أرياح البواسير وليس يوافقنى الأّشرب التّبيّد قال فقال (له - كا) مالك ولما حرّم الله (عزّ وجلّ - كا) ورسوله صلى الله عليه وآله يقول (له - كا) ذلك ثلاثاً عليك بهذا المريس^(١) الذى تمرسه بالعشى^(٢) وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشى فقال (له - كا) هذا ينفخ البطن^(٣) قال (له - كا) فأدلك على ما هو أنفع (لك - كا) من هذا عليك بالدّعاء فأنّه شفاء من كلّ داءٍ قال فقلنا^(٤) فقليله وكثيره حرام قال نعم فقليله وكثيره حرام.

٤٤٢٩٣ (٩) **دعائم الإسلام** ١٣٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يعالج بالخمير والمسكروان تسقى الأطفال والبهائم وقال الإثم على من سقاها.

٤٤٢٩٤ (١٠) **كافى** ٤١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد **طَبُّ الْأَثَمَةِ** عليه السلام ٦٢ - حاتم بن إسماعيل قال حدّثنا النّضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الازرجانى عن مالك (بن مسمع - **طَبُّ الْأَثَمَةِ** عليه السلام) المسمعى عن قايد

(١) المرّس: التّدلك - مرّس التمر اذا دلّكه. (٢) بالليل - يب. (٣) فى بطنى - يب. (٤) فقلت - يب.

بن طلحة أنه^(١) سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التبيذ يجعل في الدواء^(٢) فقال لا^(٣) ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام.

٤٤٢٩٥ (١١) طب الأئمة عليهم السلام ٦٢ - وعن عبد الحميد بن عمر بن الحرّ قال دخلت على أبي عبد الله الصادق عليه السلام أيام قدومه من العراق فقال أدخل على إسماعيل بن جعفر فإنه يشكو فانظر ما وجعه قال فقمتم من عند الصادق عليه السلام ودخلت عليه فسألته عن وجعه الذي يجده فأخبرني به فوصفت له دواءً فيه نبيذ فقال لي يا إسماعيل بن الحرّ التبيذ حرام وأنا أهل بيت لسنا نستشفى بالحرام.

٤٤٢٩٦ (١٢) عوالي النثالي ٣٣٣ ج ٢ - وقال رسول الله ﷺ لا شفاء

في حرام.

٤٤٢٩٧ (١٣) مستدرک ٦٧ ج ١٧ - القطب الراوندي في الخرائج روى عن أبي عبد الله عليه السلام انّ حباية الوالبيّة مرّت بعلی عليه السلام ومعها سمك فيها جرّية فقال ما هذا الذي معك قالت سمك ابتعته للعيال فقال نعم زاد العيال السمك ثمّ قال وما هذا الذي معك قالت أخی اعتلّ من ظهره فوصف له أكل جرّی فقال يا حباية انّ الله لم يجعل الشفاء فيما حرّم والذي نصب الكعبة لو أشاء أن أخبرك باسمها واسم أبيها [الأخبرتک] فضربت به الأرض وقالت أستغفر الله من حملي هذا.

٤٤٢٩٨ (١٤) دعائم الإسلام ١٣٤ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا يتداوى بالخمر ولا المسكر ولا تمتشط النساء به فقد أخبرني أبي عن أبيه عن جدّه ان عليّاً صلوات الله عليه وعلى الأئمة عليهم السلام من ذريّته قال انّ الله لم يجعل في رجس حرّمه شفاء.

٤٤٢٩٩ (١٥) رجال الكشي ٢٤٧ - وجدت في بعض كتبي عن محمد

بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن **ابن أبي يعفور** قال كان إذا أصابته هذه الأرواح فإذا اشتدَّت به شرب الحَسُو من النبيذ فسكن عنه فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه وأنه إذا شرب الحَسُو من النبيذ سكن عنه فقال له لا تشربه فلما أن رجع إلى الكوفة هاج وجعه فأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب فساعة شرب منه سكن عنه فعاد إلى أبي عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه وشربه فقال له يا بن أبي يعفور لا تشربه فإنه حرام إنما هذا شيطان موكل بك فلو قد يئس منك ذهب فلما أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه أشدَّ ما كان فأقبل أهله عليه فقال لهم لا والله لا أذوق منه قطرة أبداً فأيسوا منه وكان يهَمُّ على شيء ولا يحلف فلما سمعوا آيسوا منه واشتدَّ به الوجد أيماً ثم أذهب الله به عنه فما عاد إليه حتى مات رحمة الله عليه.

٤٤٣٠ (١٦) **عيون الاخبار** ١٢٦ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب

(٣١) أن جلد الميتة لا يطهر بالدِّبَاغ من أبواب النجاسات عن **ابن شاذان** في حديث محض الإسلام عن الرضا عليه السلام قال وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره وما أسكر كثيره فقليله حرام والمضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله.

٤٤٣٠ (١٧) **علل الشرايع** ٤٧٨ - أخبرني علي بن حاتم فيما كتب

إلي قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا علي بن محمد بن زياد قال حدثنا أحمد بن الفضل المعروف بأبي عمر طيبة (طبيه - خ) عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال المضطر لا يشرب الخمر لأنها لا تزيده إلا شراً ولأنه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة وروى لا تزيده إلا عطشاً (قال محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب) جاء هذا الحديث هكذا كما

أوردته وشرب الخمر في حال الإضرار مباح مطلق مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وأما أوردته لما فيه من العلة ولا قوة إلا بالله.

٤٤٣٠٢ (١٨) تفسير العياشي ٧٤ ج ١ - عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المضطر لا يشرب الخمر لأنها لا تزيده إلا شراً فان شربها قتلته فلا يشربنّ منها قطرة.

٤٤٣٠٣ (١٩) بحار الأنوار ٢٥٥ ج ١٠ - (من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال) وسألته عن الدواء هل يصلح بالتبيذ قال لا.

٤٤٣٠٤ (٢٠) وفيه ٢٦٩ - وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالتبيذ قال لا.

٤٤٣٠٥ (٢١) طب الأئمة عليه السلام ٦٢ - إبراهيم بن محمد قال حدثنا فضالة بن أيوب قال حدثنا إسماعيل بن محمد قال قال جعفر بن محمد عليه السلام نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث ان يتدوى به.

٤٤٣٠٦ (٢٢) طب الأئمة عليه السلام ٦١ - أيوب بن حريز قال حدثنا أبي حريز ابن أبي الورد عن زرعة عن محمد الحضرمي وعن سماعة بن مهران قال قال لي أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول فقال لا يشربه قلت أنه مضطر إلى شربه قال فان كان يضطر إلى شربه ولم يجد دواءً فليشرب بوله أمّا بول غيره فلا.

وتقدم في رواية إسماعيل بن الحسن (٩) من باب (١٣٨) ماورد في ان الداء والدواء من الله عز وجل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله قلت نسقي عليه التبيذ قال ليس في حرام شفاء. وفي رواية عمارة (٩) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال يشرب منه قوته. ويأتي في باب (٤٠) عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر ما يناسب الباب.

(٣٥) باب أنه لا يجوز سقى الخمر صبيّاً ولا مملوكاً ولا كافراً وكذا

كلّ محرّم ويكره سقى الدّوابّ الخمر وكلّ محرّم

وكذا يكره سقى البهيمة وإطعامها ممّا لا يحلّ أكله أو شربه للمسلم

٤٤٣٠٧ (١) كافي ٣٩٦ ج ٦ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً

عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الرّبيع الشّاميّ قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله ﷺ إنّ الله عزّ وجلّ

بعثني رحمة للعالمين ولأحقّ المعازف والمزامير وأمور الجاهليّة

والأوثان وقال أقسم ربّي ان لا يشرب عبد لي في الدّنيا خمرأ الاّ سقيته

مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذباً أو مغفوراً له ولا يسقيها

عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً الاّ سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم

القيامة معذباً بعد أو مغفوراً له **أمالى الصدوق** ٣٣٩ - حدّثنا الشّيخ

الفيقيه أبو جعفر محمد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ

قال حدّثنا أبي قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق

التهديّ عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمد بن

مسلم الثّقفي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه.)

٤٤٣٠٨ (٢) كافي ٣٩٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ١٠٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن

بشير ^(١) الهذليّ عن عجلان أبي صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولوداً خمرأ ^(٢) (أو قال

مسكراً - كا) سقاه الله عزّ وجلّ من الحميم وان غفر له.

(١) بشر - يب. (٢) مسكراً - يب.

٤٤٣٠٩ (٣) كافي ٣٩٧ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختريّ ودرست وهشام بن سالم جميعاً عن عجلان أبي صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عزّ وجلّ من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم مُعَذَّباً أو مغفوراً له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة وسقيته من الرّحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي.

٤٤٣١٠ (٤) مستدرک ٥١ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث أن الله تعالى قال وعزّتي ما من أحد يسقى صبيّاً أو ضعيفاً شربة من الخمر الأسقيه مثلها من الصّدید يوم القيامة معذباً كان أو مغفوراً الخبر.

٤٤٣١١ (٥) الخصال ٦٣٥ - بالاسناد المتقدّم في باب (١) فضل الصّلوة عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة قال من سقى صبيّاً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله تعالى في طينة الخبال حتّى يأتي ممّا صنع بمخرج. وهو لا يعقل حرمه الله (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال.

٤٤٣١٢ (٦) عوالي اللئالی ١٧٨ ج ١ - قال النبی صلى الله عليه وآله كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال.

٤٤٣١٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٢ - وروى أن من سقى صبيّاً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتّى يأتي بعذر ممّا أتى وإن لا يأتي أبداً يفعل به ذلك مغفوراً له أو معذباً.

٤٤٣١٤ (٨) دعائم الإسلام ١٣٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يتعالج بالخمّر والمسكر وان تسقى الأطفال والبهائم وقال الإثم على من سقاه.

٤٤٣١٥ (٩) كافي ٤٣٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن غياث تهذيب ١١٤ ج ٩ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن غياث عن جعفر^(١) (عن أبيه عليه السلام - يب) (قال - كا) أن أمير المؤمنين^(٢) عليه السلام (كان - يب) يكره^(٣) أن يسقى^(٤) الدواب الخمر.

٤٤٣١٦ (١٠) تهذيب ١١٤ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرزائي عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك قال نعم يكره ذلك. وتقدّم في رواية جامع الأخبار (٥٤) من باب (٢٨) أقسام الخمر وحرمة شربه من أبواب الأشربة قوله ومن سقاها غيره يهودياً أو نصرانياً أو امرأة أو صبيّاً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها الخ.

(٣٦) باب ماورد في أنّ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله تعالى من الرّحيق المختوم

٤٤٣١٧ (١) فقيه ٢٥٥ ج ٤ - روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال له يا عليّ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرّحيق المختوم فقال عليّ عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك.

٤٤٣١٨ (٢) كافي ٤٣٠ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله عزّ وجلّ سقاه الله من الرّحيق المختوم قال قلت فيتركه

(١) أبي عبد الله - كا. (٢) عليّاً - يب. (٣) كره - كا. (٤) تسقى - كا.

لغير وجه الله قال نعم صيانة لنفسه.

٤٤٣١٩ (٣) كافي ٤٣٠ ج ٦ - عليّ بن محمّد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن عبد الله عن مهزم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله عزّ وجلّ من الرّحيق المختوم.

٤٤٣٢٠ (٤) أمالي ابن الطوسي ٦٩٥ - عن أبيه قال أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزوينيّ عن محمد بن وهبان ^(١) عن محمد بن أحمد بن زكريّا عن الحسن بن فضال عن رزيق عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنّة.

(٣٧) باب حكم ظروف الشَّرَاب وجواز استعمال أواني الخمر

بعد غسلها

٤٤٣٢١ (١) كافي ٤١٨ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن تهذيب ١١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان (الكلبيّ - كا) عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه (قال - يب) فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام قال وسألته عن الطّروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدّبّاء والمزقّت وزدتم أنتم الحنّتم ^(٢) يعنى الغضار والمزقّت يعنى الزّفت الذى يكون فى الزّقّ ويصبّ فى الخوابى ليكون أجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرّصاص (ف- كا) قال لا بأس بها.

٤٤٣٢٢ (٢) كافي ٤١٨ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ١١٥ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الزّبيع الشّاميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر فكلّ ^(٣)

(١) رجعان - خ. (٢) الحنّتم: جرار مدهونة، ثمّ اتّسع فليل للخزف كلّ حنّتم واحدها حنّتمة.

(٣) وكلّ - يب.

مسكر حرام قلت (له - كا) فالظروف التي يصنع فيها (منه - كا) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدّبّاء والمزقت والحنتم والنقير قلت وما ذلك (١) قال الدّبّاء القرع والمزقت الدنان والحنتم الجرار الزرق (٢) والنقير خشب كان أهل الجاهلية (٣) ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها. وتقدّم نحو ذلك في رواية أبي الربيع (٢) من باب (٢٣) تحريم اللّعب بالشطرنج من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢).

وتقدّم في باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات (ج ٢) ما يناسب الباب.

(٣٨) باب تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً وحكم من يستحلّه

٤٤٣٢٣ (١) تهذيب ١١١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٧ ج ٦

- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كليب الصيداوى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله ﷺ فقال (في خطبته - كا) كل مسكر حرام.

٤٤٣٢٤ (٢) كافي ٤٠٩ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام قال قلت أصلحك الله كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام.

٤٤٣٢٥ (٣) تهذيب ١١١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٨ ج ٦

- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وكل مسكر خمر.

٤٤٣٢٦ (٤) مستدرک ٦٥ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم

الفقاع عن جماعة عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب

(١) ذاك - كا. (٢) جرار خضر - كا. (٣) كانت الجاهلية - كا.

أحمد بن محمد الزراريّ وأبي عبد الله الحسين بن رافع كلّهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كلّ مسكر حرام وكلّ مخمّر حرام.

٤٤٣٢٧ (٥) عيون الأخبار ١٢١ ج ٢ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوريّ العطار رحمته الله بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاث مائة قال حدثنا عليّ بن محمد بن قتيبة النيسابوريّ عن الفضل ابن شاذان قال سألت المأمون عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار فكتب عليه السلام له أن محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله (الي أن قال ١٢٦) وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كلّ شراب مسكر قليله وكثيره وما أسكر كثيره فقليله حرام والمضطرّ لا يشرب الخمر لأنها تقتله.

٤٤٣٢٨ (٦) بحار الانوار ٩١ ج ٤٦ - كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن الحسين بن عليّ الكلبيّ عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال لرجل أبلغ من لقيت من المسلمين عنّي السلام وأعلمهم أنّ الصّفيراء عليهم حرام يعني النّبذ وهو الخمر وكلّ مسكر عليهم حرام.

٤٤٣٢٩ (٧) بحار الانوار ١٧٣ ج ٧٩ - كتاب الدلائل للطبري [عن القاضي أبي الفرج المعافا عن اسحاق بن محمد بن عليّ عن أحمد بن الحسن المقرئ عن محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى عن عمّي أبيه الحسين وعليّ ابني موسى عن أبيهما عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن فاطمة عليها السلام قالت قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يا حبيبة أيها كلّ

مسكر حرام وكلّ مسكر خمر^(١).

٤٤٣٣٠ (٨) **عوالي اللئالي** ١٧٨ ج ١ - قال النبي ﷺ كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام ومن شرب مسكراً نجست^(٢) صلاته أربعين صباحاً فان تاب تاب الله عليه فان عاد (الرابعة - خ) كان حقاً على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال.

٤٤٣٣١ (٩) **دعائم الإسلام** ١٣٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ صلوات الله عليه أنه قال كلّ مسكر حرام فليل له أعنك قال لا بل قاله رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له كلفه قال نعم الجرعة منه حرام.

٤٤٣٣٢ (١٠) **مستدرک** ٦١ ج ١٧ - **القطب الرّاوندي** في فقه القرآن في قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الميثاق هو ما بين الله في حجة الوداع من تحريم كلّ مسكر وكيفية الوضوء على ما ذكره الله في كتابه ونصب أمير المؤمنين عليه السلام اماماً للخلق كافة.

٤٤٣٣٣ (١١) **علل الشرايع** ٤٧٥ - **عيون الأخبار** ٩٨ ج ٢ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي قال حدّثنا أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان قال سمعت أبا الحسن (عليّ ابن موسى الرضا عليه السلام) يقول

(١) في هامش البحار - دلائل الطبري ص ٣ - وما بين العلامتين ساقط من الأصل اضفناه من مجلد الرابع عشر (طبع قديم) صفحة ٩١٢.

(٢) لا يبعد أن يكون صحيحه أمّا إنجست كما في رواية عبد الرحمن (١٨) من باب (٢٩) ما ورد في ان من شرب خمرأ لم تقبل صلوته أو نجست بمعنى نقصت.

(٣) عليّ بن موسى بن جعفر - العلل.

حرّم الله عزّ وجلّ الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها وحملها آياهم على انكار الله عزّ وجلّ والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز عن^(١) شىء من الحرام^(٢) فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة أنّه حرام محرّم لأنّه يأتي من عاقبتها^(٣) ما يأتي من عاقبة الخمر فليجتنب^(٤) من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولّانا ويتولّانا وينتحل مودّتنا كل شارب مسكر فإنّه لاعصمة بيننا وبين شاربيها^(٥).

٤٤٣٣٤ (١٢) كافي ٤٠٨ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن محمد بن إسماعيل عن عليّ بن النّعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن التّبيذ فقال حرّم الله عزّ وجلّ الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأشربة كل مسكر.

٤٤٣٣٥ (١٣) بصائر الدرجات ٣٨٠ - حدّثنا يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن زياد القنديّ عن محمد بن عمّارة عن فضيل بن يسار قال سئلته كيف كان يصنع أمير المؤمنين بشارب الخمر قال كان يحده قلت فان كان عاد قال يحده ثلث مرّات فان عاد كان يقتله قلت كيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر قال سواء فاستعظمت ذلك فقال لي يا فضيل لا تستعظم ذلك فانّ الله أنما بعث محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين والله أدب نبيّه فأحسن تأديبه فلمّا اتّندب^(٦) فوّض إليه فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له وحرّم الله مكّة وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فأجاز الله كلّ له وفرض الله الفرائض من

(١) من - العيون. (٢) المحارم - العلل. (٣) عاقبته - العلل. (٤) فليجتنبه - العيون.

(٥) شاربه - العلل. (٦) إتندب - خ.

الصَّلب فأطعم رسول الله ﷺ الجدَّ فأجاز ذلك كله له ثم قال له يا فضيل حرف وما حرف من يطع الرّسول فقد أطاع الله. **بصائر الدرجات** ٣٨١ - حدّثنا يعقوب بن يزيد عن زياد القنديّ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. **الإختصاص** ٣٠٩ - يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد عن زياد بن مروان القنديّ عن محمد بن عمّار عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر وذكر نحوه.

٤٤٣٣٦ (١٤) **بصائر الدرجات** ٣٧٨ - حدّثنا محمد بن عبد الجبار عن البرقيّ عن فضالة عن ربعيّ عن القاسم بن محمد قال إن الله أدب نبيّه فأحسن تأديبه فقال خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين فلما كان ذلك أنزل الله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وفوّض إليه أمر دينه وقال ﴿مَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ كلّ مسكر فأجاز الله ذلك وكان يضمن على الله الجنّة فيجيز الله ذلك له وذكر الفرائض فلم يذكر الجدّ فأطعمه رسول الله ﷺ سهماً فأجاز الله ذلك ولم يفوّض إلى أحد من الأنبياء غيره.

٤٤٣٣٧ (١٥) **كافي** ٢٦٧ ج ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمّار **بصائر الدرجات** ٣٧٩ - حدّثنا الحجّال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أدب نبيّه على أدبه فلما انتهى به إلى ما أراد قال له وإنك لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ففوّض إليه دينه فقال ﴿مَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وإن الله فرض

في القرآن^(١) ولم يقسم للجدّ شيئاً وإن رسول الله ﷺ أطعمه السّدس (فأجاز الله له وإن الله حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ كلّ مسكر - البصائر) فأجاز الله جلّ ذكره له ذلك وذلك قول الله عزّ وجلّ ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

٤٤٣٣٨ (١٦) بصائر الدرّجات ٣٧٩ - حدّثنا محمد بن عيسى عن أبي

عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أدب نبيّه حتّى إذا أقامه على ما أراد قال له وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين فلما فعل ذلك له رسول الله ﷺ زكاه الله فقال ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ فلما زكاه فوّض إليه دينه فقال

﴿مَا أْتَيْتُكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله ﷺ كلّ مسكر فأجاز الله ذلك كلّه وإن الله أنزل الصّلوة وإن رسول الله ﷺ وقت أوقاتها فأجاز الله ذلك له.

٤٤٣٣٩ (١٧) دعائم الإسلام ١٣٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه

قال حرّم رسول الله ﷺ المسكر من كلّ شراب وما حرّمه رسول الله ﷺ فقد حرّمه الله وكلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له رجل من أهل الكوفة أصلحك الله إنّ فقهاء بلدنا يقولون إنّما حرّم المسكر فقال يا شيخ لا أدري ما يقول فقهاء بلدك حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه عليّ بن أبي طالب إنّ رسول الله ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٤٠ (١٨) بصائر الدرّجات ٣٨٢ - حدّثنا أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ الله تبارك وتعالى أدب محمداً

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا تَأَدَّبَ فَوَّضَ إِلَيْهِ (الأمر - خ) فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ مَا أَتَيْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ فَقَالَ مِنْ يَطْعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ فَكَانَ فِيهَا فِرْضُ (الله - خ) فِي الْقُرْآنِ فَرَائِضُ الصَّلْبِ وَفِرْضُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَائِضُ الْجَدِّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ (له - خ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ (له - خ) فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِعَيْنَيْهَا فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيمَ الْمُسْكَرِ (١) فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ فِي أَشْيَاءَ (٢) كَثِيرَةً فَمَا (٣) حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِصَائِرِ الدَّرَجَاتِ ٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِزَّافٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدَّبَ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ).

٤٤٣٤١ (١٩) **بصائر الدرجات** ٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ

يَحْيَى ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ﴿ مَا أَتَيْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاهِرًا ثُمَّ أَدَّبَهُ حَتَّى قَوْمَهُ عَلِيٌّ مَا أَرَادَ ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ فَقَالَ مَا أَتَيْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنَيْهَا وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَفِرْضُ اللَّهِ فَرَائِضُ الصَّلْبِ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٤٤٣٤٢ (٢٠) **كافي** ٤٠٨ ج ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ تَهْذِيبِ ١١١ ج ٩ - (الْحَسَنُ - يَب) ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ (الشَّامِيُّ - كَا) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنَيْهَا فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكَرٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) كلُّ مُسْكَرٍ - السَّنَدُ الثَّانِي. (٢) وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً - خ. (٣) وَكُلِّ مَا حَرَّمَ - خ.

٤٤٣٤٣ (٢١) **فقه الرضا** ٢٧٩ - اعلم يرحمك الله ان الله تبارك

وتعالى حرّم الخمر بعينه وحرّم رسول الله ﷺ كل شراب مسكر ولعن رسول الله ﷺ الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وباعها ومبتاعها وشاربها وآكل ثمنها وساقبها والمتحوّل فيها فهي ملعونة شراب لعين وشاربها اللّعناء.

٤٤٣٤٤ (٢٢) **وفيه** ٢٨٠ وقال ﷺ الخمر حرام بعينه والمسكر من

كل شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٤٥ (٢٣) **دعائم الاسلام** ١٣٠١ ج ٢ - عن أمير المؤمنين عليّ

عليه السلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا أحلّ مسكراً كثيراً وقليله حرام.

٤٤٣٤٦ (٢٤) **مستدرک** ٦٠ ج ١٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح

الحرزمي عن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول انّ نبى الله ﷺ رفع ذات يوم يديه حتى رُئى بياض إبطيه فقال اللهم انى لم أحلّ مسكراً.

٤٤٣٤٧ (٢٥) **كافي** ١٠١ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن معلق) تهذيب

١٠٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ابن مسكان عن

أبي بصير عن ابى الحسن عليه السلام قال أنّه لما احتضر^(١) أبى عليه السلام قال لى يا

بنى (أنه - كا) لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصّلوة ولا يرد علينا الحوض

من أدمن هذه الأشربة فقلت يا أبة وأى الأشربة فقال كل مسكر.

٤٤٣٤٨ (٢٦) **مستدرک** ٥٧ ج ١٧ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط عن

أبي بصير قال دخلت على حميدة^(٢) أعزّيتها بأبى عبد الله عليه السلام فبكت ثمّ

قالت يا أبا محمد لو شهدت حين حضره الموت وقد قبض احدى عينيه

ثمّ قال ادعوالى قرابتى ومن يطف بى فلما اجتمعوا حوله قال انّ

(١) احضر - يب. (٢) فى الحجرية أم حميدة والصواب حميدة كما فى المصدر.

شفاعتنا لاتنال مستخفّاً بالصّلوة ولم يرد علينا الحوض من يشرب من هذه الأشربة فقال له بعضهم أيّ أشربة هي فقال كلّ مسكر.

٤٤٣٤٩ (٢٧) دعائم الإسلام ٤٨ ج ٢ - عن عليّ بن الحسين ومحمد

بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة عليّ عليه السلام فقالا (٣٥١) ولا يرد على رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل ما لأحرماً لا والله لا والله لا والله ولا يشرب من حوضه ولا تناله شفاعته لا والله ولا من أدمن شيئاً من هذه الأشربة المسكرة.

٤٤٣٥٠ (٢٨) دعائم الإسلام ٣٢ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس

منّي من يستخفّ بالصّلوة وليس منّي من يشرب مسكراً لا يرد عليّ الحوض لا والله.

٤٤٣٥١ (٢٩) دعائم الإسلام ٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه

سئل عن الأواني الضّارية فقال أنّه لم يحرمّ التّبئذ من جهة الظّروف ولكنّه حرّم قليل المسكر وكثيره.

٤٤٣٥٢ (٣٠) تهذيب ١٠٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٩

ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عن عمرو بن أبان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب مسكراً^(١) كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال فقال صديد فروج البغايا.

٤٤٣٥٣ (٣١) كافي ٤٠٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ٣٧٣ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ أهل الرّي^(٢) في الدّنيا من المسكر يموتون

عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النّار عطاشاً عقاب الأعمال ٢٩٠

- أبي ره عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد

(١) المسكر - يب. (٢) الرّي خلاف العطش - القاموس.

عن مروك بن عبید مثله سنداً ومتناً.

٤٤٣٥٤ (٣٢) كافي ٤٠٠ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن عليّ عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو أن رجلاً كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله عزّ وجلّ أن يكحله بميل من نار.

٤٤٣٥٥ (٣٣) كافي ٤٠١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٧ ج ٩

- أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عزّ وجلّ عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلا من أضر على مسكر ومن شرب مسكراً لم تحتسب ^(١) (له - كا) صلاته أربعين يوماً ^(٢) فإن مات فيها مات ميتة جاهليّة.

٤٤٣٥٦ (٣٤) جامع الأخبار ٢٣٤ - وقال عليه السلام من بات سكراناً بات

عروساً للشياطين.

٤٤٣٥٧ (٣٥) دعائم الإسلام ١٣٣ ج ٢ - عن الحسين ^(٣) بن عليّ

عليه السلام أنه كتب إلى معاوية كتاباً يقرّعه ^(٤) فيه ويبيّته بأمر صنعها كان فيه ثم وليت ابنك وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب فخنت أمانتك وأخربت رعيتك ولم تؤدّ نصيحة ربك فكيف تولّى عليّ أمة محمد من يشرب المسكر وشارب المسكر من الفاسقين وشارب المسكر من الأشرار وليس شارب المسكر بأمين عليّ درهم فكيف عليّ الأمة فعن قليل تردّ على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار وذكر باقي الحديث بطوله.

٤٤٣٥٨ (٣٦) كافي ٣٩٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٤ ج ٩

- أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن إسماعيل بن محمد المنقرّي

(١) أبخست - يب والظاهر أن صحيحه (إنحبت). (٢) صباحاً - يب. (٣) الحسن - خ.

(٤) قرّعه أي عنّفه.

عن يزيد ابن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات^(١) وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعنه الله^(٢) من قبره مخبلاً مائلاً شذقه سائلاً لعباه يدعو بالويل والتبور.

٤٤٣٥٩ (٣٧) دعائم الإسلام ١٣٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا توادوا من يستحلّ المسكر فإنّ شاربه مع التّحريم أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وان لم يشربه وكفى بتحليله آياه براءة ورداً لما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ورضي بالطواغيت.

وتقدّم في رواية الفضيل (٣٤) من باب (٢١) دعائم الإسلام من أبواب المقدمات (ج ١) قوله عليه السلام عشر من لقي الله عزّ وجلّ بهنّ دخل الجنّة شهادة أن لا إله إلاّ الله (إلى أن قال) واجتناب كلّ مسكر وفي رواية أبي بصير (٧) من باب (٦) حرمة تضييع الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام لا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة فقلت يا أبة وأى الأشربة فقال كلّ مسكر.

وفي رواية أبي بصير (٩) قوله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد عليّ الحوض لا والله. وفي مرسله فقيه (١٠) قوله صلى الله عليه وآله لا والله ليس منّي من يشرب مسكراً لا يرد عليّ الحوض لا والله. وفي رواية زرارة (١٢) قوله صلى الله عليه وآله ليس منّي من شرب مسكراً لا يرد عليّ الحوض لا والله. وفي رواية فقه الرضا عليه السلام (١٤) قوله صلى الله عليه وآله لا والله ليس منّي من شرب مسكراً لا يرد عليّ الحوض لا والله. وفي رواية مسعدة (٢٣) قوله ما الفرق بين من نظر إلى امرأة فزنى بها أو خمر فشربها وبين من ترك الصّلوة حتّى لا يكون الزّانى وشارب الخمر مستخفاً كما يستخفّ تارك الصّلوة الخ.

وفي رواية ابن مسلم (٣٢) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها (ج ٢٦) قوله عليه السلام يا ابن مسلم ان الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم عن الأشربة. وفي رواية ابن سنان (٣٣) قوله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوّضهم من ذلك المتعة. وفي باب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه وتأكد حرمة شربه خصوصاً رواية محمد بن الحسين (٤١) وابن يقطين (٤٢) و(٤٣) وأبي الفتوح (٤٤) ومحمد بن عبد الله (٤٥) وباب (٢٩) ماورد في ان من شرب خمراً لم يقبل الله تعالى صلواته وباب (٣٠) ان شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن والباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك. وفي رواية القاسم بن الوليد (٧) من باب (٣٤) ماورد في ان رسول الله ﷺ أطعم الجدّ والجدّة من أبواب الميراث قوله عليه السلام فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ كل مسكر فأجاز الله له ذلك.

(٣٩) باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام

٤٤٣٦٠ (١) كافي ٤٠٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١١ ج ٩ -

أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلاً من بني عمي وهو (رجل - كا) من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك فقال عليه السلام له أنا أصفه لك قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحلّه كثير الماء فردّ عليه بكفيه^(١) مرّتين (ان - يب) لا لا.

٤٤٣٦١ (٢) كافي ٤٠٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١١ ج ٩ -

أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أصف لك

التبئذ قال فقال (لى ، بل - كا) أنا أصفه لك قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبئذ السقاية بفناء الكعبة فقال (لى - كا) ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم أفتدرى من أول من غيرها (قال - كا) قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حيلة أفتدرى ما الحيلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشى وينقعه بالعشى ويشربونه من الغد^(١) يريد به أن يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه.

٤٤٣٦٢ (٣) كافي ٤٠٨ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الأسدى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبئذ فقال ان رسول الله ﷺ خطب الناس فقال فى خطبته أيها الناس ألا ان كل مسكر حرام إلا وما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٦٣ (٤) كافي ٤٠٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد

الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبئذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله ﷺ كل ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح فى النبئذ الخميرة وهى العكرة^(٢).

٤٤٣٦٤ (٥) كافي ٤١٠ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حنان قال

سمعت رجلاً يقول لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى النبئذ فان أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرت بشربه فقال معاذ الله عز وجل أن أكون أمر بشرب مسكر والله أنه لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٦٥ (٦) الخصال ٦٠٩ - بالإسناد المتقدم عن الأعمش فى

(١) غدوة - يب. (٢) العكر دردى كل شيء - اللسان - الدردى من الزيت وغيره ما يبقى فى أسفله - مجمع - العكرة: الاختلاط والالتباس - المنجد.

حديث شرايع الدّين عن جعفر بن محمد عليه السلام والشراب فكلّ ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام.

٤٤٣٦٦ (٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٨٠ - **قال** عليه السلام الخمر حرام بعينه والمسكر من كلّ شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٦٧ (٨) **وفيه** ٢٥٥ - وكلّ شراب يتغيّر العقل منه كثيره وقليله حرام أعاذنا الله وإياكم منها.

٤٤٣٦٨ (٩) **كافي** ٤٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن إسماعيل جميعاً عن محمد بن الفضيل عن **أبي الصباح** الكنانيّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام حرّم الله الخمرة قليلها وكثيرها كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير وحرّم التّبّي عليه السلام من الأشربة المسكر وما حرّم التّبّي عليه السلام فقد حرّمه الله عزّ وجلّ وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٦٩ (١٠) **كافي** ٤٠٩ ج ٦ - **علیّ بن ابراهیم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عبد الرّحمن بن الحجّاج** قال استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسئله عن التّبید فقال حلال فقال أصلحك الله أنّما سألتك عن التّبید الذي يجعل فيه العكر فيغلى حتّى يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام فقال الرّجل أصلحك الله فإنّ من عندنا بالعراق يقولون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أنّما عنى بذلك القدر الذي يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرّجل فأكسره بالماء فقال أبو عبد الله عليه السلام لا وما للماء أن يحلّل الحرام اتق الله عزّ وجلّ ولا تشربه.

٤٤٣٧٠ (١١) **كافي** ٤١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وعلیّ بن ابراهیم عن أبيه عن حنّان بن سدير عن يزيد بن خليفة وهو رجل من بني الحارث بن كعب قال سمعته

يقول أتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكّنت من مجلسي قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام أني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عزّ وجلّ الى محبتكم ومودّتكم أهل البيت قال فقال لي أبو عبد الله عليه السلام وكيف اهتديت الى مودّتنا أهل البيت فوالله انّ محبّتنا في بني الحارث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك انّ لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل القصارة وله همشهريجون^(١) أربعة وهم يتداعون كلّ جمعة فيقع الدّعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كلّ خمس جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثمّ إذا فرغوا من الطّعام واللحم جاء بإجّانة فملأها نبيذاً ثمّ جاء بمطهرة فإذا ناول انساناً منهم قال له لا تشرب حتى تصلّي على محمّد وآل محمّد فاهتديت إلى مودّتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيراً واقرئه مني السّلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربنّ قليله فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال كلّ مسكر حرام وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة وأقرأت الغلام السّلام من جعفر بن محمد عليه السلام قال فبكي ثمّ قال لي اهتمّ بي جعفر بن محمّد عليه السلام حتى يقرئني السّلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربنّ قليله فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وقد أوصاني بك فاذهب فأنت حرّ لوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفى ما بقيت في الدنيا.

٤٤٣٧١ (١٢) دعائم الإسلام ١٢٨ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل

(١) همشهريجين في بعض النسخ.

عن شرب العصير فقال لا بأس بشربه من الإناء الطاهر غير الضارى^(١) إشربه يوماً وليلة ما لم يسكر كثيره فإذا أسكر كثيره فقليله حرام ولا تشربوا خزياً طويلاً فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذة الخمر وتبقى آثامه فاتقوا الله وحاسبوا أنفسكم فإنما كان شبيعة على^{عليه السلام} يعرفون بالورع والاجتهاد والمحافظة ومجانبة الضغائن والمحبة لأولياء الله.

٤٤٣٧٢ (١٣) فقيهه ٢٥٥ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي^{عليه السلام} يا علي كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل. ٤٤٣٧٣ (١٤) أمالي ابن الطوسي ٣٧٩ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو

علي الحسن بن محمد الطوسي قراءة عليه قال أخبرني والدي^{عليه السلام} قال أخبرنا الحفّار قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بصنعاء اليمن سنة ست وسبعين ومأتين قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة وأبي سلمة جميعاً عن عائشة قالت قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله} ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر.

٤٤٣٧٤ (١٥) مستدرک ٦٤ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره عن رسول الله^{صلى الله عليه وآله} قال ما أسكر الفرق^(٢) منه فملاء الكف منه حرام وعنه^{صلى الله عليه وآله} قال كل مسكر حرام أوّله وآخره.

٤٤٣٧٥ (١٦) عوالي اللئالي ٣٦٣ ج ١ - قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله} من أدخل عرقاً من عروقه شيئاً ممّا يسكر كثيره عذب الله عز وجل ذلك العرق بستين وثلاث مائة نوع من العذاب. عقاب الأعمال ٢٩١ - أبي

(١) الإناء الضارى هو الذى ضرى بالخمر وعود بها فاذا جعل فيه العصير صار خمرأ.

(٢) الفرق والفرق: مكيال ضخم لأهل المدينة - اللسان ج ١٠ ص ٣٠٥.

رحمه الله قال حدّثني الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٤٤٣٧٦ (١٧) كافي ٤٣٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عند أبي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام فقال بعضهم قليل ما أسكر وكثيره حرام فردّوا الأمر الى أبي عبد الله عليه السلام فقال أبي رأيتم القسط ^(١) لو لا ما يطرح فيه أولاً كان يمتلى وكذلك القدح الآخر لو لا الأوّل ما أسكر قال ثم قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أدخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذب الله ذلك العرق بثلاث مائة وستين نوعاً من أنواع العذاب.

٤٤٣٧٧ (١٨) كافي ١٨ ج ٤٦ - عدة من أصحابنا عن معلق (أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه منع ممّا يسكر من الشراب كلّه ومنع التّقيير ^(٢) ونبذ الدّباء ^(٣) وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وتقدّم في رواية ابى الربيع (٧) من باب (٢) تحريم المينة من

أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله عليه السلام كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّها تناسب ذلك. وفي الباب المتقدّم والباب التّالي ما يدلّ على ذلك.

(٤٠) باب عدم جواز الاكتهال بالخمير والمسكر والنبيذ

(١) مكيال يسع نصف صاع - المنجد. (٢) قال ابن الأثير التّقيير أصل التّخلة ينقر وسطه ثمّ ينبذ فيه التّمر ويلقى عليه الماء فيصير نبيذاً مسكراً والنّهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتّخاذ التّقيير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ التّقيير وهو فاعيل بمعنى مفعول - اللسان. (٣) الدّباء القرع واحدها دباءة ينتبذون فيها فتسرع الشّدّة في الشراب.

الآفي الضرورة

٤٤٣٧٨ (١) كافي ١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣ ج ٩ -
 محمد ابن احمد^(١) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي
 عن معاوية بن عمّار قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن (دواء عجن
 بالخمير^(٢)) نكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام ما جعل الله عزّ وجلّ
 فيما^(٣) حرّم شفاء.

٤٤٣٧٩ (٢) كافي ١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٤ ج ٩ -
 أحمد بن محمد عن مروك (بن عبيد - كا) عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام أنّه فقيه ٣٧٣ ج ٣ - قال^(٤) من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عزّ
 وجلّ بميل من نار.

٤٤٣٨٠ (٣) عقاب الأعمال ٢٩٠ - أبي رحمه الله عن محمد بن يحيى
 عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن رجل
 عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال من اكتحل (وذكر مثله وزاد) وقال إنّ أهل
 الرّي في الدّنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً
 ويدخلون النّار عطاشاً.

٤٤٣٨١ (٤) كافي ١٤ ج ٦ - عليّ بن محمد بن بندار عن أحمد بن
 أبي عبد الله عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن عليّ بن
 جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الكحل يعجن بالتبييض
 يصلح ذلك فقال لا قرب الإسناد ٢٩٥ - عبد الله بن الحسن عن جدّه
 عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته وذكر نحوه.

٤٤٣٨٢ (٥) تهذيب ١٤ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

(١) أحمد بن محمد بن يحيى. (٢) عن الخمر يكتحل منها - يب. (٣) في حرام - يب.

(٤) قال الصادق عليه السلام - فقيه.

بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنويّ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمير فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطراً فيلكتحل به. وتقدّم في أحاديث باب (٣٤) حكم التداوى بشيء من الخمر ما يناسب ذلك.

(٢١) باب انّ الخمر والنبيذ وكلّ مسكر لا يحلّ إذا مزج بالماء

وان كثر الماء

٤٤٣٨٣ (١) كافي ١٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن تهذيب ١١٢ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا^(١) عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته^(٢) ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حبّ الأهريق ذلك الحبّ.

٤٤٣٨٤ (٢) كافي ١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ ابن الحكم عن كليب بن معاوية قال كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلّل المسكر مَرُّهم لا يشربوا منه قليلاً ولا كثيراً قلت أنّهم يذكرون أنّ الرضا من أنّ محمّد يحلّه لهم فقال وكيف كان يحلّون آل محمّد عليهم السلام المسكر وهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير إنّ ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال عليه السلام صدق يا أبا محمّد إنّ الماء لا يحلّل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً.

(١) أبي المغزا - يب. (٢) أي شرّه وفساده.

٤٤٣٨٥ (٣) كافي ١٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء فيجبيئون بالتبيذ بعد ذلك فإن أنا لم أشربه خفت ان يقولوا فلاننى فكيف أصنع فقال إكسره بالماء قلت فإذا أنا كسرته بالماء أشربه قال لا^(١). وتقدّم فى رواية ابن وهب (١) من باب (٣٩) ان ما اسكر كثيره فقليله حرام قوله قاله رسول الله كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحلّه كثير الماء فردّ عليه بكفّيه مرتّين (ان - خ) لا لا.

(٤٢) باب تحريم كل ما يع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير وكل جامد يلاقيه حتى يغسل

٤٤٣٨٦ (١) تهذيب ١١٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريّا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيها^(٢) لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يهراق المرق أو يطعمه لأهل^(٣) الذمّة أو الكلاب واللحم فاغسله^(٤) وكُلّه قلت فان قطر فيها الدّم فقال الدّم تأكله التّار ان شاء الله قلت فخمّر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم قال فقال فسد قلت أبيع من اليهود والنّصارى وأبيّن لهم - (كا) (قال بيّن لهم - يب) فإنهم يستحلّون شربه (قال نعم - كا) قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر فى شىء من ذلك قال أكره ان آكله إذا

(١) نقل العلامة المجلسى عن والده رحمهما الله أنّه قال الظاهر أنّ سؤاله ثانياً كان عامّاً لافى حال التقيّة والآ فلا فائدة فى الجواب بكسره بالماء - والظاهر أنّ سؤاله ثانياً كان فى غير موارد التقيّة لا عامّاً - ام. (٢) فيه مرق ولحم كثير - يب. (٣) أهل - يب. (٤) إغسله - يب.

قطر في شيء من طعامي.

وتقدّم في أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات ما يدلّ على ذلك. وفي رواية ابن حنظله (١) من الباب المتقدم قوله ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حبّ الأهريق ذلك الحبّ.

(٤٣) باب تحريم الفقّاع إذا غلى واستحباب ذكر الحسين عليه السلام عند رؤيته والصّلوة عليه ولعن قاتليه

٤٤٣٨٧ (١) كافي ٤٢٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى استبصار ٩٥ ج ٤ - تهذيب ١٢٥ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقّاع (قال كا) فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال (لى - يب - صا) أبو الحسن (الأوّل - يب) ^(١) لو أنّ الدار دارى لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام حدّه حدّ شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس مستدرك ٧٢ ج ١٧ - الشّيخ الطّوسىّ فى رسالة تحريم الفقّاع أخبرنى جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله سنداً ومنتأً.

٤٤٣٨٨ (٢) تهذيب ١٢٤ ج ٩ - استبصار ٩٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال كلّ مسكر حرام وكلّ مخمّر حرام والفقّاع حرام. مستدرك ٧١ ج ١٧ -

الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقّاع أخبرنا جماعة عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب أحمد بن محمد الزرّارى وأبي عبد الله الحسين بن رافع كلّهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (مثله).

٤٤٣٨٩ (٣) كمال الدين ٤٨٣ - حدّثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضى الله عنه قال حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني غيبة الطوسي ١٧٦ - أخبرني جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزرّارى وغيرهما عن محمد ابن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمريّ رضى الله عنه^(١) أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكلت عليّ فورد (ت - كمال الدين) التوقيع بخط مولانا صاحب الزّمان عليه السلام (٢) أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبنى عمّنا فاعلم أنّه ليس بين الله عزّ وجلّ وبين أحد قرابة ومن انكرني فليس منّي وسبيله سبيل ابن نوح (و - الغيبة) أمّا سبيل عمّي جعفر وولده فسبيل أخوة يوسف على نبينا وآله و عليه السلام وأمّا الفقّاع فشربه حرام ولا بأس بالشّلما ب^(٣).

٤٤٣٩٠ (٤) دعائم الإسلام ١٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن شرب الفقّاع فسأل السائل كيف هو فاخبره فقال حرام فلا تشربه.

٤٤٣٩١ (٥) كافي ٢٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) رحمه الله - غيبة الطوسي . (٢) صاحب الدّار - خ غيبة الطوسي .

(٣) شلما ب وشلما بة: شربة تتخذ من مطبوخ الشّلجم - الغيبة. وفي البحار - والصّحيح أنّ شلما ب كان شراباً يتخذ من الشيلم وهو حبّ شبيه بالشّعير وفيه تخدير نظير البنج وان اتفق وقوعه في الحنطة ويتوهم حرمة لمكان التخدير واشتباه التخدير بالاسكار عند العوام.

عمرو بن سعيد المدائني **كافي** ٤٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب
 ١٢٤ ج ٩ - محمد بن احمد^(١) عن أحمد بن الحسن عن عمر بن سعيد
 مستدرک ٧١ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع أخبرني
 جماعة عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمّار بن موسى
 قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر.

٤٤٣٩٢ (٦) **كافي** ٤٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٤ ج ٩ -
 أحمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله
 عن الفقاع فقال^(٢) هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر.

٤٤٣٩٣ (٧) تهذيب ١٢٥ ج ٩ - استبصار ٩٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب
 عن **كافي** ٤٢٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن
 سعيد عن الحسن ابن الجهم وابن فضال (جميعاً - كا) قالنا سألتنا أبا
 الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال (حرام و- كا) هو خمر مجهول وفيه حدّ
 شارب الخمر. مستدرک ٧١ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم
 الفقاع أخبرني جماعة عن أبي غالب الزرّاري وأبي المفضل الشيباني
 وجعفر بن محمد بن قولويه والحسين بن رافع عن محمد بن يعقوب عن
 عدّة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن عمرو بن سعيد^(٣) عن الحسن
 بن الجهم وابن فضال قالنا سألتنا أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله.

٤٤٣٩٤ (٨) **كافي** ٤٢٣ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد
 الجبار عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع
 فكتب ينهاني عنه.

٤٤٣٩٥ (٩) **كافي** ٤٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٥ ج ٩ -

(١) احمد بن محمد - يب. (٢) قال فكتب يقول - كا.

(٣) في المستدرک عمر بن سعيد والظاهر انه سهو وصحيحه عمرو بن سعيد كما في كا - يب - صا.

أحمد ابن محمد (بن عيسى - كا) عن محمد بن سنان تهذيب ٩٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقّاع فقال لا تقربه فأنه من الخمر. مستدرک ٧١ ج ١٧ - الشّیخ الطّوسی فی رسالة تحريم الفقّاع أخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين القلانسي قال كتبت وذكر مثله.

٤٤٣٩٦ (١٠) كافي ٢٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٥ ج ٩ - أحمد بن محمد (ابن عيسى) - كا) عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع فقال هو ^(١) الخمر بعينها.

٤٤٣٩٧ (١١) كافي ٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٤ ج ٩ - أحمد ابن محمد عن بكر بن صالح عن زكريّا أبي ^(٢) يحيى قال كتبت إلى أبي الحسن (الرضا - يب) عليه السلام أسأله عن الفقّاع وأصفه له فقال لا تشربه فأعدت ^(٣) عليه كلّ ذلك أصفه له كيف يعمل ^(٤) فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه. مستدرک ٧٠ ج ١٧ - الشّیخ الطّوسی فی رسالة تحريم الفقّاع أخبرني أبو عبد الله محمد بن محمد عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن بكر بن صالح عن زكريّا أبي يحيى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله.

٤٤٣٩٨ (١٢) عيون الأخبار ٢٣ ج ٢ - حدّثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رضي الله عنه قال حدّثنا أبي عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ عن عبد السلام بن صالح الهرويّ قال سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول أوّل من اتّخذ له الفقّاع في الاسلام بالشّام يزيد بن معاوية لعنه الله فأحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام

(١) هي الخمر - يب. (٢) بن - يب. (٣) فأعدته - يب. (٤) يصنع - يب - ك.

فجعل يشربه ويسقى أصحابه ويقول لعنه الله إشرّبوا فهذا شراب مبارك ولو لم يكن من بركته إلا أنا أول ما تناولناه ورأس عدونا بين أيدينا وما أدتنا منصوبة عليه ونحن نأكله ونفوسنا ساكنة وقلوبنا مطمئنة، فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع فإنّه من شراب أعدائنا فان لم يفعل فليس منا ولقد حدّثني أبي عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

٤٤٣٩٩ (١٣) فقيهه ٣٠١ ج ٤ - عيون الأخبار ٢٢ ج ٢ - روى (١) لنا عبد

الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري (القطار - العيون) عليه السلام قال حدّثنا عليّ بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل رأس الحسين (بن عليّ - العيون) عليه السلام الى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فأقبل هو (لعنه الله - العيون) وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله (٢) يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين (بن عليّ عليه السلام - فقيهه) وأباه وجده عليه السلام ويستهنئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات ثم صبّ فضلته على ما يلي الطست من الأرض فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع واللعب بالشطرنج ومن نظر إلى الفقّاع أو الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحوا الله عزّ وجلّ بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم. جامع الأخبار ٤٣٢ روى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري (وذكر مثله سنداً وممتناً).

٤٤٤٠٠ (١٤) كافي ٤٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) حدّثنا - العيون. (٢) عليه اللعنة - العيون.

عن استبصار ٩٥ ج ٤ - تهذيب ١٢٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة، كافي - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن إسماعيل مثله. مستدرک ٧٠ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالته تحريم الفقاع أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن أبان عن محمد بن إسماعيل مثله. عيون الأخبار ١٨ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم ابن شاذان قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام مثله.

٤٤٤٠١ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥ - أعلم أن كل صنف من صنوف الأشربة التي لا تغير العقل شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة.

٤٤٤٠٢ (١٦) تهذيب ١٢٦ ج ٩ - استبصار ٩٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم قال كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن أحمد بن يحيى قال أبو أحمد يعني ابن أبي عمير ولم يعمل فقاع يغلى. مستدرک ٧٦ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالته تحريم الفقاع باسناده عن محمد ^(١) بن أحمد بن يحيى مثله.

٤٤٤٠٣ (١٧) تهذيب ١٢٦ ج ٩ - استبصار ٩٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبيد الله بن محمد الرازی إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لى الفقاع فإنه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله فكتب عليه السلام إليه لا تقرب الفقاع إلا ما لم تضر آنيته ^(٢)

(١) في الحجرية والمصدر أحمد بن محمد بن يحيى والظاهر أن الصحيح محمد بن أحمد بن يحيى كما في يب صا. (٢) أي ما لم تعتاد آنيته.

أو كان جديداً فأعاد الكتاب إليه إني كتبت أسأل عن الفقّاع ما لم يغل فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد وسأل ان يفسّر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني فكتب يفعل الفقّاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الآ في إناء جديد والخشب مثل ذلك.

٤٤٤٠٤ (١٨) تهذيب ١٢٦ ج ٩ - استبصار ٩٧ ج ٤ - عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه **عليّ** بن يقطين عن أبي الحسن الماضي **عليه السلام** قال سألته عن شرب (١) الفقّاع الذي يعمل في السّوق وبيع ولا أدري كيف عمل (٢) ولا متي **عمل** أيحلّ (لى - صا (٣)) أن أشربه قال لا أحبّه. **مستدرک** ٧٨ ج ١٧ - الشيخ الطّوسيّ في رسالة تحريم الفقّاع أخبرني جماعة عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن **عليّ** بن يقطين مثله.

٤٤٤٠٥ (١٩) **مستدرک** ٧٧ ج ١٧ - الشيخ الطّوسيّ في رسالة تحريم الفقّاع أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبريّ عن أبي **عليّ** محمّد بن همام عن الحسن بن هارون الحارثي المعروف بابن هارونا قال أخبرنا ابراهيم بن مهزيار عن أخيه قال كتب **عليّ** بن محمد الحضينيّ إلى أبي جعفر الثّاني **عليه السلام** يسأله عن الفقّاع وكتب أنّي شيخ كبير وهو يحطّ عنيّ طعامي ويمرئه لى فما ترى [لى] فيه فكتب إليه لا بأس بالفقّاع إذا عمل أوّل عملة أو الثّانية فى أواني الزجاج والفخار فأما إذا ضرى (٤) عليه الإناء فلا تقربه قال **عليّ** فأقرأني الكتاب وقال لست أعرف ضراوة الإناء فأعاد الكتاب إليه جعلت فداك لست أعرف حدّ ضراوة الإناء فأشرح لى من ذلك شرحاً

(١) شراب - ك. (٢) يعمل - ك. (٣) **عليّ** - ك. (٤) أى إعتاد وكثر استعمال الإناء فيه.

بَيِّنًا أَعْمَلُ بِهِ فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنْ الْإِنَاءَ إِذْ عَمِلَ [بِهِ] ثَلَاثَ عَمَلَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ ضَرَى عَلَيْهِ فَاغْلَاهُ فَإِذَا غَلَا حَرَّمَ فَإِذَا حَرَّمَ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ.

٤٤٤٠٦ (٢٠) كافي ٢٣ ج ٦ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله التوفلي عن زاذان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لو ان لي سلطاناً على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة - يعنى الفقّاع - وتقدّم فى رواية أبي جميل (٦) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب التجاسات ج ٢ قوله عليه السلام لا تشرب الفقّاع فأنه خمر مجهول. وفى أحاديث باب (٤) تحريم بيع الفقّاع من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢) وباب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه من أبواب الأشربة ج ٢٩ وسائر الأبواب التى تدلّ على حرمة الخمر ما يناسب ذلك. ويأتى فى أحاديث أبواب حدّ المسكر ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك.

(٤٤) باب أنّ العصير لا يحرم شربه حتى يغلى ولم يذهب ثلثاه
ويحلّ بعد ذهاب ثلثيه

٤٤٤٠٧ (١) تهذيب ١٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩ ج ٦ - عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلى.

٤٤٤٠٨ (٢) تهذيب ٢٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك أى شىء الغليان قال القلب.

٤٤٤٠٩ (٣) كافي ١٩ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة أيام قال ابن أبي عمير معناه مالم يغل.

٤٤٤١٠ (٤) الجعفريات ٥٥ - باسناده عن علي عليه السلام قال ليس على الخمر صدقة ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلواً ويحلّ شربه.

٤٤٤١١ (٥) كافي ١٩ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب تهذيب ١٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

٤٤٤١٢ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٠ - واعلم ان أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر ولا يحلّ شره إلا ان يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه فان نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خللاً من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء فان تغير بعد ذلك وصار خمرًا فلا بأس أن يطرح فيه ملح أو غيره حتى يتحول خللاً.

٤٤٤١٣ (٧) كافي ١٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٠ ج ٩ -

أحمد ابن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته يشربه ^(١) صاحبه قال إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

٤٤٤١٤ (٨) كافي ١٩ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال تهذيب ١٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا

نشّ^(١) العصير أو غلى حرم.

١٥٤٤٤ (٩) مستدرک ٣٨ ج ١٧ - زيد التّرسی فی أصله قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزّبيب يدقّ ويلقى فی القدر ثمّ یصبّ علیه الماء ویوقد تحته فقال لا تأکله حتّى یذهب الثّلاثان ویبقى الثّلت فإنّ النّار قد أصابته قلت فالزّبيب كما هو [یلقى] فی القدر ویصبّ علیه الماء ثمّ یطبخ ویصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصیر ثمّ نشّ من غیر أن تصیبه النّار فقد حرم وكذلك إذا أصابته النّار فأغلاه فقد فسد.

١٦٤٤٤ (١٠) کافی ٤٢٠ ج ٦ - علی بن ابراهیم عن أبیه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ العصیر إذا طبخ حتّى یذهب ثلثاه ویبقى ثلثه فهو حلال.

١٧٤٤٤ (١١) کافی ٤٢٠ ج ٦ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابن أبي حمزة عن أبي بصیر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام یقول وقد سئل عن الطّلاء^(٢) فقال إنّ طبخ حتّى یذهب منه اثنتان ویبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فلیس فیه خیر.

١٨٤٤٤ (١٢) کافی ٣٩٤ ج ٦ - علی بن ابراهیم عن أبیه عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن أبان عن زرارة عن أبی جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح عليه السلام من السّفینة غرس غرساً وكان فیما غرس عليه السلام الحَبَلَة^(٣) ثمّ رجع إلى أهله فجاء إبلیس لعنه الله فقلعها ثمّ إنّ نوحاً عليه السلام عاد إلى غرسه فوجده علی حاله ووجد الحَبَلَة قد قلعت ووجد إبلیس لعنه الله عندها فأتاه جبرئیل عليه السلام فأخبره أنّ إبلیس لعنه الله قلّعها فقال نوح

(١) النشّ: صوت الماء وغيره إذا غلى.

(٢) الطّلاء: ما طبخ من عصیر العنب حتّى یذهب ثلثاه. (٣) الحَبَلَة: القضب من الكرّم.

لإبليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرساً أحبّ إليّ منها ووالله لا أدعها حتّى أغرسها فقال إبليس وأنا والله لا أدعها حتّى أقلعها فقال له اجعل لي منها نصيباً قال فجعل له منها الثلث فأبى أن يرضى فجعل له النصف فأبى أن يرضى فأبى نوح عليه السلام أن يزيده فقال جبرئيل عليه السلام لنوح يا رسول الله أحسن فإنّ منك الأحسان فعلم نوح عليه السلام أنّه قد جعل له عليها سلطاناً فجعل نوح عليه السلام له الثلثين فقال أبو جعفر عليه السلام فإذا أخذت عصيراً فاطبخه حتّى يذهب الثلثان وكل واشرب فذاك نصيب الشيطان.

١٩٤٤٤ (١٣) كافي ٣٩٣ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعدة من

أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن (الحسن-خ) بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشّاميّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها وميتى اتّخذ الخمر فقال إنّ آدم عليه السلام لما هبط من الجنّة اشتهى من ثمارها فانزل الله عزّ وجلّ عليه قضييبين من عنب فغر سهماً فلما ان أورقا وأثمرا وبلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم عليه السلام مالك ^(١) يا ملعون فقال إبليس أنّهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا إليه قصّ عليه آدم عليه السلام قصّته وأخذ روح القدس ضغناً من نار ورمى به عليهما والعنب في أغصانها حتّى ظنّ آدم عليه السلام أنّه لم يبق منهما شيء وظنّ إبليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلاثاهما وبقي الثلث فقال الرّوح أمّا ما ذهب منهما فحفظ إبليس لعنه الله وما بقى فلك يا آدم. الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (هكذا في - كا) علل الشّرايع ٤٧٦ - حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن سهل

(١) ما حالك - خ.

بن زياد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الرّبيع الشّامي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٤٤٤٢٠ (١٤) كافي ٣٩٤ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ

الكوفيّ عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ إبليس لعنه الله نازع نوحاً عليه السلام في الكرم فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال انّ له حقاً فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ثمّ أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال.

٤٤٤٢١ (١٥) علل الشّرايع ٤٧٧ ج ٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

شاذان بن أحمد بن عثمان البراودي قال حدّثنا أبو عليّ محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي قال حدّثنا صالح بن سعيد الترمذي عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبّه اليمانيّ قال لمّا خرج نوح عليه السلام من السفينة غرس قصباناً كانت معه في السفينة من التّخل والأعناب وسائر الثّمار فأطعمت من ساعتها وكانت معه حبلة العنب^(١) وكانت آخر شيء أخرج حبله العنب فلم يجدها نوح وكان إبليس قد أخذها فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها. فقال له الملك الّذي معه اجلس يا نبيّ الله ستوتني بها فجلس نوح عليه السلام فقال له الملك انّ لك فيها شريكاً في عصيرها فأحسن مشاركته فقال نعم له السبع ولى ستة أسباع قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح عليه السلام له السّدس ولى خمسة أسداس قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح عليه السلام له الخمس ولى أربعة أخماس قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح عليه السلام له الرّبيع ولى ثلاثة أرباع قال له الملك أحسن فأنت محسن

(١) الحبل شجر العنب أو قصبانه.

قال عليه السلام فله النصف ولى النصف قال له الملك أحسن فأنت محسن قال عليه السلام لى الثلث وله الثلثان فرضى فما كان فوق الثلث من طبخها فلا إبليس وهو حظّه وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو حظّه وذلك الحلال الطيب ليشرب منه.

٤٤٤٢٢ (١٦) تهذيب ١٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور ابن العباس عن محمد بن عبد الله ابن أبي أيوب عن سعيد بن جناح عن أبي عامر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

٤٤٤٢٣ (١٧) علل الشرايع ٧٧ ج ٢ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن إسماعيل ابن مرّار عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول ان نوحاً عليه السلام حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه فلما أراد أن يغرس العنب قال هذه الشجرة لى فقال له نوح عليه السلام كذبت فقال إبليس فمالى منها فقال نوح لك الثلثان فمن هنا طاب الطلاء^(١) على الثلث.

٤٤٤٢٤ (١٨) نصر بن مزاحم فى كتاب صفين ١٠٦ - وكتب من عبد الله على أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأسود بن قطنة (الى أن قال) واطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه.

٤٤٤٢٥ (١٩) تهذيب ١٢١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٠ ج ٦ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاد الطلاء على الثلث

(١) الطلاء بكسر الطاء مقصوراً وممدوداً: ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه.

فهو حرام.

٤٤٤٢٦ (٢٠) تهذيب ١٢١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي

٤٢١ ج ٦ - بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور (بن حازم - يب) عن ابن أبي يعفور (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال إذا زاد الطلاء على الثلث أو قية فهو حرام.

٤٤٤٢٧ (٢١) دعائم الإسلام ١٢٨ ج ٢ - وقد روينا عن علي عليه السلام أنه كان يروق الطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام كما وصفنا. ٤٤٤٢٨ (٢٢) كافي ٤٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن أو

عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً فقال لي عليه السلام خذ ربعاً من زبيب وتنقيه وصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم انقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصب عليه الماء الأول^(١) ثم تكيهه كله فتنظر كم الماء ثم تكيه ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد أن تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره بعود وتجعل قدره قصبه أو عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الأخير حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من العسل فتغليه حتى تذهب رغوّة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط وإن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو بشيء من

(١) تصبه على الماء الأول - خ.

زنجبيل فافعل ثمّ أشربه وإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه^(١).

٤٤٤٢٩ (٢٣) كافي ٤٢٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن
عمّار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزّيب كيف طبخه
حتى يشرب حلالاً فقال تأخذ ربعاً من زيب فتنقيه ثمّ تطرح عليه اثني
عشر رطلاً من ماء ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزعت سلافته^(٢) ثمّ
تصبّ عليه من الماء قدر ما يغمره ثمّ تغليه بالنّار غلية ثمّ تنزع مائه
فتصبّه على الماء الأوّل ثمّ تطرحه فى إناء واحد جميعاً ثمّ توقد تحته
النّار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحت النّار ثمّ تأخذ رطلاً من
عسل فتغليه بالنّار غلية وتنزع رغوته ثمّ تطرحه على المطبوخ ثمّ
تضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وإن شئت تطيبه
بزنجبيل قليل هذا قال فإذا اردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشىء
واحد حتى تعلم كم هو ثمّ اطرح عليه الأوّل فى الإناء الذى تغليه فيه ثمّ
تجعل فيه مقداراً وحدّه حيث يبلغ الماء ثمّ اطرح الثلث الآخر ثمّ حدّه
حيث يبلغ الماء ثمّ تطرح الثلث الأخير ثمّ حدّه حيث يبلغ الآخر ثمّ
توقد تحته بنار ليّنة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

٤٤٤٣٠ (٢٤) مستدرک ٤٠ ج ١٧ - الرّسالة الذهبية للرّضا عليه السلام صفة

الشّراب الذى يحلّ شربه واستعماله بعد الطّعام قال عليه السلام وصفته هو أن
يؤخذ من الزّيب المنقى عشرة أرطال فيغسل وينقع فى ماءٍ صافٍ فى
عمره وزيادة عليه أربعة أصابع ويترك فى إنائه ذلك ثلاثة أيّام فى
الشتاء وفى الصيف يوماً وليلة ثمّ يجعل فى قدر نظيفة وليكن الماء ماء

(١) روق الشّراب: صفاه.

(٢) السلاف: ما سال من عصير العنب قبل أن يعصره وسلافة كلّ شىءٍ عَصْرَتُهُ أوّله - اللسان.

السّمَاءُ ان قدر عليه والآ فمن الماء العذب الذى ينبوعه من ناحية المشرق ماء براقاً أبيضاً خفيفاً وهو القابل لما يعترضه على سرعة من السخونة والبرودة وتلك دلالة على خفة^(١) الماء ويطبخ حتّى ينشف الزّيب وينضج ثمّ يعصر ويصفى مائه ويبرد ثمّ يردّ إلى القدر ثانياً ويؤخذ مقداره يعود ويغلى بنار^(٢) لينة غلياناً لئناً رقيقاً حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ يؤخذ من عسل النحل المصفى رطل فيلقى عليه ويؤخذ مقداره ومقدار الماء إلى أين كان من القدر ويغلى حتّى يذهب قدر العسل ويعود إلى حدّه ويؤخذ خرقة صفيقة فيجعل فيها زنجبيل وزن درهم ومن القرنفل نصف^(٣) درهم ومن الدار صينيّ نصف درهم ومن الزعفران درهم ومن سنبل الطيب نصف درهم ومن الهندباء مثله ومن المصطكى نصف درهم بعد ان يسحق الجميع كلّ واحد على حدة وينخل ويجعل فى الخرقة ويشدّ بخيط شدّاً جيّداً وتلقى فيه وتمرس الخرقة فى الشّراب بحيث تنزل قوى العقاقير الّتى فيها ولا يزال يعاهد بالتّحريك على نار لينة برفق حتّى يذهب عنه مقدار العسل ويرفع القدر ويبرد ويؤخّر مدّة ثلاثة أشهر حتّى يتداخل مزاجه بعضه ببعض وحينئذٍ يستعمل ومقدار ما يشرب منه أوقية الى أوقيتين من الماء القراح فإذا أكلت مقدار ما وصفت لك من الطّعام فاشرب من هذا الشّراب مقدار ثلاثة أقداح بعد طعامك فإذا فعلت ذلك فقد أمنت بإذن الله تعالى يومك وليلتك من الأوجاع الباردة المزمنة كالنّقرس والرّياح وغير ذلك من أوجاع العصب والدّماغ والمعدة وبعض أوجاع الكبد والطّحال والمعاء والأحشاء فان حدثت بعد ذلك شهوة الماء فليشرب منه مقدار النّصف ممّا كان يشرب قبله.

(١) صفة - خ. (٢) بماء - خ. (٣) وزن - خ.

٤٤٤٣١ (٢٥) كافي ٤٢٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمّن أخبره عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيداً نشره نحن وهو يمرى الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال لي تأخذ صاعاً من زبيب فتنقى حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلاً جيداً ثم تنقه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فاذا أتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره يعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودار صيني والزعفران وقرنفلًا ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فإذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله.

٤٤٤٣٢ (٢٦) كافي ٤٢٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمّن ذكره عن اسحاق بن عمار قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت إن الطيب وصف لي شراباً أخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال أليس حلواً قلت بلى قال إشربه ولم أخبره كم العسل.

٤٤٤٣٣ (٢٧) طب الأئمة ٦١ - عبد الله بن بسطام قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن حاتم التميمي قال حدثنا عمر ابن أبي خالد عن

إسحاق بن عمار قال شكوت إلى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بعض الوجع وقلت له ان الطيب وصف لى شراباً وذكر ان ذلك الشراب موافق لهذا الداء فقال له الصادق عليه السلام وما وصف لك الطيب قال خذ الزبيب وصب عليه الماء ثم صب عليه عسلاً ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال أليس هو حلواً قلت بلى يا بن رسول الله قال إشرّب الحلو حيث وجدته وحيث أصبته ولم يزدنى على هذا. ويأتي في الباب التالى وما يتلوه وباب (٤٧) ان العصير لو صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالاً ما يدل على ذلك.

(٤٥) باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب

٤٤٤٣٤ (١) السرائر ٤٧٩ - حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد

وموسى ابن محمد بن على بن عيسى قال كتبت إلى الشيخ موسى الكاظم أعزّه الله وأيده جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم^(١) وربّما جعل له العصير من العنب وأنّما هو لحم قد تطبخ به وقد روى عنهم فى العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فإنّ الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا أكله إلى أن أستأذن مولانا فى ذلك فكتب بخطه عليه السلام لا بأس بذلك. وتقدّم فى الباب المتقدّم. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٤٦) باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحلّه قبل ذهاب

ثلثيه أو يستحلّ المسكر وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين، وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحلّه قبل ذلك وأخبر بذهاب الثلثين

(١) الحصرم واحده الحصرمة: أول العنب مادام أخضر حامضاً.

٤٤٤٣٥ (١) قرب الاسناد ٢٧١ - عبد الله بن الحسن عن جدّه تهذيب

١٢٢ ج ٩ عليّ بن جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر عليه السلام) - قرب الاسناد) قال سألته عن الرّجل ^(١) يصلّي (الى - يب) القبلة ^(٢) لا يوثق به أتى بشراب فزعم أنّه على الثّلت فيحلّ ^(٣) شربه قال لا يصدّق إلاّ أن يكون مسلماً عارفاً.

٤٤٤٣٦ (٢) كافي ٢٠ ج ٦ - تهذيب ١٢٢ ج ٩ - عليّ بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرّجل يهدى الىّ البختج ^(٤) من غير أصحابنا فقال عليه السلام ان كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه وان كان ممّن لا يستحلّ (شربه - كا) فاقبله ^(٥) (أو قال اشربه - كا).

٤٤٤٣٧ (٣) كافي ٢٠ ج ٦ - تهذيب ١٢٢ ج ٩ - ابن أبي عمير عن

عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يخضب الاناء فاشربه.

٤٤٤٣٨ (٤) كافي ٢٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢١ ج ٩ -

أحمد ابن محمد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال ان ^(٦) كان حلوّاً يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثّلت ^(٧) فاشربه.

٤٤٤٣٩ (٥) كافي ٢١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢١ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيه بالبختج ويقول قد طبخ على الثّلت وأنا أعلم ^(٨) أنّه يشربه

(١) رجل - قرب الاسناد. (٢) للقبلة - قرب الاسناد. (٣) أيحلّ - قرب الاسناد.

(٤) البختج: العصور المطبوخ وأصله بالفارسيّة مبيخته - اللسان. (٥) فاشربه - يب.

(٦) إذا - يب. (٧) ثلثه - يب. (٨) أعرفه - يب.

على النّصف (أفأشربه بقوله وهو يشربه على النّصف - كا) فقال (خمر - يب) لا تشربه فقلت^(١) فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لانعرفه يشربه على الثّلت ولا يستحلّه على النّصف يخبرنا انّ عنده بختجاً على الثّلت قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب^(٢) منه قال نعم.

٤٤٤٤٠ (٦) تهذيب ١٢٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢١ ج ٦ -

الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر^(٣) بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب الرّجل التّبئذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ولو كان يصف ما تصفون. وتقدّم في رواية عمّار (٨) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من ابواب الاشربة قوله الرّجل يأتي بالشّراب فيقول هذا مطبوخ على الثّلت قال إن كان مسلماً أو ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب. وفي الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يناسب ذلك وكذا في الباب التّالي.

(٤٧) باب انّ العصير لو صبّ عليه من الماء مثلاه ثمّ طبخ

حتّى يذهب من المجموع الثّلاثان صار حلالاً وآته لو بقي سنة

بعد ذلك جاز شربه

٤٤٤٤١ (١) تهذيب ١٢١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢١ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلاً (من - يب) ماء و^(٤) طبخها حتّى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي (منه - يب) عشرة أرطال أيصلح شرب تلك^(٥) (العشرة - يب) أم لا فقال ما طبخ على ثلثه^(٦) فهو حلال.

(١) قلت - يب. (٢) يشرب - يب. (٣) زكريّا - يب. (٤) ثمّ - يب. (٥) ذلك - كا.

٤٤٤٤٢ (٢) تهذيب ١٢١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١ ج ٦
 - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن
 جعفر قرب الأسناد ٢٧١ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر
 عن أخيه (أبي الحسن - كا) (موسى - كا - قرب الأسناد) (بن جعفر عليه السلام)
 - قرب الأسناد) قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتّى يخرج
 طعمه ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثمّ
 يرفع ^(٧) فيشرب منه السنّة قال لا بأس به. وتقدّم في الباب المتقدّم وما
 تقدّم عليه ما يناسب الباب فراجع.

(٢٨) باب حكم التقيّة في شرب المسكر وفي الفتوى بإباحته

٤٤٤٤٣ (١) تهذيب ١١٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥ ج ٦
 - عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة (عن غير
 واحد - كا) قال قلت (لأبي جعفر عليه السلام في - كا) المسح ^(٨) على الخفين
 تقيّة قال لا يتقى ^(٩) في ثلاثة (قلت وما هنّ قال - كا) شرب الخمر ^(١٠) (او
 قال [شرب] المسكر - كا) والمسح على الخفين ومتعة الحجّ.

٤٤٤٤٤ (٢) تهذيب ١١٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤ ج ٦
 - أبي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن عثمان بن عيسى
 عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقيّة.
 ٤٤٤٤٥ (٣) دعائم الإسلام ١٣٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه
 قال التقيّة ديني ودين آبائي في كلّ شيء إلاّ في تحريم المسكر وخلع
 الخفين يعني عند الوضوء والجهر بيسم الله الرّحمن الرّحيم يعني فيما
 يجهر فيه من الصلوة.

(٦) التّلت - يب. (٧) يوضع - يب. (٨) أمسح - يب. (٩) ثلاث لا اتقى فيهنّ أحداً - يب.

(١٠) المسكر - يب.

٤٤٤٤٦ (٤) كافي ١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في التبيذ فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه فقال صدق أبو مريم سألتني عن التبيذ فاخبرته أنه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثم قال عليه السلام إن المسكر ما اتقت فيه أحد أسلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل جعلت فداك هذا التبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو فقال أما أبي عليه السلام فإنه كان يأمر الخادم فيجىءه بقدرح ويجعل فيه زيباً ويغسله غسلاً نقياً ثم يجعله في إناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة أيام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون التبيذ فهذا التبيذ.

٤٤٤٤٧ (٥) رجال الكشي ٢٠٧ - نصر بن الصباح قال حدثني أبو

يعقوب اسحاق بن محمد البصري قال حدثني جعفر بن محمد بن الفضيل قال حدثني محمد بن علي الهمداني قال حدثني درست ابن أبي منصور قال كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام وعنده الكميت بن زيد فقال للكميت أنت الذي تقول:

فالآن صرت إلى امية والأمر إلى مصائر (هـ - خ)

قال قد قلت ذاك فوالله ما رجعت عن إيماني وأني لكم لموالٍ ولعدوكم لقال^(١) ولكني قلته على التقيّة قال اما لئن قلت ذلك ان التقيّة تجوز في شرب الخمر. وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات (ج ٢) ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع. وفي

أحاديث باب (١) وجوب التقيّة مع الخوف من أبوابها (ج ١٨) وباب (٤) ما ورد في كتم الدّين عن غير أهله وباب (٥) وجوب التقيّة في الفتوى وباب (٨) ما ورد في اظهار كلمة الكفر تقيّة ما يناسب الباب. وفي رواية أبان (١٤) من باب (٥) حكم ما يصيده غير الكلب من السباع من أبواب الصيد (ج ٢٨) قوله عليه السلام كان أبي يفتي في زمن بني أمية أنّ ما قتل البازي والصّقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل. وفي رواية الحلبيّ (١٥) قوله عليه السلام كان أبي يفتي وكان يتقي (وكنا نفتي - يب - صا) ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور وأما الآن فأتانا لانخاف ولا نحلّ صيدها إلاّ ان تدرك ذكاته. **ولاحظ** باب (١٤٨) انّ الدّاء والدّواء من الله تعالى من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) فانّ فيه ما يناسب الباب. وفي رواية حنان (٥) من باب (٣٩) انّ ما اسكر كثيره فقليله حرام من ابواب الأشربة (ج ٢٩) قوله ما تقول في النبيذ فانّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرت بشربه فقال معاذ الله عزّ وجلّ أنّ اكون أمر بشرب مسكر والله أنّه لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام. وفي رواية عمرو بن مروان (٣) من باب (٤١) انّ الخمر والنبيذ وكلّ مسكر لا يحلّ اذا مزج بالماء قوله انّ هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فانّ أنا لم أشربه خفت ان يقولوا فلانّي فكيف أصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا أنا كسرتّه بالماء أشربه قال لا.

(٤٩) باب حكم شرب الخنثى (الحتى - خ)

٤٤٤٤٨ (١) **ثواب الأعمال** ٢٩٣ - أبي عليه السلام قال حدّثني سعد بن عبد

الله قال حدّثني يعقوب بن يزيد عن أبي محمد الأنصاري [عن ابن

سنان] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخنثى ^(١) فقال الخنثى حرام وشاربه كشارب الخمر. (وفي حاشية البحار ١٧٠ ج ٧٩ - قال المؤلف في بيانها: الخبثى في بعض النسخ كذلك ولم أجد له معنى وفي بعضها الحثى بالحاء المهملة والثاء المثناة وفي بعضها بالتاء المثناة وفي القاموس الحثى كثرى قشور التمر وقال الحثى كغنى سويق المقل ومتاع الزبيل أو عرقه وثفل التمر وقشوره انتهى. ولعل المراد به التَّبِيدِ المتخذ من قشور التمر وشبهها). وفي حاشيته أيضاً والظاهر عندي أنه الخنثى بالخاء والتون والثاء المثناة يعنى الخمر المكسّر بالماء المليّن به.

(٥٠) باب حرمة التَّبِيدِ وحكم من يستحلّه

٤٤٤٤٩ (١) كافي ٢٦٧ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان ^(٢) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس وحرّم التَّبِيدِ وكلّ مسكر فقال له رجل وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير أن يكون جاء فيه شيء فقال نعم ليعلم من يطيع (يطع - خ) الرسول ممّن يعصيه.

٤٤٤٥٠ (٢) كافي ١٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن معبد عن الحسن بن عليّ عن أبي خدّاش عن عليّ بن اسماعيل عن محمد بن عبدة النيسابورى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القدح من التَّبِيدِ والقدح من الخمر سواء قال نعم سواء قلت الحدّ فيهما قال سواء. ٤٤٥١ (٣) دعائم الإسلام؛ ١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الأواني الضّارية فقال أنه لم يحرم التَّبِيدِ من جهة الظّروف

(١) في نقل البحار: الخبثى - وفي نسخة الوسائل - الخنى - الحثى - الحثى - خ - الحنثى - خ.

(٢) حماد بن عيسى - خ.

ولكنه حرم قليل المسكر وكثيره.

٤٤٤٥٢ (٤) كافي ١٧٤ ج ٦ - محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن

بندار جميعاً عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن قوم^(١) فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما هو أهم إلينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفداً لهم فأتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله أن القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن التبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما التبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ويوقد تحته حتى ينطبخ فإذا انطبخ أخذوه فلقوه في إناء آخر ثم صبوا عليه ماء [ثم يمرس]^(٢) ثم صفوه بثوب ثم يلقى في إناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلى ثم يسكن على عكرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا هذا قد أكثرت أفيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال القوم ارجعوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نسأله عنها شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا يا رسول الله إن أرضنا أرض دويّة ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل إلا بالتبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفوه لي فوصفوه له كما وصف أصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفيسكر فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام وحق على الله أن يسقى شارب كل مسكر من طينة خبال أفتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد أهل النار.

(١) وفد من اليمن - خ.

(٢) مرس الدواء نعه في الماء ومرثه باليد حتى تتحلل أجزاءه - مرس يده بالمنديل: مسحها.

٥٣ ٤٤٤ (٥) كافي ١٧ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت علي أبي عبد الله عليه السلام لبعض أصحابنا فسأله عن التبيذ فقال حلال فقال أصلحك الله أنما سألت عن التبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام.

٥٤ ٤٤٤ (٦) كافي ١٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه [عن غير واحد حضر معه] قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني ماءً فقال لها اسقيه من نبيذى فجاءتنى بنبيذ من بسر فى قدح من صفر قال فقلت ان أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت له يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذى ^(١) قال وما الداذى فقلت نفل التمر قال يضرى ^(٢) به الإناء حتى يهدر ^(٣) التبيذ فيغلي ثم يسكر فيشرب فقال هذا حرام.

٥٥ ٤٤٤ (٧) كافي ١٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابراهيم ابن أبي البلاد قال دخلت على أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام فقلت له انى أريد ان ألصق بطنى ببطنك فقال هينها يا أبا إسماعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطنى والزقت بطنى ببطنه ثم اجلسنى ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثم أخذ فى الحديث فشكا الى معدته وعطشت فاستقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذى فجاءتنى بنبيذ مريس فى قدح من صفر فشربته فوجدته أحلى من العسل فقلت

(١) الرّازي - نل. (٢) ضرى بالشىء كتب ضراوة اعتاده واجترى عليه وهو ضار ويعدّ بالهمزة والتضعيف فيقال أضرّيته وضريته - مجمع - ضرى بالشىء لهج به وضرى الكلب بالصيد تعوده - الضرى ماء البسر يصبونه على النبق وهو دقيق حلو يخرج من لب جذع النخلة فيتخذون منه نبيذاً - الضارى من الآنية الذى عود الخمر وأصله من الضراوة وهى الدرة والعادة - المنجد. (٣) هدر الشراب: غلا - هدرت جرّة التبيذ: غلافها التبيذ.

له هذا الذي أفسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي ﷺ يؤخذ غدوة فيصّب عليه الماء فتمرسه الجارية وأشربه على أثر الطعام وسائر نهارى فإذا كان الليل أخذته الجارية فسقته أهل الدار فقلت له ان أهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الدّازى قال وما الدّازى قلت حبّ يؤتى به من البصرة فيلقى من هذا النبيذ حتى يغلى ويسكر ثم يشرب فقال ذلك حرام.

٤٤٤٥٦ (٨) دعائم الإسلام ١٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الحلال من النبيذ ان تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد فإذا تغيّر فلا تشربه ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلى.

٤٤٤٥٧ (٩) الإحتجاج ٤٥ ج ٢ - سأل علي بن الحسين عليهما السلام عن النبيذ فقال شربه قوم وحرّمه قوم صالحون فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جرّوا بشهادتهم شهواتهم.

٤٤٤٥٨ (١٠) مستدرک ٣٩ ج ١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن نبيذ السّقاية فقال يا أبا محمّد كانوا يومئذٍ أشدّ جهداً من أن يكون لهم زبيب ينبذونه إنّما السّقاية زمزم.

٤٤٤٥٩ (١١) كافي ٣٩٨ ج ٦ - تهذيب ١٠٤ ج ٩ - الحسين ^(١) بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصّوفى عن خضر الصّيرفى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على أنه حلال خلّد فى النار ومن شربه على أنه حرام عذب فى النار.

وتقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر والفقّاع من أبواب النجاسات (ج ٢) ما يناسب ذلك. وفى رواية أبى الرّبيع (٢)

(١) الحسن بن محمد بن سماعة - يب.

من باب (٢٣) تحريم اللّعب بالشّطرنج من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢) قوله قلت فالنّبذ قال عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر وكلّ مسكر حرام. وفي رواية اسماعيل بن الحسن (٩) من باب (١٤٨) انّ الدّاء والدّواء من الله تعالى من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله قلت نسقى عليه النّبذ قال عليه السلام ليس في حرام شفاء. وفي رواية ابن مسعود (٦٤) من باب (٢٨) حرمة شرب الخمر من أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله صلى الله عليه وآله ليأتى زمان على النّاس يستحلّون الخمر ويسمّونه النّبذ عليهم لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين انا منهم برىء وهم منى برآء.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فانّ فيها ما يناسب المقام. وفي أحاديث باب (٢٩) ماورد في انّ من شرب خمرأ لم يقبل الله صلّوته أربعين يوماً وباب (٣٠) انّ شارب الخمر كعابد وثن ما يناسب الباب. وفي رواية عمّار (٩) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر قوله عليه السلام يا عمّار ان مات (شارب الخمر) فلا تصلّ عليه. وفي رواية الدّعائم (٣٧) من باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر قوله عليه السلام لا توادّوا من يستحلّ المسكر فانّ شاربه مع التّحريم أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وان لم يشربه وكفى بتحليله إيّاه براءة ورداً لما جاء به النّبى صلى الله عليه وآله ورضى بالطّواغيت. وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب المقام.

وفي أحاديث باب (٣٩) انّ ما أسكر كثيره فقليله حرام وباب (٤٠) عدم جواز الاكتحال بالخمر والنّبذ وباب (٤١) انّ الخمر والنّبذ لا يحلّ إذا مزج بالماء وباب (٤٨) حكم التقيّة في شرب المسكر من ابواب الأشربة ما يناسب الباب. **ولاحظ** الباب التّالى.

(٥١) باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين

٤٤٤٦٠ (١) **قرب الاسناد ٢٧٤** - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه التبيد أو الشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه قال إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره. **وتقدّم في باب (٤٦)** تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممّن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه ما يناسب ذلك.

(٥٢) باب حكم النّضوح الذي فيه الضّياح وجواز جعل النّضوح

في المشطة وفي الرّأس بعد أن يطبخ حتّى يذهب ثلثاه لاقبله

٤٤٤٦١ (١) **كافي ٤٢٨** ج ٦ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن ابن عليّ بن يقطين تهذيب ١٢٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن بكر بن محمد عن عثيمة^(١) قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشمّ رائحة النّضوح^(٢) فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضّياح^(٣) قال فأمر به فأهريق في البالوعة.

٤٤٤٦٢ (٢) **تهذيب ١٢٣** ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النّضوح قال يطبخ التّمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ يمتشطن.

٤٤٤٦٣ (٣) **تهذيب ١٢٣** ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس

(١) عثيمة - يب. (٢) النّضوح: نوع من الطّيب تفوح رائحته. (٣) الضّياح - يب خ - وفي بعض النّسخ الضّياح بالضاد المعجمة وهو اللّبن الرّقيق الممزوج بالماء وفي بعضها بالصاد المهملة وهو ككتّان عطر أو عسل وهو ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط وهو أظهر (آت).

بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عليّ الواسطيّ قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى عليّ أبي عبد الله عليه السلام وكانت سالحة فقالت انّي أطيّب لزوجي فنجعل في المشطة التي أمتشط بها الخمر وأجعله في رأسي قال لا بأس. حمله الشيخ رحمته الله على ما تضمنته الحديث المتقدم.

٤٤٤٦٤ (٤) قرب الإسناد ٢٢٥ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن التّضحوع يجعل فيه التّبيد يصلح أن تصلّي المرأة وهو في رأسها قال لا حتّى تغتسل منه بحار الأنوار ٢٦٩ ج ١٠ - باسناده عن عليّ بن جعفر نحوه. وتقدّم في رواية عمّار (٩) من باب (٣١) تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر من ابواب الأشربة قوله سئل عليه السلام عن التّضحوع المعتقد كيف يصنع به حتّى يحلّ قال عليه السلام خذ ماء التّمر فاغله حتّى يذهب ثلثا ماء التّمر.

(٥٣) باب عدم تحريم السكنجيين والجلّاب وربّ التوت

وربّ الرّمان وربّ التّفاح وربّ السّفرجل وحكم مائها

٤٤٤٦٥ (١) تهذيب ١٢٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن جعفر بن أحمد المكفوف قال كتبت إليه يعني أبا الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن السكنجيين والجلّاب وربّ التوت وربّ التّفاح (وربّ السّفرجل - كا) وربّ الرّمان فكتب حلال.

٤٤٤٦٦ (٢) تهذيب ١٢٧ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ الهمدانيّ عن الحسن بن محمد المدائنيّ قال سألته عن السكنجيين (وذكر مثل ما في كابتقديم وتأخير).

٤٤٤٦٧ (٣) كافي ٢٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عليّ بن الحسن عن جعفر بن أحمد المكفوف قال كتبت إلى (١) أبي الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن (أشربة تكون قبلنا - كا) السّكنجيين والجلّاب وربّ التوت وربّ الرّمان وربّ السّفرجل وربّ التّفاح إذا كان الذي يبيعه غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب جائز لا بأس بها. تهذيب ١٢٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (وذكر مثله سنداً ومتناً).

٤٤٤٦٨ (٤) كافي ٢٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ابراهيم ابن مهزيار عن خليلان بن هشام قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمّى الميهه (٢) نعد إلى السّفرجل فنقشّره ونلقيه في الماء ثمّ نعد إلى العصير فنطبخه على التّلت ثمّ ندقّ ذلك السّفرجل ونأخذ ماءه ثمّ نعد إلى ماء هذا المثلث وهذا السّفرجل فنلقى فيه المسك والأفاوى (٣) والزّعفران والعسل فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحلّ شربه فكتب لا بأس به ما لم يتغيّر.

(٥٤) باب أنّ الخمر إذا انقلبت خلّاً حلت

٤٤٤٦٩ (١) تهذيب ١١٧ ج ٩ - استبصار ٩٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

(١) كتبت إليه يعنى أبا الحسن الأوّل - يب. (٢) فى هامش الكافى - قال فى القاموس الميهه شىء من الأدوية معرّبة ولعله معرّب (مى به) أى المعمول من العصير والسّفرجل وقال أيضاً: الأفواه: التّوابل ونوافح الطّيب وألوان التّور وضروبه وأصناف الشّىء وأنواعه والواحدة فوه كسوق وجمع الجمع أفاويه. (٣) والظاهر أنّ الصّحيح (والأفاويه).

عن الخمر العتيقة تجعل خلّاً قال لا بأس (به - يب).

٤٤٤٧٠ (٢) كافي ٤٢٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن تهذيب ١١٧ ج ٩ - استبصار ٩٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّاً قال لا بأس.

٤٤٤٧١ (٣) استبصار ٩٣ ج ٤ - تهذيب ١١٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال في الرجل (إذا - يب) باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمرأً
فجعلها صاحبه خلّاً فقال إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به.

٤٤٤٧٢ (٤) تهذيب ١١٨ ج ٩ - استبصار ٩٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن (محمد - يب) ابن أبي عمير وعليّ بن حديد عن جميل قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام تكون لي على الرجل الدرهم فيعطيني بها خمرأً فقال
خذها ثم أفسدها قال عليّ واجعلها خلّاً.

٤٤٤٧٣ (٥) تهذيب ١١٨ ج ٩ - استبصار ٩٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال
كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرأً فيصبّ عليه الخلّ
وشيء يغيّره حتى يصير خلّاً قال لا بأس به.

٤٤٤٧٤ (٦) قرب الإسناد ٢٧٢ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن الخمر يكون
أوله خمرأً ثم يصير خلّاً يؤكل قال إذا ذهب سكره فلا بأس بحار
الأنوار ٢٧٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام نحوه.

٤٤٤٧٥ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٠ - فان نشئ (العصير) من غير أن تصيبه

النَّارِ فَدَعَهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْقَى فِيهِ شَيْءٌ فَان تَغْيِيرَ
بَعْدَ ذَلِكَ وَصَارَ خَمْرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحَ فِيهِ مَلْحٌ أَوْ غَيْرُهُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ
خَلًّا وَإِنْ صَبَّ فِي الْخَلِّ خَمْرٌ لَمْ يَحُلِّ أَكْلُهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ وَيَصِيرَ
خَلًّا ثُمَّ أَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٤٤٧٦ (٨) كافي ٢٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
خالد تهذيب ١١٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن
(عبد الله - يب) ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الخمير يصنع فيها الشئ حتى تحمض فقال إذا كان الذي صنع فيها هو
الغالب على ما صنع (فيه - كا) فلا بأس (به - كا).

٤٤٤٧٧ (٩) كافي ٢٨ ج ٦ - (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن - معلق) تهذيب ١١٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الخمر يجعل خلاً قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها ^(١) استبصار
٩٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة ^(٢) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها
خلاً قال لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها ^(٣).

٤٤٤٧٨ (١٠) عيون الأخبار ٤٠ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٤)
وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها (ج ٤) عن داود بن
سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كلوا خل
الخمير ما فسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم. صحيفة الرضا عليه السلام ٢٤٣ -
باسناده قال حدثني أبي عن علي بن أبي طالب عليه السلام كلوا خل الخمر مما
فسد (وذكر مثله).

٤٤٤٧٩ (١١) السرائر ٤٧٨ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

(١) يغلبها - خ. (٢) الظاهر أنه سهو وصحيحة أبي بصير كما في التهذيب والكافي. (٣) يغلبها - خ.

سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليحوّل خَلًّا فقال لا بأس بمعالجتها قلت فأنّى عالجتها وطينت رأسها ثمّ كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمراً أيحلّ لي إمساكها فقال لا بأس بذلك إنّما إرادتك ان تتحوّل الخمر خَلًّا وليس إرادتك الفساد.

٤٤٤٨٠ (١٢) تهذيب ١٨ ج ١ ٩٠ استبصار ٩٣ ج ٤ الحسين بن سعيد

عن محمد ابن أبي عمير عن حسين الأحمسى عن محمد بن مسلم وأبى بصير وعلّى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخَلّ فقال لا الآ ما جاء من قبل نفسه (حمله الشيخ ره على الاستحباب).

٤٤٤٨١ (١٣) مستدرک ٧٣ ج ١٧ كتاب حسين بن عثمان بن شريك

عن محمد بن مسلم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الخمر يجعل منه الخَلّ قال لا الآ ما كان من قبل نفسه.

وتقدّم فى رواية سفيان (٤٠) من باب (٨٩) ماورد فى أنّ الخَلّ والزيت طعام الأنبياء من أبواب الأّطعمة قوله عليه السلام عليك بخَلّ الخمر فاغمس فيه فأنّه لايبقى فى جوفك دابة الآ قتلها. وفى رواية سدير (٤١) قوله ذكر عنده خَلّ الخمر فقال عليه السلام إنّهُ ليقتل دوابّ البطن ويشدّ الفم. وفى رواية سماعة (٤٢) قوله عليه السلام خَلّ الخمر يشدّ اللّثة ويقتل دوابّ البطن ويشدّ العقل. وفى رواية الصّحيفة (٤٣) قوله كلوا خَلّ الخمر على الرّيق فأنّه يقتل الدّيدان فى البطن. وفى رواية طبّ الأئمّة عليهم السلام (٤٤) قوله أسقه خَلّ الخمر فإنّ خَلّ الخمر يقتل دوابّ البطن. ولاحظ سائر أحاديث الباب فأنّه باطلاقتها تدلّ على حليّة الخَلّ مطلقاً.

(٥٥) باب عدم تحريم المري والكامخ وحكم ربّ الجوز

٤٤٤٨٢ (١) تهذيب ١٢٧ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرّازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن أكل المري والكامخ فقلت أنه يعمل من الحنطة والشّعير فأكله فقال نعم حلال ونحن نأكله.

٤٤٤٨٣ (٢) الإحتجاج ٣١٣ ج ٢ - (مما خرج عن صاحب الزّمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل لمحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتب إليه) وسأل فقال يتخذ عندنا رُبُّ الجوز لوجع الحلق والبجحة يؤخذ الجوز الرّطب من قبل أن ينعقد ويدق دقاً ناعماً ويعصر ماؤه ويصفى ويطبخ على النّصف ويترك يوماً وليلة ثمّ ينصب على النّار ويلقى على كلّ ستّة أرطال منه رطل عسل ويغلى رغوته ويسحق من النّو شادر والشّبّ اليماني من كلّ واحد نصف مثقال ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران المسحوق ويغلى ويؤخذ رغوته حتّى يصير مثل العسل ثخيناً ثمّ ينزل عن النّار ويبرد ويشرب منه فهل يجوز شربه أم لا فأجاب إذا كان كثيره يسكر أو يغيّر فقليله وكثيره حرام وان كان لا يسكر فهو حلال.

وتقدّم في رواية عمّار (٩) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات (ج ٢) قوله سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخلّ أو ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس.

(٥٦) باب حكم شرب القهوة

٤٤٤٨٤ (١) وسائل ٣٨٤ ج ٢٥ - محمد بن عليّ الكراچكي في كتاب (معدن الجواهر ورياضة الخواطر) قال قال النّبى ﷺ خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم وهم النّائمون عن

العتمات والغافلون عن الغدوات واللّاعبون بالسّامات والشّاربون القهوات والمتفكّهون بشتم الآباء والأمّهات. وتقدّم فى رواية ابن مسعود (٣٦) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس ج ١٦ - قوله ﷺ لابن مسعود هم منافقوا هذه الأمة فى آخر الزّمان شاربوا القهوات لاعبون بالكعاب الخ.

(٥٧) باب حكم بيع العنب بالعصير وبيع العصير نقداً ونسيه

وحكم صنع الأشربة من العسل وغيره

٤٤٤٨٥ (١) تهذيب ١٢٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه الى أكاره بكذا وكذا دنأ من عصير قال لا.

٤٤٤٨٦ (٢) تهذيب ١٢٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن السنديّ عن محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنّصارى والمسلم قبل أن يختمر ويقبض ثمنه أو ينسأه قال لا بأس إذا بعته حلالاً فهو أعلم^(١) يعنى^(٢) العصير وينسئ ثمنه.

٤٤٤٨٧ (٣) تهذيب ١٢٧ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرّحمن عن مولى حرّ^(٣) بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له أتى أصنع الأشربة من العسل وغيره فانهم يكلّفونى صنعها فأصنعها لهم فقال إصنعها وادفعها اليهم وهى حلال من قبل ان تصير مسكراً. وتقدّم فى باب (٥) جواز بيع العصير والعنب والتّمر ممّن

(١) فهو أى المشتري اعلم يقصد بيع العصير. (٢) بعين - خ ل. (٣) جرير بن يزيد - خ.

يصنعه خمرًا وكرهه يبيعها نسيئة من أبواب ما يكتسب به ما يناسب
الباب فراجع.

(٥٨) باب حرمة البنج والترياق

٤٤٤٨٨ (١) مستدرک ٨٥ ج ١٧ - الأمير صدر الدين محمد بن غياث
الدين منصور الدشتكي الشيرازي في رسالة قبائح الخمر على ما نقله
السيد المعاصر في الروضات قال روى عن طريق أهل البيت عليهم السلام عن
رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال سيأتى زمان على أمتى يأكلون شيئاً اسمه
البنج^(١) أنا برىء منهم وهم بريئون منى وقال صلى الله عليه وآله سلّموا على اليهود
والنصارى ولا تسلّموا على آكل البنج وقال صلى الله عليه وآله من احتقر ذنب البنج
فقد كفر وقال صلى الله عليه وآله من أكل البنج فكأنما هدم الكعبة سبعين مرّة وكانما
قتل سبعين ملكاً مقرباً وكانما قتل سبعين نبياً مرسلًا وكانما أحرق
سبعين مصحفاً وكانما رمى إلى الله سبعين حجراً وهو أبعد من رحمة الله
من شارب الخمر وآكل الرّبوا والزّانى والنّمّام.

٤٤٤٨٩ (٢) عوالى اللّئالى ٧٥ ج ١ - قال النّبى صلى الله عليه وآله ما أبالى ما أتيت
إن أنا شربت ترياقاً أو تعلّقت تميمة أو قلت الشعر من نفسى.

أبواب الميراث ومن يرث ولا يرث وبيان السّهام وكيفية التّقسيم

(١) باب أنّ الكافر لا يرث المسلم ولو كان ذمّياً

والمسلم يرث المسلم والكافر

٤٤٤٩٠ (١) فقيهه ٢٤٤ ج ٤ - تهذيب ٣٧٢ ج ٩ - روى الحسن بن علىّ

الخزّاز عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجة عن أبى عبد الله عليه السلام قال
لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد

(١) البنج: نبت له حبّ يسكر.

أوصى للكافر بشيء.

٤٤٤٩١ (٢) تهذيب ٣٦٧ ج ٩ - استبصار ١٩١ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث أهل ملّتين يرث هذا هذا و(يرث - يب) هذا هذا الآن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم.

٤٤٤٩٢ (٣) دعائم الإسلام ٣٨٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم والكفار يتوارثون بينهم ويرث بعضهم بعضاً فقيل له فإنّ الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لا يتوارث أهل ملّتين فقال أبو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثوننا لأنّ الإسلام لم يزد في حقّه الأشدّة.

٤٤٤٩٣ (٤) كافي ١٤٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦٦ ج ٩ - استبصار ١٩٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ٢٤٤ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه.

٤٤٤٩٤ (٥) كافي ١٤٣ ج ٧ - (علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى معلق) عن تهذيب ٣٦٦ ج ٩ - استبصار ١٩٠ ج ٤ - يونس عن موسى بن بكر عن عبد الله ^(١) بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه قال فقال نعم إن الله عزّ وجلّ لم يزد ^(٢) بالإسلام إلّا عزّاً فنحن نرثهم ولا يرثوننا. فقيه ٢٤٣ ج ٤ - روى محمّد بن سنان عن عبد الرحمان بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في النصراني يموت (وذكر مثله).

٤٤٤٩٥ (٦) فقيهه ٢٤٤ ج ٤ - روى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فإن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً.

٤٤٤٩٦ (٧) تهذيب ٣٦٧ ج ٩ - استبصار ١٩١ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن ^(١) بكير عن عبد الرحمن بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث أهل ملتين فقال قال أبو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ^(٢) إن الإسلام لم يزد في ميراثه إلا شدة.

٤٤٤٩٧ (٨) تهذيب ٣٧٠ ج ٩ - استبصار ١٩٢ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمن بن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يزداد بالإسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبطالب ^(٣) في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة (قال الشيخ ره في (صا) فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك بإجماع الطائفة وبالخبر الذي قدمناه عن أبي ولاد).

٤٤٤٩٨ (٩) كافي ١٤٢ ج ٧ - استبصار ١٨٩ ج ٤ - تهذيب ٣٦٥ ج ٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيما روى الناس عن رسول الله ﷺ ^(٤) أنه قال لا يتوارث أهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا إن ^(٥) الإسلام لم يزد إلا

(١) أبي بكر - صا. (٢) يرثهم ولا يرثونه - صا.

(٣) قال في الوافي هذا الخبر إنما ورد على التقيّة لأن الاستثناء وكفر أبطالب كليهما موافقان لمذاهب العامة ومخالفان لما هو الحقّ عندنا وقد مضى فضائل أبي طالب في كتاب الحجّة فضلاً عن إيمانه. (٤) النبيّ - كا. (٥) لأنّ - كا.

عزّاً^(١) في حقّه.

٤٤٤٩٩ (١٠) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٩٠ - واعلم أنّه لا يتوارثان أهل الملتين

نحن نرثهم ولا يرثونا.

٤٤٥٠٠ (١١) **عوالي اللآلي** ٤٩٦ ج ٣ - قال النبي ﷺ الإسلام

يعلو ولا يُعلَى عليه نحن نرثهم ولا يرثونا.

٤٤٥٠١ (١٢) **كافي** ١٤٣ ج ٧ - **تهذيب** ٣٦٦ ج ٩ - **استبصار** ١٩٠

ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - كا - صا) عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهوديّ ولا (كا) النصرانيّ المسلمين^(٢) ويرث المسلم اليهوديّ والنصرانيّ.

٤٤٥٠٢ (١٣) **مستدرک** ١٤٣ ج ١٧ - أبو القاسم الكوفيّ في كتاب

الاستغاثة ومنها أنّه يعني عمر منع اليهود والنصارى والمجوس إذا أسلموا ميراث ذوى أديانهم على أهلهم إذا أسلموا وجعل ميراثهم لمن هو على أديانهم من ذوى أرحامهم دون من أسلم منهم واحتجّ في ذلك بقول الرسول ﷺ أهل الملتين لا يتوارثون ولم يعلم الشقّيّ تأويل هذا القول من الرسول ﷺ فلما ولّى أمير المؤمنين عليه السلام ورث من أسلم من أهل المدينة من آبائهم وأولادهم وذوى أرحامهم المقيمين على أديانهم فقال له أوليس قال رسول الله ﷺ أهل ملتين لا يتوارثون قال نعم قد قال ذلك ولكنّ المسلم يرث الذمّيّ والذمّيّ لا يرث المسلم فهما لم يتوارثا إنّما يتوارثان إذا ورث كلّ واحد منهما الآخر لا إذا ورث آخر من غير عكس وهل زاد المسلم اسلامه إلاّ قوّةً وعزّاً أيمنع ميراثه بإسلامه وإنّما أراد الرسول ﷺ لا يتوارثان يعني أنا نرثهم ولا يرثونا

(١) لم يزد في حقّه إلاّ شدّة - كا. (٢) المسلم - كا.

كما أنا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا قال وقد روى أصحاب الحديث هذا من فعل أمير المؤمنين عليه السلام ورووا أن معوية أتبع حكم أمير المؤمنين عليه السلام بالشام في أيام أمير المؤمنين عليه السلام وحكم به وكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام في جميع البلدان^(١).

٤٤٥٠٣ (١٤) كافي ١٤٣ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن استبصار ١٩٠ ج ٤ - تهذيب ٣٦٦ ج ٩ - يونس عن فقيه ٢٤٤ ج ٤ - زرعة عن سماعة قال^(٢) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن (الرجل - يب - صا - كا) المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث^(٣) المشرك المسلم.

٤٤٥٠٤ (١٥) كافي ١٤٣ ج ٧ - تهذيب ٣٦٦ ج ٩ - استبصار ١٩٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن فقيه ٢٤٤ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذميمة (وهي - فقيه) لا ترثه.

٤٤٥٠٥ (١٦) فقيه ٢٤٣ ج ٤ - روى عن أبي الأسود الدثلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا يهودي مات وترك أخاً مسلماً فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودي.

٤٤٥٠٦ (١٧) المقنع ١٧٩ - قيل لأبي عبد الله رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً من يرثه قال يكون ميراثه لإبنة من المسلمة قيل له كان الرجل مسلماً وفجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاماً ثم مات المسلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه لإبنة من اليهودية^(٤).

(١) ليس في الأصل هكذا وإنما نقلناها عن المستدرک لأن ما فيه أخط وأمتن من النسخة التي بأيدينا. (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته - فقيه.

(٣) فأما المشرك فلا يرث المسلم - فقيه. (٤) هذا محمول على التقية لأن ولد الزنا لا يرث.

٤٤٥٠٧ (١٨) تفسير العياشي ج ٥٥ ح ٢ - عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ يعني أولياء البيت يعني المشركون ﴿إِنْ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين ﴿وَمَا كَانَ صَلَواتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَضَدِيَةً﴾ قال التّصفيق والتّصفيق.

٤٤٥٠٨ (١٩) تهذيب ج ٣٦٩ ح ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن ابن محبوب استبصار ١٧٨ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حرّ قيل رأيت إن ما تت أم العبد وتركت مالاً قال يرثها ابن ابنها الحرّ.

٤٤٥٠٩ (٢٠) تهذيب ج ٣٦٦ ح ٩ - استبصار ١٩٠ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته يتوارث أهل ملّتين قال لا.

٤٤٥١٠ (٢١) الإحتجاج ١٣١ ج ١ - روى عبد الله بن الحسن باسناده عن آبائه عليه السلام أنّه لما أجمع^(١) أبو بكر وعمر على منع فاطمة عليها السلام فداكاً وبلغها ذلك لاثت^(٢) خمارها على رأسها واشتملت بجلباها^(٣) وأقبلت في لمة^(٤) من حفدتها^(٥) ونساء قومها تطأ ذبولها^(٦) ما تحرم^(٧) مشيتها مشية [ابنها] رسول الله ﷺ حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد^(٨) من المهاجرين والأنصار وغيرهم فنيطت دونها

(١) اجتمع - خ. (٢) لاثت خمارها: لفته - الخمار: المقنعة سميت بذلك لأنّ الرّأس يخمر بها أي يغطى. (٣) الجلباب: الرداء والإزار واشتملت بجلباها أي جعله شاملاً ومحيطاً لنفسه. (٤) لمة: أي جماعة. (٥) الحفدة بالتحريك: الاعوان والخدم. (٦) أي كانت جلبابها طويلة تستر قدميها فكانت تطأها عند المشى. (٧) الخرم بضم الخاء وسكون الرّاء: الترك، والنقص، والعدول أي كانت مشيتها مشية رسول الله ﷺ. (٨) الحشد: الجماعة.

ملاءة^(١) فجلست ثم أنت أنتة أجهش^(٢) القوم لها بالبكاء فارتجّ المجلس ثم أمهلت هنيئَةً حتى إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم افتتحت الكلام بحمد الله تعالى والثناء عليه والصّلوة على رسوله فعاد القوم فى بكائهم فلما أمسكوا عادت فى كلامها فقالت عليها السلام الحمد لله على ما أنعم (الى أن قالت ص ١٣٨) وزعمتم أن لاحتوة^(٣) لى ولا ارث من أبى ولا رحم بيننا أفخصكم الله بأية [من القرآن] أخرج أبى [محمد] منها أم هل تقولون انّ أهل ملتين لا يتوارثان أو لست أنا وأبى من أهل ملّة واحدة أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبى وابن عمى فدونهاها مخطومة مرحولة^(٤) تلقاك يوم حشرك فنعم الحکم الله والزعيم محمّد صلى الله عليه وآله وسلم والموعود القيامة وعند السّاعة يخسر المبتلون ولا ينفعم اذ تندمون ﴿وَلِكُلِّ نَبَأٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾.

٥١١ (٢٢) عوالى اللّئالى ٩٦ ج ١ - فى حديث أسامة بن زيد قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتوارث أهل ملتين مختلفتين.

٥١٢ (٢٣) قرب الإسناد ٢٨٦ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علىّ

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن نصرانى يموت ابنه وهو مسلم هل يرث قال لا يرث أهل ملّة ملّة.

٥١٣ (٢٤) المقنع ١٧٩ - قال أبو عبد الله عليه السلام فى الرّجل النّصرانىّ

عنده المرأة النّصرانيّة فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما قال ليس بينهما ميراث.

(١) الملاءة: الأزار - أى علّقت دون الجلباب الإزار - نيطت أى علّقت. (٢) اجهش أى تهَيَّؤا.

(٣) أى المكانة. (٤) المخطومة من الخطام وهو كلّ ما يدخل فى أنف البعير ليقاد به والرّجل هو

للنّاقة كالسّرج للفرس.

٤٤٥١٤ (٢٥) الهداية ٨٧- لا يتوارث اهل ملتين ونحن نرثهم ولا يرثونا واذا مات مسلم أو ذمّي وترك ابناً مسلماً وابناً ذمياً كان المال للابن المسلم دون الذمّي.

٤٤٥١٥ (٢٦) وكذلك ان مات وترك ابناً ذمياً وابن ابن مسلم أو ابن ابنة أو ابن أخ أو ابن عمّ أو ابن خال أو من قرب نسبه اليه أو بعد مسلماً كان الميّت أو ذمياً فكان المال للمسلم دون الذمّي لأنّ الاسلام لم يزدّه الا عزّاً. ٤٤٥١٦ (٢٧) تهذيب ٣٦٧ ج ٩- استبصار ١٩٠ ج ٤- الحسن بن محمد بن سماعة عن حنّان بن سدير قال حدّثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنّه قال لا يتوارثان. عنه عن محمّد بن زياد عن محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٤٥١٧ (٢٨) تهذيب ٣٦٧ ج ٩- استبصار ١٩١ ج ٤- الحسن بن محمد بن سماعة عن حنّان عن أمّي^(١) الصيرفيّ أو بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير^(٢) القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال للنصرانيّ الذي أسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما (قال الشّيخ ره فالوجه في هذه الأخبار أنّه لا ميراث بينهما على وجه يرث كلّ واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر. وقد صرّح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام).

٤٤٥١٨ (٢٩) تهذيب ٣٦٨ ج ٩- استبصار ١٩١ ج ٤- الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصريّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصرانيّ

اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة أنّها في دار الاسلام لا تخرج منها وانّ بضعها في يد زوجها النصراني وأنّها لا ترثه ولا يرثها (قال الشيخ ره فهذا الخبر والذي قدّمناه عن أمي الصّير فيّ فهما رويًا موافقين للعامة على ما يرويانه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما أيضاً رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقيّة ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلّها. فقيه ٢٤٣ ج ٤ - لا يتوارث أهل ملّتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك انّ أصل الحكم في أموال المشركين أنّها فيء للمسلمين وانّ المسلمين أحقّ بها من المشركين وانّ الله عزّ وجلّ إنّما حرّم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرّم على القتاتل عقوبة لقتله فأما المسلم فلا يجرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيد شرّاً مع قول النبي صلى الله عليه وآله الإسلام يزيد ولا ينقص.

ويأتى في الباب التّالي وما يتلوه والأبواب الآتية ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الدّعائم (٤) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من ابواب الميراث قوله عليه السلام ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يدع وارثاً.

(٢) باب أنّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر

كان الميراث للمسلم وإن كان الميّت كافراً

١٩٥٤٤ (١) استبصار ١٩٣ ج ٤ - تهذيب ٣٧١ ج ٩ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٤٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عليّ بن الحسن الميثمي^(١) عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد (عن - كا) ابن رباط روى^(٢) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو أنّ رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه

(١) التّيميّ - كا. (٢) رفعه - كا.

ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً.

٤٤٥٢٠ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٩٠ - ولو ان رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابناً مسلماً وابتناً ذمياً لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمّي للإبن المسلم. وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل ذمة ممن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمّي ولو كان الذمّي ولداً وكان المسلم أماً أو عمّاً أو ابن أخ أو ابن عمّ أو أبعده من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمّي سواء كان الميت مسلماً أو ذمياً لأنّ الاسلام لم يزد الآقوة.

٤٤٥٢١ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٩٠ - ولو مات مسلم وترك امرأة يهودية أو نصرانية لم يكن لها ميراث وان ماتت هي ورثها الزوج المسلم.

٤٤٥٢٢ (٤) **كافي** ١٤٦ ج ٧ - تهذيب ٣٧١ ج ٩ - استبصار ١٩٢ ج ٤ -

علّي ابن ابراهيم (عن أبيه - كا - يب) عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد^(١) غير مسلمين فقال هم على مواريتهم (قال محمد بن الحسن ره معنى قوله عليه السلام هم على مواريتهم أي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بيّننا انّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقيّة). تهذيب ٣٧٢ ج ٩ - علّي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد مثله. (اي مثل يب). وتقدّم في رواية الحسن بن صالح (٤) من باب (١) انّ الكافر لا يرث المسلم قوله عليه السلام المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ويمكن أن يستفاد من بعض أحاديث هذا الباب أيضاً

(١) سقط في التهذيب المطبوع قوله (أولاد مسلمون).

حكم الباب فلاحظ. ويأتي في رواية الدّعائم (٤) من باب (٦٤) حكم مال من لا وارث له قوله عليه السلام ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يدع وارثاً.

(٣) باب أنّ الكافر يرث الكافر على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم

٤٤٥٢٣ (١) كافي ١٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب استبصار ١٩٢ ج ٤ - تهذيب ٣٧٠ ج ٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن (علي - يب) ابن رثاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ علياً عليه السلام كان يقضى في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسّم قبل الإسلام أنّه كان يجعل للنساء والرّجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

٤٤٥٢٤ (٢) كافي ١٤٥ ج ٧ - استبصار ١٩٢ ج ٤ - تهذيب ٣٧١ ج ٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى عليّ (١) في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسّم فإنّ للنساء (وللرّجال - صا) حظوظهنّ (٢) منه.

٤٤٥٢٥ (٣) كافي ١٤٥ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال إنّ أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الأسلام من وجه القرابة التي تجوز في الإسلام ويبتل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم أمّه أو اخته أو غير ذلك من ذوات المحارم فإنّهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة لا من وجه انساب الخطأ. وتقدّم في رواية دعائم (٣) من باب (١) أنّ الكافر لا يرث

(١) أمير المؤمنين - كا. (٢) حظوظهم - صا.

المسلم قوله عليه السلام والكفار يتوارثون بينهم ويرث بعضهم بعضاً. وفي الباب المتقدم وما تقدّم عليه ما يناسب ذلك وكذا في الباب التّالي وما يتلوه.

(٤) باب انّ من أسلم على ميراث قبل القسمة أو اعتق فلهما ميراثهما

٤٤٥٢٦ (١) كافي ١٤٤ ج ٧ - (على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن - معلق) فقيهه ٢٤٤ ج ٤ - تهذيب ٣٦٩ ج ٩ - (الحسن - فقيهه) ابن محبوب عن (عليّ - فقيهه) ابن رثاب عن أبي بصير قال ^(١) سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال (فقال - كا - يب) إن أسلمت أمّه قبل أن يقسّم ميراثه أعطيت السّدس قلت فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمّه نصرانية و(له - يب - كا) قرابة ^(٢) نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال إن أسلمت أمّه فإنّ جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإنّ ميراثه للامام.

٤٤٥٢٧ (٢) كافي ١٤٤ ج ٧ - تهذيب ٣٦٩ ج ٩ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسّم فلا ميراث له.

٤٤٥٢٨ (٣) كافي ١٤٤ ج ٧ - تهذيب ٣٦٩ ج ٩ - عليّ بن ابيه عن ابن أبي عمير عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له ومن أسلم بعد ما

(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته - كا. (٢) قرابته - فقيهه.

قَسَمَ فلا ميراث له ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسّم المواريث^(١) فهو له ومن أعتق بعد ما قَسَمَ فلا ميراث له وقال في المرأة إذا^(٢) أسلمت قبل أن يقسّم الميراث فلها الميراث.

٥٢٩ (٤) تهذيب ٣٣٦ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندی ابن الزبيع عن محمد ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعتق على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه وان أعتق بعد ما يقسّم فلا ميراث له.

٥٣٠ (٥) المقنع ١٧٩ - إذا أسلم المشرك على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه غير منقوص وكذلك المملوك ان أعتق قبل أن يقسّم الميراث فهو وارث معهم وإذا أسلم المشرك أو أعتق المملوك بعد ما قَسَمَ الميراث فلا ميراث لهما.

٥٣١ (٦) تهذيب ٣٣٦ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا يعقوب الكاتب عن فقيه ٢٣٧ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم على الميراث قال إن كان قَسَمَ فلا حقّ له وإن كان لم يقسّم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزله.

٥٣٢ (٧) تهذيب ٣٧٠ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فهو له.

٥٣٣ (٨) دعائم الإسلام ٣٨٦ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسّم قالوا لهما حقهما منه وان كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسّم

الميراث فإذا قسّم فلاحظّ لهما فيه.

٥٣٤ (٩) تهذيب ٣٣٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن فقيه

٢٤٦ ج ٤ - عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادّعى عبد إنسان (وزعم - فقيه) أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادّعاه فإن توفّى المدّعى وقسّم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال وإن أعتق قبل أن يقسّم ماله فله نصيبه منه. وتقدّم في باب (١) أن الكافر لا يرث المسلم ولو كان ذميّاً ما يناسب ذلك.

(٥) باب حكم مالومات نصرانيّ وله أولاد وزوجة نصرانيّ وابن أخ وابن أخت مسلم

٥٣٥ (١) كافي ١٤٣ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمّد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب تهذيب ٣٦٨ ج ٩ - أحمد بن محمد عن فقيه ٢٤٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن (عبد الملك بن أعين أو - فقيه) مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانيّ مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصرانيّ أولاد وزوجة نصرانيّ (قال - يب - كا) فقال أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته (المسلم - فقيه) ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من ^(١) أبيهم حتّى يدركوا قيل له كيف ينفقان (علي الصغار - فقيه) (قال - يب - كا) فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النّفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النّفقة فإذا ^(٢) أدركوا قطعاً ^(٣) النّفقة عنهم قيل له فإن

(١) عن - فقيه. (٢) فإن - كا. (٣) قطعوا - فقيه.

أسلم الأولاد^(١) وهم صغار (قال - يب - كا) فقال يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فان بقوا^(٢) على الاسلام (إذا أدركوا - فقيه) دفع الإمام ميراثهم اليهم وإن لم يتموا^(٣) على الاسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه الى ابن أخيه و(الى - فقيه) ابن اخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك و(يدفع - كا فقيه) إلى ابن أخته ثلث ما ترك.

(٦) باب حكم ميراث المرتد

٤٤٥٣٦ (١) استبصار ١٩٣ ج ٤ - تهذيب ٣٧٧ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن تهذيب ٣٧٢ ج ٩ - فقيه ٢٤٥ ج ٤ - ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد (عن رجل - صا - يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصّر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين (يب ٣٧٢ - قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين).

٤٤٥٣٧ (٢) تهذيب ٣٧٤ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنّاط استبصار ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت (عند رجل - يب) فولدت^(٤) لسيدّها (غلاماً - يب) ثم ان سيدها مات فأوصى^(٥) باعْتاق

(١) أولاده - فقيه. (٢) أنتموا - فقيه. (٣) لم يبقوا - كا. (٤) وولدت - صا.

(٥) فأوصى بها عتاقة السريّة - صا.

السَّرِيَّة (على عهد عمر - صا) فنكحت (رجلاً - يب) نصرانياً ديرانياً^(١) (وهو العطار - يب) فتنصرت فولدت^(٢) ولدين وحبلت بآخر^(٣) (قال - صا) ففضى (فيها - يب) أن يعرض عليها الإسلام (فعرض عليها - صا) فأبت فقال (أما - يب) ما ولدت من ولد (نصراني - صا) فهم^(٤) عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدّها الأوّل وأنا أحبسها حتّى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها (قال الشيخ رحمته الله في صا فلا ينافى الأخبار الأوّلة لأنّ هذا الخبر إنّما وجب فيه قتلها لأنّها ارتدّت عن الإسلام وتزوّجت كافراً فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم يكن تزوّجت كان حكمها ان تخلّد في الحبس حسب ما تضمّنته الروايات الأوّلة.)

٥٣٨ ٤٤ (٣) كافي ١٥٢ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب ٣٧٤ ج ٩ - فقيه ٢٤٢ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال يقسّم (ميراثه - كا - فقيه) على ورثته على كتاب الله عزّ وجلّ.

٥٣٩ ٤٤ (٤) كافي ١٥٣ ج ٧ - (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن - معلق) تهذيب ٣٧٣ ج ٩ - ابن محبوب عن العلاء ابن رزين عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسّم ما ترك على ولده.

٥٤٠ ٤٤ (٥) كافي ١٥٢ ج ٧ - تهذيب ٣٧٤ ج ٩ - على بن إبراهيم عن

(١) دارياً - يب. (٢) ثمّ ولدت - يب. (٣) بالثالث - صا.

(٤) فأنّه لابنها من سيدها الأوّل ويحبسها حتّى تضع ما في بطنها فإذا ولدت يقتلها - يب.

أبيه عن ابن أبي عمير عن **أبان بن عثمان** عمّن ذكره عن **أبي عبد الله** عليه السلام في رجل يموت مرتدّاً عن (دين - يب) الإسلام وله أولاد (قال - يب) فقال ماله لولده المسلمين.

٤٤٥٤١ (٦) **قرب الإسناد ١٣٥** - **أبو البخترى** عن **جعفر بن محمد**

عن أبيه عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال ميراث المرتدّ لولده.

٤٤٥٤٢ (٧) **الجعفر يات ١٢٧** - أخبرنا **عبد الله** أخبرنا **محمد** حدّثني

موسى قال حدّثنا **أبي** عن أبيه عن **جده** **جعفر بن محمد** عن أبيه عن **جده** عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في المرتدّ عن الإسلام إذا قتل ورثه المسلمون.

٤٤٥٤٣ (٨) **الجعفر يات ١٢٧** - بإسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّه أتى برجل

زنديق كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير فجعل التركة لزوجته ولوالديه ولولده وقسمه **علي** كتاب الله عزّ وجلّ.

٤٤٥٤٤ (٩) **دعائم الإسلام ٣٨٦** ج ٢ - عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في

المرتدّ إذا مات أو قتل فماله لورثته **علي** كتاب الله عزّ وجلّ.

٤٤٥٤٥ (١٠) **كافي ١٥٣** ج ٧ - (عدّة من أصحابنا عن **سهل بن زياد**

محمد بن يحيى عن **أحمد بن محمد** جميعاً عن - معلق) **فقيه ٢٤٢** ج ٤

- **تهذيب ٣٧٣** ج ٩ - (الحسن - فقيه - يب) **ابن محبوب** عن **سيف بن**

عميرة عن **أبي بكر الحضرمي** عن **أبي عبد الله** عليه السلام قال إذا ارتدّ الرّجل

المسلم عن الإسلام بانّت منه امرأته كما تبين المطلّقة (ثلاثاً وتعدّ منه

كما تعدّ المطلّقة فإنّ رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوّج فهو خاطب

ولا عدّة عليها (منه - يب) له وإنّما عليها العدّة لغيره - يب - فقيه) وإن

قتل أو مات قبل إنقضاء العدّة (اعتدّت منه عدّة المتوفّى عنها زوجها -

يب - فقيه) فهي ترثه في العدّة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام.

(٧) باب أنّ القاتل ظلماً لا يرث المقتول

وانّ المتقرّب بالقاتل يرث المقتول

٤٤٥٤٦ (١) **كافي ١٤١** ج ٧ - **محمد بن يحيى** عن **أحمد** و**عبد الله** ابني

محمد تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - **أحمد بن محمد** عن **ابن أبي عمير** عن **هشام**

بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا ميراث للقاتل.
 ٤٤٥٤٧ (٢) دعائم الإسلام ٣٨٦ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد
 الله عليهم السلام أنهم قالوا القاتل لا يرث من قتلته.

٤٤٥٤٨ (٣) كافي ١٤٠ ج ٧ - (عدّة من أصحابنا عن - معلق) أحمد
 عن تهذيب ٣٧٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن
 القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها
 قال سمعت أبي عليه السلام يقول أيما رجل ذى رحم قتل قريبه ^(١) لم يرثه.

٤٤٥٤٩ (٤) كافي ١٤٠ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد
 بن عيسى عن تهذيب ٣٧٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن
 محمّد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
 يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.

٤٤٥٥٠ (٥) كافي ١٤٠ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
 ومحمّد ابن يحيى عن تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - أحمد بن محمّد (جميعاً - كا)
 عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل
 قتل أمه قال لا يرثها ويقتل بها صاغراً ^(٢) ولا أظنّ قتلها بها كفارة لذنبه.

٩٠ ج ٤ - روى عليّ بن رثاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
 عن رجل قتل أمه (وذكر مثله). كافي ٢٩٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن
 سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا
 جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتلها كفارة (له -
 كا) ولا يرثها. تهذيب ٢٣٧ ج ١٠ - الحسن بن محبوب مثله سنداً ومتناً.

٤٤٥٥١ (٦) دعائم الإسلام ٤١٠ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
 من قتل ذا رحم له أو قريباً قتل به ومن قتل أمه قتل بها صاغراً ولم يرث
 ورثته ترأثه عنها ويقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضاً إلا من الوالد
 إذا قتل الولد.

(١) قرابته - يب. (٢) وهو صاغر - فقيه.

٤٤٥٥٢ (٧) كافي ١٤٠ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد (جميعاً - كا) عن جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام قال لا يرث الرّجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل.

٤٤٥٥٣ (٨) كافي ١٤١ ج ٧ - تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرّجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه.

٤٤٥٥٤ (٩) الجعفريات ١١٨ - أسناده عن دعائم الإسلام ٣٨٦ ج ٢ - عليّ عليه السلام قال من قتل حميماً له عمداً أو خطأ لم يرثه.

٤٤٥٥٥ (١٠) تهذيب ٣٧٩ ج ٩ - استبصار ١٩٣ ج ٤ - عليّ بن الحسن بن فضال عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أمّه قال إن كان خطأ فإنّ له ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها. فقيه ٢٣٢ ج ٤ - روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قتل الرّجل أمّه خطأ ورثها وإن قتلها عمداً لم يرثها.

٤٤٥٥٦ (١١) تهذيب ٣٧٩ ج ٩ - استبصار ١٩٣ ج ٤ - الصّفار عن محمد ابن الحسين ابن أبي الخطّاب عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمّه أيرثها قال إن كان خطأ ورثها وإن كان عمداً لم يرثها.

٤٤٥٥٧ (١٢) تهذيب ٣٧٩ ج ٩ - استبصار ١٩٣ ج ٤ - عليّ بن الحسن بن فضال قال حدّثنا رجل عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان ورواه أيضاً محمد بن يعقوب عن كافي ١٤١ ج ٧ - الحسين بن

محمد عن معلّى بن محمد عن بعض أصحابه عن حمّاد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرّجل بولده (إذا قتله - كما) ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرّجل الرّجل ^(١) إذا قتله وإن كان خطأ.

٤٤٥٥٨ (١٣) كافي ٢٩٨ ج ٧ - عليّ عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٣٧ ج ١٠ - يونس عن (محمد - يب) ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرّجل الرّجل إذا قتله وإن كان خطأ.

٤٤٥٥٩ (١٤) فقيه ٢٣٣ ج ٤ - تهذيب ٣٨١ ج ٩ - روى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة إقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لأنّه قتله بحق.

٤٤٥٦٠ (١٥) فقيه ٢٣٢ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٨٠ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن أيّوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج - يب) عن أحدهما عليه السلام (قال - يب) في رجل قتل أباه قال لا يرثه وإن كان للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول.

ويأتى في رواية محمد بن قيس (١٢) من الباب التّالى قوله عليه السلام المرثّة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه. وفي رواية ابن أبي يعفور (١٣) وعبيد (١٤) نحوه. وفي رواية محمد بن قيس (٩) من باب (٢٠) انّ الزّوج إذا مات في العدة الرجعية تَعْتَدُ الزّوجة عدّة الوفات من ابواب العِدِّد قوله عليه السلام وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت من ديتها

مالم يقتل أحدهما صاحبه. وفي رواية الحلبيّ (٦) من باب (٢١) أنّ الوالد لا يقاد بولده من أبواب القتل (ج ٣١) قوله عليه السلام ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله. وفي رواية الحلبيّ (٧) وأنّ قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه. وفي رواية أبي بصير (٥) قوله وقال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه. وفي رواية أبي عبيدة رضي الله عنه من باب (٣) أنّ المرأة إذا شربت دواء فألقت ولدها فعليها دية من أبواب الديّات (ج ٣١) قوله امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها (إلى أن قال) فهي لا ترث ولدها من ديتها قال لا لأنها قتلتها (وفي روايته الأخرى) قال لا لأنها قتلتها فلا ترثه.

(٨) باب أنّ الدية ميراث كسائر الأموال يرثها من يرث المال

عدا ما استثنى

٤٤٥٦١ (١) تهذيب ٣٧٧ ج ٩ - الصّفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال.

٤٤٥٦٢ (٢) كافي ١٣٩ ج ٧ - تهذيب ٣٧٥ ج ٩ - فقيه ٢٣٢ ج ٤ - (الحسن - فقيه - يب) ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنّها (١) ترثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامهم (٢) إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأمّ فإنهم لا يرثون (٣) من ديتها شيئاً.

٤٤٥٦٣ (٣) كافي ١٣٩ ج ٧ - تهذيب ٣٧٥ ج ٩ - ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة إلا الإخوة من الأمّ فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

(١) أنّه يرثها - كا - يب. (٢) سهامه - فقيه. (٣) لا يرثونه - فقيه.

كافي ١٣٩ ج ٧ - بهذا الإسناد قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأمّ.

٤٤٥٦٤ (٤) **كافي** ١٣٩ ج ٧ - تهذيب ٣٧٥ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض الموارث (١) إلا الإخوة من الأمّ فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

٤٤٥٦٥ (٥) **كافي** ١٣٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٧٦ ج ٩ -

(الحسن ابن محمد - يب) ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعليّ بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الأمّ من الدية شيئاً.

٤٤٥٦٦ (٦) **كافي** ١٤٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٧٥ ج ٩ -

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للإخوة من الأمّ من الدية شيء قال لا.

٤٤٥٦٧ (٧) **دعائم الإسلام** ٣٨٧ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد

الله عليهم السلام أنّهم قالوا يرث الدية أهل الميراث قال أبو عبد الله وأبو جعفر عليهم السلام خلا الإخوة من الأمّ فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

٤٤٥٦٨ (٨) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٩٠ - واعلم أنّ الدية يرثها الورثة على

كتاب الله ما خلا الاخوة والأخوات من الأمّ فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

٤٤٥٦٩ (٩) **كافي** ١٣٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد ابن يحيى عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٢٢٦ ج ٤ - تهذيب

٣٧٦ ج ٩ - (الحسن - فقيه - يب) ابن محبوب عن حمّاد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على (ظهر - فقيه - يب) الطريق ففزعت منهم فطرحت ما فى بطنها (حيّاً - فقيه - كا) فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمّه ^(١) من بعده (قال - فقيه) فمّر بها عليّ عليه السلام وأصحابه وهى مطروحة وولدها على الطريق (قال - فقيه) فسألهم عن أمرها فقالوا (له - كا - فقيه) أنها كانت حبلى ^(٢) ففزعت حين رأت القتال والهزيمة (قال - كا - يب) فسألهم أيهما مات قبل صاحبه فقيل ^(٣) إنّ ابنها مات قبلها (قال - فقيه - كا) فدعا بزوجها ^(٤) أبى الغلام الميّت فورّثه من ابنه ثلثى الدية وورّث أمّه (الميّتة - فقيه) ثلث الدية (قال - فقيه) ثم ورّث الزوج من امرأته الميّتة نصف (ثلث - يب - كا) الدية الذى ^(٥) ورّثته من ابنها (الميّت - فقيه) وورّث قرابة (المرأة - كا - يب) الميّتة الباقي (قال - فقيه) ثم ورّث الزوج أيضاً من دية امرأته ^(٦) الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسائة درهم (وورّث قرابة المرأة الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسائة درهم - كا - يب) وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الذى رمت به حين فزعت (وورّث قرابة الميّتة الباقي - فقيه) قال وأدّى ^(٧) ذلك كلّه من بيت مال البصرة.

٤٤٥٧٠ (١٠) كافي ج ٣٤٦ - ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن فقيه ٢٣٣ ج ٤ - زرعة عن سماعة (عن أبى عبد الله عليه السلام - كا) قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى

(١) المرأة - فقيه. (٢) حاملاً - فقيه. (٣) فقالوا - فقيه. (٤) زوجها - فقيه.

(٥) التى ورّثتها - فقيه. (٦) المرأة - فقيه. (٧) فودى - فقيه.

فاسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فانّ ميراثى فيه ^(١) لأبى فقال يجوز لأبيها ما وهبت ^(٢) له.

٥٧١ ٤٤ (١١) العلل ٥٤٣ - أبى الله قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار

قال حدّثنا محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن بعض أصحابه عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين إذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهى لورثته ودية الميت إذا قطع رأسه وشقّ بطنه فليس هى لورثته إنّما هى له دون الورثة فقلت له وما الفرق بينهما فقال إنّ الجنين امر مستقبل مرجى نفعه وإنّ هذا امر قد مضى وذهب منفعتة فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه ويفعل به أبواب البرّ من صدقة وغير ذلك.

٥٧٢ ٤٤ (١٢) كافي ١٤١ ج ٧ - استبصار ١٩٤ ج ٤ - تهذيب ٣٧٨ ج ٩

- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم (بن حميد - كما - صا) عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه.

٥٧٣ ٤٤ (١٣) تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - استبصار ١٩٤ ج ٤ - محمد بن

يعقوب عن كافي ١٤١ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان بن عثمان عن عبد الله ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها (شىء - يب - صا) وهل للرجل من دية امرأته شىء قال نعم مالم يقتل أحدهما الآخر.

٥٧٤ ٤٤ (١٤) فقيه ٢٣٢ ج ٤ - روى النضر عن القاسم بن سليمان عن

عبيد ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه.

٤٤٥٧٥ (١٥) تهذيب ٣٨١ ج ٩ - استبصار ١٩٤ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت ورثها فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه.

٤٤٥٧٦ (١٦) تهذيب ٣٨٠ ج ٩ - استبصار ١٩٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها (شيئاً - يب) ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الإخوة من الأم من الدية (شيئاً - صا). وتقدم في باب (٢١) إن المقتول إذا كان عليه دين ولم يترك مالاً يجب قضاء دينه من دينه من أبواب الدين (ج ٢٣) وباب (٣) إن من أوصى بثلث ماله ثم قتل فأخذت الدية دخل ثلثها أيضاً في الوصية من أبواب الوصايا (ج ٢٤) ما يناسب الباب. ويأتي في رواية أبي عمرو (٢٢) من باب (٢١) إن السهام لا تعول قوله عليه السلام والدية تقسم على من أحرز الميراث. وفي رواية محمد بن قيس (٩) من باب (٢٠) إن الزوج إذا مات في العدة من أبواب العدد قوله وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت هي من ديته. ولاحظ باب (٥) حكم من قتل وعليه دين من أبواب القصاص فإن له مناسبة بالمقام.

(٩) باب إن البدوي له من الميراث حظّه

وأنّ المؤمن والمسلم فى الموارىث سواء

٥٧٧٤٤ (١) تفسير العياشى ١٤٦ ج ١ - عن حمزان عن أبى جعفر

عليه السلام قال قلت له أرأيت المؤمن له فضل على المسلم فى شىء من الموارىث والقضايا والأحكام حتى يكون للمؤمن أكثر ممّا يكون للمسلم فى الموارىث أو غير ذلك قال لا هما يجريان فى ذلك مجرى واحد إذا حكم الإمام عليهما ولكنّ للمؤمن فضلاً على المسلم فى أعمالهما يتقرّبان به إلى الله قال فقلت أليس الله يقول ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِّثَالِهَا﴾ وزعمت أنّهم مجتمعون على الصلوة والزكوة والصوم والحجّ مع المؤمن قال فقال أليس الله قد قال ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ أضعافاً كثيرة﴾ فالؤمنون هم الذين يضاعف الله لهم الحسنات لكلّ حسنة سبعين ضعفاً فهذا من فضلهم ويزيد الله المؤمن فى حسناته على قدر صحّة إيمانه أضعافاً مضاعفة كثيرة ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء. ويأتى فى رواية زرارة (١) من باب (٤٥) أنّ من قُتل وله أخ فى دار الهجرة وأخ فى دار البدو هل للبدوى أن يقتل القاتل من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله قلت للبدوى من الميراث شىء قال أمّا الميراث فله حظّه من دية أخيه المقتول ان أخذت الدية.

(١٠) باب أنّ من ترك قريب حرّ ومملوك يرثه الحرّ وان بعد

٥٧٨٤٤ (١) كافى ١٥٠ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٣٣٧ ج ٩ -

أحمد ابن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن مهزم عن أبى عبد الله عليه السلام فى عبد مسلم وله أمّ نصرانيّة وللعبد ابن حرّ قيل أرأيت إن ماتت أمّ العبد وتركت مالا قال يرثه^(١) ابن ابنها الحرّ.

٥٧٩٤٤ (٢) تهذيب ٣٢٦ ج ٩ - روى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رجلاً مات وترك أخاً له عبداً وأوصى له بألف درهم فأبى موابه أن يجيزوا له فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام ألك ولد قال نعم فقال أحرار فقال أحرار قال فقال ترضى من جميع المال بألف درهم هم يرثون عنهم فقال أبو عبد الله عليه السلام أصاب عمر بن عبد العزيز. وتقدم في باب (٤) ان من أسلم على ميراث قبل القسمة أو أعتق فلهما ميراثهما ما يناسب الباب. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (١٤) ان المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه، ما يناسب ذلك.

(١١) باب أن الحر إذا لم يكن له وارث سوى المملوك يشتري

من ماله ويعتق ويورث ما بقي من المال

٥٨٠٤٤ (١) كافي ١٤٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٣٤ ج ٩ - استبصار ١٧٥ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن فقيه ٢٤٦ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة (قال - فقيه - كا) تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم^(١) تورثها. كافي ١٤٧ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله. المقنع ١٧٨ - فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه.

٤٤٥٨١ (٢) تهذيب ٣٣٥ ج ٩ - استبصار ١٧٦ ج ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي ثابت وابن عون عن السائي^(١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفى وترك مالا وله أم مملوكة قال تشتري وتعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عَصْبَةٌ فإن كانت له عَصْبَةٌ قَسَمَ المال بينها وبين العَصْبَةِ.

٤٤٥٨٢ (٣) كافي ١٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٣٤ ج ٩ - استبصار ١٧٦ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفى وترك مالا وله أم مملوكة قال تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال.

٤٤٥٨٣ (٤) كافي ١٤٧ ج ٧ - استبصار ١٧٥ ج ٤ - تهذيب ٣٣٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن تشتري أمه من ماله ويدفع إليها بقية المال إذا لم يكن (له - كا - يب) ذوقرابة لهم^(٢) سهم في كتاب الله^(٣).

٤٤٥٨٤ (٥) كافي ١٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٣٤ ج ٩ - استبصار ١٧٦ ج ٤ - أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل^(٤) وترك أباه وهو مملوك أو^(٥) أمه وهي مملوكة والميت حرّ اشترى^(٦) ممّا ترك أبوه أو قرابته وورث الباقي^(٧) من المال.

٤٤٥٨٥ (٦) تهذيب ٣٣٤ ج ٩ - استبصار ١٧٦ ج ٤ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن

(١) السائي - خ - صا. (٢) له - صا. (٣) في الكتاب - كا - صا. (٤) رجل - يب.

(٥) وأمّه - يب. (٦) يشتري - يب - صا. (٧) ما بقي - كا.

بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو اخته وترك مالاً والميت حرّ اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقى من المال.

٤٤٥٨٦ (٧) تهذيب ٣٣٥ ج ٩ - استبصار ١٧٧ ج ٤ - عليّ بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بكّار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالاً فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقى من المال.

٤٤٥٨٧ (٨) دعائم الإسلام ٣٨٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك قال يشترى من تركته فيعتق ويعطى باقى التركة بالميراث.

٤٤٥٨٨ (٩) كافي ١٤٧ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثمّ يدفع إليه ما بقى.

٤٤٥٨٩ (١٠) كافي ١٤٧ ج ٧ - تهذيب ٣٣٣ ج ٩ - استبصار ١٧٥ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص ^(١) عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات (وترك مالاً كثيراً - كا - صا) وترك أمّاً مملوكة وأختاً ^(٢) مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثمّ تعتقان وتورثان قلت أرأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك (و - كا) يقومان قيمة عدل ثمّ يعطى مالهم على قدر القيمة قلت أرأيت لو أنّهما اشتريا ثمّ اعتقا ثمّ ورثا ^(٣) (من بعد - كا) من كان

(١) جعفر - كا. (٢) الواو في قوله وأختاً إمّا بمعنى أو - أو الخبر محمول على النقيّة (آت).

(٣) ورثاه - كا.

يرثهما قال (كان - يب) يرثهما موالى ابنهما لأنّهما اشتريا من مال الإبن.
 ٤٤٥٩٠ (١١) كافي ١٤٨ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن تهذيب ٣٣٣
 ج ٩ - استبصار ١٧٥ ج ٤ - الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنّان بن
 سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق (بن عمّار - كا - يب) قال مات
 مولى لعلّى عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقبل له (انّ له - خ كا)
 ابتنان^(١) باليمامة مملوكتين^(٢) فاشتراهما من مال الميّت ثمّ دفع إليهما
 بقية المال^(٣).

وتقدّم في أحاديث باب (٤٥) أنّ الميّت إذا لم يدع وارثاً سوى
 المملوك يشتري من تركته من أبواب العتق (ج ٢٤) ما يدلّ على ذلك.
 وفي رواية وهب (٣) من باب (١٥) حكم عدّة الأمة المتوفّي عنها
 زوجها من أبواب العِدّد (ج ٢٧) قوله قلت فولدها من الزوج قال إن كان
 ترك مالاً اشترى منه بالقيمة فاعتق وورّث قلت فإن لم يدع مالاً قال هو
 مع أمّه كهيئتها. وفي رواية دعائم (١٢) قوله عليه السلام وإن كان أبوه حرّاً
 فمات اشترى الولد من ميراثه منه وورّث ما بقى. ويأتى في رواية
 جميل (٥) من باب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط
 قوله مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك
 مالاً قال يؤدّى ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقى.

(١٢) باب أنّ المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق

وأنّ المملوك والمملوكة لا يحجان إذا لم يرثا

٤٤٥٩١ (١) كافي ١٥٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين تهذيب ٣٣٥ ج ٩ - استبصار ١٧٧

(١) بنتين - كا. (٢) مملوكتان - يب. (٣) الميراث - يب.

ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحرّ والمملوك. **كافي** ١٥٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن محمد بن حرمان تهذيب ٣٣٦ ج ٩ - استبصار ١٧٧ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة قال حدّثهم محمد بن زياد عن محمد بن حرمان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **كافي** ١٤٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن جميل بن درّاج ومحمد بن حرمان مثله. تهذيب ٣٣٦ ج ٩ - استبصار ١٧٧ ج ٤ - الحسن بن محمد ابن سماعة قال حدّثهم عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **فقيه** ٢٤٧ ج ٤ - روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن درّاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله. **دعائم الإسلام** ٣٨٦ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مثله.

٤٤٥٩٢ (٢) تهذيب ٢٢٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٠ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **فقيه** ٧٤ ج ٣ - ابن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة ورضى بذلك (منه - فقيه) المولى (ورضى بذلك المملوك - كا) فأصاب المملوك في تجارته مالاّ سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة (قال - كا) فقال إذا أدى الى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك (قال - فقيه) ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عزّ وجلّ على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم

يسألهم عمّا سواها قلت له (فما ترى - كا) للمملوك^(١) أن يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي (كان - يب - كا) يؤدّيها إلى سيّده قال نعم واجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكاً (ممّا - كا)^(٢) اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق (قال - يب - كا) فقال يذهب فيتوالى^(٣) إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق (قال - يب - كا) فقال هذا سائبة لا يكون ولاءه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدّته (أ - كا - يب) يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه (قال - يب - كا) فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبدٌ حرّاً.

٤٤٥٩٣ (٣) كافي ١٥٠ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٣٦ ج ٩ -

استبصار ١٧٨ ج ٤ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن محمّد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطّليق^(٤) لا يرث.

٤٤٥٩٤ (٤) فقيه ٢٤٧ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن عليّ بن

رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطّليق لا يورث.

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٢١) انّ المملوك يملك

فاضل ضريبته من أبواب بيع العبيد (ج ٢٣) قوله عليه السلام ولا يرث عبد حرّاً. وفي الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. ويأتى في الباب التّالي وما يتلوه ما يدلّ على ذلك. وفي رواية العلاء (٢٤) من باب (٣٢) انّ من مات وترك أبويه فللأب سهمان قوله عليه السلام والمملوك لا يحجب ولا يرث. وفي رواية ابن مسلم (٢٥) قوله المملوك والمشرك يحجبان إذا

(١) المملوك - بب - فقيه. (٢) ممّا كان - فقيه. (٣) فيتوالى - فقيه.

(٤) الطّليق: الاسير الذي حلّ سبيله.

لم يرثا قال عليه السلام لا. وفي رواية الفضل (٢٢) قوله المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

(١٣) باب أن المملوك إذا مات فماله لمولاه وكذا نصيب الرقبة

في المبعوض

٥٩٥٤٤ (١) كافي ١٧٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

أحمد بن الحسن بن عليّ تهذيب ٣٩٦ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمّار السّاباطي** عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي^(١) يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت فإن ماتت وتركت مالاً قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك. فقيه ٧٤ ج ٣ - روى **عمّار بن موسى السّاباطي** عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب وذكر مثله إلا أنه أورد جميع الأفعال والضّمائر بصيغة المذكّر. **المقنع** ١٦٠ - وقال (أبو عبد الله عليه السلام) في مملوكة بين شريكين وذكر نحوه.

٥٩٦٤٤ (٢) كافي ١٧٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى

الخشب عن غياث بن كلاب عن **إسحاق بن عمّار** عن أبي عبد الله عليه السلام أن مكاتباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً^(٢) في كلّ سنة فجئتته بالمال كلّ ضربة واحدة وسألته أن يأخذ كلّ ضربة واحدة ويجيز عتقي فأبى عليّ فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال صدق فقال له مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ إلاّ التّجوم التي شرطت وأتعرّض من ذلك لميراثه فقال له أمير المؤمنين

(١) الثّاني - فقيه.

(٢) المراد بالنجوم مقدار المال الذي شرط مولى المكاتب عليه أن يؤدّيه في كلّ شهر.

عليه فأنت أحقّ بشرطك. وتقدّم في باب (١٢) أنّ المملوك لا يرث ولا يورث ما يناسب ذلك. ويأتي في الباب التّالي وباب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط ما يناسب الباب فراجع.

(١٤) باب أنّ المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه

ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه

٤٤٥٩٧ (١) كافي ١٥١ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

نجران ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت عند موتها بوصية فقال أهل الميراث لا يرث ولا نجيز وصيتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث ففضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه.

٤٤٥٩٨ (٢) كافي ١٥١ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

نجران ومحمّد بن عيسى جميعاً عن تهذيب ٣٤٩ ج ٩ - يونس (بن عبد الرّحمن - يب) عن فقيه ٢٤٨ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه (قال قضى أمير المؤمنين عليه - فقيه) في مكاتب توفي^(١) وله مال فقال يحسب ميراثه^(٢) على قدر ما أعتق منه لورثته و (بقدر - فقيه) ما لم يعتق يحسب^(٣) لأربابه الذين كاتبوه من ماله.

٤٤٥٩٩ (٣) كافي ١٥١ ج ٧ - تهذيب ٣٤٩ ج ٩ - أبو عليّ الأشعريّ

عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٢٤٨ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدّى.

٤٤٦٠٠ (٤) المقنع ١٧٩ - والمكاتب يورث بحساب ما اعتق منه ويرث.

(١) مات - فقيه. (٢) ماله بقدر - فقيه. (٣) لم يعتق منه لأربابه - يب - كا.

وتقدّم في باب (٤٨) أنّ المكاتب إن أوصى أو وصّى له صحّت بقدر ما أعتق منه من أبواب الوصية (ج ٢٤) خصوصاً رواية محمد بن قيس (١) ما يناسب ذلك. وفي باب (٦) أنّ المكاتب إذا أدّى شيئاً أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتب (ج ٢٤) وباب (٨) أنّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء تحرّر من أولاده بقدره وورثوا منه بقدر الحرّية وباب (١٨) أنّ المكاتب المبعّض إن أوصى أو وصّى له جاز له من الوصية بقدر الحرّية وكذا كلّ مبعّض ويرث ويورث بقدر ما أعتق منه ما يدلّ على ذلك. ولاحظ الباب التالي فإنّ فيه ما يناسب ذلك.

(١٥) باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات

وحكم ولده

٤٤٦٠١ (١) كافي ١٥١ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٣٥٠ ج ٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب استبصار ٣٨ ج ٤ - البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ^(١) (مكاتب - كا) مات ولم يؤدّ (من - صا) مكاتبته (شيئاً - صا) وترك مالاً وولداً (من يرثه - صا) قال إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرّق ^(٢) وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء

(١) مكاتب - صا.

(٢) فهو ردّ في الرّق فما ترك من شيء فهو لسيّده وابنه ردّ في الرّق وإن كان ولده قبل المكاتبه او ان كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فإنّ ابنه حرّ - يب. ان كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه أنّه ان عجز عن اداء نجومه فهو ردّ وكان قد عجز عن اداء نجمه فإنّ ما تركه من شيء

فهو لسيده وابنه ردّ في الرّقّ ان كان له ولد قبل المكاتبه وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فانّ ابنه حرّ فيؤدّي عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه وليس لابنه شيء (من الميراث - يب - كا) حتّى يؤدّي ما عليه فإن^(١) لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه.

٤٤٦٠٢ (٢) كافي ١٥١ ج ٧ - تهذيب ٣٤٩ ج ٩ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ وعبد الله بن سنان استبصار ٣٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٧٧ ج ٣ - ابن أبي عمير عن (عبد الله - فقيه) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريتها قال إن (كان - كا - يب) اشترط عليه (أنّه - كا) إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يكن اشترط عليه (ذلك - كا) أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي.

٤٤٦٠٣ (٣) كافي ١٥٢ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٥٠ ج ٩ -

الحسن بن محمّد (بن سماعة - يب) عن محمّد بن زياد عن محمّد بن حرمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً له من جاريتها قال إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكين^(٢) وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وأدّى إلى الموالى^(٣) بقيّة المكاتبه وورث ابنه ما بقي.

٤٤٦٠٤ (٤) تهذيب ٢٧٢ ج ٨ - استبصار ٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله

= فهو لسيده وابنه ردّ في الرّقّ وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط بذلك عليه فانّ ابنه حرّ ويؤدّي عن أبيه ما بقي ممّا ترك الخ - صا. وابنه ردّ في الرّقّ ان كان ولد قبل المكاتبه وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فانّ ابنه حرّ - وافي. ثمّ قال والصواب هكذا إن كان ولد قبل المكاتبه وكان كاتبه بعد وان لم يشترط عليه الخ.

(١) وإن لم يترك أبوه شيئاً - صا. (٢) مملوكاً - يب. (٣) المولى - يب.

عليه السلام عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له فقال إن كان اشترط عليه أنه ان عجز فهو رقّ يرجع^(١) ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يشترط عليه صار ابنه حرّاً ورد^(٢) على المولى بقية المكاتبه وورث ابنه مابقي.

٤٤٦٠٥ (٥) تهذيب ٣٥١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيهه ٧٦ ج ٣ - جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدّي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث مابقي.

٤٤٦٠٦ (٦) دعائم الإسلام ٣١٣ ج ٢ - فقد روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المكاتب يموت وقد أدّى بعض نجومه وله ابن من جاريته قال إن كان قد اشترط عليه أنه ان عجز فهو مملوك رجع إليه مملوكاً ابنته والجارية وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه مابقي من كتابته وكان حرّاً وورث مابقي.

٤٤٦٠٧ (٧) المقنع ١٥٩ - وإن مات مكاتب وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا فإن ابنه يؤدّي عنه مابقي من مكاتبه أبيه ويعتق ويرث مابقي.

٤٤٦٠٨ (٨) قرب الإسناد ٢٨٧ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سألته عن مكاتب أدّى نصف مكاتبته أو بعضها ثم مات وترك ولداً ومالا كثيراً ما حاله قال إذا أدّى النصف عتق وتؤدّي عنه مكاتبته من ماله وميراثه لولده.

٤٤٦٠٩ (٩) تهذيب ٣٥٠ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبد له على ألف درهم ولم

يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّق وإنّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ثمّ مات المكاتب وترك إبناً له مدرّكاً قال نصف ماترك المكاتب من شيء فإنّه لمولاه الذي كاتبه والنّصف الباقي لابن المكاتب لأنّ المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتبه فإنّ المكاتب كهية أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتب أباه فإن أدّى إلى الذي كاتب أباه مابقي على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من الناس عليه.

٤٤٦١٠ (١٠) فقيه ٢٤٨ ج ٤ - تهذيب ٣٥٣ ج ٩ - أحمد بن محمد بن

أبي نصر البزنطيّ قال حدّثني محمد بن سماعة (عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم - فقيه) عن أبي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك إبناً ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من المكاتبه قال يوفّي مواله مابقي من مكاتبته وما بقي فلولده.

٤٤٦١١ (١١) تهذيب ٣٥٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٢

ج ٧ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحرار فقال إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص.

٤٤٦١٢ (١٢) تهذيب ٣٥٢ ج ٩ - استبصار ٣٨٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال إن كان اشترط عليه فُولده ممالك وإن لم يكن اشترط عليه سعى وُولده في مكاتبه أبيهم وعتقوا إذا أدوا.

٤٤٦١٣ (١٣) كافي ١٥٢ ج ٧ - تهذيب ٣٥٢ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم

عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن فقيه ٢٤٧ ج ٤ - يونس (بن عبد

الرَّحْمَنُ - فقيهه) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته^(١) مائة ألف (درهم - فقيه - يب) ولا وارث له (من يرثه - فقيه) قال^(٢) يرثه من يلي جريرته (قال - كا - يب) قلت (و - فقيه) من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين.

وتقدّم في رواية أبي الصّباح (١) من باب (١٥) أنّ المكاتب إذا أدّى بعض مال المكاتبه هل له أن يؤدّي ما بقى ضربة واحدة من أبواب المكاتبه (ج ٢٤) قوله في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالا أكثر ممّا عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده. وفي رواية عمّار (١) من باب (١٧) حكم المكاتب إذا كان بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه قوله فإن ماتت (أى المكاتبه) وتركت مالا قال عليه السلام المال بينهما نصفان بين الذى أعتق وبين الذى أمسك.

ولاحظ باب (١٣) أنّ المملوك إذا مات فماله لمولاه من أبواب الميراث (ج ٢٩) وباب (١٤) أنّ المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه فإنّ فيهما ما يناسب ذلك.

(١٦) باب أنّ من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط

٤٤٦١٤ (١) كافي ١٥١ ج ٧ - تهذيب ٣٣٨ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيهه ٢٤٨ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن بعض أصحابه^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام فى^(٤) رجل كاتب مملوكه واشترط عليه^(٥) أنّ ميراثه^(٦) له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك. تهذيب ٣٥٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن

(١) قيمة - يب. (٢) فقال - فقيه. (٣) اصحابنا - فقيه. (٤) ان رجلاً - فقيه.

(٥) مملوكه واشترط عليها - يب. (٦) ميراثها - يب.

محمد بن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له قال رفع ذلك (وذكر مثله). تهذيب ٢٧٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن أبي أحمد عن فقيه ٧٨ ج ٣ - عمر (و - يب) صاحب الكرايس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل و ذكر مثله.

٤٤٦١٥ (٢) قرب الإسناد ١٣٠ - السندي بن محمد البرزاق قال حدثني

أبو البخترى وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أن له ماله إذا مات فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات فرفع ذلك إلى علي عليه السلام وأقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي قال علي عليه السلام شرط الله عز وجل قبل شرطك.

٤٤٦١٦ (٣) دعائم الإسلام ٣١٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه رفع إليه

مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته أن ميراثه لهم إن عتق فأبطل شرطهم وقال شرط الله قبل شروطهم.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب

الخيار (ج ٢٣) ما ينافي ذلك.

(١٧) باب أن من أعتق مملوكاً وشرط عليه أن له ميراث قرابته

أو بعضه وعاهد الله المملوك عليه لزم

٤٤٦١٧ (١) كافي ١٥٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٣٣٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم مملوكة فلما حضرته الوفاة

انطلق رجل من أصحابنا فاشتري أمه واشترط^(١) عليها أنى أشتريك وأعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته^(٢) أعطيتني نصف ما ترثين^(٣) على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله (فرضيت بذلك فأعطته عهد الله وعهد رسوله - كا) لتفين^(٤) له بذلك فاشتراها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال أبو جعفر عليه السلام لقد أحسن إليها وآجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله ﷺ.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط إذا لم يخالف كتاب الله تعالى من أبواب الخيار (ج ٢٣) ما يدلّ على ذلك. ولاحظ باب (١٣) أن من عاهد الله أن يتصدّق بجميع ما يملك جاز له أن يقوم داره وجميع ملكه ثم يتصدّق بالقيمة أولاً فأولاً من أبواب النذر (ج ٢٤).

(١٨) باب من يستحق الميراث ومن هو أولى به

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) لِرَجَالٍ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً (٧).

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ

(١) وشرط عليها إن اشتريتك فأعتقتك فإذا مات - يب. (٢) فورثتني أعطيتني - يب.

(٣) ما ترثينه - يب. (٤) لى - يب.

وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١).

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لِهِنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلِهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِهِنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنَ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢).

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣).

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦).

الأنفال (٨) إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا (٧٢).

وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥).

الأحزاب (٣٣) النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَاءُ كُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (٦).

٤٤٦١٨ (١) كافي ج ٧٦ - ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهاديب ٢٦٨ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب قال أخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ قال إنما عنى بذلك أولى الأرحام فى المواريث ولم يعن أَوْلِيَاءِ النِّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمِيتَةِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجَرَّهَ إِلَيْهَا. دعائم الإسلام ٣٧٩ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى قول الله تعالى ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ (وذكر نحوه).

٤٤٦١٩ (٢) كافي ج ٧٦ - ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد وعلی بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهاديب ٢٦٨ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من أخيك (قال - كا) وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك (قال - كا) وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك قال وابن أخيك لأبيك ^(١) وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك قال وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك قال وعمك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه قال وعمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من (ابن - يب) ^(٢) عمك أخى أبيك لأمه ^(٣) قال وابن عمك

(١) من أبيك - يب. (٢) والظاهر أن قوله (ابن) زايد ومن سهو النسخ. (٣) لأبيه - يب.

أخى أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيه (قال -
 كا) وابن عمك أخى أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك
 لأمه. الإختصاص ٣٣٣- هشام عن يزيد الكناسي قال قال أبو جعفر
 عليه السلام ابنك أولى بك (وذكر نحوه إلا أن فيه: وعمك أخو أبيك لأبيه أولى
 بك من بنى عمك قال وابن عمك أخى أبيك لأبيه وأمه أولى بك من ابن
 عمك أخى أبيك من أبيه قال وابن عمك أخى أبيك من أبيه وأمه أولى
 بك من ابن عمك أخى أبيك لأمه).

٤٤٦٢٠ (٣) دعائم الإسلام ٣٧٩ ج ٢- عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال

إبنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك وابن
 أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك وابن أخيك لأبيك
 أولى بك من عمك وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك
 أخى أبيك لأبيه وابن عمك أخى أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن
 عمك أخى أبيك لأبيه.

٤٤٦٢١ (٤) كافي ٧٥ ج ٧- تهذيب ٢٦٧ ج ٩- استبصار ١٧٠ ج ٤-

علی ابن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله
 بن بكير عن حسين الرزاز^(١) قال أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام
 لمن هو للأقرب أو^(٢) للعصبة^(٣) فقال المال للأقرب والعصبة في فيه
 التراب. تهذيب ٣٢٧ ج ٩- علی بن الحسن بن فضال عن محمد
 الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير البجلي وذكر مثله.

٤٤٦٢٢ (٥) رسالة المحكم والمتشابه ٨- (وقال علی عليه السلام في بيان

الناسخ والمنسوخ) ومن ذلك نوع آخر وهو أن رسول الله ﷺ لما
 هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه من المهاجرين والأنصار وجعل

(١) البزاز - يب - صا. (٢) أم - يب. (٣) العصبة - صا.

المواريث على الأخوة في الدين لا في ميراث الأرحام وذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالِكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ فأخرج الأقباط من الميراث وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة ثم عطف بالقول فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين دون القرابة والرحم الوشيحة^(١) فلما قوى الإسلام أنزل الله ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ فهذا معنى^(٢) نسخ الميراث.

٤٦٢٣ (٦) عوالي اللئالي ٩٢ ج ٣ - روى أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة فكان المهاجري يرث الأنصاري وبالعكس ونسخ ذلك بالرحم والقرابة.

٤٦٢٤ (٧) مستدرک ١٥٢ ج ١ - القطب الوندی فی فقه القرآن اعلم ان الجاهليّة كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة وأقروا على ذلك في صدر الإسلام في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ ثم نسخ مع وجود ذوى الأنساب بسورة الأنفال في قوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالإسلام والهجرة.

فروى أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم

(١) الرحم الوشيحة: مشتبكة متصلة - اللسان. (٢) المعنى - خ والظاهر أنه سهو.

المدينة فكان يرث المهاجرى من الأنصارى والأنصارى من المهاجرى ولا يرث وارثه الذى كان له بمكة وان كان مسلماً لقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾.

ثم نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم والنسب والأسباب بقوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ فبين ان أولى الأرحام أولى من المهاجرين إلا أن تكون وصية^(١) وبقوله ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ثم قدر ذلك فى سورة النساء فى ثلاث آيات وهى أمهات أحكام الموارث ذكر الله فيها أصول الفرائض وهى سبع عشرة فريضة.

فذكر فى قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ثلاثاً فى الأولاد وثلاثاً فى الأبوين واثنين فى الزوج واثنين فى المرأة واثنين فى الأخوات من الأم وذكر فى آخر هذه السورة فى قوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ الآية، أربعاً فى الإخوة والأخوات من الأب والأم أو الأب مع عدمهم من الأب والأم وذكر واحدة وهى تمام السبع عشرة فريضة فى قوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

٤٤٦٢٥ (٨) مجمع البيان ١٨ ج ٢ - عند تفسير قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ مِنْ نِصْفِ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ﴾ قال) وفى هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام الموارث ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم إعلم ان الإرث يستحق بأمرين نسب وسبب

فالسبب الزوجية والولاء فالميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب والميراث بالولاء لا يثبت إلا مع فقد كل نسب وأما النسب فعلى ضريين أحدهما أبو الميت ومن يتقرب به والآخر ولده وولد ولده وإن سفل والمانع من الإرث بعد وجود سبب وجوبه ثلاثة الكفر والرقّ وقتل الوارث من كان يرثه لو لا القتل ولا يمنع الأبوين والولد والزوج والزوجات من أصل الإرث مانع ثم هم على ثلاثة أضرب الأول الولد يمنع من يتقرب به ومن يجرى مجراه من ولد أخوته وأخواته عن أصل الإرث ويمنع من يتقرب بالأبوين ويمنع الأبوين عمّا زاد على السدس إلا على سبيل الردّ مع البنت أو البنات.

والأبوان يمنعان من يتقرب بهما أو بأحدهما ولا يتعدى منعهما إلى غير ذلك والزوج والزوجة لاحظّ لهما في المنع وولد الولد وإن سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده في الإرث والمنع ويترتبون الأقرب فالأقرب وهذه سبيل ولد الإخوة والأخوات وإن سفل عند فقد الإخوة والأخوات مع الأجداد والجدّات.

ثم إن الميراث بالنسب يستحقّ على وجهين بالفرض والقربة فالفرض ما سمّاه الله ولا يجتمع في ذلك إلا من كانت قرابته متساوية إلى الميت مثل البنت أو البنات مع الأبوين أو أحدهما لأنّ كل واحدٍ منهم يتقرب إلى الميت بنفسه فمتى انفرد أحدهم بالميراث أخذ المال كلّه بعضه بالفرض والباقي بالقربة وعند الاجتماع يأخذ كل واحدٍ منهم ما سمّى له والباقي يردّ عليهم على قدر سهامهم فإن نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلاً على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما ودون الزوج والزوجة.

ويصحّ اجتماع الكلايتين معاً لتساوى قرابتهما فإذا فضل التركة

عن سهامهم يردّ الفاضل على كلاله الأب والأمّ أو الأب دون كلاله الأمّ وكذلك إذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلاً عليهم دون كلاله الأمّ والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال فعلى هذا إذا اجتمع كلاله الأب مع كلاله الأمّ كان لكلاله الأمّ للواحد السدس وللإثنين فصاعداً الثلث لا ينقصون منه والباقي لكلاله الأب ولا يرث كلاله الأب مع كلاله الأب والأمّ ذكوراً كانوا أو إناثاً.

فأما من يرث بالقرابة دون الفرض فأقواهم الولد للصلب ثم ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرّب به ذكراً كان أو أنثى والبطن الأوّل يمنع من نزل عنه بدرجة ثمّ الأب يأخذ جميع المال إذا انفرد ثمّ من يتقرّب به إماً ولده أو والده أو من يتقرّب بهما من عمّ أو عمّة فالجدّ أب الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة وكذلك الجدّة مع الأخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظّ الأنثيين ومن له سببان يمنع من له سبب واحد وولد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الجدّ والجدّة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الأب وكذلك الجدّ والجدّة وإن علين يقاسمان الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا على حدّ واحد.

وأما من يرث بالقرابة ممّن يتقرّب بالأمّ فهم الجدّ والجدّة [من قبلها] أو من يتقرّب بهما من الخال والخالة فإنّ أولاد الأمّ يرثون بالفرض أو بالفرائض دون القرابة فالجدّ والجدّة من قبلها يقاسمان الإخوة والأخوات من قبلها ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأمّ مع استوائهم في الدرّجة كان لقرابة الأمّ الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين ومتى بعد إحدى القرابتين بدرجة سقطت

مع التي هي أقرب سواء كان الأقرب من قبل الأب أو من قبل الأم إلا في مسألة واحدة وهو ابن عم للأب والأم مع عم للأب فإن المال لابن العم هذه اصول مسایل الفرائض وتفرعها شرح طويل دونه المشايخ في كتب الفقه.

٤٤٦٢٦ (٩) الهداية ٨٢ - فإذا ترك الرجل ابناً فالمال له وإن كان ابنين أو أكثر فالمال لهم فإن ترك ابنة فالمال لها وكذلك ان ترك ابنتين أو أكثر فالمال لهن بالسوية وإن ترك ابناً وابنة أو ابنين وبنيتين (أو بنين وبنات - خ ل) فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك أباه فالمال له فإن ترك أمه فالمال لها فإن ترك أبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان. وتقدم في رواية فضيل (١٣) من باب (٣٨) تحريم كل مسكر من أبواب الأشرطة (ج ٢٩) قوله عليه السلام وفرض الله الفرائض من الصلْب. ويأتي في أحاديث الأبواب الآتية ما يدل على ذلك.

(١٩) باب أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزبه

إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه

٤٤٦٢٧ (١) كافي ٧٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٢٦٩ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزبه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

٤٤٦٢٨ (٢) كافي ٧٧ ج ٧ - (حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعة وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد جميعاً - معلق) عن تهذيب ٢٦٩ ج ٩ - ابن محبوب عن حماد
 أبي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
 أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحقّ بالمال.
 ٤٤٦٢٩ (٣) كافي ٧٧ ج ٧ - تهذيب ٢٦٩ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن
 محمد ابن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
 التفت القربات فالسابق أحقّ بميراث قريبه فإن استوت قام كل واحد
 - يب) منهم مقام قريبه.

٤٤٦٣٠ (٤) دعائم الإسلام ٣٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
 قال إنما ترجع الفرائض إلى ما كان في الكتاب ثم من بعد الكتاب
 الأقرب فالأقرب لقوله جملة وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في
 كتاب الله فكل من يستحق الميراث بالقرب ينفرد به دون من هو أبعد
 منه ويحلّ فيه محلّ من تسبّب بسببه ويؤدّ عليه كما يردّ على من تسبّب
 بسببه. ويأتي في رواية أبي أيوب (٦) من باب (٤٣) أنه إذا اجتمع
 الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان قوله عليه السلام وكلّ ذي رحم بمنزلة
 الرّحم الذي يجزّ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه.

(٢٠) باب حكم ما لو حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ
 وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨).

٤٤٦٣١ (١) تفسير العياشي ٢٢٢ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام عن قول الله ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ
 فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قال نسختها آية الفرائض.

٤٤٦٣٢ (٢) تفسير العياشي ٢٢٣ ج ١ - وفي رواية أخرى عن أبي .

بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ قال نسختها آية الفرائض.

٤٤٦٣٣ (٣) مستدرک ١٥٥ ج ١٧ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب

التنزيل والتحرير عن البرقى عن محمد بن سنان عن علاء و صفوان عن ابن مسكان وعن أبي بصير قال سئلنا أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ الآية قال نسختها آية الفرائض وفى حديث آخر فيعطيه.

٤٤٦٣٤ (٤) رسالة المحكم والمتشابه ١٠ - نسخ قوله تعالى ﴿وَإِذَا

حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قوله سبحانه ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى آخر الآية.

٤٤٦٣٥ (٥) تفسير العياشى ٢٢٢ ج ١ - فى رواية أخرى عن أبي بصير

عن أبي جعفر عليه السلام ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قلت أمسوخة هى قال لا إذا حضرك فأعطهم.

٤٤٦٣٦ (٦) مستدرک ١٥٥ ج ١٧ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب

التنزيل والتحرير عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ليست بمنسوخة إذا حضرك فأعطهم.

(٢١) باب أنّ السّهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة

وأنّ النّقص لا يدخل على الأبوين والزّوجين

وبيان من يدخل عليهم وجواز الأخذ به تقية

٤٤٦٣٧ (١) كافي ٨٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجليّ ووزارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال السّهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة. **وعنه** عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرّحمن عن عمر بن أذينة مثل ذلك.

٤٤٦٣٨ (٢) كافي ٨١ ج ٧ - وعنه عن محمّد بن عيسى عن يونس عن موسى ابن بكر عن عليّ بن سعيد قال قلت لزرارة انّ بكير بن أعين حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام انّ السّهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليه السلام.
 ٤٤٦٣٩ (٣) تهذيب ٢٤٧ ج ٩ - يونس بن عبد الرّحمن عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجليّ ووزارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ السّهام لا تعول.
 ٤٤٦٤٠ (٤) كافي ٨١ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ ابن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال السّهام لا تعول.

٤٤٦٤١ (٥) تهذيب ٢٤٧ ج ٩ - يونس بن عبد الرّحمن عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده فإذا فيها انّ السّهام لا تعول.

٤٤٦٤٢ (٦) كافي ٨١ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصل الفرائض من ستّة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثمّ المال بعد ذلك لأهل السّهام الذين

ذكروا في الكتاب.

٤٤٦٤٣ (٧) كافي ج ٨١ - ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ان السهام لا تكون أكثر من ستة أسهم.

٤٤٦٤٤ (٨) كافي ج ٧٩ - ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن أبي هرويم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على أكثر من ستة.

٤٤٦٤٥ (٩) دعائم الإسلام ج ٣٨١ - ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله من الصحيفة التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط عليه السلام بيده ان السهام لا تعول.

٤٤٦٤٦ (١٠) كافي ج ٧٩ - ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ج ٢٤٧ - ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ربما أعيل ^(١) السهام حتى يكون ^(٢) على المائة أو أقل أو أكثر فقال (ليس تجوز ستة ثم قال - كما) كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي أحصى رمل عالج ليعلم ^(٣) أن السهام لا تعول (على ستة - كما - فقيه) لو (كانوا - يب) يبصرون وجهها ^(٤) (لم تجز ستة - كما - فقيه). فقيه ١٨٧ ج ٤ - روى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي (وذكر مثله). العلل ٥٦٨ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال ان أمير المؤمنين

(١) عالت - يب. (٢) تجوز - يب. (٣) يعلم - فقيه. (٤) وجوها - يب - فقيه.

عليه السلام كان يقول وذكر مثل ما فى فقيه.

٤٤٦٤٧ (١١) دعائم الإسلام ٣٨١ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام أنّهما قالاً إنّ الذى يعلم عدد رمل عالج يعلم أنّ فريضة لم تعل
وقالا السّهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة.

٤٤٦٤٨ (١٢) العلل ٥٦٨ - حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا أيّوب بن نوح
عن محمّد ابن أبي عمير عن يوسف بن عميرة عن أبي بكر الحضرميّ
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عبّاس يقول أنّ الذى يحصى رمل
عالج ليعلم أنّ السّهام لا تعول من ستّة.

٤٤٦٤٩ (١٣) تهذيب ٢٤٨ ج ٩ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ

بن الحكم عن فقيه ١٨٧ ج ٤ - سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرميّ
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عبّاس عليه السلام يقول أنّ الذى يحصى
رمل عالج ليعلم أنّ السّهام لا تعول من ستّة (فمن شاء لاعنته عند الحجر
انّ السّهام لا تعول من ستّة - يب).

٤٤٦٥٠ (١٤) الإستغاثة ٥٦ - وكان هذا (أى العول) من حكمهم

يوجب الجهل على الله تعالى بالحساب إذ فرض بالسّهام ما لا يستقيم
بزعمهم فى الحساب لأنّهم قالوا أنّه قد يتّفق بالقسمة نصف ونصف
وثلث حتّى اضطرّ ابن عبّاس فى انكار ذلك عليهم إلى أن قال أترى
الذى أحصى رمل عالج لم يعلم بأنّه لا يجوز أن يكون فى مال نصف
ونصف وثلث ثمّ قال ومن شاء فليباهلنى حتّى أباهله أنّ العول غير
جائز فى دين الله.

٤٤٦٥١ (١٥) عيون الأخبار ١٢٥ ج ٢ - (بالإسناد المتقدّم عن عليّ

بن موسى الرضا عليه السلام فى حديث محض الإسلام) والفرائض على ما

أنزل الله في كتابه ولا عول فيها. **تحف العقول** ٤١٥ - روى أن المأمون بعث الفضل بن سهل ذا الرياستين إلى الرضا عليه السلام فقال له انى أحب أن تجمع لى من الحلال والحرام والفرائض والسّنن فإنك حجة الله على خلقه ومعدن العلم فدعا الرضا عليه السلام بدواة وقرطاس وقال عليه السلام للفضل اكتب (إلى أن قال عليه السلام ص ٤٢٠) والفرائض على ما أمر الله لا عول فيها.

٤٤٦٥٢ (١٦) كافي ٧٩ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن تهذيب ٢٤٨

ج ٩ - فقيه ١٨٧ ج ٤ - الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن عليّ بن عبد الله عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد (عن أبيه - فقيه) (يب - ورواه أبو طالب الأنباري) قال حدثني أحمد بن هودّة أبو بكر الحافظ قال حدثني عليّ بن محمد الحضيّني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست^(١) إلى ابن عباس رضي الله عنهما فعرض (عليّ - فقيه) ذكر الفرائض والموارث^(٢) فقال ابن عباس رضي الله عنهما سبحان الله العظيم أترون أنّ الذى أحصى رمل عالج عدداً جعل فى مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً فهذان النصفان قد ذهباً بالمال فأين موضع الثلث فقال له زفر بن أوس البصرى يا أبا العباس^(٣) فمن أول من أعال الفرائض فقال عمر (بن الخطاب - كا - يب) لما التفتّ عنده الفرائض ودفع^(٤) بعضها بعضاً قال والله ما أدرى أيكم قدّم الله وأيكم أحرّ (الله - يب - فقيه) وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كلّ ذى حقّ (حقّ - يب) ما دخل عليه من عول الفريضة وأيم الله (أنّ - كا - فقيه) لو قدّم من قدّم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة

(١) جالست ابن عباس - كا. (٢) فى الموارث - كا. (٣) ابن عباس - فقيه - العلل.

(٤) دافع - فقيه.

فقال له زفر بن أوس فأيتها^(١) قدّم وأيتها آخر.

فقال كلّ فريضة لم يهبها الله عزّ وجلّ عن فريضة إلاّ إلى فريضة فهذا ما قدّم الله وأما ما أخر الله فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها (و- كا) لم يكن لها إلاّ ما بقى فتلك التي أخر الله وأما التي قدّم (الله - يب - فقيه) فالزّوج له التّصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرّبع (و- كا) لا يزيله عنه شيء والزّوجة لها الرّبع فإذا زالت عنه صارت إلى الثّمن لا يزيّلها عنه شيء والأمّ لها الثّلث فإذا زالت عنه صارت إلى السّدس (و- كا) لا يزيّلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدّم الله عزّ وجلّ.

وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها التّصف (والثّلثان - كا - يب) (إن كانت واحدة وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثّلثان - فقيه) فإذا أزلتهنّ الفرائض (عن ذلك - كا - يب) لم يكن لها إلاّ ما بقى فتلك التي أخر الله فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخر بدئ بما قدّم الله فأعطى حقّه كاملاً فإن بقى شيء كان لمن أخر (الله - كا) فإن لم يبق شيء فلا شيء له.

فقال (له - يب - كا) زفر بن أوس فما منعك أن تشير بهذا الرّأى على عمر فقال هبته^(٢) فقال الزّهرى والله لو لا أنّه تقدّم^(٣) امام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عبّاس في^(٤) العلم^(٥) اثنان. العلل ٥٦٨ - حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطار رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابورى عن الفضل بن شاذان (وذكر مثل ما فى الفقيه سنداً ونحوه متناً).

٤٤٦٥٣ (١٧) أمالى المفيد ٤٧ - قال أخبرنى أبو حفص عمر بن

(١) وأيتها - كا - فقيه. (٢) هيبته - كا. (٣) تقدّمه - فقيه - كا. (٤) من أهل العلم - فقيه.

(٥) المسألة - يب.

محمد قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد الحسنی قال حدثنا عيسى بن مهران قال أخبرنا حفص بن عمر الفراء قال أخبرنا أبو معاذ الخزاز عن عبيد الله بن أحمد الربيعي قال بينا ابن عباس يخطب الناس بالبصرة إذ أقبل عليهم بوجهه فقال أيها الأمة المتحيرة في دينها أما لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الوراثة والولاية حيث جعلها الله لما عال سهم من فرائض الله ولا عال ولي الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من كتاب الله فذوقوا وبال ما فرطتم [فيه] بما قدمت أيديكم ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.

أمالي المفيد ٢٨٦ - قال أخبرني أبو المظفر محمد بن أحمد البلخي قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن أبي الثلج قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد الحسنی^(١) قال حدثنا عيسى بن مهران قال حدثنا حفص بن عمر الفراء قال حدثنا أبو معاذ الخزاز قال حدثني يونس بن عبد الوارث عن أبيه قال بينا ابن عباس يخطب وذكر نحوه. **أمالي ابن الطوسي ٦٤** - أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا المظفر بن أحمد البلخي (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً).

٤٤٦٥٤ (١٨) كافي ج ٨١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام فأقراني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم.

٤٤٦٥٥ (١٩) كافي ج ٨١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قرأ علي أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فكان أكثرهن من خمسة أو من

(١) جعفر بن محمد بن الحسين - أمالي ابن الطوسي.

أربعة وأكثره من ستّة أسهم.

٤٤٦٥٦ (٢٠) كافي ٧٨ ج ٧ - أحمد بن محمّد بن عليّ بن الحسن

التيّمى عن محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذى لا مقدّم لما أحرّ ولا مؤخّر لما قدّم ثمّ ضرب بإحدى يديه على الأخرى ثمّ قال يا أيّتها الأُمّة المتحيّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخرتم من أحرّ الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال وليّ الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان فى حكم الله ولا تنازعت الأُمّة فى شىء من أمر الله إلّا وعندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدّمت أيديكم ﴿وَمَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.

٤٤٦٥٧ (٢١) كافي ٧٨ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ والحسين بن محمّد

عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من أصحابنا قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا أمير المؤمنين أنظر إلى هذه الصحيفة فإنّ فيها نصيحة فنظر فيها ثمّ نظر إلى وجه الرّجل فقال إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن نريك أقلناك فقال بل تقيلىنى يا أمير المؤمنين فلما أدبر الرّجل قال أيّتها الأُمّة المتحيّرة بعد نبيّها أما أنكم لو قدّمتم من قدّم الله وأخرتم من أحرّ الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال وليّ الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان [فى حكم الله ولا تنازعت الأُمّة فى شىء من أمر الله] إلّا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدّمت أيديكم ﴿وَمَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.

٤٤٦٥٨ (٢٢) تهذيب ٢٤٩ ج ٩ - فقيه ١٨٨ ج ٤ - العلل ٥٦٩ - قال

الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدنى صاحب سفیان قال حدثنى أبو القاسم الكوفى صاحب أبى يوسف (عن أبى يوسف - فقيه - يب) قال حدثنا^(١) ليث بن سليمان^(٢) عن أبى عمرو العبدى عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه كان يقول الفرائض من ستة أسهم الثلثان أربعة أسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان والرّبع سهم ونصف والثلثمن (ب- فقيه) ثلاثة أرباع سهم ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزّوج والمرأة ولا يحجب الأمّ عن^(٣) الثلث إلا الولد والإخوة ولا يزداد الزّوج على النّصف ولا ينقص من^(٤) الرّبع ولا تزداد المرأة على الرّبع ولا تنقص عن^(٥) الثلث (وإن - يب - فقيه) كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء ولا تزداد^(٦) الإخوة من الأمّ على الثلث ولا ينقصون من السّدس وهم فيه سواء الذّكر والأنثى ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد والديّة تقسم على من أحرز الميراث. قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل (على - فقيه) أنه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئاً ولا يرث الجدّ مع الولد شيئاً وفيه دليل (على - فقيه - علل) أن الأمّ تحجب الإخوة عن الميراث.

٤٤٦٥٩ (٢٣) فقيه ١٨٩ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام إنما صارت سهام

المواريث من ستة أسهم لا يزيد عليها لأنّ الإنسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ

(١) حدثنى - يب. (٢) ليث ابن أبى سليم - العلل - ليث ابن أبى سليمان - يب.

(٣) من - العلل. (٤) عن - فقيه. (٥) من - يب - العلل. (٦) يزداد - فقيه.

اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿ وَعَلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ اَنْ اهل المواريث الذين يرثون ابدأً ولا يسقطون ستّة الأبوان والابن والابنة والزّوج والزّوجة (ولا يبعد ان يكون قوله - وعلةٌ اخرى الخ - من كلام الصدوق). فقه الرضا عليه السلام ٢٨٦ - واعلم انّ المواريث تكون ستّة أسهم (وذكر نحوه).

علل الشرائع ٥٦٧ - أبى الله قال حدّثنى محمّد بن يحيى العطار

عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبىه عن ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سهام المواريث من ستّة أسهم لا تزيد عليها فقيل له يابن رسول الله ولم صارت ستّة أسهم قال لأنّ الإنسان (وذكر مثله).

٤٤٦٦٠ (٢٤) دعائم الإسلام ٣٨٢ ج ٢ - روينا عن علىّ وأبى جعفر

وأبى عبد الله عليه السلام أنّهم أخرجوا الفرائض التي أعالها أهل العول بلا عول على كتاب الله جلّ ذكره وذلك أنّهم بدأوا بما بدأ الله تعالى به فقدّموه وأخروا من آخر الله تعالى ولم يحطّوا من حطّه الله عن درجة إلى درجة دونها عن الدرّجة السفلى وذلك مثل امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها وأختاً لأبيها قال أبو جعفر عليه السلام فيها للزوج النّصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ سهمان وللأخت من الأب ما بقى وهو سهم فقيل له انّ أهل العول يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستّة تعول إلى ثمانية قال أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قيل له انّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أختاً قيل ليس له إلا السدس قال عليه السلام فلمّ نقصوا الأخ ولم ينقصوا الأخت والأخ أكثر تسمية قال الله عزّ وجلّ في الأخت ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقال في الأخ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعنى جميع المال فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع إلا سدساً ويعطون الذي جعل الله له النّصف النّصف تاماً.

٤٤٦٦١ (٢٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٦ - اعلم يرحمك الله انّ الله تعالى

قسّم الفرائض بقدر مقدور وحساب محسوب وبيّن في كتابه ما بين من القسمة ثم قال عز وجل ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فجعل الإرث على ضربين قسمة مشروحة وقسمة مجملة وجعل للزوج إذا لم يكن له ^(١) ولد النصف ومع الولد الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقى الورثة وجعل للزوجة الربع إذا لم يكن لها ^(٢) ولد والثمن مع الولد على هذا السبيل وجعل للأبوين مع الولد والشركاء السدسين لا ينقصان من ذلك شيئاً ولهما فى مواضع زيادة على السدسين ثم سُمى للأولاد والإخوة والأخوات والقربات سهاماً فى القرآن وسهاماً بأنها ذوى الأرحام وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب للذكر مثل حظّ الأنثيين وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأمّ يقسّمه بفصل الكتاب فإذا تقاربت فبأية ذوى الأرحام.

٤٤٦٦٢ (٢٦) كافي ج ٨٢ - ٧ تهذيب ج ٢٥٠ - ٩ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (عمر - يب) ابن أذينة قال قال زرارة إذا أردت أن تلقى العول فإتّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب وأما الزوج والإخوة من الأمّ فإنهم لا ينقصون ممّا سُمى لهم [الله] - (كا) شيئاً.

٤٤٦٦٣ (٢٧) تفسير العياشى ج ٢٢٦ - ١ - عن بكير بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام قال الولد والإخوة هم الذين يزدون وينقصون.

٤٤٦٦٤ (٢٨) تفسير العياشى ج ٢٨٦ - ١ - عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فى الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ إنما عنى الله الأخت من الأب والأمّ أو الأخت من الأب فلها النصف ممّا ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا

إخوة رجالاً ونساءً أفلذّكر مثل حظّ الأنثيين فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك أولادهم يزدادون وينقصون.

٤٤٦٦٥ (٢٩) كافي ٨٢ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٥٠ ج ٩ -

الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء (١) عن إبراهيم بن ميمون عن سالم الأشلّ أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ الله عزّ وجلّ أدخل الوالدين عليّ جميع أهل المواريث فلم ينقصهما (الله شيئاً - يب) من السّدس (شيئاً - كا) وأدخل الزّوج والمرأة فلم ينقصهما من الرّبّع والثّمّن ([شيئاً] - كا). تفسير العيّاشي ٢٢٥ ج ١ - عن سالم الأشلّ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ الله تبارك وتعالى أدخل الوالدين عليّ جميع أهل المواريث فلم ينقصهما عن السّدس. وفيه ٢٢٦ ج ١ - عن سالم الأشلّ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ الله أدخل الزّوج والمرأة عليّ جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الرّبّع والثّمّن. ٤٤٦٦٦ (٣٠) كافي ٨٢ ج ٧ - تهذيب ٢٥١ ج ٩ - عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست (ابن أبي منصور - كا) عن أبي المغراء (٢) عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ الله عزّ وجلّ أدخل الأبوين عليّ جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السّدس لكلّ واحد منهما وأدخل الزّوج والزّوجة (٣) عليّ جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الرّبّع والثّمّن.

٤٤٦٦٧ (٣١) تهذيب ٢٧٣ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن عليّ

بن أسباط عن محمّد بن حرمان عن زرارة قال أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا لا ينقص الأبوان من السّدسين شيئاً.

٤٤٦٦٨ (٣٢) كافي ٨٢ ج ٧ - تهذيب ٢٥٠ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن

(١) أبي المعزى - يب. (٢) أبي المعزى - يب. (٣) المرأة - يب.

أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوجة والمرأة.

٤٤٦٦٦ (٣٣) تهذيب ٢٨٦ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثمن.

٤٤٦٧٠ (٣٤) عيون الأخبار ١٢٥ ج ٢ - تحف العقول ٤٢٠ -

(بالإسناد المتقدم في حديث محض الإسلام وشرايع الدين عن علي بن موسى الرضا عليه السلام) ولا يرث مع الوالدين^(١) والولد أحد إلا الزوج والمرأة وذوالسهم أحق ممن لاسهم له وليست العصبية من دين الله تعالى.

٤٤٦٧١ (٣٥) الهداية ٨٢ - سهام المواريث لا تعول على ستة أسهم

لقول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ الآية وأهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون أبداً الأبوان والإبن والبنت والزوجة والأربعة لا يرث معهم أحد إلا الزوج والزوجة الأبوان والإبن والإبنة.

٤٤٦٧٢ (٣٦) مستدرک ١٥٩ ج ١٧ - أبو القاسم الكوفي في كتاب

الإستغاثة قال قال العلماء من أهل البيت صلوات الله عليهم الكلالة مأخوذة من الكلّ مثل قولك فلان كلّ على فلان كقول الله تعالى ﴿وَهُوَ كُلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ﴾ وقالوا عليهم السلام كلّ من يقرب إلى الميّت بنفسه من غير أن يتقرّب إليه بغيره فليس هو من الكلالة وقالوا الأب والأم والإبن والبنت وكل واحد من هؤلاء الأربعة يتقرّب بنفسه لا بغيره فإذا ترك الميّت

(١) الولد والوالدين - العيون.

واحداً من هؤلاء الأربعة فليس يورث كلاله فليس للإخوة مع واحد من هؤلاء الأربعة شيء لأنّ بنى الإخوة والأخوات يتقرّبون إلى الميّت بغيرهم فهم كلّهم كلاله قالوا عليه السلام فإذا خلّفت المرأة زوجاً وأمّاً واختاً لأب وأمّ فليست بمورثة كلاله لأنّ الأمّ تتقرّب بنفسها فيدفع إلى الزوج النصف كمالاً وإلى الأمّ الثلث كمالاً ويبقى سدس لذوى الأرحام فكانت الأمّ أقرب الأرحام فردّ إليها السدس بأية الرّحم وأسقطت الأخت في ذلك وكذلك جميع الإخوة والأخوات لا يرثون مع أب ولا أمّ ولا ابن ولا بنت شيئاً بوجه ولا سبب.

٤٤٦٧٣ (٣٧) تهذيب ٢٥٧ ج ٩ عبدة السّلماني عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنتيه فقال عليه السلام صار ثمنها تسعاً (قال الشيخ رحمته الله إذا سلّمنا هذا الخبر احتمل وجهين أحدهما أن يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الإخبار. والوجه الآخر أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لأنّه كان قد تقرّر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه).

٤٤٦٧٤ (٣٨) عوالي السّالي ٤٥٠ ج ١ - روى سمّاك بن حرب عن عبدة السّلماني قال كان عليّ عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك بنتيه وأبويه وزوجه فقال عليّ عليه السلام صار ثمن المرأة تسعاً.

٤٤٦٧٥ (٣٩) تهذيب ٢٥٩ ج ٩ - روى أبو طالب الأنباريّ قال حدّثنى الحسن بن محمّد بن أيّوب الجوزجاني قال حدّثنا عثمان ابن أبي شيبة قال حدّثنا يحيى ابن أبي بكر عن شعبة عن سمّاك عن عبدة السّلماني قال كان عليّ عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجه فقال عليّ عليه السلام صار

ثمن المرأة تُسعاً قال سَمَّاك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال انّ عمر بن الخطّاب وقعت في إمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللأبوين السّدسان وللزّوجة الثّمن قال هذا الثّمن باقياً بعد الأبوين والبنتين فقال له أصحاب محمّد ﷺ أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السّدسان وللزّوجة الثّمن وللبنّتين ما يبقى فقال فأين فريضتهما الثلثان فقال له عليّ بن أبي طالب ﷺ لهما ما يبقى فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال عليّ ﷺ على ما رأى عمر قال عبيدة وأخبرني جماعة من أصحاب عليّ ﷺ بعد ذلك في مثلها أنّه أعطى للزّوج الرّبع مع الإبنّتين وللأبوين السّدسين والباقي ردّ على البنّتين وذلك هو الحقّ وإنّ أباه قومنا.

٤٤٦٧٦ (٤٠) دعائم الإسلام ٣٨٢ ج ٢ - روى أنّ أوّل من أعال الفرائض عمر بن الخطّاب لما اجتمع إليه أهل الفرائض ودافع بعضهم بعضاً قال والله ما أدري أيّكم قدّم الله ولا أدري أيّكم أحرّ فما أجد شيئاً أوسع من أن أقسم المال عليكم بالحصص فأدخل على كلّ حقّ منكم ما دخل عليه من عول الفريضة وقيل انّ ذلك أوّل من فعله زيد بن ثابت وأيهما كان لم يلتفت إليه إذا جهل كتاب الله وسنة نبيّه ﷺ.

٤٤٦٧٧ (٤١) عوالي اللئالي ٤٥٢ ج ١ - روى الزّهرى مرفوعاً إلى ابن عبّاس أنّ أوّل من أعال الفريضة عمر بن الخطّاب فقبل له هلاًّ أشرت عليه فقال هبته وكان امرءاً مهيباً.

وتقدّم في باب (١) وجوب التّقية مع الخوف في كلّ ضرورة من أبواب التّقية (ج ١٨) ما يدلّ على ذيل الباب. وفي أحاديث باب (١٨) من يستحقّ الميراث ومن هو أولى به ما يناسب الباب.

وفي الباب التّالي وباب (٢٥) انّ الكلاله لا يرث مع الأبوين

والأولاد ما يناسب ذلك.

ولاحظ باب (٣٠) حكم من مات وترك الولد وأبويه وباب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين فإن فيهما ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية ابن مسلم (٢٧) من باب (٣٦) ما ورد فى ميراث الإخوة والأخوات قوله عليه السلام وبقي سهمه للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لاتعول وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم.

وفي رواية بكير (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن مسلم وبكير (١) من باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين قوله عليه السلام هذا هو الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم فأما الزوج والإخوة للأم فإنهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئاً.

(٢٢) باب أن الميراث لذوى القرباة وأولى الأرحام

الأقرب فالأقرب دون العصبه

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم** للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين أباءكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليمًا حكيمًا (١١).

الأنفال (٨) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ

فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥).

الأحزاب (٣٣) أَلْتَبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَاءُكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (٦).

٦٧٨ ٤٤ (١) تهذيب ٣٢٧ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان تهذيب ٣٩٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختلف (علي - خ) أمير المؤمنين عليه السلام و عثمان (بن عفان - خ) في الرجل يموت وليس له عَصَبَةٌ يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين.

٦٧٩ ٤٤ (٢) تفسير العياشي ٧١ ج ٢ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما اختلف علي بن أبي طالب عليه السلام و عثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عَصَبَةٌ يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس له سهم مفروض فقال علي عليه السلام ميراثه لذوي قرابته لأن الله تعالى يقول ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وقال عثمان أ جعل ميراثه في بيت مال المسلمين ولا يرثه أحد من قرابته.

٦٨٠ ٤٤ (٣) تفسير العياشي ٧١ ج ٢ - عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يعطى موالى شيئاً مع ذى رحم سميت له فريضة أم لم تسم له فريضة وكان يقول ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

أَوْلَى يَبْغِضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٤٤﴾ قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولى الأرحام حيث قال ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

٦٨١ (٤) دعائم الإسلام ٣٧٩ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قضى في عمّة وخالة للعمّة الثلثان وللخاله الثلث وأنه كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى.

٦٨٢ (٥) تفسير العياشى ٧٢ ج ٢ - عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أن بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه [رحماً] أولى به ثم قال أبو جعفر عليه السلام إنهم أولى بالميت وأقربهم إليه أمه وأخوه وأخته لأمه وأبيه أليس الأم أقرب إلى الميت من إخته وأخواته.

٦٨٣ (٦) قرب الإسناد ٦٥٣ - محمد بن الوليد قال حدثنى حماد بن عثمان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أمه وأخاً فقال يا شيخ عن الكتاب تسأل أو عن السنّة قال حماد فظننت أنه يعنى عن قول الناس قال قلت عن الكتاب قال إن عليّاً عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب.

٦٨٤ (٧) دعائم الإسلام ٣٩١ ج ٢ - عن عليّ وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا إذا ترك المولى ذا رحم ممّن سمّيت له فريضة أو لم تسمّ فميراثه لذوى أرحامه دون مواليه ولا يرث المولى شيئاً مع ذوى الأرحام وتلّوا قول الله عزّ وجلّ ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

٦٨٥ (٨) دعائم الإسلام ٣٨٠ ج ٢ - عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال من سمّيت له فريضة على كلّ حال من الأحوال فهو أحقّ ممّن لم تسمّ له

فريضة وليس للعصبة شيء مع ذوى الأرحام.

٤٤٦٨٦ (٩) دعائم الإسلام ٣٨٠ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال نهى

رسول الله ﷺ أن تورث العصبة مع ولد أو ولد ذكراً أو أنثى.

٤٤٦٨٧ (١٠) دعائم الإسلام ٣٦٦ ج ٢ - قال عليّ وأبو جعفر وأبو

عبد الله عليه السلام إن ترك ابنتين فلكل واحدة منهما الثلث بالميراث كما قال الله عز وجل ويؤد عليهما الثلث الباقي بالرحم.

٤٤٦٨٨ (١١) تهذيب ٢٦٠ ج ٩ - عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر

أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد وإن النبي ﷺ زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله إن أباهما قتل يوم أحد وأخذ عههما المال كله ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال النبي ﷺ سيقضى الله في ذلك فأنزل الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي فِي الْأَرْحَامِ لِلَّذِي فِي الْأَرْحَامِ لِلَّذِي فِي الْأَرْحَامِ﴾ حتى ختم الآية فدعا النبي ﷺ عههما وقال له أعط الجاريتين الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فلك (قال الشيخ رحمه الله في تهذيب ٢٦٦ ج ٩: إن راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واهن لا يحتجّون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بيننا وجه الاحتجاج منه).

٤٤٦٨٩ (١٢) تهذيب ٣١٠ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن

السندی عن موسى بن حبيش عن عمه هاشم الصيداني قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده أبو بكر بن عيَّاش واسماعيل بن حمّاد ابن أبي حنيفة وعليّ بن ظبيان، ونوح بن درّاج تلك الأيام على القضاء قال فقال العباس يا أبا بكر أما ترى ما أحدث نوح في القضاء أنه ورث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة فقال له أبو بكر بن عيَّاش وما عسى أن أقول للرجل قضى بالكتاب والسنة قال فاستوى العباس

جالساً فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال أبو بكر إن النبي ﷺ لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فأتاه بابتة حمزة فسوَّعها رسول الله ﷺ الميراث كله فقال له العباس يا أبا بكر فظلم رسول الله ﷺ جدِّي فقال مه أصلحك الله شرع لرسول الله ﷺ ما صنع فما صنع رسول الله ﷺ إلا الحق ثم قال إن اسماعيل بن حماد اختلف إلي أربعة أشهر أو ستة أشهر فلم أحدثه به. (المراد بالعباس هو الخليفة العباسي وموسى بن عيسى وزيره ونوح بن دراج شيعي كان قاضياً بالكوفة والمراد من قوله اختلف إلي المجيء والذهاب ليعلم سر ما فعل رسول الله ﷺ في ميراث حمزة).

٤٤٦٩٠ (١٣) كافي ٧٥ ج ٧ - في كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن

شريك عن إسماعيل ابن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء.

٤٤٦٩١ (١٤) تهذيب ٢٦٢ ج ٩ - روى ذلك أبو طالب الأنباري قال

حدثنا محمد بن أحمد البربري قال حدثنا بشر بن هارون قال حدثنا الحميدي قال حدثني سفيان عن أبي إسحاق عن قارية بن مضرب قال جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه أن ما أبتت الفرائض فلأولى عصبته ذكر قال أمن أهل العراق أنت قلت نعم قال أبلغ من وراءك أني أقول إن قول الله عز وجل ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا رِيشَةً مِنْ اللَّهِ﴾ وقوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وهل هذه إلا فريضان وهل أبقنا شيئاً. ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت طاووساً فقال لا والله ما رويت هذا علي ابن عباس قط وإنما الشيطان ألقاه علي ألسنتهم قال سفيان أراه

من قِبَلِ إِبْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَكَانَ يَحْمَلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَمَلًا شَدِيدًا - يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ - .

٤٤٦٩٢ (١٥) **عَوَالِي اللَّئَالِي** ٤٤٩ ج ١ - عن أبي طالب الأنباري عن

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَرِيرِيِّ مَرْفُوعًا إِلَى قَارِيَةِ بْنِ مَضْرِبٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ عِنْدَكَ وَعِنْدَ طَاوُوسٍ أَنَّ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ لِأُولَى الْعَصَبَةِ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْتَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ أُبَلِّغُ أُنِّي أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ وَقَالَ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وَهَلْ هَذِهِ إِلَّا فَرِيضَتَانِ وَهَلْ أَبْقَتَا شَيْئًا مَا قُلْتَ بِهَذَا وَلَا طَاوُوسٌ يَرُويهِ قَالَ قَارِيَةُ بْنُ مَضْرِبٍ فَلَقِيتُ طَاوُوسًا فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا رُويَتْ هَذَا وَإِنَّمَا الشَّيْطَانُ أَلْقَاهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ .

٤٤٦٩٣ (١٦) **تَهْذِيب** ٢٦١ ج ٩ - روى أبو طالب الأنباري عن

الْفَرَايِبِيِّ وَالصَّاعِنِيِّ جَمِيعًا قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَلْحَقُوا بِالْأَمْوَالِ الْفَرَائِضَ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضَ فَلِأُولَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنِ طَاوُوسٍ خِلَافَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ تَبَرَّءٌ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرُوهُ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ) .

وَتَقَدَّمَ فِي رَوَايَةِ حُسَيْنِ الرَّزَّازِ (٤) مِنْ بَابِ (١٨) مِنْ يَسْتَحَقُّ

الْمِيرَاثِ وَمَنْ هُوَ أَوْلَى بِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَالْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التَّرَابِ . **وَلَا حِظَّ** سَائِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ فَإِنَّ فِيهَا مَا يَنْسَبُ الْمَقَامِ . وَفِي رَوَايَةِ الْعِيُونِ (٣٤) مِنْ بَابِ (٢١) أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَليست الْعَصَبَةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى .

ويأتى في أحاديث باب (٢٥) أنّ الكلاله لا يرث مع الأبوين والأولاد مايدلّ على ذلك. وكذا في باب (٢٩) أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم وباب (٣٠) حكم من مات وترك الولد وأبويه أو أحدهما وباب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد.

(٢٣) باب ماورد في أنّ من لا يستقيم على الفرائض

يضرب بالسوط والسيف

٤٤٦٩٤ (١) كافي ج ٧٧ ص ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف.

٤٤٦٩٥ (٢) كافي ج ٧٧ ص ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل عن درست ابن أبي منصور عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف.

وتقدّم في باب (١) فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبهما من أبواب الأمر بالمعروف (ج ١٨) مايدلّ على ذلك.

ويأتى في رواية يزيد (١٤) من باب (٤٩) ما ترث النساء من تركه زوجها من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله هل يرثن (النساء) الأرض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فإنّ الناس لا يرضون بذا فقال إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف. وفي رواية يزيد (١٥) نحوه. وفي أحاديث باب (١) اختصاص الحكم والقضاء بالنبيّ من أبواب القضاء (ج ٣٠) ما استفاد منه ذلك فراجع.

(٢٤) باب أنه يجوز للعادل والثقة أن يقسم الميراث بين الوراث

وتقدّم في أحاديث باب (٦) أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا وليّ جاز أن يبيع مالهم بعض العدول من أبواب البيع (ج ٢٢) وباب (٧٥) ماورد فيمن يتولّى قسمة اموالٍ من مات بلا وصيّة من أبواب الوصيّة (ج ٢٤) وباب (٧٦) ماورد في أن القاضي يوكّل وكيلًا للغيب يقاسم الوصي مايدلّ على ذلك.

ويأتى في الباب التالى أيضاً مايدلّ على ذلك فراجع.

(٢٥) باب أن الكلالة لا يرث مع الأبوين والأولاد وإنما يرث معهم**الزوجان وأن من ترك بنتاً أو امرأة قرابة يرثن المال كله**

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ (١٢) يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦).

٤٤٦٩٦ (١) كافي ٩٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٣١٩ ج ٩ - أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وعبد الله بن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا ترك الرّجل أباه أو أمّه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عزّ وجلّ ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

فِي الْكَلَالَةِ ﴿١﴾.

٤٤٦٩٧ (٢) كافي ٨٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر تهذيب ٢٥١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن درّاج عن زرارة قال إذا ترك الرّجل أمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته (١) فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذّي عنى الله عزّ وجلّ فى كتابه ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ولا يرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة (٢) أحد خلقه الله عزّ وجلّ غير زوج أو زوجة.

تفسير العيّاشيّ ٢٨٧ ج ١ - عن زرارة قال سأخبرك ولا أزوى لك شيئاً والذّي أقول لك هو والله الحقّ المبين قال فإذا ترك أمّه أو أباه (وذكر نحوه وزاد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يعنى جميع مالها). تفسير العيّاشيّ ٢٨٦ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا ترك الرّجل (وذكر نحوه) وزاد فإنّ الرّوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد ولا ينقص الرّوجة من الرّبع شيئاً إذا لم يكن معها ولد.

٤٤٦٩٨ (٣) دعائم الإسلام ٣٧٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آباءه عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال وإن مات رجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأب وأمّ، وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأمّ وليس الأب حياً فإنّهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلاله إذا ترك أمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذّي عنى الله عزّ وجلّ فى قوله ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ولا يرث مع الأب والأمّ ولا مع الإبن ولا مع البنت أحد غير

زوج أو زوجة.

٤٤٦٩٩ (٤) كافي ج ٩٩ - ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ج ٣١٩ ج ٩ -

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد.

٤٤٧٠٠ (٥) كافي ج ٩٩ - ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن تهذيب ج ٣١٩ ج ٩ - الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد^(١) ولا والد. معانى الأخبار ٢٧٢ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في يب.

٤٤٧٠١ (٦) إرشاد المفيد ١٠٧ - سئل أبو بكر عن الكلالة فقال أقول

فيها برأى^(٢) فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما أغناه عن الرأى في هذا المكان أما علم ان الكلالة هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم ومن قبل الأب على انفراده ومن قبل الأم أيضاً على حدتها قال الله عز وجل ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ وقال عز قائلًا ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

٤٤٧٠٢ (٧) كافي ج ٨٧ - ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٧٨ ج ٩ -

أحمد ابن محمد (وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً - كا) عن فقيهه ١٩١ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيهه) ابن محبوب عن (علي - فقيهه)

(١) والد ولا ولد - يب. (٢) برأى - ظ.

ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه قال المال للإبنة^(١) وليس للأخت من الأب والأمّ شيء.

٤٤٧٠٣ (٨) كافي ١٠٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٩ ج ٩

- سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه فقال المال كلّه لابنته.

٤٤٧٠٤ (٩) كافي ٨٧ ج ٧ - تهذيب ٢٧٨ ج ٩ - أبو عليّ الأشعريّ عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خدّاش المنقريّ أنّه سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال المال للإبنة^(٢).

٤٤٧٠٥ (١٠) تهذيب ٣١٧ ج ٩ - استبصار ١٦٧ ج ٤ - فقيه ١٩٦ ج ٤

- كتب محمد بن الحسن الصّفّار عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن عليّ عليه السلام رجل مات وترك ابنة بنته^(٣) وأخاه لأبيه وأمّه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للأقرب إن شاء الله.

٤٤٧٠٦ (١١) كافي ٨٧ ج ٧ - تهذيب ٢٧٨ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه قال المال كلّه للإبنة^(٥) وليس للأخت من الأب والأمّ شيء.

٤٤٧٠٧ (١٢) كافي ٨٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

الكندي عن أحمد بن الحسن الميثميّ تهذيب ٢٧٩ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محرز (قال - يب) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) للبت - يب. (٢) للبت - يب. (٣) ابن ابنة - فقيه. (٤) محمد - يب. (٥) للبت - يب.

أوصى إليّ وهلك وترك ابنة فقال أعط ابنة^(١) النصف وأترك للموالى النصف فرجعت فقال أصحابنا (لا - كا) والله ما للموالى شيء فرجعت إليه من قابل فقلت (له - كا) إن أصحابنا قالوا ليس للموالى شيء وإنما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني^(٢) خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنة^(٣) فإن الله سيؤدّي عنك.

٤٤٧٠٨ (١٣) كافي ٨٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٧٨ ج ٩ -

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز^(٤) بياع القلانس قال أوصى إليّ رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك^(٥) ابنة وقال: لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال أعط ابنة^(٦) النصف والعصبة النصف (الآخر - كا) فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فأعطيت ابنة^(٧) النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا^(٨) وأخبرته أني دفعت النصف الآخر إلى ابنة^(٩) فقال أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك.

٤٤٧٠٩ (١٤) تهذيب ٢٧٩ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن عليّ

بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فأخذ أخوه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فأنزل الله عليه فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه إلى البنات.

(١) البنت - يب. (٢) وإنما - يب. (٣) ابنته - يب. (٤) محمد - يب. (٥) وله - يب.

(٦) البنت - يب. (٧) البنت - يب. (٨) أصحابي - يب. (٩) البنت - يب.

٤٤٧١٠ (١٥) فقيهه ١٩١ ج ٤ - روى عن **البن زطيّ** قال قلت لأبي جعفر الثّاني **عليه السلام** جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمّة فقال المال للإبنة قال وقلت له رجل مات وترك إبنة له وأخاً أو قال ابن أخته قال فسكت طويلاً ثمّ قال المال للإبنة.

٤٤٧١١ (١٦) كافي ٨٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٢٧٨ ج ٩ - الحسين^(١) بن سعيد عن القاسم بن عروة عن **بريد العجليّ** عن أبي جعفر **عليه السلام** قال قلت (له - كا) رجل مات وترك ابنته وعمّه قال المال للإبنة^(٢) وليس للعمّ شيء أو^(٣) قال ليس للعمّ مع الإبنة^(٤) شيء.

٤٤٧١٢ (١٧) فقيهه ١٩١ ج ٤ - كتب **البن زطيّ** إلى أبي الحسن **عليه السلام** في رجل مات وترك ابنته وأخاه قال ادفع المال إلى الإبنة إن لم تخف من عمّها شيئاً.

٤٤٧١٣ (١٨) عيون الأخبار ٨١ ج ١ - حدّثنا أبو أحمد هاني بن محمد بن محمود العبديّ قال حدّثنا **محمد بن محمود** بإسناده رفعه إلى موسى بن جعفر **عليه السلام** **الإحتجاج** ١٦١ ج ٢ - حدّث أبو أحمد هاني بن محمد العبديّ قال حدّثني **أبو محمد** رفعه إلى موسى بن جعفر **عليه السلام** (أنّه - العيون) قال لما أدخلت^(٥) على الرّشيد سلّمت عليه فردّ عليّ السّلام (إلى أن قال) أخبرني لمّ فضّلتكم علينا ونحن وأنتم في^(٦) شجرة واحدة وبنو عبد المطّلب ونحن وأنتم واحد أنا بنو العبّاس وأنتم وولد أبي طالب وهما عمّا رسول الله **ﷺ** وقرابتهما منه سواء فقلت نحن أقرب قال وكيف ذلك^(٧) قلت لأنّ عبد الله وأبا طالب لأب وأمّ وأبوكم العبّاس

(١) الحسن - يب - خ. (٢) للبنت - يب. (٣) و - يب - خ. (٤) البنت - يب.

(٥) دخلت - العيون. (٦) من - الإحتجاج. (٧) ذاك - الإحتجاج.

ليس هو من أمّ عبد الله ولا من أمّ أبي طالب قال فليّم ادّعيتم أنّكم ورثتم النبيّ ﷺ والعمّ يحجب ابن العمّ وقبض رسول الله ﷺ وقد توفّي أبو طالب قبله والعبّاس عمّه حيّ فقلت له إن رأى أمير المؤمنين أن يعفينى من (١) هذه المسألة ويسألنى عن كلّ باب سواه يريدّه فقال لا أو تجيب فقلت فآمنى فقال (قد - العيون) آمنتك قبل الكلام.

فقلت انّ فى قول علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه ليس مع ولد الصّلب ذكراً كان أو أنثى لأحد سهم إلاّ الأبوين (٢) والزّوج والزّوجة ولم يثبت للعمّ مع ولد الصّلب ميراث ولم ينطق به الكتاب (العزير والسنة - الإحتجاج) إلاّ أنّ تيمماً وعدياً وبنى أميّة قالوا العمّ والد رأياً منهم بلا حقيقة ولا أثر عن رسول الله ﷺ ومن قال بقول علىّ عليه السلام من العلماء فقضاياهم خلاف قضايها هؤلاء هذا نوح بن درّاج يقول فى هذه المسألة بقول علىّ عليه السلام وقد حكم به وقد ولّاه أمير المؤمنين المصرين الكوفة والبصرة و (قد - العيون) قضى (٣) به فأنهى إلى أمير المؤمنين فأمر بإحضاره وإحضار من يقول بخلاف قوله منهم سفيان الثورى وإبراهيم المدنى (٤) والفضيل ابن عياض فشهدوا أنّه قول علىّ عليه السلام فى هذه المسألة فقال لهم فيما أبلغنى (٥) بعض العلماء من أهل الحجاز فليّم لا تفتنوا (به - العيون) وقد قضى (به - العيون) نوح بن درّاج فقالوا جسر (نوح - العيون) وجبتا وقد أمضى أمير المؤمنين قضيتة (٦) بقول قدماء العامة عن النبيّ ﷺ أنّه قال علىّ (٧) أقضاكم وكذلك (قال - العيون) عمر بن الخطّاب (قال - الإحتجاج) علىّ أقضانا وهو اسم جامع لأنّ

(١) يعفنى عن - الإحتجاج. (٢) للأبوين - العيون. (٣) مضى به - خ ل. (٤) المازنى - الإحتجاج. (٥) بلغنى - الإحتجاج. (٦) قضيتته - الإحتجاج. (٧) أقضاكم علىّ - الإحتجاج.

جميع ما مدح به النّبى ﷺ أصحابه من القرائة^(١) والفرائض والعلم داخل فى القضاء قال زدنى يا موسى قلت المجالس بالأمانات وخاصة مجلسك فقال لا بأس به^(٢) فقلت انّ النّبى ﷺ لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتى يهاجر فقال ما حجّتك فيه فقلت قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ وإنّ عمى العباس لم يهاجر الخبير.

٤٤٧١٤ (١٩) الإختصاص ٥٤ محمّد بن الحسن بن أحمد عن أحمد

بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن إسماعيل العلوى قال حدّثنى محمّد بن الزّبّرّان الدّامغانى الشّيخ قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لما أمرهم هارون الرّشيد بحملى دخلت عليه فسلمت فلم يردّ السلام وأريته مغضباً (إلى أن قال ص ٥٦) ثمّ قال أخبرنى عن قولكم ليس للعمّ مع ولد الصّلب ميراث فقلت أسألك يا أمير المؤمنين بحقّ الله وبحقّ رسوله ﷺ أن تعفينى من تأويل هذه الآية وكشفها وهى عند العلماء مستورة فقال أنّك قد ضمنت لى أن تجيب فيما أسألك ولست أعفيك فقلت فجدد لى الأمان فقال قد أمنتك فقلت انّ النّبى ﷺ لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر وإنّ عمى العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر وإنما كان فى عدد الأسارى عند النّبى ﷺ وجد أن يكون له الفداء فأنزل الله تبارك وتعالى على النّبى ﷺ يخبره بدين له من ذهب فبعث عليّاً عليه السلام فأخرجه من عند أمّ الفضل الخبير.

٤٤٧١٥ (٢٠) دعائم الإسلام ٣٨٠ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال نهى

رسول الله ﷺ أن تورث العصبّة مع ولد أو ولد ولد ذكراً أو أنثى.

٤٤٧١٦ (٢١) كافى ٩٩ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٠ ج ٩

- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الأشعري قال وقع بين رجلين من بني عمى منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبنا إليه جميعاً جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها (وأختها - يب) لأبيها وأمها وقلت جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمُرِّ الحق فخرج إليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما إن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة^(١).

٤٤٧١٧ (٢٢) تهذيب ٢٧٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩١ ج ٧

- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن حماد بن عثمان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه فقال يا شيخ تريد علي الكتاب قال قلت نعم قال كان عليّ عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب قال قلت فالأخ لا يرث شيئاً قال قد أخبرتك إن عليّاً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب.

٤٤٧١٨ (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٧ - وأصل المواريث أن لا يرث مع

الولد والأبوين أحد الآل الزوج والزوجة.

٤٤٧١٩ (٢٤) كافي ٨٦ ج ٧ - تهذيب ٢٧٧ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير بصائر الدرجات ٢٩٤ - حدثنا أحمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن فقيه ١٩٠ ج ٤ - جميل (بن درّاج - كا - يب - فقيه) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال (سمعته يقول - فقيه) ورث عليّ عليه السلام علم^(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وورثت فاطمة عليها السلام تركته.

٤٤٧٢٠ (٢٥) بصائر الدرجات ٢٩٤ - حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن

(١) فللبنت - يب. (٢) من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه - فقيه.

أبى عمير عن حمّاد بن عيسى^(١) عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام ورث علم رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام أحرزت الميراث.

٤٤٧٢١ (٢٦) كافي ٨٦ ج ٧ - تهذيب ٢٧٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن

عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن الحسن بن عليّ بن عبد الملك^(٢) (عن حيدر - كا) عن حمزة بن حرمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام وورثته متاع البيت والخُرثى^(٣) وكلّ ما كان له.

٤٤٧٢٢ (٢٧) فقيه ١٩٠ ج ٤ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا عليّ عليه السلام ولا ورثته إلاّ فاطمة عليها السلام وما كان أخذ عليّ عليه السلام السلاح وغيره إلاّ أنّه قضى عنه دينه ثمّ قال عليه السلام ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

٤٤٧٢٣ (٢٨) دعائم الإسلام ٣٦٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّهم قالوا أحرزت فاطمة عليها السلام ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وإن دفعها عنه من دفعها.

٤٤٧٢٤ (٢٩) كشف الغمّة ٩٦ ج ١ - قال الحسن بن عليّ الوشاء

سألت مولانا أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام هل خلف رسول الله صلى الله عليه وآله غير فذك شيئاً فقال أبو الحسن عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خلف حيطاناً بالمدينة صدقة وخلف ستّة أفراس وثلاث نوق العضباء والصّهباء والدّيباج وبغلتين الشّهباء والدلدل وحمارة اليعفور وشاتين حلوبتين وأربعين ناقة حلوباً وسيفه ذا الفقار ودرعه ذات الفضول وعمامته السّحاب وحبرتين يمانيتين وخاتمه الفاضل وقضيبه

(١) حمّاد بن عثمان - خ. (٢) عبد الله - يب. (٣) الخُرثى بالضم: اثاث البيت والمتاع والغنائم - القاموس.

الممشوق وفراشاً^(١) من ليف وعبائتين قطوائيتين ومخاداً من آدم صار ذلك إلى فاطمة عليها السلام ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه فإنه جعله لأُمير المؤمنين عليه السلام.

٤٤٧٢٥ (٣٠) مستدرک ١٦٦ ج ١٧ - الشيخ المفيد في العيون والمحاسن في الاستدلال على أن المال للبت خاصة إذا ترك الميت بنتاً وعمّاً قال وأما السنّة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب وخلف ابنته وأخاه العباس وابن أخيه رسول الله صلى الله عليه وآله وبني أخيه عليّاً عليه السلام وجعفرأ وعقيلأ فوزث رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته جميع تركته ولم يرث هو منها شيئاً ولا ورث أخاه العباس ولا بني أخيه أبي طالب عليه السلام.

٤٤٧٢٦ (٣١) كافي ٨٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أرمانيّ مات وأوصى إليّ فقال (لى - كا) وما الأرمانيّ قلت نبطيّ من أنباط الجبال مات وأوصى إليّ بتركته وترك ابنته قال فقال لى أعطها النصف قال فأخبرت زارة بذلك فقال لى اتقاك إنّما المال لها قال فدخلت عليه بعدُ فقلت أصلحك الله إنّ أصحابنا زعموا أنّك اتقيتنى فقال لا والله ما اتقيتك ولكنّى^(٢) اتقيت^(٣) عليك (أن تضمن - كا)^(٤) فهل علم بذلك أحد قلت لا قال فأعطاها ما بقى.

٤٤٧٢٧ (٣٢) تهذيب ٢٩٥ ج ٩ - استبصار ١٥١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن محمد بن القاسم بن^(٥) الفضيل بن

(١) فى بعض النسخ: مراتباً. (٢) ولكن - كا. (٣) ابقيت - يب - خ.

(٤) يعنى خفت عليك إن أعطيتها كلّهُ أن يبلغ الخبر قضاتهم وحكّاهم فيضمّنوك النصف ويأخذوه من مالك - وافى. (٥) عن الفضل بن يسار - صا.

يسار البصرى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كلّه إليها.

٤٤٧٢٨ (٣٣) فقيهه ١٩١ ج ٤ - روى علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن جار لي هلك وترك بنات فقال المال لهنّ.

٤٤٧٢٩ (٣٤) تفسير القمى ١٥٤ ج ١ - قوله ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ فإنّ أهل الجاهليّة كانوا لا يورثون الصّبيّ الصّغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً وكانوا لا يعطون الميراث إلاّ لمن يقاتل وكانوا يرون ذلك فى دينهم حسناً فلما أنزل الله فرائض الموارث وجدوا (١) من ذلك وجداً شديداً فقالوا انطلقوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فنذّره ذلك لعله يدعه او يغيّره فأتوه فقالوا يا رسول الله للجارية نصف ما ترك أبوها وأخوها ويعطى الصّبيّ الصّغير الميراث وليس أحد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدوّ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بذلك أمرت.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٨) من يستحقّ الميراث ما يناسب الباب. وفى رواية تحف العقول (٣٤) من باب (٢١) أنّ السّهام لا تعول قوله عليه السلام ولا يرث مع الوالدين والولد أحد إلاّ الزّوج والمرأة. ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

وفى أحاديث باب (٢٢) أنّ الميراث لذوى القرابة دون العصبّة ما يناسب الباب.

ويأتى فى باب (٢٩) أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم ما يدلّ

على ذلك. وفي رواية زرارة (٣) من باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين قوله عليه السلام ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة. وفي رواية زرارة (٩) من باب (٣٢) أن من مات وترك أبويه فلأب سهمان قوله عليه السلام وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وليس الأب حياً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يرث كلالته.

وفي رواية الحسن (٣) من باب (٣٥) أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد قوله عليه السلام ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن فيها ما يدل على ذلك. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٤٦) أن للزوج النصف مع عدم الولد قوله عليه السلام لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة إلا الزوج والزوجة. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن فيها ما يناسب ذلك.

(٢٦) باب أن حظ الذكر من الميراث مثل حظ الأنثيين عدى ما استثنى وبيان علته

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (الى أن قال) أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (١٧٦).

٤٤٧٣٠ (١) كافي ج ٨٥ - ٧ - تهذيب ج ٢٧٥ ج ٩ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن هشام ^(١) عن الأحول قال قال لي ابن أبي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ (١) وهشام - يب.

الرَّجُلِ سَهْمَيْنِ قَالَ فَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ (١)
المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال
ولذلك جعل للمرأة سهماً (واحداً - كا) وللرجل سهمين.

٤٤٧٣١ (٢) المحاسن ٣٢٩ - البرقي عن أبيه ويعقوب بن يزيد جميعاً

عن فقيه ٢٥٣ ج ٤ - (محمد - المحاسن) ابن أبي عمير عن هشام (بن
سالم - المحاسن) أن (٢) ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول
ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل (٣) القوي الموسر (له -
المحاسن) سهمان (قال - فقيه) فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال إن
المرأة ليس لها (٤) عاقلة ولا (عليها - فقيه) نفقة ولا جهاد وعدد (٥) أشياء
غير (٦) هذا وهذا على الرجال (٧) فلذلك جعل له (٨) سهمان ولها (٩) سهم
واحد - فقيه). **العلل** ٥٧٠ - أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا محمد
بن أحمد الكوفي قال حدثنا عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي
عمير عن هشام بن سالم أن ابن أبي العوجاء قال للأحول (وذكر نحوه).

٤٤٧٣٢ (٣) تهذيب ٢٧٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٥ ج ٧ -

علي بن محمد و (١٠) محمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد
النخعي قال سأل الفهفكي أبا محمد عليه السلام كشف الغمة ٤٢٠ ج ٢ - عن
أبي هاشم قال سئل أبو محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ
سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين فقال (أبو محمد - كا - يب) إن المرأة
ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال (١١)

(١) لأن - يب. (٢) قال قال ابن أبي العوجاء للأحول - المحاسن. (٣) الرجل - المحاسن.

(٤) عليها - المحاسن. (٥) عد - المحاسن. (٦) من نحو - المحاسن.

(٧) الرجل - المحاسن. (٨) للرجل - المحاسن. (٩) للمرأة - المحاسن.

(١٠) عن - بعض نسخ كا. (١١) الرجل - كشف الغمة.

فقلت في نفسي قد كان قيل لى ان ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمد عليه السلام على فقال نعم هذه (المسئلة - كا) مسئلة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسئلة واحداً جرى لآخرنا (مثل - يب) ما جرى لأولنا وأولنا وآخرنا فى العلم سواء ولسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلها.

٤٤٧٣٣ (٤) كافي ج ٨٤ - تهذيب ج ٢٧٤ - ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة فقال لأن الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء يرجعن ^(١) عيالاً على الرجال.

٤٤٧٣٤ (٥) تهذيب ج ٣٩٨ - ٩ - فقيه ج ٢٥٣ - ٤ - كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علّة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث أن ^(٢) المرأة إذا تزوّجت أخذت والرجل يعطى فلذلك وقر على الرجال.

٤٤٧٣٥ (٦) عيون الأخبار ج ٩٨ - ٢ - علل الشرايع ٥٧٠ - بالإسناد المتقدم فى باب (١٦) كيفة الوضوء من أبوابه (ج ٢) عن محمد بن سنان عن على ^(٣) ابن موسى الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله فى العلل مثله وزاد وعلّة أخرى فى اعطاء الذكر مثلى ما تعطى الأنثى لأن الأنثى فى عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج

(١) ترجع عيالاً - يب. (٢) لأن - فقيه. (٣) ان أبا الحسن الرضا - العلل.

فوفَّر (الله تعالى - العيون) على الرِّجال^(١) لذلك وذلك قول الله عزَّ وجلَّ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

٤٤٧٣٦ (٧) تهذيب ٣٩٨ ج ٩ - فقيه ٥٣ ج ٤ - فى رواية حمدان بن

الحسين عن الحسن^(٢) بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأىِّ عِلَّةٍ صار الميراث للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين قال لما جعل^(٣) (الله - فقيه) لها من الصِّدَاق. **العلل** ٥٧٠ - أخبرنى علىّ بن حاتم قال أخبرنى القاسم بن محمّد قال حدّثنى حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد (وذكر مثله سنداً ومتناً).

٤٤٧٣٧ (٨) **علل الشرايع** ٥٧١ - حدّثنا علىّ بن أحمد بن محمّد عليه السلام

قال **فقيه** ٢٥٣ ج ٤ - روى محمّد ابن أبى عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النّخعى عن عمّه الحسين بن يزيد عن علىّ بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين فقال لأنّ الحبّات التى أكلها آدم وحواء فى الجنّة كانت ثمانية عشر (حبّة - فقيه) أكل آدم منها اثنتى عشر حبّة وأكلت حواء ستّاً فلذلك صار الميراث للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

٤٤٧٣٨ (٩) **عيون الأخبار** ٢٤٠ ج ١ - حدّثنا أبو الحسن محمّد بن

عمرو بن علىّ بن عبد الله البصرىّ بإيلاق قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطّائى قال حدّثنا أبى قال حدّثنا علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال حدّثنا أبى موسى بن جعفر قال حدّثنا أبى جعفر بن محمّد قال حدّثنا أبى محمّد بن علىّ قال حدّثنا أبى علىّ بن الحسين قال حدّثنا

(١) الرِّجل - العيون. (٢) الحسين - فقيه. (٣) يجعل - يب.

أبي الحسين بن عليّ عليه السلام قال كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة في الجامع إذ قام ^(١) إليه رجل من أهل الشام (إلى أن قال ٢٤٢) وسأله لِمَ صارت الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين فقال عليه السلام من قبل السنبله كانت عليها ثلاث حبّات فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حبتين فمن ذلك ورث للذكر مثل حظّ الأنثيين. **علل الشرايع** ٥٧١ - حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عمر بن عليّ بن عبد الله البصرى قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أحمد بن خالد بن جبلة الواعظ (وذكر نحوه).

٤٤٧٣٩ (١٠) **تفسير العياشي** ٢٢٥ ج ١ - عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام قال إن فاطمة صلوات الله عليها انطلقت إلى أبي بكر فطلبت ميراثها من نبيّ الله صلى الله عليه وآله فقال ان نبيّ الله لا يورث فقالت أكفرت بالله وكذبت بكتابه قال الله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

٤٤٧٤٠ (١١) **دعائم الإسلام** ٣٦٥ ج ٢ - روينا عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا على أصل قولهم إن الميّت إذا مات وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً لا وارث له غيرهم فماله بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين فإن لم يترك غير ولدٍ واحدٍ ذكر فال ميراث له كلّهُ وإن ترك ابنةً واحدةً فللابنة النّصف بالميراث المسمّى ويُرَدُّ عليها النّصف الثّاني بالرّحم إذا لم يكن للميّت من هو أقرب إليه منها رحماً.

٤٤٧٤١ (١٢) **تفسير القمي** ١٣٢ ج ١ - قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ قال (أبو عبد الله عليه السلام) إذا مات الرّجل وترك بنين وبنات فاللذكر مثل حظّ الأنثيين.

٤٤٧٤٢ (١٣) البحار ٣٢٨ ج ١٠٤ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم
 العلة في أن للذكر مثل حظ الأنثيين أن الرجال يجب عليهم ما لا يجب
 على النساء من الجهاد والمؤنات وهم قوامون على النساء.

٤٤٧٤٣ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٦ - ثم سمي للأولاد والإخوة
 والأخوات والقرابات سهاماً في القرآن وسهاماً بأنها ذوى الأرحام
 وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب للذكر
 مثل حظ الأنثيين وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأم تقسمه بفصل
 الكتاب فإذا تقاربت فبأية ذوى الأرحام.

ويأتي في باب (٢٩) أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند
 عدمهم ما يدل على ذلك.

(٢٧) باب ما يختص من التركة بالولد الأكبر من الذكور

وأن الأكبر من التوأمين من خرج أخيراً

٤٤٧٤٤ (١) كافي ٨٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٥ ج ٩ -

استبصار ١٤٤ ج ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فقيهه ٢٥١
 ج ٤ - حماد (بن عيسى - كا - فقيه) عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد
 الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله
 (وراحلته - كا - يب - صا) وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة
 فلأكبر من الذكور.

٤٤٧٤٥ (٢) كافي ٨٦ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن تهذيب ٢٧٥ ج ٩ -

- استبصار ١٤٤ ج ٤ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن
 عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فلأكبر^(١) من ولده
 سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه.

(١) فلأكبر ولده - يب - صا.

٤٤٧٤٦ (٣) كافي ٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٧٥ ج ٩ - استبصار ١٤٤ ج ٤ -

علّي ابن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا هلك الرّجل فترك بنين فللأكبر السّيف والدّرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم.

٤٤٧٤٧ (٤) دعائم الإسلام ٣٩٤ ج ٢ - روى عن أبي جعفر وأبي عبد

الله عليه السلام أنّهما قالوا إذا هلك الرّجل وترك بنين فللأكبر منهم السّيف والدّرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فهو للذي يليه منهم.

٤٤٧٤٨ (٥) كافي ٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٧٥ ج ٩ - استبصار ١٤٤ ج ٤ -

علّي (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام أنّ الرّجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم.

٤٤٧٤٩ (٦) تهذيب ٢٧٦ ج ٩ - استبصار ١٤٤ ج ٤ - علّي بن الحسن

بن فضّال عن علّي بن أسباط عن محمّد بن زياد (بن عيسى - يب) عن ابن أذينة عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليه السلام أنّ الرّجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما.

٤٤٧٥٠ (٧) تهذيب ٢٧٦ ج ٩ - استبصار ١٤٥ ج ٤ - علّي بن الحسن

بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العرقوفى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يموت ماله من متاع بيته قال السّيف وقال الميّت إذا مات فإنّ لابنه السّيف والرّحل والثّياب ثياب جلده.

٤٤٧٥١ (٨) فقيه ٢٥١ ج ٤ - روى حمّاد بن عيسى عن شعيب بن

يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميّت إذا مات فإنّ لابنه

الأكبر السيف والرّحل والثياب ثياب جلده.

٤٤٧٥٢ (٩) تهذيب ٢٩٨ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرّجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرّحل وثياب جلده.

٤٤٧٥٣ (١٠) تهذيب ٢٧٦ ج ٩ - استبصار ١٤٤ ج ٤ - عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبيّ والعبّاس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كم (من - صا) انسان له حقّ لا يعلم به قلت وما ذاك أصلحك الله قال إنّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما أنّه لم يكن بذهب^(١) ولا فضة قلت فما كان قال كان علماً قلت فأيهما أحقّ به قال الكبير كذلك نقول نحن. تفسير العيّاشي ٣٣٧ ج ٢ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كم من انسان وذكر نحوه.

٤٤٧٥٤ (١١) تهذيب ٢٧٦ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن عليّ بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعنا وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحاً من ذهب فيه (بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ) عجت لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجت لمن أيقن بالقدّر كيف يحزن وعجت لمن رأى الدّنيا وتقلّبها بأهلها كيف يركن إليها وينبغي لمن عقل عن الله تعالى^(٢) أن لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه) فقال له حسين بن أسباط فيألي من صار إلي أكبرهما قال نعم.

(١) من ذهب - صا.

(٢) عقل عن الله أي عرف الله تعالى وعلم أنّ ما يفعل بعباده وما يقضى عليهم إنّما هو خير لهم.

٤٤٧٥٥ (١٢) تهذيب ١١٤ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابه قال أصاب رجل غلامين في بطن فهتأه أبو عبد الله عليه السلام (ثم - كا) قال أيهما الأكبر (١) فقال الذي خرج أولاً فقال أبو عبد الله عليه السلام الذي خرج أخيراً (٢) هو أكبر (٣) أما تعلم أنها حملت بذاك (٤) أولاً وأن هذا دخل على ذاك (٥) فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج أخيراً (٦) هو أكبرهما.

(٢٨) باب أن الحمل يرث ويورث إذا ولد حياً ويعرف بأن يصيح أو يتحرك حركة اختيارية وحكم ميراثه من الدية

٤٤٧٥٦ (١) كافي ١٥٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس إذا تحرك ورث أنه ربما كان أخرس.

٤٤٧٥٧ (٢) كافي ١٥٥ ج ٧ - تهذيب ٣٩١ ج ٩ - استبصار ١٩٨ ج ٤ -

علي بن إبراهيم - يب - صا) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سقط إذا سقط من (٧) بطن أمه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس.

٤٤٧٥٨ (٣) تهذيب ٣٩٢ ج ٩ - استبصار ١٩٨ ج ٤ - فقيه ٢٢٦ ج ٤ -

روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال إذا تحرك تحركاً بيناً يرث (٨) فإنه ربما كان أخرس.

(١) أكبر - يب. (٢) آخرأ - كا. (٣) الأكبر - يب. (٤) بذلك - يب. (٥) ذلك - يب.

(٦) آخرأ - كا. (٧) في - يب. (٨) ورث - فقيه - يب.

٤٤٧٥٩ (٤) تهذيب ٣٩٢ ج ٩ - استبصار ١٩٨ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبي إذا تحرّك المولود تحرّكاً يبيّن أنّه يرث ويورث فإنّه ربّما كان أخرس.

٤٤٧٦٠ (٥) كافي ١٥٦ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٩١ ج ٩ - استبصار ١٩٨ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في (ميراث - كا) المنفوس (من الدية قال - كا) لا يرث من الدية شيئاً حتّى يصيح ويسمع صوته.

٤٤٧٦١ (٦) كافي ١٥٦ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته عليه السلام يقول انّ المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتّى يستهلّ ويسمع صوته.

وتقدّم في رواية السكونيّ (١١) من باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ست سنين من أبواب الصلوة على الميت (ج ٣) قوله عليه السلام يورث الصبّي ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أمّه فاستهلّ صارخاً وإذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث. وفي رواية ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام لا يصلّى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصح ولم يورث من الدية^(١) ولا من غيرها وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّته.

ويأتي في رواية عمر بن يزيد (٢٥) من باب (١٩) ماتجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز من أبواب الشهادات (ج ٣٠) قوله فشهدت المرأة التي قبلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثمّ مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام. وفي رواية جابر (٢٧) قوله عليه السلام شهادة القابلة جائزة على أنّه استهلّ. وفي رواية ابن

(١) من والديه ولا من غيرهما - خ يب.

سنان (٢٨) قوله عليه السلام تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في الميراث ويورث الرّبع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فإن كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النّصف من الميراث.

(٢٩) باب أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون أبوى الميّت

٤٤٧٦٢ (١) كافي ج ٨٨ ص ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ج ٣١٧ ص ٩ -

استبصار ج ١٦٧ ص ٤ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن سكين عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الإبن يقوم مقام أبيه.

٤٤٧٦٣ (٢) تهذيب ج ٣١٧ ص ٩ - محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم

بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الإبن إذا لم يكن من صلب الرّجل أحد قام مقام الإبن قال وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرّجل أحد قامت مقام البنت.

٤٤٧٦٤ (٣) دعائم الإسلام ج ٣٦٩ ص ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه

قال في رجل ترك أباً وابن ابن قال للأب السّدس وما بقى فلاّين الإبن لأنّه ابن مقام أبيه إذا لم يكن أبوه وكذلك ولد الولد ما تسافلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد ومن قرب منهم حجب من بعد وكذلك بنو البنت ولد فإذا اجتمعوا مع ولد الإبن كان لولد الإبن سهم أبيهم ولولد البنت سهم أمهم ما كانوا قلاً أو كثروا ذكوراً كانوا أو إناثاً لأنهم صاروا إلى حال التقرّب بمن تقرّبوا به فلو ترك الرّجل بنت ابنه وابن ابنته كان لابن البنت الثلث ولابنة الإبن الثّلتان.

٤٤٧٦٥ (٤) الهداية ج ٨٣ - ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الأبوين

وولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره.

٤٤٧٦٦ (٥) كافي ٨٨ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن تهذيب ٣١٦ ج ٩

- استبصار ١٦٦ ج ٤ - الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - صا)

عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت^(١)

يقمن مقام البنت^(٢) إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ وبنات

الإبن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ.

٤٤٧٦٧ (٦) كافي ٨٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣١٧ ج ٩ -

استبصار ١٦٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد

الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت^(٣) يرثن إذا

لم تكن بنات كنّ مكان البنات.

٤٤٧٦٨ (٧) كافي ٨٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن استبصار ١٦٦ ج ٤ - تهذيب ٣١٦ ج ٩ - أحمد

بن محمد (جميعاً - كا) عن فقيه ١٩٦ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) بن

محبوب عن سعد ابن أبي خلف عن أبي الحسن (الأول - يب - كا - صا)

عليه السلام قال بنات البنت^(٤) يقمن مقام البنت^(٥) إذا لم تكن للميت بنات ولا

وارث غيرهنّ (قال - فقيه) وبنات الإبن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن

للميت ولد^(٦) ولا وارث غيرهنّ.

٤٤٧٦٩ (٨) دعائم الإسلام ٣٦٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد

عليه السلام أنّه قال بنات الإبن إذا لم تكن بنات ولا ابن كنّ مكان البنات

(هكذا في الدعائم والظاهر أنّ صحيحه (كنّ مكان الإبن)).

٤٤٧٧٠ (٩) فقيه ٢٠٥ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن سعد ابن

(١) الابنة - كا - فقيه. (٢) الابنة - كا. (٣) الابنة - كا. (٤) الابنة - كا - فقيه.

(٥) البنات - يب - فقيه - صا. (٦) بنات أولاد - كا.

أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الإبنة وجدّ فقال للجدّ السّدس والباقي لبنات الإبنة.

٤٤٧٧١ (١٠) دعائم الإسلام ٣٦٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل ترك ابنته وابن ابن وابنة ابن قال المال كلّه لابنته لأنها أقرب.
٤٤٧٧٢ (١١) دعائم الإسلام ٣٦٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل هلك وترك ابنته وابنة ابنه أو أخته قال المال كلّه لابنته وكذلك لو ترك معها ابن ابنه أو أخته فالمال كلّه للبنت النّصف بالميراث والنّصف بالرحم.

٤٤٧٧٣ (١٢) تهذيب ٣١٨ ج ٩ - استبصار ١٦٧ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عليّ عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام بنت الإبن أقرب من ابنة البنت. (قال الشيخ عليه السلام ما يتضمّن هذا الخبر من أن بنت الإبن أقرب من بنت البنت فغير صحيح^(١) لأنّ درجتها واحدة وهو أنّ كلّ واحدة منهما تتقرّب بمن تتقرّب بنفسه فقرباهما واحدة ويشبهه أن يكون الخبر ورد إمّا وهماً من الرّواي أو ورد مورد التّقية لموافقته لمذهب بعض العامّة).

٤٤٧٧٤ (١٣) تهذيب ٣١٨ ج ٩ - استبصار ١٦٨ ج ٤ - محمد بن

(١) ولا يخفى أنّ قوله عليه السلام بنت الإبن أقرب من ابنة البنت صحيح وقول الشيخ فغير صحيح لأنّ الرّجل إذا مات وكان ورثته بنت الإبن وبنت البنت كان لبنت البنت الثلث ولبنت الإبن الثلثان وهذه الزيادة ليست إلّا لأقربيتها منها لأنّ ملاك التّقديم وملاك الأكرمية في الإرث ليس إلّا الأقربيّة نفعاً لا الأقربيّة رتبة - قال الله تعالى في ملاك تقديم بعض الوراث على بعض وازدياد سهم بعض على بعض (يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ (الأنثيين (الي أن قال) آباءكُم وأبناؤكُم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً فربّضة من الله إنّ الله كان عليماً حكيماً (١١) سورة النساء.

الحسن الصّفّار عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت و بنت ابن قال انّ عليّاً عليه السلام كان لا يألو^(١) أن يعطى الميراث الأقرب قال قلت فأيهما أقرب قال ابنة الابن (قال الشيخ رحمه الله) يشبه أن يكون الخبر ورد وهماً من الراوى أو ورد مورد التّقية لموافقته لمذهب بعض العامة). **قرب الإسناد ٣٨٩** - قال أحمد وقلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مات وترك ابنة ابن وابن بنت قال كان عليّاً يورث الأقرب فالأقرب قال قلت فأيهما (وذكر مثله).

٤٤٧٧٥ (١٤) تهذيب ٣١٨ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال

روى عليّ عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال بنات الابن يرثن مع البنات (قال الشيخ رحمه الله) هذا الخبر غير معمول عليه لأننا قد بينّا أنّ مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن ويشبه أن يكون الخبر ورد إمّا وهماً من الراوى أو ورد مورد التّقية لموافقته لمذهب بعض العامة).

وتقدّم فى رواية مجمع البيان (٨) من باب (١٨) من يستحقّ

الميراث قوله وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده فى الإرث والمنع ويترتبون الأقرب فالأقرب.

ويأتى فى رواية زرارة (٣) من باب (٣١) ميراث الأبوين مع

الولد وأحد الزوجين قوله عليه السلام فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزّوج والزّوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا بيطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب.

(١) ما ألوث أن أفعله أى ما تركت - فلان لا يألو خيراً أى لا يدعه ولا يزال يفعله - اللسان.

(٣٠) باب حكم من مات وترك الولد وأبويه أو أحدهما

٤٤٧٧٦ (١) تهذيب ٢٧٢ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمزان بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة أسهم لأنّ للبننت ثلاثة أسهم وللأمّ السّدس سهم وبقي سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ وابن الأخ والعصبة لأنّ البننت والامّ سمى لهما ولم يسمّ لهم فيردّ عليهما بقدر سهامهما.

٤٤٧٧٧ (٢) تهذيب ٢٧٣ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطيّ قال قلت لزرارة حدّثني بكبير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة لأنّ للبننت ثلاثة أسهم وللأمّ السّدس سهم وما بقي سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ ومن الأخ والعصبة لأنّ الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهما فيردّ عليهما بقدر سهامهما.

٤٤٧٧٨ (٣) كافي ٩٤ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٢ ج ٩ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وأبويه (فوجدت - يب) فللابنة^(١) ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة^(٢) وما أصاب جزئين فللأبوين.

٤٤٧٧٩ (٤) تهذيب ٢٧٣ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن عليّ بن أسباط عن محمد بن حمزان عن زرارة قال أراني أبو عبد الله عليه السلام

(١) للبننت - يب. (٢) فللابنت - يب.

صحيفة الفرائض فإذا لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً.

٤٤٧٨٠ (٥) دعائم الإسلام ٣٧١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عن عليّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال في رجل ترك أبويه وابنته فللإبنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة وما أصاب سهمين فللأبوين وإن كان توفي وترك ابنته وأمه فللإبنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة وما أصاب سهماً فهو للأم وكذلك إن ترك ابنته وأباه فهي من أربعة أسهم للأب سهم وللإبنة ثلاثة أسهم هذا من صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخط عليّ عليه السلام بيده.

٤٤٧٨١ (٦) كافي ٩٣ ج ٧ - تهذيب ٢٧٠ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً (عن صفوان أو قال - كا) عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخط عليّ عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للإبنة^(١) النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة^(٢) وما أصاب سهماً فهو للأم قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللإبنة^(٣) النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة (أسهم - كا) فللإبنة^(٤) وما أصاب سهماً فللأب (و - يب) قال محمد ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللإبنة النصف ثلثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة

(١) للبت - يب. (٢) فلإبنته - يب. (٣) فللبت - يب. (٤) فللبت - يب.

أسهم فما أصاب ثلاثة فلإبنة وما أصاب سهمين فللأبوين.

٤٤٧٨٢ (٧) فقيهه ١٩٢ ج ٤ - روى محمد بن أبي عمير عن عمر بن

أذينة عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرياض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للإبنة النصف وللأم السدس ويقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للإبنة وما أصاب سهماً فهو للأم ووجدت فيها رجل ترك ابنته وأبويه للإبنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للإبنة وما أصاب سهمين فهو للأبوين.

قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للإبنة النصف وللأب سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للإبنة وما أصاب سهماً فللأب وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات فللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك ابناً وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللابن وإن ترك أمماً وابناً فللأم السدس وما بقي فللابن فإن ترك أباً وابناً فللأب السدس وما بقي فللابن فإن ترك أمماً وبنين وبنات فللأم السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك أباه وبنين وبنات فللأب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤٤٧٨٣ (٨) تهذيب ٢٧٤ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

الحسن بن محبوب عن حماد ذي الثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه وأباه قال للأب السدس وللإبنتين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً قلت له فإنه ترك بنات وبنين وأمماً قال للأم السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل

حَظُّ الْأُنثَيْنِ.

٤٤٧٨٤ (٩) **فقه الرضا** ٢٨٧ - فإن ترك أبوين وابناً أو أكثر من ذلك فللأبوين السدسان وما بقى فللابن فإن ترك أباه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم من ستّة وللأب السدس يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأب وكذلك إذا ترك أمه وابنته فإن ترك أبوين وابنته فللابنة النصف وللأبوين السدسان يقسّم المال على خمسة فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين فإن ترك إنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان وإن ترك أبويه وابناً وابنة أو بنين وبناتٍ فللأبوين السدسان وما بقى للبنين والبنات للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٤٤٧٨٥ (١٠) **الهداية** ٨٢ - فإن ترك أباً وابناً فللأب السدس وما بقى

فللابن.

٤٤٧٨٦ (١١) **وفيه** - وإن ترك ابناً وأماً فللأم السدس وما بقى فللابن.

٤٤٧٨٧ (١٢) **وفيه** - وإن ترك أباً وابنة فللأب السدس وللإبنة النصف

يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأب وكذلك إن ترك أمه وابنته.

٤٤٧٨٨ (١٣) **وفيه** - وإن ترك أبوين وابنة فللأبوين السدسان وللإبنة

النصف يقسّم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين.

٤٤٧٨٩ (١٤) **وفيه** - وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات

فللأبوين السدسان وما بقى فللبنين والبنات للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وتقدّم في رواية سالم (٢٩) من باب (٢١) أنّ السهام لا تعول قوله **عليه**

إنّ الله عزّ وجلّ أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما

من السدس شيئاً. وفي رواية أبي المغرا (٣٠) نحوه.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب. وفي رواية سلمة (١)
من باب (٤٥) أن الأقرب من الأعمام والأخوال يمنع الأبعد قوله وقال
في بنت وأب قال للبنت النصف وللأب السدس وبقي سهمان فما
أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت وما أصاب سهماً فللأب والفريضة من
أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع.

(٣١) باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين

وأن الأثني لا تزاد على نصيب الرجل لو كان مكانها

٤٤٧٩٠ (١) كافي ج ٩٦ ص ٧ - تهذيب ج ٢٨٨ ص ٩ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن -
كا) جميعاً عن عمر بن أذينة قال قلت لزرارة إني سمعت محمداً بن
مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة (١)
فللزوجة (٢) الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين السدسان
أربعة أسهم من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهو للإبنة (٣) لأنها لو
كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر (سهماً - كا) وإن كانتا (٤)
اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً لأنهما لو كانا ذكراً لم يكن
لهما غير ما بقي خمسة (من اثني عشر - كا) قال زرارة (و - يب) هذا هو
الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول فإنما يدخل
التقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم
فأمّا الزوج والإخوة للأم فإنهم لا ينقصون ممّا سمى الله (لهم - كا) شيئاً.

فقيه ١٩٣ ج ٤ - روى محمد بن أبي عمير قال قال ابن أذينة قلت

(١) بنت - يب. (٢) للزوجة - يب. (٣) للبنت - يب. (٤) كانت - يب.

لزارة إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوجة الربع ثلاثة من اثني عشر وللأبوين السدسان أربعة من اثني عشر وبقي خمسة أسهم فهي للإبنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك وإن كانت اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زارة وهذا هو الحق إن أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول وإنما يدخل التقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة للأب والأم فأما الإخوة من الأم فلا ينقصون مما سمي لهم فإن تركت المرأة زوجها وأبويها وابناً أو ابنتين أو أكثر فللزوجة الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية وإن تركت زوجها وأبويها وابنة وابناً أو بنين وبنات فللزوجة الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤٤٧٩١ (٢) كافي ٩٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب تهذيب ٢٨٨ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن رئاب عن (١) علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين (٢) من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهي للإبنة (٣) لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً وأن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً.

المقنع ١٧١ - إن تركت المرأة زوجها وابنتها وأبويها فللزوجة الربع ثلاثة من اثني عشر وللأبوين السدسان أربعة من اثني عشر وبقي

(١) وعلاء بن رزين - خ. كا. (٢) سهان - يب. (٣) للبنت - يب.

خمسة أسهم فهي للإبنة كذلك روى عن أبي جعفر عليه السلام.

٤٤٧٩٢ (٣) كافي ٩٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعة قال دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعى من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر عن عليّ بن سعيد عن زرارة قال هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتها فقال للزوج الربع وللأمّ السدس وللإبنتين مابقى لأنّهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء إلا مابقى ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها. وإن ترك الميِّت أمّاً أو أباً وامرأة وابنة فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللإبنة النصف اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الإبنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ولا يردّ على المرأة شيء.

وإن ترك أبوين وامرأة وبتناً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللإبنة النصف اثني عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الإبنة والأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شيء. وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر وللإبنة النصف ستة أسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الإبنة والأب على قدر سهامهما ولا يردّ على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين

وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزّوج والزّوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا بيطين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصّلب ويحجبون ما يحجب ولد الصّلب.

تهذيب ٢٨٨ ج ٩ - الحسن بن محمّد بن سماعة قال دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لى هذا سماعى من موسى بن بكر (وذكر مثله بتفاوت يسير فى الألفاظ).

٤٤٧٩٣ (٤) **فقه الرضا** ٢٨٨ - فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللزّوج الرّبع وللأبوين السّدسان وما بقى فللولد.

٤٤٧٩٤ (٥) **تفسير العياشى** ٢٢٦ ج ١ - عن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو أنّ امرأة تركت زوجها وأباها وأولاداً ذكوراً وإناثاً كان للزّوج الرّبع فى كتاب الله وللأبوين السّدسان وما بقى فللذكر مثل حظّ الأنثيين. **وتقدّم فى باب (٢١) أنّ السّهام لا تعول والباب المتقدّم ما يناسب ذلك. ويأتى فى رواية موسى (٢) من باب (٣٦) ماورد فى ميراث الإخوة والأخوات قوله عليه السلام والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها. وفى رواية بكير (٣٠) قوله عليه السلام ولا تزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه.**

(٣٢) باب أنّ من مات وترك أبويه فلأب سهمان وللأم سهم إذا لم يكن من يحجبها وإلا فللأم السّدس وبيان من يحجبها ومن لا يحجبها ٤٤٧٩٥ (١) **كافى** ٩١ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وعلّى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٧٠ ج ٩ - أحمد بن محمّد

عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب وأبي أيّوب الخزاز عن زرارّة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأب سهمان وللأمّ سهم.

٤٤٧٩٦ (٢) كافي ج ٩١ - ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ج ٢٦٩ - ٩ -

الحسن ابن محمّد (بن سماعة - يب) عن عليّ بن الحسن بن حمّاد عن ابن مسكين ^(١) عن مُشَمِّعِلِّ بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال هي من ثلاثة أسهم للأب سهم وللأمّ سهمان.

٤٤٧٩٧ (٣) فقيه ج ١٩١ - ٤ - روى الحسن بن محبوب عن عليّ بن

رثاب عن زرارّة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأب الثلث وللأمّ الثلثان.

٤٤٧٩٨ (٤) دعائم الإسلام ج ٣٧١ - ٢ - رويّنا عن جعفر بن محمّد عن

أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في الرجل إذا ترك أبويه فلاّمه الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عزّ وجلّ وإن كان له إخوة يعنى للميت إخوة لأب وأمّ أو إخوة لأب فلاّمه السّدس وللأب خمسة أسداس وإنما وفرّ للأب من أجل عياله إذا ورثه أبواه فأما الإخوة لأبّ ليسوا لأب فإنهم لا يحجبون الأمّ عن الثلث ولا يرثون.

٤٤٧٩٩ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٧ - فإن ترك الرجل أبويه فلاّمه الثلث

وللأب الثلثان.

٤٤٨٠٠ (٦) تهذيب ج ٢٧٣ - ٩ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة

عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأب الثلث وما بقى فللأب.

٤٤٨٠١ (٧) كافي ج ٩٣ - ٧ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٨١ - ٩ -

أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّ الإخوة من الأم لا يحجبون الأمّ عن الثلث. ٤٤٨٠٢ (٨) كافي ٩٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٨٠ ج ٩ -

أحمد بن محمّد (بن عيسى - كا) عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمّه قال قلت السّدس لأمّه وما بقى فللأب فقال من أين قلت هذا قلت سمعت الله عزّ وجلّ يقول في كتابه ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ فقال (لى - يب) ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأمّ لم يحجبوا الأمّ عن الثلث.

٤٤٨٠٣ (٩) كافي ٩١ ج ٧ - تهذيب ٢٨٠ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمرو بن أذينة قال قلت لزرارة إنّ أناساً حدّثوني عنه يعنى أبا عبد الله عليه السلام وعن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقّاً فقل هذا حقّ ولا تروه واسكت وقلت له حدّثني رجل عن أحدهما عليه السلام في أبوين وإخوة لأمّ أنّهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكنّي سأخبرك ولا أروى لك شيئاً والذي أقول لك هو والله الحقّ انّ الرّجل إذا ترك أبويه فللأمّ الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عزّ وجلّ فإن كان له إخوة يعنى للميت يعنى إخوة لأب وأمّ أو إخوة لأب فلأمّه السّدس وللأب خمسة أسداس وإتّما وقرّ للأب من أجل عياله وأمّا الإخوة لأمّ ليسوا لأب فإنّهم لا يحجبون الأمّ عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأمّ وأب وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأمّ وليس الأب حيّاً فإنّهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلاله. استبصار ١٤٥ ج ٤ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام أنّهما قالاً إن مات رجل فترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات للأم وليس الأب حياً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله.

٤٤٨٠٤ (١٠) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٨٨ - وإن كان الإخوة والأخوات من الأم لم يحجب الأم عن الثلث وإنما يحجبها الإخوة والأخوات من الأب أو من الأب والأم.

٤٤٨٠٥ (١١) **تهذيب** ٢٨٤ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه وإخوة للأم قال: الله سبحانه أكرم من أن يزيد لها في العيال وينقصها من الميراث الثلث.

٤٤٨٠٦ (١٢) **تهذيب** ٢٨٣ ج ٩ - استنبصار ١٤٥ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها قال هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأب الثلث سهمان وللأم السدس (سهم - صا) وليس للإخوة (والأخوات - صا) شيء نقصوا الأم وزادوا الأب لأن الله تعالى قال ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾.

٤٤٨٠٧ (١٣) **تهذيب** ٢٨٣ ج ٩ - استنبصار ١٤٦ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكين^(١) عن مشعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه وإخوته قال للأم السدس

وللأب خمسة أسهم وتسقط^(١) الإخوة وهى من ستة أسهم.

٤٤٨٠٨ (١٤) تفسير العياشى ٢٢٦ ج ١ - عن زرارة عن أبى جعفر

عليه السلام فى قول الله ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ يعنى إخوة لأب وأمّ أو إخوة لأب.

٤٤٨٠٩ (١٥) كافي ٩٢ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ٩ - استبصار ١٤١ ج ٤ -

علّى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سعد ابن أبى خلف عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوة مع الميّت حجباً الأمّ (عن الثلث - كا) وإن كان واحداً لم^(٢) يحجب الأمّ وقال إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأمّ عن^(٣) الثلث لأنهنّ بمنزلة الأخوين وإن كنّ ثلاثاً لم^(٤) يحجن.

٤٤٨١٠ (١٦) كافي ٩٢ ج ٧ - تهذيب ٢٨٢ ج ٩ - استبصار ١٤١ ج ٤ -

أبو علّى الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبى أيوب الخزاز عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تحجب الأمّ عن الثلث إذا لم يكن ولد إلاّ أخوان أو أربع أخوات.

٤٤٨١١ (١٧) كافي ٩٢ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٨١ ج ٩ -

استبصار ١٤١ ج ٤ - أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل أبى العباس البقباقي عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تحجب الأمّ عن الثلث إلاّ أخوان أو أربع أخوات لأب وأمّ أو لأب.

٤٤٨١٢ (١٨) دعائم الإسلام ٣٧٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه

قال إذا ترك الميّت أخوين فصاعداً يعنى أشقاء^(٥) أو لأب أو أحدهما شقيق والثانى لأب حجباً الأمّ عن الثلث وقال عليه السلام ولا تحجب الأمّ عن الثلث الأختان ولا الثلاث حتى يكنّ أربع أشقاء أو لأب أو أخ وأختان.

(١) سقط - صا. (٢) لا - صا. (٣) من - يب - صا. (٤) لا - صا. (٥) أى الإخوة من أب وأمّ.

٤٤٨١٣ (١٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٨٨ - فإن ترك أبويه وأخاً فلأمّ الثلث وللأب الثلثان وسقط الأخ فإن ترك أبويه فلأمّ الثلث وللأب الثلثان وكذلك إذا ترك أخاً أو أختين أو ثلاث أخوات أو أختاً وأبوين فلأمّ الثلث وللأب الثلثان فإن ترك أبوين وأخوين أو أربع أخوات أو أخاً وأختين فلأمّ السدس وما بقي فللأب.

٤٤٨١٤ (٢٠) **كافي** ٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨١ ج ٩ - استبصار ١٤١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس (البقباق - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأمّ عن الثلث قال لا (قال - كا) قلت فثلاث قال لا قلت فأربع قال نعم.

٤٤٨١٥ (٢١) **تفسير العياشي** ٢٢٦ ج ١ - عن أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحجب عن الثلث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أخاً وأختين فإن الله يقول ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾.

٤٤٨١٦ (٢٢) **تهذيب** ٢٨٣ ج ٩ - استبصار ١٤١ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وأختين قال للأمّ مع الأخوات الثلث إن الله عزّ وجلّ قال ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ ولم يقل فإن كان له أخوات. (قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فلأمّ مع الأخوات الثلث محمول على أنه إذا لم يكن أربعاً بل كنّ ثلاثاً فما دون ذلك...). **تفسير العياشي** ٢٢٦ ج ١ - **الفضل** بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمّ وأختين قال [للأمّ] الثلث لأنّ الله يقول فإن كان (وذكر مثله).

٤٤٨١٧ (٢٣) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرّحمن بن

الحجاج عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم لا تنقص من الثلث أبداً إلا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حياً.

٤٤٨١٨ (٢٤) تهذيب ٢٨٢ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن رجل

عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيهه ١٩٨ ج ٤ - (محمد - فقيهه) ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ الطّفل والوليد لا يحجب ولا يرث^(١) إلا ما^(٢) آذن بالصّراخ ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرّك إلا ما اختلف عليه اللّيل والنّهار (فقيهه) - ولا يحجب الأمّ عن الثلث الإخوة والأخوات من الأمّ مابلغوا ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب أو لأب وأمّ أو أكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث).

٤٤٨١٩ (٢٥) تهذيب ٢٨٤ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشارك يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

٤٤٨٢٠ (٢٦) تهذيب ٢٨٢ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد

بن الحسن عن أبيه عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

فقيهه ٢٤٧ ج ٤ - روى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن

الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك (وذكر مثله). وسائل ١٢٤ ج ٢٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد

(١) لا يحجبك ولا يرثك - فقيهه. (٢) من أذن - فقيهه.

الله ﷺ عن المملوك (وذكر مثله). وتقدّم في رواية حسن بن صالح (٤) من باب (١) أنّ الكافر لا يرث المسلم من أبواب الميراث قوله ﷺ المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه. وفي رواية عبيد الله (١٦) من باب (٢١) أنّ السّهام لا تعول قوله والأمّ لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السّدس. وفي رواية أبي عمرو والعبديّ (٢٢) قوله ﷺ ولا يحجب الأمّ عن الثلث إلا الولد والإخوة.

وفي رواية الدّعائم (٣) من باب (٢٥) أنّ الكلاله لا يرث مع الأبوين والأولاد قوله ﷺ وإن مات رجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأب وأمّ، وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأمّ وليس الأب حياً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلاله إذا ترك أمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته.

ولاحظ الباب التّالي وباب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد فإنّ فيهما ما يناسب المقام.

(٣٣) باب أنّه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان للزوج

أو الزّوجة نصيبهما وللأمّ الثلث مع عدم الحاجب والسّدس معه
والباقي للأب

٤٤٨٢١ (١) كافي ٩٨ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٨٤ ج ٩ -

أحمد بن محمّد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفيّ عن أبي جعفر ﷺ في زوج وأبوين قال للزوج النّصف وللأمّ الثلث وللأب ما بقى وقال في امرأة مع (١) أبوين قال للمرأة الرّبع وللأمّ الثلث وما بقى فللأب (٢).

٤٤٨٢٢ (٢) كافي ٩٨ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٨٥ ج ٩ -

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وأُمّها وأباها قال هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم.

٤٤٨٢٣ (٣) تهذيب ٢٨٥ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب

بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللأب وفي امرأة وأبوين قال للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب.

٤٤٨٢٤ (٤) تهذيب ٢٨٦ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن

بن علي بن يوسف استبصار ١٤٣ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحنّاط عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس.

٤٤٨٢٥ (٥) تهذيب ٢٨٦ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن

بن علي بن يوسف استبصار ١٤٣ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى (بن الوليد - يب) عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس.

٤٤٨٢٦ (٦) تهذيب ٢٨٦ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب

بن نوح استبصار ١٤٣ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين أنّ

للزَّوج النَّصْف وللأُمِّ التَّلْثُ كاملاً وما بقي للأب (١).

٤٤٨٢٧ (٧) دعائم الإسلام ٣٧٣ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام أنهما ذكرا في صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخطَّ عليّ عليه السلام بيده امرأة تركت زوجها وأبويها للزَّوج النَّصْف ثلاثة أسهم وللأُمِّ التَّلْثُ سهمان وللأب السُّدُسُ سهم قيل لأبي عبد الله عليه السلام وكيف صارت الأُمُّ أكثر نصيباً من الأب فقال أما رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الأُمُّ السُّدُسُ وهذا على ظاهر قول الله لأنه سُمِّيَ للزَّوج النَّصْف وللرَّبة الرَّبْعُ وسُمِّيَ للأُمِّ التَّلْثُ ولم يسمَّ للأب شيئاً فله ما فضل على كلِّ حال.

٤٤٨٢٨ (٨) كافي ٩٨ ج ٧ - تهذيب ٢٨٤ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درَّاج عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال للزَّوج النَّصْف وللأُمِّ التَّلْثُ وما بقي فللأب.

٤٤٨٢٩ (٩) فقيه ١٩٥ ج ٤ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته وأبويه قال لامرأته الربع وللأُمِّ التَّلْثُ وما بقي فللأب فإن تركت امرأة زوجها وأباها فللزَّوج النَّصْف وما بقي فللأب فإن تركت زوجها وأمها فللزَّوج النَّصْف وما بقي فللأُمِّ.

٤٤٨٣٠ (١٠) تهذيب ٢٨٦ ج ٩ - استبصار ١٤٣ ج ٤ - الحسن بن

محمد بن سماعة عن علي بن (٢) محمد بن سكين عن نوح بن درَّاج عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال للمرأة الرَّبْعُ وللأُمِّ التَّلْثُ وما بقي فللأب وسألته عن امرأة ماتت

(١) فللأب - يب. (٢) عن محمد - خ صا.

وتركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف وللأمّ الثلث من جميع المال وما بقي فلأب.

٤٤٨٣١ (١١) دعائم الإسلام ٣٧٣ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا في رجل مات وترك امرأته وأبويه للمرأة الربع وللأمّ الثلث وما بقي فلأب.

٤٤٨٣٢ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٨ - فإن ترك امرأة وأبوين، لامرأته الربع ولأمّه الثلث وما بقي فلأب.

٤٤٨٣٣ (١٣) تهذيب ٢٨٧ ج ٩ - استبصار ١٤٣ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها قال للزوج النصف وللأمّ السدس وللأب ما بقي. (قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامّة لسنا نعمل عليه لإجماع الطائفة المحققة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والأخبار المتواترة قال الله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾).

وتقدّم في باب (٢١) أنّ السهام لا تعول ما يدلّ على أنّ النقص لا يدخل على الزوجين. وفي باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين والباب المتقدم ما يناسب ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(٣٤) باب ما ورد في أنّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّ والجدّة السدس طعمة

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠).

الحشر (٥٩) وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧).

٤٤٨٣٤ (١) كافي ١١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣١١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد عن فقيه ٢٠٥ ج ٤ - (الحسن - فقيه) بن فضال عن (عبد الله - فقيه) ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال - فقيه) إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس ولم يفرض (الله عز وجل - فقيه) لها شيئاً.

٤٤٨٣٥ (٢) كافي ١١٤ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن - معلق) تهذيب ٣١١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة استبصار ١٦٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر (١) عليه السلام يقول إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة (٢) السدس طعمة.

٤٤٨٣٦ (٣) كافي ١١٤ ج ٧ - تهذيب ٣١١ ج ٩ - استبصار ١٦٢ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الأب السدس وابنها حتى وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية. فقيه ٢٠٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٤٤٨٣٧ (٤) كافي ١١٤ ج ٧ - تهذيب ٣١١ ج ٩ - استبصار ١٦٢ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس.

(١) أبا عبد الله - خ. (٢) الجدّ - يب.

٤٤٨٣٨ (٥) تهذيب ٣١٢ ج ٩ - استبصار ١٦٣ ج ٤ - فقيه ٢٠٥ ج ٤ -

روى معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها.

٤٤٨٣٩ (٦) دعائم الإسلام ٣٧٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه أطعم

الجدة السدس وابنها حتى ونظر إلى ولدها يتقاسمون فرق لها ففرض لها السدس فصار فرضاً لها وإن الله يقول ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

٤٤٨٤٠ (٧) تهذيب ٣٩٧ ج ٩ - عليّ بن الحسن عن محمد بن أحمد

بن يحيى عن أبيه عن ربعي بن عبد الله أو عن عبد الله بن عمرو وعن ربعي عن القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ الله أدب محمداً ﷺ فأحسن تأديبه فقال ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَاعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ قال فلما كان ذلك أنزل الله عليه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ فلما كان ذلك فوض إليه دينه فقال ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ كلّ مسكر فأجاز الله له ذلك وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجدّ فجعل له رسول الله ﷺ سهماً فأجاز الله ذلك له وكان والله يعطى الجنة على الله فيجوز الله ذلك له.

٤٤٨٤١ (٨) تهذيب ٣١٤ ج ٩ - استبصار ١٦٤ ج ٤ - عليّ بن الحسن

بن فضال عن عمرو بن عثمان^(١) عن فقيه ٢٠٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن سعد ابن أبي خلف (قال - يب - صا) سألت^(٢) أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت^(٣) وجدّ فقال للجدّ السدس والباقي لبنات البنت^(٤).

(١) يحيى - صا. (٢) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن - فقيه. (٣) الابنة - فقيه.

(٤) الابنة - فقيه.

(قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن الفضال أن هذا الخبر أعنى خبر سعد ابن أبي خلف مما قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه).

٤٤٨٤٢ (٩) كافي ١١٥ ج ٧ - أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله

ﷺ أطعم الجدّ السّدس مع الأب ولم يعطه مع الولد.

٤٤٨٤٣ (١٠) تهذيب ٣١٢ ج ٩ - استبصار ١٦٣ ج ٤ - فقيه ٢٠٥ ج ٤

- روى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن (عبد الله - يب - فقيه) ابن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وجدّة لأُمّ قال للأُمّ السّدس وللجدّة السّدس وما بقى^(١) وهو الثّلثان للأب.

٤٤٨٤٤ (١١) تهذيب ٣١٣ ج ٩ - استبصار ١٦٣ ج ٤ - علي بن

الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال إذا ترك الميت جدّتين أمّ أبيه وأمّ أمّه فالسّدس بينهما.

٤٤٨٤٥ (١٢) تهذيب ٣١٣ ج ٩ - استبصار ١٦٣ ج ٤ - علي بن

الحسن بن فضال عن محمد بن عليّ ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد ابن أبي عمير عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال أطعم رسول الله ﷺ الجدّتين السّدس ما لم يكن دون أمّ الأمّ أمّ ولا دون أمّ الأب أب (قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما لأنّ الخبر الأوّل مرسل مقطوع الإسناد والثاني مع الأوّل مخالفان لما قدّمناه من الأخبار لأنّنا قد بيّنا أنّ الجدّة إنّما تستحقّ الطّعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمّن أيضاً أنّها تعطى الطّعمة إذا لم يكن هناك ولدها. ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقيّة.)

٤٤٨٤٦ (١٣) كافي ١١٤ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣١٢

ج ٩ - استبصار ١٦٥ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا - يب) عن علي بن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع أربع جدّات ثنتين من قبيل^(١) الأب وثنيتين من قبيل الأم^(٢) طرحت واحدة من قبيل الأم بالقرعة فكان^(٣) السدس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط^(٤) واحد من قبيل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة.

٤٤٨٤٧ (١٤) تهذيب ٣١٢ ج ٩ - استبصار ١٦٦ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج (عن عبد الرحمن - يب) عمّن رواه قال لا تورثوا من الأجداد إلا ثلاثة أبو الأم وأبو الأب وأبو أم الأب (قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لأنهما مرسلان غير مسندين ولأنّ الجدّ الأعلى لا يرث مع الجدّ الأدنى بل الجدّ الأدنى يحوز المال دونه).

٤٤٨٤٨ (١٥) كافي ١١٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٣١٠ ج ٩ - استبصار ١٦٢ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت^(٥) لأبي عبد الله عليه السلام (وعنده أبا بن تغلب فقلت أصلحك الله - كا) انّ ابنتي هلكت وأمّي حيّة فقال أبا بن تغلب وكان عنده - يب - صا) ليس لأمك شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله أعطها السدس.

فقيه ٢٠٤ ج ٤ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدّثني حمّاد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن

(١) قبل الأم - كا. (٢) قبل الأب - كا. (٣) وكان - صا - يب. (٤) أسقط - كا.

(٥) دخلت على أبي عبد الله - كا.

أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتي ماتت وأمى حية فقال أبان بن تغلب ليس لها شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحانه الله أعطاها سهمها يعني السدس.

٤٤٨٤٩ (١٦) **أمالى المفيد** ١٥٣ - قال أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الكاتب قال أخبرني الحسن بن علي الزعفراني قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي قال حدثني المسعودي قال حدثنا الحسن بن حماد عن أبيه قال حدثني وزين بياع الأنماط قال سمعت زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام يقول حدثني أبي عن أبيه قال سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يخطب الناس فقال في خطبته والله لقد بايع الناس أبا بكر وأنا أولى الناس بهم مني بمقيصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت أمر ربي وألصقت كلكلي ^(١) بالأرض ثم إن أبا بكر هلك واستخلف عمر وقد علم والله إنني أولى الناس بهم مني بمقيصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت أمر ربي ثم إن عمر هلك وقد جعلها شوري فجعلني سادس ستة كسهم الجدة وقال اقتلوا الأقل وما أراد غيري فكظمت غيظي وانتظرت أمر ربي وألصقت كلكلي بالأرض ثم كان من أمر القوم بعد بيعتهم لي ما كان ثم لم أجد إلا قتالهم أو الكفر بالله.

وتقدم في رواية فضيل بن يسار (١٣) من باب (٣٨) تحريم كل مسكر من أبواب الأشربة قوله وفرض الله الفرائض من الصلْب فأطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجد. وفي رواية قاسم بن محمد (١٤) قوله وذكر الفرائض فلم يذكر الجد فأطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهماً. وفي رواية إسحاق (١٥) قوله عليه السلام إن الله فرض في القرآن ولم يقسم للجد شيئاً وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعمه السدس فأجاز الله له. وفي رواية عبد الله بن سنان (١٨) قوله فكان فيما فرض الله في كتابه ^(٢) فرائض الصلْب وفرض

(١) كل كل جمعه كلاك: الصدر أو ما بين الترقوتين - المنجد. (٢) في القرآن - ح.

رسول الله ﷺ فرائض الجدّ. وفي رواية أبي بصير (٢٠) قوله وفرض الله فرائض الصّلب وأعطى رسول الله ﷺ الجدّ فأجاز الله له ذلك.

(٣٥) باب انّ الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد

وحكم مالو جامعهم زوج أو زوجة

٤٤٨٥٠ (١) كافي ١٠٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن عليّ بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمّه فقلت لأمّه السّدس وللأب مابقي ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ وقال إنّما أولئك الإخوة للأب والإخوة للأب والأمّ وهو أكثر لنصيبها إن أعطوا الإخوة للأمّ الثلث^(١) وأعطوها السّدس وإنما صار لها السّدس وحجبها الإخوة للأب والإخوة من الأب والأمّ لأنّ الأب ينفق عليهم فوَقَرَّ نصيبه وانتقصت الأمّ من أجل ذلك فأما الإخوة من الأمّ فليسوا من هذه في شيء لا يحجبون أمّهم من الثلث قلت فهل ترث الإخوة من الأمّ شيئاً قال ليس في هذا شكّ أنّه كما أقول لك.

٤٤٨٥١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٨ - فإن ترك أبويه وأخاف لأمّ الثلث

وللأب الثلثان وسقط الأخ.

٤٤٨٥٢ (٣) رجال الكشيّ ١٣٣ - حدّثني حمدويه بن نصير قال

حدّثني محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب

(١) قال الفاضل الاسترآبادي في العبارة نوع حرازة وكأنه سقط من القلم شيء وكان المراد منها أنّ العامّة زعموا أنّ الإخوة من الأمّ يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السّدس وهم يرثون معها الثلث وعلى التحقيق الحجب بهذا المعنى أكثر في نصيبها لأنّها أخذت السّدس وأولادها أخذوا الثلث - (آت).

السَّراد عن العلاء بن رزين عن **يونس** بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا يرث مع الأم والأب والإبن والبنت أحد من الناس شيئاً إلا زوج أو زوجة فقال أبو عبد الله عليه السلام أما مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لي رده وأما في الكتاب في سورة النساء فإن الله عز وجل يقول ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهُ الشُّدُسُ﴾ يعني إخوة لأب وأم وإخوة لأب والكتاب يا يونس قد ورث هيلها مع الأبناء فلا تورث البنات إلا الثلثين. (حمل في الوسائل ذيل الحديث على التقيّة).

رجال الكشي ١٣٥ - حدثني محمد بن قولويه قال حدثني سعد بن عبد الله ابن أبي خلف قال حدثني أحمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن محمد بن عيسى أخوه والهيثم ابن أبي مسروق ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن **يونس** بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زرارة وذكر مثل الحديث الذي رواه حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب.

٤٤٨٥٣ (٤) **كافي** ١٠٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قال زرارة الناس والعامّة في أحكامهم وفرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهو الحجّة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه وأمّه أو أخته لأبيه وأمّه أو أخته لأبيه أو أخاه لأبيه إنهم يعطون الإبنة النصف أو ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال أخاه لأبيه وأمّه أو أخته لأبيه أو أخته

لأبيه وأمه دون عَصَبَةِ بنى عمّه وبنى أخيه ولا يعطون الإخوة للأمّ شيئاً قال فقلت لهم فهذه الحجّة عليكم إنّما سمى الله للإخوة للأمّ أنّه يورث كلاله فلم تعطوهم مع الإبنة شيئاً وأعطيتم الأخت للأب والأمّ والأخت للأب بقيّة المال دون العمّ والعصبة وإنّما سّماهم الله عزّ وجلّ كلاله كما سمى الإخوة للأمّ كلاله فقال عزّ وجلّ من قائل ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فليَمَ فرّقتم بينهما فقالوا السنّة وإجماع الجماعة قلنا سنّة الله وسنّة رسوله أو سنّة الشيطان وأوليائه فقالوا سنّة فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين، قلنا إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميّت يورث كلاله إذا ترك أباً أو ابناً قلتّم صدقتم، فقلنا أو أمّاً أو إبنة فأبيتم علينا ثمّ تابعتمونا في الإبنة فلم تعطوا الإخوة من الأمّ معها شيئاً وخالفتمونا في الأمّ فكيف تعطون الإخوة للأمّ التّلت مع الأمّ وهى حيّة وإنّما يرثون بحقّها ورحمها وكما أنّ الإخوة والأخوات للأب والأمّ والإخوة والأخوات للأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنّهم يرثون بحقّ الأب كذلك الإخوة والأخوات للأمّ لا يرثون معها شيئاً وأعجب من ذلك أنّكم تقولون إنّ الإخوة من الأمّ لا يرثون التّلت ويحجبون الأمّ عن التّلت فلا يكون لها إلاّ السّدس كذباً وجهلاً وباطلاً قد أجمعتم عليه فقلت لزرارة تقول هذا برأيك فقال أنا أقول هذا برأيي إنّى إذاً لفاجر أشهد أنّه الحقّ من الله ومن رسوله ﷺ.

٤٨٥٤ (٥) كافي ١١٤ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

استبصار ١١٦ ج ٤ - تهذيب ٣١٠ ج ٩ - ابن محبوب عن مستطرفات

السّرائر ٨٥ - علىّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر (١)

عليّاً عن رجل مات وترك أباه وعمّه وجدّه قال فقال حجب الأب الجدّ،

الميراث للأب (دون الجدّ - السرائر) وليس للعمّ ولا للجدّ شىء.

٤٤٨٥٥ (٦) تهذيب ٣١٥ ج ٩ - استبصار ١٦١ ج ٤ - الحسن بن محمّد

بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أمّه وزوجته وأخته وجدّه قال للأمّ الثلث وللرّبة الربع ومابقى بين الجدّ والأخت للجدّ سهمان وللأخت سهم.

٤٤٨٥٦ (٧) تهذيب ٣١٥ ج ٩ - استبصار ١٦١ ج ٤ - الحسن بن محمّد

بن سماعة عن ابن محبوب عن حمّاد عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أمّه وزوجته وأختين له وجدّه فقال للأمّ السّدس وللرّبة الربع ومابقى نصفه للجدّ ونصفه للأختين. (قال الشيخ عليه السلام هذان الخبران (أى هذا الخبر وما تقدّم عليه) غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطّائفة لأنّه لا خلاف بينها أن مع الأمّ لا يرث أحد من الإخوة والأخوات).

٤٤٨٥٧ (٨) تهذيب ٣٢٠ ج ٩ - استبصار ١٤٦ ج ٤ - أحمد بن محمّد

بن عيسى عن الحسن بن عليّ الخزّاز وعليّ بن الحكم عن مثنى الحنّاط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - صا) امرأة تركت أمّها وأخواتها لأبيها وأمّها وإخوة للأمّ وأخوات لأب قال لأخواتها لأبيها وأمّها الثلثان ولأمّها السّدس ولإخوتها^(١) من أمّها السّدس.

٤٤٨٥٨ (٩) تهذيب ٣٢١ ج ٩ - استبصار ١٤٦ ج ٤ - أحمد بن محمّد

بن عيسى عن الحسن بن عليّ الخزّاز وعليّ بن الحكم عن مثنى الحنّاط عن زرارة ابن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وأمّها وإخوتها للأمّ وإخوة لأبيها وأمّها فقال لزوجها النّصف ولأمّها

(١) لأخواتها - يب.

السّدس وللإخوة من الأمّ الثّلت وسقط الإخوة من الأب والأمّ). قال الشيخ عليه السلام هذه الأخبار مخالفة للحقّ غير معمول عليها عند الطّائفة بأجمعها لأنّه من المعلوم عندهم أنّ مع الأمّ لا يرث أحد من الإخوة والأخوات والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التّقية لموافقها مذاهب العامّة ويحتمل أيضاً أن يكون ما ورد في أنّه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منّا).

٤٤٨٥٩ (١٠) تهذيب ٣٩٤ ج ٩ - الحسن بن محمّد بن سماعة قال

حدّثهم محمّد بن زياد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتّى يعلم ما في بطنها ولد أم لا فإن كان في بطنها ولد ورث - قال أبو عليّ وهذا خلاف الحقّ ليس يؤخذ به.

٤٤٨٦٠ (١١) تهذيب ٣٩٤ ج ٩ - عنه قال حدّثهم وهيب عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتّى تحيض حيضة يستبرئ رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له - قال أبو عليّ وهذا أيضاً خلاف الحقّ لا يؤخذ به إنّما الميراث لأمّ الميّت.

٤٤٨٦١ (١٢) كافي ١٠٢ ج ٧ - تهذيب ٢٩١ ج ٩ - عليّ عن أبيه عن

ابن أبي عمير ومحمّد بن عيسى عن يونس (جميعاً - يب) عن عمر بن أذينة عن بكير قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوة^(١) لأمّها وأختاً^(٢) لأبيها فقال للزوج النّصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ (الثّلت - كا) سهمان وللأخت من الأب (السّدس - كا) سهم فقال له الرّجل فإنّ فرائض زيد وفرائض العامّة والقضاة على غير

ذ(١) يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك فقال لأن الله عز وجل يقول ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أختاً قال فليس له إلا السدس فقال له أبو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بان الله عز وجل سمى لها النصف فإن الله قد سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه قال عز وجل ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وقال للأخ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً فقال له الرجل أصلحك الله فكيف تعطى (٢) الأخت النصف ولا يعطى (٣) الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً قال يقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخوات (٤) لأب فيعطون الزوج النصف والأم السدس والإخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف ثلاثة أسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترفع إلى تسعة قال (و - كا) كذلك يقولون قال فإن كانت الأخت ذكراً لأب قال ليس (له - كا) شيء (٥) فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام (جعلني الله فداك - كا) فما تقول أنت فقال ليس للإخوة من الأب ولا للإخوة من الأم ولا الإخوة من الأب والأم مع الأم شيء. (كا - قال عمر بن أذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحق). ويأتي نحو هذا عن الفقيه في رواية بكير (٢٨) من الباب التالي.

٤٤٨٦٢ (١٣) كافي ١١٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) ذلك - كا. (٢) تعطى - كا. (٣) لا تعطى - كا. (٤) وأخت لأب يعطون - كا.

(٥) ليس بشيء - يب.

وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن تهذيب ٣١٠ ج ٩ - استبصار ١٦١ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمّها وأخوين لها من أبيها وأمّها وجدّها أبا أمّها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الأمّ الباقي ولا يعطى الجدّ شيئاً لأنّ ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً.

٤٤٨٦٣ (١٤) تهذيب ٣١٥ ج ٩ - يونس عن أبي المعز عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجدّ قال يجعل المال بينهما نصفين.

٤٤٨٦٤ (١٥) تهذيب ٣١٠ ج ٩ - استبصار ١٦١ ج ٤ - محمّد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام (أنّ - صا) امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدّها أو جدّها كيف يقسم ميراثها فوقّ عليه السلام للزوج النصف وما بقى فللأبوين. كافي ١١٤ ج ٧ - محمّد بن يحيى وعليّ بن عبد الله جميعاً عن إبراهيم عن عبد الله بن جعفر (وذكر مثل ما فى يب إلا أنّ فيه أو جدّها أو جدّها وزاد: وقد روى أيضاً أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ والجدّة السّدس).

٤٤٨٦٥ (١٦) مستدرک ١٨٧ ج ١٧ - الفضل بن شاذان فى كتاب الإيضاح وقال زيد فى زوج وأمّ وإخوة وأخوات لأب وأمّ وإخوة وأخوات للأمّ للزوج النصف ثلثة أسهم وللأمّ السّدس وهو سهم وللإخوة من الأمّ الثلث وسقط الإخوة والأخوات من الأب والأمّ فتحاكموا إلى عمر بن الخطّاب فقال للإخوة والأخوات لأب وأمّ هب انّ أبانا كان حماراً ألسنا إخوة الميّت لأمه فقال صدقتم انطلقوا فشاركوا الإخوة والأخوات من الأمّ فى الثلث الذى فى أيديهم للذكر مثل ما

للأنثى ثمّ شنع عليهم بما لا مزيد عليه (هذا الخبر وما بعده غير معمول بهما لأن الإخوة والأخوات لم تكونوا في رتبة الأمّ فتشاركوها).

٤٤٨٦٦ (١٧) مستدرک ١٨٧ ج ١٧ - دعائم الإسلام وبلغنا أنه يعنى

عمر ارتفع إليه نفر في امرأة تركت أمها وزوجها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها لأمها فقال عمر للأمّ السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة أسهم فذهبت أربعة من ستة وبقي سهمان وهو الثلث فقال هذا الثلث للإخوة من الأمّ لأنّ لهم في القرآن فريضة وقال للإخوة للأب والأمّ لا أرى لكم شيئاً فقالوا يا أمير المؤمنين كأنّ قرابة أيينا زادتنا سوء فهب انّ أبانا كان حماراً ألسنا في قرابة الأمّ سواء قال قد رزقتم فأشرك بينهم فسميت هذه الفريضة المشتركة.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) من يستحقّ الميراث ومن هو

أولى به **وباب (٢١) أن السّهام لاتعول وباب (٢٢) أن الميراث لذوى القربى وأولى الأرحام وباب (٢٥) أن الكلاله لايرث مع الأبوين وباب (٣٢) من مات وترك أبويه فللأب سهمان مايستفاد حكم الباب فلاحظ. ويأتى في الباب التالى ما يناسب ذلك. وفي رواية عبد الله (١ و٢) من باب (٣٩) جواز أخذ ما هو الحقّ لنا في أحكام المخالفين وسنتهم وقضائهم كما يأخذون منّا ما يناسب الباب.**

(٣٦) باب ماورد في ميراث الإخوة والأخوات منفردين

أو مجتمعين وحكم ما لو جامعهم أحد الزوجين أو الجدّ

٤٤٨٦٧ (١) تهذيب ٣٢٣ ج ٩ - محمّد بن الحسن الصّفار عن

استبصار ١٥٩ ج ٤ - أحمد بن محمّد عن (الحسن - يب) ابن محبوب

عن (عبد الله - يب) **ابن سنان** (قال - صا) سألت^(١) أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (مات و - يب) ترك أخاه لأمه (و - يب - خ) لم يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأم جدّ قال يعطى الأخ (للأم - يب) السدس ويعطى الجدّ الباقي قلت فإن كان الأخ للأب^(٢) (وجد - صا) فقال المال بينهما^(٣) سواء.

٤٤٨٦٨ (٢) كافي ١٠٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣١٩ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة إن بكبيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الإخوة للأب والأخوات للأب والأمّ يزدون وينقصون لأنهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الإخوة والأخوات للأب والأمّ لو كانوا مكانهنّ^(٤) لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿إِنَّ امْرَأَةً هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ يقول يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد فأعطوا من سمى الله له النصف كمالاً وعمدوا فأعطوا الذي سمى الله^(٥) له المال كلّ أقلّ من النصف والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه.

٤٤٨٦٩ (٣) فقيه ٢٢٣ ج ٤ - سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن

الرجل يموت ويَدَعُ أُخْتَهُ وَمَوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ.

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته - يب. (٢) لأب - صا. (٣) قال بينهما سواء - صا.

(٤) قال الفاضل (الاسترآبادي) في العبارة قصور واضح وهو من سهو القلم والمراد منها أنّ الأخت والأخوات للأب والأمّ يزدون وينقصون لأنهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الأخ والإخوة للأب والأمّ. أقول والظاهر زيادة الأخوات من النسأخ - (آت). (٥) سمى له - يب.

٤٤٨٧٠ (٤) تفسير القمّي ١٥٩ ج ١ - حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف ماترك من الميراث، لها نصف الميراث بالآية كما تأخذ البنت لو كانت والنصف الباقي يردّ عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث بالآية لقول الله ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ وإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرحم وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين وذلك كلّ إذا لم يكن للميت ولد أو أبوان أو زوجة.

٤٤٨٧١ (٥) دعائم الإسلام ٣٧٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنهم قالوا في قول الله تبارك وتعالى في آخر سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ - يعني أختاً لأُمّ وأب أو أختاً لأب - ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ قال فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك الولد هم الذين يزدادون وينقصون.

٤٤٨٧٢ (٦) دعائم الإسلام ٣٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا مات الرجل وترك إخوة لأب وأم وإخوة لأب وإخوة لأُمّ فللإخوة من الأم الثلث الذي سمى الله لهم وما بقي فللإخوة من الأم والأب وسقط الإخوة من الأب والذكر والأنثى من الإخوة للأم في الثلث سواء والإخوة والأخوات الأشقاء لهم الباقي للذكر منهم منه مثل حظّ الأنثيين قال وإن ترك أخاً وأختاً لأُمّ وأخاً لأب وأختاً لأب وأمّ فللأخ والأخت من الأم الثلث سهمان بينهما سواء وللأخت للأب والأم النصف وما بقي فمردود عليها ولا شيء للأخ والأخت من الأب.

٤٤٨٧٣ (٧) تهذيب ٢٩٥ ج ٩ - استبصار ١٥١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن (١) الفضيل بن يسار البصري قال سألت أبا الحسن (الرضا - يب) عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله إليها.

٤٤٨٧٤ (٨) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - استبصار ١٦٨ ج ٤ - علي بن الحسن بن (علي بن - يب) فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال لابن الأخت من الأم السدس ولابن الأخت من الأب الباقي.

٤٤٨٧٥ (٩) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - استبصار ١٦٩ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن (عبد الله بن - يب) هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأم قال لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلا ين الأخت من الأب.

٤٤٨٧٦ (١٠) المقنع ١٧٢ - فإن ترك أخوين لأم أو أخاً وأختاً لأم أو إخوة وأخوات لأم وأخاً لأب أو إخوة وأخوات لأب وأختاً لأب وأم أو إخوة وأخوات لأب وأم فلا إخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلا إخوة والأخوات من الأب والأم وسقط الإخوة والأخوات من الأب فإن ترك ابن أخ لأم وابن أخ لأب وأم أو لأب فلا ين الأخت من الأم السدس وما بقي فلا ين الأخت من الأم والأب.

فإن ترك بنى أخ لأم وبنى أخ لأب وأم وبنى أخ لأب فلبنى الأخ من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبنى الأخ من الأب والأم وسقط

بنات الأخ وبنو الأخ للأب وكذلك إذا ترك بنات وبنى ابن أخ لأمّ وبنات وبنى ابن أخ لأب وأمّ وبنات وبنى ابن أخ لأب فلبنات وبنى ابن الأخ للأمّ الثلث بينهم بالسوية وما بقى فلبنات وبنى ابن الأخ للأمّ والأب وسقط بنات وبنو ابن الأخ للأب.

وإذا مات وترك ابن أخ لأمّ وابن ابن (ابن - خ) أخ لأب فإنّ الفضل بن شاذان قال لابن الأخ من الأمّ السدس وما بقى فلاّين ابن (ابن - خ) الأخ للأب ولم أرو بهذا حديثاً ولم أجده في غير كتابه.

فقيهه ٢٠١ ج ٤ - فإن ترك ابن أخ لأمّ وابن ابن أخ (١) لأب وأمّ فالمال كلّه لابن الأخ للأمّ لأنّه أقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان إنّ لابن الأخ من الأمّ السدس وما بقى فلاّين ابن الأخ للأب والأمّ لأنّه خلاف الأصل الذي بنى الله عزّ وجلّ عليه فرائض المواريث.

٤٤٨٧٧ (١١) **فقه الرضا عليه السلام ٢٨٨ -** وإن ترك أخوين للأمّ أو أخاً وأختاً لأمّ أو أكثر من ذلك أو أختاً للأب والأمّ أو لأب أو إخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأمّ فللاّخوة والأخوات من الأب والأمّ أو من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين وكذلك سهم أولادهم على هذا.

٤٤٨٧٨ (١٢) **مستدرک ١٨٤ ج ١٧ -** الثقة الجليل **فضل بن شاذان** في الإيضاح وقال زيد في ثلث أخوات متفرّقات للأخت من الأب والأمّ النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأمّ السدس سهم وللأخت من الأب سهم وللعصبة السهم الباقي. وقال **علی بن أبی طالب** صلوات الله عليه السهم الذي جعله للعصبة مردود على الأخت من الأب والأمّ وعلى الأخت من الأب ويخرج منه الأخت من الأمّ وبذلك ينطق القرآن لأنّه

(١) والظاهر أنّ الصحيح ابن ابن أخ لأب وأمّ وابن ابن ابن أخ سهو من التساخ كما يظهر من ذيل كلام الصدوق فإنّه يقول وما بقى فلاّين ابن الأخ للأب والأمّ فلاّين.

لم يجعل في القرآن للأخت من الأم أكثر من السدس ولم يجعل للعصبة في القرآن شيء. وقد خالف عليّ عليه السلام وابن عباس زيدا وخالفه أيضا أبو بكر وعمر ... إلى آخره. (قال صاحب المستدرک رحمته الله) قلت ظاهر الخبر أن الأخت من الأب ترث مع وجود الأخت من الأبوين وهو خلاف ما تقدّم وعليه اتفاق الإمامية ولا يمكن الحمل على التقيّة لوجود ما ينافيها فيه ويمكن أن يكون الأصل أو على الأخت من الأب يعنى إذا لم تكن الأخت من الأبوين فقامت مقامها فلا ينافي حينئذٍ ما تقدّم.

٤٤٨٧٩ (١٣) تفسير العياشي ٢٢٧ ج ١ - عن بكير بن أعين عن أبي

عبد الله عليه السلام قال الذى عنى الله تعالى فى قوله ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾ إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة.

٤٤٨٨٠ (١٤) دعائم الإسلام ٣٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال فى قول الله عزّ وجلّ ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ - مِنْ أُمٍّ - فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾ قال فهكذا أنزلها أخ أو أخت من أمّ وهذا ممّا ولى الله عزّ وجلّ تفسير حكمه فى كتابه.

٤٤٨٨١ (١٥) كافي ١١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٧ ج ٩

- استبصار ١٥٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن (عبد الله - فقيه) ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمّه (و - فقيه) لم يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأم جدّ - قال يعطى الأخ للأمّ السدس ويعطى الجدّ الباقي قلت فإن كان الأخ لأب وجدّ قال (المال - كا) بينهما سواء. فقيه ٢٠٦ ج ٤ - الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله الجدُّ الباقي).

٤٤٨٨٢ (١٦) كافي ١١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٧ ج ٩ - استبصار ١٥٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل (وعلى بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً - كا) عن فقيه ٢٠٦ ج ٤ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكناني - كا - يب) قال (١) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأمّ مع الجدّ قال الإخوة (٢) من الأمّ (مع الجدّ - يب - صا) فريضتهم الثلث مع الجدّ.

٤٤٨٨٣ (١٧) كافي ١١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٨ ج ٩ - استبصار ١٦٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن عليّ بن رثاب (٣) عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأمّ مع الجدّ قال للإخوة من الأمّ مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ.

٤٤٨٨٤ (١٨) كافي ١١٢ ج ٧ - تهذيب ٣٠٨ ج ٩ - استبصار ١٦٠ ج ٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإخوة من الأمّ (مع الجدّ - كا) فقال للإخوة (للأمّ - كا) فريضتهم الثلث مع الجدّ.

٤٤٨٨٥ (١٩) فقيه ٢٠٥ ج ٤ - روى أبان عن بكير والحليّ عن أحدهما عليه السلام قال للإخوة من الأمّ الثلث مع الجدّ وهو شريك الإخوة من الأب.

٤٤٨٨٦ (٢٠) كافي ١١٢ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٠٨ ج ٩ - استبصار ١٦٠ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة (عن جعفر بن سماعة

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته - فقيه. (٢) للإخوة - صا. (٣) رباط - يب - صا.

(كا) و^(١) صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد (الشَّحَام - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأمّ مع الجدّ قال للإخوة من الأمّ فريضتهم الثلث مع الجدّ.

٤٤٨٨٧ (٢١) فقيه ٢٠٦ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن خالد بن

جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الجدّ مع إخوة للأمّ قال إن في كتاب عليّ عليه السلام أن الإخوة من الأمّ يرثون مع الجدّ الثلث.

٤٤٨٨٨ (٢٢) تهذيب ٣٠٧ ج ٩ - استبصار ١٥٩ ج ٤ - محمّد بن

يعقوب عن كافي ١١١ ج ٧ - الحسين بن محمّد (الأشعريّ - كا) عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ (الوشاء - كا) عن أبان (بن عثمان - كا) عن أبي بصير قال قال أبو جعفر ^(٢) عليه السلام أعط الأخوات من الأمّ فريضتهنّ مع الجدّ.

٤٤٨٨٩ (٢٣) كافي ١١١ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٧ ج ٩

- استبصار ١٥٩ ج ٤ - أحمد بن محمّد (وعليّ بن إبراهيم عن أبيه - كا) عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع أبي سيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأمّ وجدّاً (قال - كا) فقال الجدّ بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث فهم فيه شركاء سواء.

٤٤٨٩٠ (٢٤) تهذيب ٣٠٨ ج ٩ - استبصار ١٦٠ ج ٤ - عليّ بن

الحسن بن فضال عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن محمّد بن مسلم ^(٣) عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدّثني أبو عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب عليّ عليه السلام أن الإخوة من الأمّ لا يرثون مع الجدّ. (قال الشيخ عليه السلام فالوجه في هذا الخبر أنّهم لا يرثون معه بأن يقاسموه لأنّ لهم فريضتهم

(١) عن صالح - صا. (٢) قال أبو عبد الله عليه السلام - صا. (٣) أسلم - يب.

لا زيادة عليها ولا ينافى ذلك ما قدّمناه من الأخبار).

٤٤٨٩١ (٢٥) كافي ١٠٣ ج ٧ - محمد بن اسماعيل عن تهذيب ٢٩٣

ج ٩ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن أختين وزوج فقال النّصف والنّصف فقال الرّجل أصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في أخ وزوج فقال النّصف والنّصف فقال أليس قد سمى الله (له - يب) المال فقال ﴿وَهُوَ يَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾.

٤٤٨٩٢ (٢٦) تفسير العياشي ٢٨٥ ج ١ - عن بكير بن أعين قال كنت

عند أبي جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل فقال ما تقول في أختين وزوج قال فقال أبو جعفر عليه السلام للزوج والنّصف وللأختين ما بقى قال فقال الرّجل ليس هكذا يقول الناس قال فما يقولون قال يقولون للأختين الثلثان وللزوج النّصف ويقسمون على سبعة قال فقال أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لأنّ الله سمى للأختين الثلثين وللزوج النّصف قال فما يقولون لو كان مكان الأختين أخ قال يقولون للزوج النّصف وما بقى فللأخ فقال له فيعطون من أمر الله له بالكلّ النّصف ومن أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة قال وأين سمى الله له ذلك قال فقال أبو جعفر عليه السلام اقرأ الآية التي في آخر السّورة ﴿يَسْتَتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَأَهِلًا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ قال فقال أبو جعفر عليه السلام إنّما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهذا المال للزوج النّصف ثمّ يقسمون على تسعة قال فقال الرّجل هكذا يقولون قال فقال أبو جعفر عليه السلام فهكذا يقولون ثمّ أقبل عليّ فقال يا بكير نظرت في الفرائض قال قلت وما أصنع بشيء هو عندى باطل قال فقال انظر فيها فإنّه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها.

٤٤٨٩٣ (٢٧) كافي ١٠٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن تهاديب ٢٩٢ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا)
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزبن وأبي أيوب وعبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ماتت في امرأة ماتت
وتركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوة وأخوات لأبيها فقال للزوج
النصف ثلاثة أسهم وإخوتها لأمها الثلث سهمان الذكر والأنثى فيه
سواءً وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات (من الأب - كا) للذكر مثل حظ
الأنثيين لأن السهام لاتعول وأن الزوج لاينقص من النصف ولا الإخوة
من الأم من ثلثهم (لأن الله عز وجل يقول - كا) ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وإن كان واحداً فله السدس وإنما عنى الله فى
قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ إنما عنى (الله - يب) بذلك الإخوة والأخوات من
الأم خاصة.

وقال فى آخر سورة النساء «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ يَعْنَى بِذَلِكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أُخْتًا
لِأَبٍ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَيْنِ
فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ - كا) وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» وهم الذين يزدون وينقصون.

قال ولو أن امرأة تركت زوجها وأختها لأمها وأختها لأبيها كان
للزوج النصف ثلاثة أسهم ولأختها لأمها الثلث سهمان ولأختها لأبيها
(السدس - كا) سهم وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين من الأب
لا يزدون^(١) على ما بقى ولو كان أخ لأب لم يزد على ما بقى. تفسير

العياشي ٢٢٧ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها (وذكر نحوه إلى قوله من الأم خاصة).
 ٤٤٨٩٤ (٢٨) فقيه ٢٠٢ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن **بكير بن أعين** قال وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وللأخت من الأب سهم فقال له الرجل فإن فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم هي من ستة تعول إلى ثمانية فقال له أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا فقال لأن الله عز وجل قال ﴿وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أختاً قال ليس له إلا السدس فقال أبو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون أن للأخت النصف بأن الله عز وجل قال في الأخت النصف فإن الله سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه عز وجل قال في الأخت ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقال في الأخ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً ويقولون في زوج وأم وإخوة لأم وأخت لأب فيعطون الزوج النصف والأم السدس والإخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف يجعلونها من تسعة وهي ستة تعول إلى تسعة فقال كذلك يقولون فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أختاً لأب قال له الرجل ليس له شيء فما تقول أنت فقال ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأب مع الأم شيء.

٤٤٨٩٥ (٢٩) تفسير العياشي ٢٨٧ ج ١ - عن بكير قال دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختاً

لأب قال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث سهمان وللأخت للأب سهم فقال له الرجل فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفر يقولون للأخت للأب والأم ثلثة أسهم نصيب من ستة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لأن الله قال ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام فما لكم نقستم الأخ إن كنتم تحتجّون بأمر الله فإن الله سمى لها النصف فإن الله سمى للأخ الكلّ فالكلّ أكثر من النصف فإنه قال فلها النصف وقال للأخ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً.

٤٤٨٩٦ (٣٠) تهذيب ٢٩٠ ج ٩ - كافي ١٠١ ج ٧ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة فقيه ٢٠٢ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة^(١) تركت زوجها وإخوتها (لأمها - كا - فقيه) وأخواتها^(٢) لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم (فهو - كا - فقيه) للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين (يب - كا: لأنّ السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عزّ وجلّ يقول ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾ وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى (في قوله - كا) ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي

(١) امرأة ماتت فتركت - فقيه. (٢) وإخوتها وأخواتها لأبيها - كا. وإخوتها لأبيها - فقيه.

الثُّلُثِ ﴿ إِنَّمَا عَنِ بَذْلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً. وقال في آخر سورة النساء ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُمَّتٌ ﴾ يعني أختاً لأمٍّ وأب أو أختاً لأبٍ ﴿ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾. فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدادون وينقصون.

ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهران وبقي سهم فهو للأختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحد أخ لم يزد على ما بقي ولا تزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه.

٤٤٨٩٧ (٣١) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٨٨ - فإذا ترك الرجل أخاً لأبيه وأخاً لأمه وأخاه لأبيه وأمه ففلاخ من الأم السدس وما بقي ففلاخ من الأم والأب وسقط الأخ من الأب. وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات [فالأخت] من الأم السدس وما بقي ففلاخت من الأم والأب.

٤٤٨٩٨ (٣٢) **فقيه** ٢٠٦ ج ٤ - روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أخ لأب وجد قال المال بينهما سواء.

٤٤٨٩٩ (٣٣) **تهذيب** ٣٠٥ ج ٩ - **استبصار** ١٥٧ ج ٤ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن سنان. **كافي** ١١١

ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محبوب عن عبد الله

بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخ^(١) لأب وجد (وذكر مثله).

٤٤٩٠٠ (٣٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٨٩ - إن ترك أخاً لأب وأمّ وجدّاً فالمال بينهما نصفان وكذلك إذا ترك أخاً لأب وجدّاً فالمال بينهما نصفان وإن ترك أخاً لأمّ وجدّاً فللأخ من الأمّ السدس وما بقي فللجدّ وإن ترك أختين أو أخوين أو أخاً وأختاً لأمّ أو أكثر من ذلك وجدّاً فللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللجدّ وإن ترك أخاً لأمّ أو أختاً أو أكثر من ذلك وإخوة وأخوات لأب وأمّ وإخوة وأخوات لأب وجدّاً فللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ والجدّ للذكر مثل حظّ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب وإن ترك أختاً لأب وأمّ وجدّاً فللأخت النصف وللجدّ النصف وإن ترك أختين لأب وأمّ أو لأب وجدّاً فللإخوة الثلثان وما بقي فللجدّ ومن ترك عمّاً وجدّاً فالمال للجدّ.

٤٤٩٠١ (٣٥) **كافي** ١١٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٥ ج ٩ - استبصار ١٥٦ ج ٤ - أحمد بن محمّد (جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمّه وجدّه قال المال بينهما (نصفان - كا) ولو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم للجدّ ما يصيب واحداً من الإخوة قال وإن^(١) ترك أخته فللجدّ سهمان وللأخت سهم وإن^(٢) كانتا أختين فللجدّ النصف وللأختين النصف وقال^(٣) إن ترك إخوة وأخوات من أب وأمّ كان الجدّ كواحد من الإخوة للذكر مثل حظّ الأنثيين. **فقيه** ٢٠٦ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمّه وجدّه قال المال بينهم أخوين كانا أو

مائة فالجدّ معهم كواحد منهم للجدّ مثل نصيب واحد من الإخوة.
 ٤٤٩٠٢ (٣٦) كافي ١٠٩ ج ٧ - استبصار ١٥٥ ج ٤ - تهذيب ٣٠٣
 ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٠٦ ج ٤ -
 (عمر - يب - صا كا) ابن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل و^(١) محمّد
 ويويد (بن معاوية - فقيه) عن أحدهما عليه السلام قال إنّ الجدّ^(٢) مع الإخوة
 من الأب (بصير - كا - يب - صا) مثل واحد من الإخوة (كا - يب - صا:
 مابلغوا قال قلت رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه^(٣) (له - صا) أو قلت
 (ترك - كا) جدّه وأخاه لأبيه وأمه قال المال بينهما وإن كانا أخوين أو
 مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة قال قلت رجل ترك جدّه
 وأخته فقال للذكر مثل حظّ الأنثيين وإن كانتا أختين فالنصف للجدّ
 والنصف الآخر للأختين وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وإن
 ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأب وجدّاً فالجدّ أحد الإخوة فالمال
 بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين (و - يب - صا) قال زرارة (و - صا) هذا
 ممّا لم^(٤) يؤخذ عليّ فيه قد سمعته من أبيه^(٥) ومنه قبل ذلك وليس
 عندنا في ذلك شكّ ولا اختلاف).

٤٤٩٠٣ (٣٧) فقيه ٢٠٧ ج ٤ - روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات من أب وأمّ
 وجدّاً قال الجدّ كواحد من الإخوة المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.
 ٤٤٩٠٤ (٣٨) فقيه ٢٠٦ ج ٤ - روى حمّاد عن حريز عن الفضيل أو
 غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ الجدّ شريك الإخوة وحظّه مثل حظّ
 أحدهم مابلغوا أكثر أو قلّوا.

(١) ومحمّد بن مسلم والفضيل - فقيه. (٢) الجدّة - فقيه. (٣) جدّة - يب. (٤) لا - كا.
 (٥) من ابنه ومن أبيه - صا.

٤٤٩٠٥ (٣٩) فقيهه ٢٠٧ ج ٤ - روى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف.

٤٤٩٠٦ (٤٠) تهذيب ٣٠٤ ج ٩ - استبصار ١٥٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٩ ج ٧ - الحسين بن محمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الجد^(١) يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف. كافي ١١٠ ج ٧ - تهذيب ٣٠٥ ج ٩ - استبصار ١٥٧ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول (وذكر مثله).

٤٤٩٠٧ (٤١) تهذيب ٣٠٦ ج ٩ - استبصار ١٥٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الإخوة إلى السبع.

٤٤٩٠٨ (٤٢) تهذيب ٣٠٦ ج ٩ - استبصار ١٥٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الإخوة حتى يكون السبع خيراً له.

٤٤٩٠٩ (٤٣) فقيهه ٢٠٧ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة إخوة وجداً قال هو كأحدهم.

٤٤٩١٠ (٤٤) كافي ١١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٤ ج ٩ - استبصار ١٥٦ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن

رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
الإخوة مع الجدّ - يعنى أبا الأب - يقاسم الإخوة من الأب والأمّ
والإخوة من الأب يكون الجدّ كواحد (منهم - كا) من الذّكور.

٤٤٩١١ (٤٥) كافي ١١٠ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٠٤ ج ٩ -

استبصار ١٥٦ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن إسحاق بن عمّار فقيه ٢٠٧ ج ٤ - فى رواية يونس عن سيف بن
عميرة عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال سمعت ^(١) أبا عبد الله عليه السلام
يقول فى ستّة إخوة وجدّ قال للجدّ السّبع.

٤٤٩١٢ (٤٦) كافي ١١٠ ج ٧ - (حميد بن زياد - معلق) عن تهذيب

٣٠٤ ج ٩ - استبصار ١٥٦ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيس
بن هشام عن مُشَمِّعِلِّ بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى
رجل ترك خمسة إخوة وجدّاً (قال - صا - كا) هى من ستّة لكلّ واحد
(منهم - كا) سهم.

٤٤٩١٣ (٤٧) فقيه ٢٠٨ ج ٤ - فراس عن الشّعبى عن ابن عباس أنّه

قال كتب إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فى ستّة إخوة وجدّاً أن اجعله
كأحدهم وامح كتابى ^(٢) فجعله عليّ عليه السلام سابعهم.

٤٤٩١٤ (٤٨) فقيه ٢٠٦ ج ٤ - روى ابن محبوب عن خالد بن جرير

عن أبي الرّبيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يورث الأخ من
الأب مع الجدّ ينزله بمنزلته.

٤٤٩١٥ (٤٩) تهذيب ٣٠٦ ج ٩ - استبصار ١٥٧ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكنانىّ وعمرو بن عثمان
عن المفضّل عن زيد الشّحّام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن

(١) سمعته يقول - صا. (٢) امره عليه السلام بالمحو لبعض الملاحظات.

الحلبى كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الأخوات مع الجد إن لهنّ فريضتهنّ إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت ^(١) اثنتين أو أكثر من ذلك فلهنّ ^(٢) الثلثان وما بقى فللجد. تهذيب ٣٠٦ ج ٩ - استبصار ١٥٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عليّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأخوات مع الجد لهنّ (وذكر مثله).

٤٤٩١٦ (٥٠) وسائل ١٧٠ ج ٢٦ - روى الحسن ابن أبي عقيل في كتابه على ما نقل عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض أن الجدّ مع الإخوة يرث حيث ترث الإخوة ويسقط حيث تسقط وكذلك الجدّة أخت مع الأخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن.

٤٤٩١٧ (٥١) دعائم الإسلام ٣٧٦ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أنّهم ذكروا من الصّحيفة التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده أن الجدّ يقوم مقام الإخوة الأشقاء ويحلّ محلّ واحد من ذكورهم.

٤٤٩١٨ (٥٢) كافي ١١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن استبصار ١٥٦ ج ٤ - تهذيب ٣٠٤ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد عن فقيه ٢٠٥ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن (عليّ - فقيه) ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدّه قال ^(٣) هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجدّ سهمان.

٤٤٩١٩ (٥٣) تهذيب ٣٠٦ ج ٩ - استبصار ١٥٨ ج ٤ - عليّ بن الحسن ^(٤) بن فضال عن عليّ بن أسباط عن محمد بن حرمان عن

(١) كانتا - صا. (٢) فلها - صا. (٣) فقال - فقيه. (٤) الحسين - صا.

زواردة قال أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجدّ من السّدس شيئاً ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً. (قال الشيخ رحمته الله فالوجه في هذه الأخبار أنها وردت مورد التّفية لأنّا قد بيّنا أنّ الجدّ مع الأخوات بمنزلة الأخ معهنّ وليس لهنّ تسمية إذا اجتمعن مع الجدّ كما أنّه ليس لهنّ تسمية إذا اجتمعن مع الأخ أو الإخوة فوردت هذه الأخبار موافقة لمذاهب بعض العامّة).

٤٤٩٢٠ (٥٤) الهداية ٨٤ - إذا ترك الرّجل أخاه لأبيه فالمال له فإن ترك أخاه لأمه فالمال له فإن ترك أخاه لأبيه وأمه فالمال له وإن ترك أخاه لأمه وأخاه لأبيه فللأخ من الأمّ السّدس وما بقى فللأخ للأب. ٤٤٩٢١ (٥٥) وفيه - فإن ترك أخاً لأب وأخاً لأب وأمّ فالمال للأخ للأب والأمّ وسقط الأخ من الأب.

٤٤٩٢٢ (٥٦) وفيه - فإن ترك أخاه لأبيه وأخاه لأمه وأخاه لأبيه وأمه فللأخ من الأمّ السّدس وما بقى فللأخ من الأب والأمّ وسقط الأخ من الأب. ٤٤٩٢٣ (٥٧) وفيه - فإن ترك إخوة وأخوات لأمّ (وإخوة وأخوات لأب وأمّ - ظ) وإخوة وأخوات لأب فللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث الذّكر والأنثى فيه سواء وما بقى فللإخوة والأخوات للأب والأمّ ويسقط الإخوة والأخوات من الأب وكذلك إن ترك أخوات متفرّقات وهذا حكمهم وكذلك يجرى سهام أولادهم على هذا.

وتقدّم في رواية مجمع البيان (٨) من باب (١٨) من يستحقّ الإرث من أبواب الميراث قوله فإذا فضل التّركة عن سهامهم يردّ الفاضل على كلاله الأب والأمّ أو الأب دون كلاله الأمّ. وفي رواية العبدى (٢٢) من باب (٢١) أنّ السّهام لا تعول قوله عليه السلام ولا تزاد الإخوة من الأمّ على الثلث ولا ينقصون من السّدس. ولاحظ ساير أحاديث

الباب فإنّ في بعضها مناسبة بالمقام وكذا باب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد.

(٣٧) باب أنّ من تقرب بالأبوين من الإخوة يمنع من تقرب بالأب وكذا أولادهم

٤٤٩٢٤ (١) تهذيب ٣٢٧ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال حدّثهم محمد ابن أبي يونس عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أعيان بنى الأمّ يرثون دون بنى العلات^(١).

٤٤٩٢٥ (٢) فقيه ١٩٩ ج ٤ - (بعد ذكر مسائل كثيرة قال) لقول النبي صلى الله عليه وآله أعيان بنى الأمّ أحقّ بالميراث من ولد العلات.

٤٤٩٢٦ (٣) دعائم الإسلام ٣٧٥ ج ٢ - روينا عن عليّ عليه السلام أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ أعيان^(٢) بنى آدم يتوارثون دون بنى العلات الإخوة للأب والأمّ أقرب من الإخوة والأخوات للأب يتوارثون دون الإخوة والأخوات للأب يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

٤٤٩٢٧ (٤) مستدرک ١٨٦ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في أماليه عن الشيخ المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن الجمهور عن أبي بكر المفيد الجرجرائي عن المعمر أبي الدنيا المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإنّ بنى أمّ وأب يتوارثون دون بنى العلات والرجل يرث أخاه لأمّه وأبيه دون أخيه لأبيه.

ويأتى في رواية الحسن بن عمارة (٢) من باب (٤٥) أنّ الأقرب

(١) بنوا العلات: من كان أبوهما واحداً وأمهاتهما شتى. (٢) الأعيان: الإخوة يكونون لأب وأمّ.

من الأعمام والأخوال يمنع الأبعد قوله إن علياً عليه السلام كان يقول أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات.

(٣٨) باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

ويقاسمون الجد

٤٤٩٢٨ (١) كافي ١١٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء فقال إن هذا الكتاب خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٤٤٩٢٩ (٢) كافي ١١٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٨ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب (الخرّاز - كا) عن محمد بن مسلم قال نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام قال - يب) فقرأت فيها مكتوباً ابن أخ وجد المال بينهما سواء (قال - يب) فقلت لأبي جعفر عليه السلام إن من عندنا لا يقضون^(١) بهذا القضاء (و - كا) لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام (أما - كا) إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام (من فيه بيده - كا).

٤٤٩٣٠ (٣) دعائم الإسلام ٣٧٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد

عليه السلام أنه نشر صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام فأول ما لقي^(٢) فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان.

٤٤٩٣١ (٤) وفيه - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا ابن

الأخ والجد بمنزلة واحدة المال بينهما نصفان.

٤٤٩٣٢ (٥) كافي ١١٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٠٩ ج ٩ -

(١) لا يقضى - يب. (٢) ما تلقى - خ.

الحسن ابن محمّد بن سماعة قال روى أبو شعيب عن رفاة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن أخ وجدّ فقال المال بينهما نصفان.

٤٤٩٣٣ (٦) تهذيب ٣١٠ ج ٩ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القاسم بن معن عن أبي عبد الله عليه السلام فى ابن أخ وجدّ قال يجعل المال بينهما نصفين.

٤٤٩٣٤ (٧) فقيه ٢٠٧ ج ٤ - روى البزنطى عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن أخ وجدّ قال المال بينهما نصفان.

٤٤٩٣٥ (٨) كافي ١١٣ ج ٧ - محمّد بن إسماعيل عن تهذيب ٣٠٩ ج ٩ - الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن أبى المغرا^(١) عن سماعة عن أبى بصير قال سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام (أو أبا عبد الله عليه السلام - كا) وأنا عنده عن ابن أخ وجدّ قال يجعل المال بينهما نصفين.

٤٤٩٣٦ (٩) كافي ١١٣ ج ٧ - تهذيب ٣٠٩ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران^(٢) عن عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال حدّثنى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم (يكن - يب) يكذب جابر أن ابن الأخ يقاسم الجدّ. مستدرک ١٧٩ ج ١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمّد بن مسلم (وذكر نحوه إلاّ أنّه قال ولم أكذب أنا على جابر).

٤٤٩٣٧ (١٠) كافي ١١٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن تهذيب ٣٠٩ ج ٩ - يونس عن القاسم بن سليمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ عليّاً عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه.

٤٤٩٣٨ (١١) كافي ١١٣ ج ٧ - (محمّد بن إسماعيل عن - معلق)

(١) أبى المعزى - يب. (٢) عن ابن أبى عمير - خ ل.

تهذيب ٣٠٩ ج ٩ - الفضل (بن شاذان - يب) عن فقيه ٢٠٧ ج ٤ -
 (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن سعد ابن أبي خلف عن بعض أصحاب
 أبي عبد الله (عن أبي عبد الله - كا - يب) عليه السلام (قال - كا) في بنات أخت
 وجدّ قال لبنات الأخت الثلث وما بقي فللجدّ (فأقام بنات الأخت مقام
 الأخت وجعل الجدّ بمنزلة الأخ - كا - يب).

٤٤٩٣٩ (١٢) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - استبصار ١٦٨ ج ٤ - عليّ بن
 الحسن بن (عليّ بن - يب) فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
 محبوب عن أبي أيّوب الخرزّاز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأمّ قال لابن الأخت من الأمّ
 السّدس ولابن الأخت من الأب الباقي.

٤٤٩٤٠ (١٣) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - استبصار ١٦٩ ج ٤ - محمّد بن
 الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمّد بن
 (عبد الله بن - يب) هلال عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن
 أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأمّ قال لابن الأخ من
 الأمّ السّدس وما بقي فلاّين الأخ من الأب.

٤٤٩٤١ (١٤) تهذيب ٣١٦ ج ٩ - استبصار ١٥٨ ج ٤ - عليّ بن
 الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة
 عن بريد بن معاوية أو عبد الله وأكثر ظنّه أنّه بريد عن أبي عبد الله عليه السلام
 أنّه قال الجدّ بمنزلة الأب ليس للإخوة معه شيء (قال محمّد بن الحسن
 هذا الخبر أيضاً غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الأخبار).

٤٤٩٤٢ (١٥) تهذيب ٣٢٣ ج ٩ - استبصار ١٦٩ ج ٤ - الحسن بن
 محمّد بن سماعة عن عليّ بن محمّد بن مسكين^(١) عن العلاء عن محمّد

(١) عليّ بن محمّد عن محمّد بن سكّين - يب - عليّ بن محمّد عن محمّد بن مسكين - ثل.

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات أخ وإبن أخ قال المال لإبن الأخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والديّة عليهم وليس على النّساء شيء (قال الشيخ رحمته الله هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لأنّنا قد بيّنا أنّه إذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أو إناثاً).

٤٤٩٤٣ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٩- من ترك واحداً ممّن له سهم ينظر فإن كان من بقى من درجته أولى بالميراث ممّن سفل فهو أولى مثل أن يترك الرّجل أخاه وإبن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه وكذلك إذا ترك عمّه وابن خاله فالعمّ أولى.

٤٤٩٤٤ (١٧) الهداية ٨٤- فإن ترك جدّاً وإبن أخ فالمال بينهما نصفان. وتقدّم في رواية ابن أعين (١) من باب (٥) حكم ما لو مات نصرانيّ وله أولاد نصرانيّ وإبن أخ وإبن أخت مسلم قوله عليه السلام أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك الخ. وفي رواية يزيد (٢) من باب (١٨) من يستحقّ الميراث قوله ابنك أولى بك من ابن ابنك.

وفي رواية مجمع البيان (٨) قوله ثمّ ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرّب به وقوله وولد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم الخ. وفي أحاديث باب (١٩) أن كلّ ذى رحم بمنزلة الرّحم الذي يجزّ به ما يدلّ على ذلك. ولاحظ باب (٣٦) ماورد في ميراث الإخوة والأخوات.

ويأتى في رواية أبي أيّوب (٦) من باب (٤٣) أنّه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان قوله وبنات الأخ بمنزلة الأخ وكلّ ذى رحم بمنزلة الرّحم الذي يجزّ به. وفي رواية سليمان (٧) قوله عليه السلام وإبن الأخ بمنزلة الأخ.

وفي رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام فيمن ترك خالاً وخالة وعمّاً وعمّة فللخال والخالة الثلث بينهما سواء وللعمة والعمّة الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين وكذلك يرث أبنائهم إذا ماتوا وتسببوا بأنسابهم وقوله عليه السلام وإن كانوا من إخوة متفرّقين ورث كلّ واحد منهم ما كان يرث أبوه.

(٣٩) باب جواز أخذ ما هو الحقّ لنا في أحكام المخالفين وسنتهم وقضائهم كما يأخذون منا وأنّ من اعتقد شيئاً وألزم به نفسه يلزم به
٤٤٩٤٥ (١) كافي ١٠٠ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كلّه للإبنة وليس للأخت من الأب والأمّ شيء فقلت فإنا قد احتجنا إلى هذا والميّت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة قال فخذ النّصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضايهم قال ابن أذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال إنّ عليّ ما جاء به ابن محرز لنوراً.

٤٤٩٤٦ (٢) تهذيب ٣٢١ ج ٩ - استبصار ١٤٧ ج ٤ - عليّ بن الحسن

بن فضال عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كلّه للإبنته وليس للأخت من الأب والأمّ شيء فقلت إنا قد احتجنا إلى هذا والرجل الميّت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة (عارفة - يب) قال فخذ لها النّصف خذوا منهم (ك - ص) ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال إنّ عليّ ما جاء به ابن محرز لنوراً خذهم بحقّك في أحكامهم وسنتهم (وقضائهم - ص) كما يأخذون منكم فيه.

٤٤٩٤٧ (٣) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - استبصار ١٤٨ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الأحكام قال يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون^(١).

٤٤٩٤٨ (٤) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - استبصار ١٤٧ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمدارة.

٤٤٩٤٩ (٥) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - استبصار ١٤٨ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدّة من أصحاب علي ولا أعلم سليمان إلا (أنه - يب) أخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان أيضاً عن علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال ألزموهم بما^(٢) ألزموا أنفسهم.

٤٤٩٥٠ (٦) عوالي اللئالي ٥١٤ ج ٣ روى عن الصادق عليه السلام قال كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه ومثله ما روى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.

٤٤٩٥١ (٧) تهذيب ٣٢٣ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن ميّت ترك أمّه وإخوة وأخوات فتقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأمّ السُدس وأعطوا الإخوة

(١) وتقدّم في رواية محمد بن مسلم (١٠ و ١١) من باب (٩) حكم استحلاف الكفار بغير الله ممّا يعتقدونه من أبواب الأيمان (ج ٢٤) بدل قوله (بما يستحلون به) (بما يستحلّفون به) فلاحظ حتّى تبين لك أنّهما روايتان مختلفتان في موردين أو أنّهما رواية واحدة والاختلاف من خطأ النّاسخ. (٢) ما ألزموا - صا.

والأخوات ما بقى فمات الأخوات فأصابني من ميراثه فأحسبت أن أسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا فقال بلى فقلت إن أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين فسكت قليلاً ثم قال خذه.

وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب التقيّة مع الخوف في كلّ ضرورة من أبوابها ج ١٨ وباب (٣) وجوب طاعة السلطان للتقيّة وباب (٤) ماورد في كتم الدين عن غير أهله مع التقيّة وباب (٥) وجوب التقيّة في الفتوى مايناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٩) حكم استحلاف الكفار بغير الله ممّا يعتقدونه من أبواب الأيمان (ج ٢٤) وكثير من أحاديث باب (١٧) أن من طلق ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة من أبواب الطلاق (ج ٢٧) وبعض أحاديث باب (٢١) أن السهام لاتعول وباب (٢٢) أن الميراث لذوى القرابة مايناسب الباب.

(٤٠) باب ماورد في أن القائم أعزه الله تعالى إذا قام

ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة

٤٤٩٥٢ (١) الهداية ٨٧ قال الصادق عليه السلام إن الله عزّ وجلّ آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفى عام فإذا قام قائمنا أهل البيت صلوات الله تعالى عليهم ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ولم يورث الأخ من الولادة.

٤٤٩٥٣ (٢) الخصال ١٦٩ - حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال

حدّثنا حمزة بن القاسم العلويّ قال حدّثنا محمّد بن عبد الله بن عمران البرقيّ قال حدّثنا محمّد بن عليّ الهمداني عن عليّ ابن أبي حمزة عن

أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام قالوا لو قد قام ^(١) القائم عليه السلام لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله يقتل الشيخ الزانى ويقتل مانع الزكاة ويورث الأخ أخاه فى الأظلة ^(٢).

(٤١) باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين وإنّ الأقرب يمنع الأبعد وأنهم لا يرثون مع الأبوين ولكن يستحبّ لهما الطعمة

٤٤٩٥٤ (١) تهذيب ٣١٥ ج ٩ - استبصار ١٥٨ ج ٤ - فقيه ٢٠٧ ج ٤ -

الحسن بن على بن النعمان عن عبد الله بن نمير ^(٣) عن الأعمش عن سالم ابن أبى الجعد أنّ عليّاً عليه السلام أعطى الجدة المال كله.

٤٤٩٥٥ (٢) تهذيب ٣١٥ ج ٩ - فقيه ٢٠٤ ج ٤ - روى يحيى ابن أبى

عمران عن يونس عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال الجدّ والجدة من قبل الأب والجدّ والجدة من قبل الأمّ كلهم يرثون.

٤٤٩٥٦ (٣) تهذيب ٣١٣ ج ٩ - استبصار ١٦٥ ج ٤ - على بن الحسن

بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام قال يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأمّ ومن الجدّات أمّ الأب وأمّ الأمّ.

٤٤٩٥٧ (٤) تهذيب ٣١٣ ج ٩ - استبصار ١٦٥ ج ٤ - على بن الحسن

بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (قال قال أبو جعفر عليه السلام - يب) إذا لم يترك الميّت إلاّ جدّه أبا أبيه وجدّته أمّ أمّه فإنّ للجدّة الثلث وللجدّة الباقي قال وإذا ترك جدّه من قبل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قبل أمّه وجدّة أمّه كان للجدّة من قبل الأمّ الثلث وسقط ^(٤) جدّة الأمّ والباقي للجدّة من قبل الأب وسقط جدّ الأب.

(١) فى بعض النسخ «إذا قام القائم عليه السلام». (٢) أى عالم الدرّ. (٣) بحر - صا. (٤) سقطت - صا.

٤٤٩٥٨ (٥) **دعائم الإسلام** ٣٧٨ ج ٢ - روينا عن **جعفر بن محمد**

عليه السلام أنه قال الجدّ والجدّة من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما وكذلك الجدّ والجدّة من قبل الأم وإن اجتمعوا كان للجدّ والجدّة من قبل الأم الثلث نصيب الأم وللجدّ والجدّة من قبل الأب نصيب الأب الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين وإن كان أحدهما من قبل الأم والآخر من قبل الأب أو الإثنان من قبل الأم فلكل واحد منهم سهم من توّسل به الثلث لمن كان من قبل الأم واحداً كان أو اثنين والثلثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضاً والأقرب من الأجداد والجدّات يحجب من بعد ويردّ على الواحد بالرّحم كما يردّ على سائر ذوى الأرحام إذا لم يكن غيره.

٤٤٩٥٩ (٦) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٩٠ - إن ترك جدّاً من قبل الأب وجدّاً

من قبل الأم فللجدّ من قبل الأم الثلث وللجدّ من قبل الأب الثلثان وإن ترك جدّين من قبل الأم وجدّين من قبل الأب فللجدّ والجدّة من قبل الأم الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللجدّ والجدّة من قبل الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٤٤٩٦٠ (٧) **مستدرک** ١٨٧ ج ١٧ - كتاب **سليم بن قيس الهلالي** عن

أمير المؤمنين **عليه السلام** أنه قال فيما أبدع الأوّل والثاني والعجب لما قد خلطا من قضايا مختلفة في الجدّ بغير علم تعسفاً وجهلاً وأدعائهما ما لا يعلمان جرأة على الله وقلة ورع ادّعيا أن رسول الله **صلى الله عليه وآله** مات ولم يقض في الجدّ شيئاً ولم يدع أحداً يعلم ما في ^(١) الجدّ من الميراث ثم تابوهما على ذلك وتركوا أمر الله وأمر رسوله **صلى الله عليه وآله**.

٤٤٩٦١ (٨) **الهداية** ٨٤ - الجدّ من الأم بمنزلة الأخ من الأم والجدّة

من الأمّ بمنزلة الأخت للأمّ والجدّ من الأب بمنزلة الأخ من الأب والأمّ والجدّة من الأب بمنزلة الأخت من الأب والأمّ فإذا اجتمع الجدّ للأمّ وإخوة لأب وأمّ وإخوة وأخوات لأب وجدّ للأب فللإخوة من الأمّ والجدّ للأمّ الثلث وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ والجدّ من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب.

وتقدّم في أحاديث باب (٣٤) أنّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّ والجدّة ما يدلّ على ذلك. وفي باب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد وباب (٣٦) ما ورد في ميراث الإخوة والأخوات ما يناسب الباب. ولا حظّ الباب التالى فإنّه يناسب ذلك.

(٤٢) باب أنه لا يرث الأخوال والأعمام وأولادهم مع الإخوة

والأجداد

٤٤٩٦٢ (١) كافي ١١٩ ج ٧ - تهذيب ٣٢٥ ج ٩ - على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان (١) إذا لم يكن معهما (٢) أحد (يرث غيرهم - يب) إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. كافي ١١٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إنّ الله عزّ وجلّ يقول وذكر مثله.

٤٤٩٦٣ (٢) تفسير العياشي ٧١ ج ٢ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام نحوه وزاد إذا التقت (٣) القرابات فالسابق أحقّ بالميراث من قرابته.

٤٤٩٦٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٩ - من ترك عمّاً وجدّاً فالمال للجدّ وإن ترك

(١) يرثون - يب. (٢) معهم - يب. (٣) التقت - خ.

عمّاً وخالاً وجدّاً وأخاً فالمال بين الأخ والجدّ وسقط العمّ والخال.
 ٤٤٩٦٥ (٤) تهذيب ٣٩٣ ج ٩ - استبصار ١٦٤ ج ٤ - محمّد بن أحمد
 بن يحيى عن متوية^(١) بن نايحة^(٢) عن أبي سمينة عن محمّد بن زياد
 البرّاز عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 سألته عن رجل ترك خاله وجدّه قال^(٣) المال بينهما (تهذيب) وسألته
 عن رجل ترك أخته وأخاه وجدّه فقال للذكر مثل حظّ الأنثيين للجدّ
 سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم قال وسألته عن رجل ترك أخته
 وجدّه قال المال بينهما قال محمّد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الإسناد
 مخالف للمذهب الصحيح لأنّنا قد بيّنا أنّ الأقرب أولى بالمال من الأبعد
 وإذا ثبت ذلك كان الجدّ أولى من الخال وأما المسألة الثانية فصحيحة
 على المذهب وأما الثالثة من قوله المال بين الأخت والجدّ ليس في
 الخبر أنّ المال بينهما سواء بل يحتمل أن يكون المراد المال بينهما للذكر
 مثل حظّ الأنثيين ولو كان فيه أنّ المال بينهما على السواء لحملناه على
 الجدّ من قبل الأمّ والأخت من قبل الأمّ لأنّهما متساويان في السهام
 ويكون الذكر والأنثى فيه سواء).

٤٤٩٦٦ (٥) تهذيب ٣١٥ ج ٩ - فقيه ٢٠٧ ج ٤ - (روى - فقيه)
 (الحسن - يب) ابن محبوب عن عليّ بن رثاب عن (أبي - فقيه) عبيدة
 عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عمّ وجدّ قال المال للجدّ.
 ٤٤٩٦٧ (٦) الهداية ٨٤ - ولا يرث مع الأخ والجدّ عمّ ولا خال.
 ٤٤٩٦٨ (٧) عوالي اللئالي ٢٢٥ ج ١ قال النبي صلى الله عليه وآله الخال وارث
 من لا وارث له.

٤٤٩٦٩ (٨) وفيه - وروى أبوهريرة أنه صلى الله عليه وآله ورث الخال.

(١) متوية - خ. مثوبة - صا. (٢) نايحة - خ ل. (٣) فقال - صا.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (١٨) من يستحقّ الميراث ما يدلّ على أنّ الأقرب يمنع الأبعد.

(٤٣) باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان ولو واحداً ويرثون بالتفاضل وللأخوال الثلث ولو واحداً بالسوية وأنّ الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ويمنعون الموالى المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب

٤٤٩٧٠ (١) كافي ١١٩ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلّي بن إبراهيم عن أبيه وحמיד بن زياد عن الحسن بن محمّد كلّهم عن تهذيب ٣٢٤ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن علّي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي ألا أخرج لك كتاب علّي عليه السلام فقلت كتاب علّي عليه السلام لم يدرس فقال يا أبا محمّد إن كتاب علّي عليه السلام لا (١) يدرس فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات وترك عمّه وخاله قال للعمّ الثلثان وللخال الثلث.

٤٤٩٧١ (٢) تهذيب ٣٢٧ ج ٩ - محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد

بن عيسى عن أبي طاهر قال كتبت إليه رجل ترك عمّاً وخالاً فأجاب الثلثان للعمّ والثلث للخال.

٤٤٩٧٢ (٣) كافي ١١٩ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٣٢٤ ج ٩ -

أحمد بن محمّد عن محسن (٢) بن أحمد عن أبان عن أبي مرّيم عن أبي جعفر عليه السلام في عمّة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمّة الثلثان وللخالة الثلث. كافي - حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن المثنّى عن أبان

عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤٤٩٧٣ (٤) كافي ١١٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٢٤ ج ٩ -

الحسن (بن محمد بن سماعة - يب) عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمّة الثّلثان وللخالّة الثّلث.

٤٤٩٧٤ (٥) كافي ١٢٠ ج ٧ - تهذيب ٣٢٥ ج ٩ - عليّ (بن إبراهيم -

كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست (ابن أبي منصور - كا) عن أبي المغرّا^(١) عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال إن امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمّة الثّلثان وللخالّة الثّلث.

٤٤٩٧٥ (٦) تهذيب ٣٢٥ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال

حدّثهم^(٢) الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب عليّ عليه السلام أن العمّة بمنزلة الأب والخالّة بمنزلة الأمّ وبنات الأخ بمنزلة الأخ وكلّ ذى رحم بمنزلة الرّحم الذي يجزّ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه.

٤٤٩٧٦ (٧) تهذيب ٣٢٦ ج ٩ - عنهم^(٣) عن الحسن ابن محبوب عن

حمّاد أبي يوسف الخرزّاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب في الميراث ويجعل الخالّة بمنزلة الأمّ وابن الأخ بمنزلة الأخ قال وكلّ ذى رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان عليّ عليه السلام يقول إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال.

٤٤٩٧٧ (٨) دعائم الإسلام ٣٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه

قال فيمن ترك خالاً وخالّة وعمّاً وعمّة فللخال والخالّة الثّلث بينهما

(١) أبي المعزى - يب. (٢) والمراد من الضمير في قوله حدّثهم الحسن بن محمد بن سماعة ومن معه. (٣) هكذا في يب بعد الرواية المتقدّمة عليها.

سواء وللعمة والعمّة الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين وكذلك يرث أبناءهم إذا ماتوا وتسببوا بأسابهم^(١) قال وإن ترك ابن خال وعمّاً وعمّة فالمال للعمّ وللعمة لأنهما سبقا إلى الميراث وإن ترك بنى عمّ ذكوراً وإناثاً وأخوالاً وخالات فالمال كلّهُ للأخوال والخالات أو لأحدهم إن لم يكن غيره ولا شيء لبني العمّ وإن ترك ابن عمّة^(٢) وابنة عمّه أو ابن أخيه وابنة أخيه يعنى من أب واحد فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين وإن كانوا من إخوة متفرّقين ورث كلّ واحد منهم ما كان يرث أبوه وكذلك الأقرب فالأقرب وترث من ذوى الأرحام والعصبات النساء والرّجال بقرابتهن.

٤٤٩٧٨ (٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٨٩ - إن ترك خالاً وخالة وعمّاً وعمّة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللعمة والعمّة للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٤٤٩٧٩ (١٠) **كافي** ١٢٠ ج ٧ - تهذيب ٣٢٤ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يموت ويترك خاله وخالته وعمّه وعمّته (وابنه - كا) وابنته (وأخاه - كا) وأخته فقال كلّ هؤلاء يرثون^(٣) ويحوزون فإذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمة الثلثان وللخاله الثلث.

٤٤٩٨٠ (١١) **دعائم الإسلام** ٣٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنّه نهى أن ينال ميراث من له عمّة أو خالة.

٤٤٩٨١ (١٢) **كافي** ١٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٢٥ ج ٩ - **فقيه** ٢٢٣ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - فقيه) عن محمد بن سهل

(١) بأسابهم - ك. (٢) ابن عمّه - ك. (٣) أى يرثون منفردين لا مجتمعين.

عن الحسين^(١) بن الحكم عن أبي جعفر (الثاني - يب - كا) عليه السلام (أنه قال - فقيهه) في رجل (مات و - كا - يب) ترك خالتيه ومواليه قال أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخاليتين.

٤٤٩٨٢ (١٣) كافي ١٣٥ ج ٧ - تهذيب ٣٢٩ ج ٩ - استبصار ١٧٢

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جئت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فدفعت الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى.

٤٤٩٨٣ (١٤) الهداية ٨٤ - إذا ترك الرجل عمّاً فالمال له فإن ترك

عمّة فالمال لها.

٤٤٩٨٤ (١٥) وفيه - فإن ترك عمّاً وعمّة فللعمة الثلث وللعمة الثلثان.

٤٤٩٨٥ (١٦) وفيه - فإن ترك خالاً فالمال له.

٤٤٩٨٦ (١٧) وفيه - وإن ترك خالة فالمال لها.

٤٤٩٨٧ (١٨) وفيه - وإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما نصفان.

٤٤٩٨٨ (١٩) وفيه - فإن ترك عمّاً وخالاً فللخال الثلث وللعمة الثلثان

وكذلك إن ترك عمّاً وخالة وكذلك إن ترك عمّة وخالاً فللعمة الثلثان وللخال الثلث.

٤٤٩٨٩ (٢٠) وفيه - فإن ترك عمّاً وعمّة وخالاً وخالة فللخال والخالة

الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعمة والعمة للذكر مثل حظ الأنثيين

وكذلك يجرى سهام أولادهم على هذا. وتقدم في باب (١٢) أن

المملوك لا يرث ولا يورث ما يناسب الباب. وفي أحاديث باب (٢٢)

أن الميراث لذوى القرابة ما يدلّ على ذلك. ويأتى فى باب (٥٨) أن الموالى لا يرثون المعتق مع أحد من ذوى الأرحام وباب (٦٠) أن الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب ما يناسب الباب.

(٤٤) باب أن من تقرب بالأبوين من الأعمام وأولادهم يمنع

من تقرب بالأب وحده وكذا الأخوال

وتقدّم فى رواية يزيد الكناسى (٢) من باب (١٨) من يستحق الميراث قوله عليه السلام عمّك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمّك أخى أبيك من أبيه وعمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك أخى أبيك لأمه الخ فلاحظ فإن فيها ما يناسب الباب. وفى رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام وعمّك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمّك أخى أبيك لأبيه وابن عمّك أخى أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمّك أخى أبيك لأبيه.

(٤٥) باب أن الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم

وجميع الوراث يمنع الأبعد إلا فى ابن عمّ لأب وأمّ مع عمّ لأب

فإن الميراث لابن العمّ وأنّ أولاد الأعمام والأخوال

يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

٤٤٩٩٠ (١) تهذيب ٣٢٨ ج ٩ - استبصار ١٧١ ج ٤ - الصّفار عن

عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمّد بن زياد عن سلمة بن محرز عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى عمّة وعمّ قال للعمّ الثّلثان وللعمة الثّلث وقال فى ابن عمّ وخالة قال المال للخالة وقال فى ابن عمّ وخال قال المال للخال وقال فى ابن عمّ وابن خالة قال للذكّر مثل حطّ الأئمّين. (تهذيب - وقال فى بنت وأب قال للبنت النّصف وللأب

السُّدس وبقى سهمان فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت وما أصاب سهماً فللأب والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع).

٤٤٩٩١ (٢) تهذيب ٣٢٦ ج ٩ - استبصار ١٧٠ ج ٤ - الحسن بن محمد

بن سماعة قال حدّثني ^(١) محمد (بن - يب) بكر عن صفوان (بن خالد - يب) عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما أقرب ابن عمّ لأب وأمّ أو عمّ لأب قال قلت حدّثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب - يب) عليه السلام أنه كان يقول أعيان بنى الأمّ أقرب من بنى العلات ^(٢) قال فاستوى جالساً ثمّ قال جئت بها من عين صافية إنّ عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبى طالب لأبيه وأمه.

٤٤٩٩٢ (٣) فقيه ٢١٢ ج ٤ - فإن ترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأمّ

فالمال لابن العمّ للأب والأمّ لأنّه قد جمع الكلاتين كلاله الأب وكلاله الأمّ وهذا غير محمول على أصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم السلام.

٤٤٩٩٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٩ - ومن ترك واحداً ممّن له سهم ينظر

فإن كان من بقى من درجته أولى بالميراث ممّن سفل فهو أولى مثل أن يترك الرجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه وكذلك إذا ترك عمّه وابن خاله فالعمّ أولى وكذلك خالاً وابن عمّ فالخال أولى لأنّ ابن العمّ قد ترك إلا أن يترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأمّ فإنّ الميراث لابن العمّ للأب والأمّ لأنّ ابن العمّ جمع الكلاتين كلاله الأب وكلاله الأمّ فعلى هذا يكون الميراث.

٤٤٩٩٤ (٥) تحف العقول ٠٤ - ومن كلامه عليه السلام مع الرّشيد فى خبر طويل

(الى أن قال) ثمّ قال (الرّشيد) لموسى عليه السلام أريد أن أسألك عن العباس وعليّ

(١) حدّثهم - يب. (٢) والعلات إذا كان أبوهم واحداً وأمّهاتهم شتى.

بما صار عليّ أولى بميراث رسول الله ﷺ من العباس والعبّاس عمّ رسول الله ﷺ وصنو أبيه فقال له موسى عليه السلام أعفني قال والله لا أعفيتك فأجبنى قال فإن لم تعفني فأمنّي قال آمنتك قال موسى عليه السلام إن النبي ﷺ لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر إن أباك العباس آمن ولم يهاجر وإن عليّاً آمن وهاجر وقال الله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ فالتمع لون هارون وتغيّر.

٤٤٩٩٥ (٦) المقنع ١٧٤ - وإذا ترك عمّاً لأب وابن عمّاً لأب وأمّ فالميراث لابن العمّ من الأب والأمّ لأنّه قد جمع الكلاتين كلاله الأب وكلاله الأمّ.

٤٤٩٩٦ (٧) تهذيب ٣٢٧ ج ٩ - استبصار ١٧٠ ج ٤ - محمّد بن الحسن الصّفار عن محمّد بن عيسى عن إبراهيم بن محمّد قال كتب محمّد بن يحيى الخراساني أوصى إليّ رجل ولم يخلف إلّا بنى عمّ وبنات عمّ وعمّ أب وعمّتين لمن الميراث فكتب عليه السلام أهل العصبة وبنو العمّ (هم - صا) وارثون (يب - قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامّة ولسنا نأخذ به وإنما نأخذ بما تقدّم من الأخبار).

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) من يستحقّ الميراث وباب (٢١) أن السّهام لا تعول ما يناسب الباب.

للزّوجة

(٤٦) باب أن للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل والرّبع معه وللزّوجة الرّبع مع عدم الولد للزوج والثلث معه ويرثان مع جميع الورّاث

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٌ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ
فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ
دَيْنِ الْآيَةِ (١٢).

٤٤٩٩٧ (١) كافي ٨٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب
تهذيب ٢٥١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محبوب عن أبي أيوب
الخرزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع
الأم ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة إلا الزوج والزوجة وإن الزوج
لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع
شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوجة الربع وللمرأة الثمن.

٤٤٩٩٨ (٢) دعائم الإسلام ٣٧٣ ج ٢ - رويناه عن جعفر بن محمد (و-
ظ) عن أبيه عليه السلام أنهما قالوا إن الله عز وجل أدخل الزوج والزوجة في
الفريضة فلا ينقص من فريضتهما شيء ولا يزدان عليها يأخذ الزوج
أبداً النصف أو الربع والمرأة الربع أو الثمن لا ينقص الرجل عن الربع
والمرأة عن الثمن كان معهما من كان ولا يزدان شيئاً بعد النصف والربع
وإن لم يكن معهما أحد.

٤٤٩٩٩ (٣) تفسير القمي ١٥٣ ج ١ - في رواية أبي الجارود عن أبي
جعفر عليه السلام في قوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ
عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرَّبْعَ وَالثَّمَنَ.
٤٥٠٠٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٧ - وأصل المواريث أن لا يرث مع
الولد والأبوين أحد إلا الزوج والزوجة.

٤٥٠٠١ (٥) وفيه فإن تركت المرأة زوجها فالنصف والنصف الآخر
لقرابة لها إن كانت فإن لم تكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج وإن

تركت مع الزوج ولداً ذكراً كان أم أنثى واحداً كان أم أكثر فللزّوج الرّبع وما بقي فللولد فإن ترك الزوج امرأة وولداً فللمرأة الثمن وما بقي فللولد. ٤٥٠٠٢ (٦) الهداية ٨٣- فإن ترك امرأة فللمرأة الرّبع وما بقي فللقرابة له إن كانت وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقي لإمام المسلمين. **فقه الرضا** عليه السلام ٢٨٧- فإذا ترك الرجل امرأة (وذكر نحوه).

٤٥٠٠٣ (٧) الهداية ٨٣- فإن تركت امرأة زوجها فللزّوج النصف وما بقي فللقرابة لها إن كانت فإن لم يكن لها قرابة فالنصف يردّ على الزوج. ٤٥٠٠٤ (٨) وفيه- فإن ترك الرجل امرأته وابناً وابنة أو ولد وولد وإن سفل فللمرأة الثمن وما بقي فللولد أو ولد الولد وإن سفل.

٤٥٠٠٥ (٩) وفيه- فإن تركت امرأة زوجها وإبناً وإبنة أو ولد وولد وإن سفل فللزّوج الرّبع وما بقي فللولد أو ولد الولد وإن سفل.

٤٥٠٠٦ (١٠) وفيه- فإن تركت امرأة زوجها وأمها وأباها فللزّوج النصف وللأمّ الثلث وللأب السدس.

٤٥٠٠٧ (١١) وفيه- وإن ترك الرجل امرأته وأبويه فللمرأة الرّبع وللأمّ الثلث وللأب الباقي.

٤٥٠٠٨ (١٢) وفيه- فإن ترك امرأته وأبويه وولداً ذكراً أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللولد.

٤٥٠٠٩ (١٣) وفيه- وإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللزّوج الرّبع وللأبوين السدسان وما بقي فللولد. ٤٥٠١٠ (١٤) مستدرک ٢٠١ ج ١٧- السيّد المرتضى فى الفصول

أخبرنى الشّيخ أدام الله عزّه مرسلًا قال مرّ الفضّال بن الحسن بن الفضّال الكوفىّ بأبى حنيفة وهو فى جمع كثير يُقلى عليهم شيئاً من فقهه وحديثه فقال لصاحبٍ كان معه والله لا أبرح حتّى أخجل أبا حنيفة قال

صاحبه إنّ أبا حنيفة ممّن قد علمت حاله وظهرت حجّته قال مه هل رأيت حجّة كافر علت على مؤمن ثمّ دنا منه فسلمّ عليه فردّ وردّ القوم السّلام بأجمعهم فقال يا أبا حنيفة رحمك الله إنّ لى أخاً يقول إنّ خير الناس بعد رسول الله ﷺ علىّ بن أبى طالب عليه السلام وأنا أقول إنّ أبا بكر خير الناس وبعد (ه - خ) عمر فما تقول أنت رحمك الله فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه فقال وكفى بمكانهما من رسول الله ﷺ كرمّاً وفخراً أما علمت أنّهما ضجيعاه فى قبره فأىّ حجّة أوضح لك من هذه فقال له فضالّ إنى قد قلت ذلك لأخى فقال والله لئن كان الموضع لرسول الله ﷺ دونهما فقد ظلما بدفنهما فى موضع ليس لهما فيه حقّ وإن كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله ﷺ فقد أساءا وما أحسنا إليه إذ رجعا فى هبتهما ونكنا عهدهما فأطرق أبو حنيفة ساعة ثمّ قال له لم يكن له ولا لهما خاصّة ولكنهما نظرا فى حقّ عايشة وحفصة فاستحقا الدفن فى ذلك الموضع بحقوق إبنتيهما فقال له فضالّ قد قلت له ذلك فقال أنت تعلم أنّ النّبىّ ﷺ مات عن تسع حشايا ونظرنا فإذا لكلّ واحدة منهنّ تسع الثمن ثمّ نظرنا فى تسع الثمن فإذا هو شبر فى شبر فكيف يستحقّ الرّجلان أكثر من ذلك، الحكاية.

وتقدّم فى رواية عبيد الله (١٦) من باب (٢١) أنّ السّهام لا تعول قوله فالزّوج له النّصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرّبع ولا يزيله عنه شىء والزّوجة لها الرّبع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شىء. **وفى** رواية أبى عمرو (٢٢) قوله عليه السلام ولا يرث مع الولد إلاّ الأبوان والزّوج وقوله عليه السلام ولا ييزاد الزّوج على النّصف ولا ينقص من الرّبع ولا تزد المرأة على الرّبع ولا تنقص عن الثمن. **وفى** رواية الدّعائم (٢٤) قوله عليه السلام للزّوج النّصف ثلاثة أسهم. **وفى** رواية

فقه الرضا عليه السلام (٢٥) قوله وجعل للزوج إذا لم يكن لها ولد النصف ومع الولد الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقى الورثة وجعل للزوجة الربع إذا لم يكن له ولد والثلث مع الولد. وفي رواية زرارة (٢٦) قوله وأما الزوج والإخوة من الأمّ فإنهم لا ينقصون ممّا سمّى الله لهم شيئاً. وفي رواية سالم (٢٩) قوله عليه السلام إنّ الله تعالى أدخل الزوج والمرأة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث. وفي رواية أبى المغرا (٣٠) نحوه. وفي رواية إسحاق (٣٣) قوله عليه السلام وللزوج النصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثلث. وفي رواية تحف العقول (٣٤) من هذا الباب ورواية زرارة وابن مسلم (٢) من باب (٢٥) أنّ الكلاله لا يرث مع الأبوين ما يناسب الباب فلاحظ. وفي أحاديث باب (٢٩) أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم ما يدلّ على بعض المقصود فراجع. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك وكذا فى غير واحد من أحاديث الأبواب المربوطة بميراث الزوجين.

(٤٧) باب أنّ الزوجات إذا كنّ أربعاً أو دونها فهنّ شريكات

فى الربع أو الثلث بالسوية

وتقدّم فى رواية أبى عمرو (٢٢) من باب (٢١) أنّ السّهام لا تعول قوله عليه السلام ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثلث وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء.

(٤٨) باب ميراث أحد الزوجين إذا لم يكن وارث غيره

١١٤٥٠ (١) كافي ج ١٢٥ ص ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عاصم بن حميد تهذيب ٢٩٤ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر

بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال الميراث (كله - كا) لزوجها. ١٢٠٤٥ (٢) كافي ١٢٦ ج ٧ - عليّ عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير تهذيب ٢٩٤ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن عليّ عن أبي بصير قال ^(١) سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ^(٢) تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها قال الميراث كله ^(٣) له.

كافي ١٢٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره - عنه عن عبد الله بن جبلة عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير مثل ذلك.

١٢٠٤٥ (٣) كافي ١٢٥ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبيّ تهذيب ٢٩٤ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبيّ عن أيّوب ^(٤) بن الحرّ عن أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر ^(٥) فيها فإذا (فيها - كا) امرأة ماتت ^(٦) وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال ^(٧) له كله.

١٢٠٤٥ (٤) بصائر الدرجات ١٤٥ - حدثنا عليّ بن إسماعيل عن عليّ بن النعمان عن سويد عن أبي أيّوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر عليه السلام فإذا فيها المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره قال فله المال كله.

١٢٠٤٥ (٥) كافي ١٢٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة يّاع القصب عن أبي

(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته - يب - صا. (٢) المرأة - يب - صا. (٣) له كله - يب - صا.

(٤) أبي أيّوب الخزاز - خ ل. (٥) فنظرنا - كا. (٦) هلكت - كا. (٧) له المال كله - كا.

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج.

٤٥٠١٦ (٦) تهذيب ٢٩٤ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض عليّ عليه السلام فإذا فيها الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره.

٤٥٠١٧ (٧) تهذيب ٢٩٤ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن إسماعيل عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقى فللإمام.

٤٥٠١٨ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٧ - فإذا ترك الرجل امرأته فللمرأة الربع وما بقى فللقربة إن كان له قرابة وإن لم يكن له أحد حصل ما بقى لإمام المسلمين فإن تركت المرأة زوجها فلها النصف والنصف الآخر لقرابة لها إن كانت فإن لم تكن لها قرابة فالنصف يردّ على الزوج.

٤٥٠١٩ (٩) كافي ١٢٥ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره.

٤٥٠٢٠ (١٠) تهذيب ٢٩٥ ج ٩ - استبصار ١٥٠ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى - يب) عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها (قال - خ) قلت امرأة^(١) ماتت وتركت زوجها قال المال له.

(قال الشيخ رحمته الله هذا الخبر يحتمل شيئين أحد الشئيين ما ذكره أبو جعفر بن بابويه رحمته الله من أنه محمول على حال غيبة الإمام لأن المرأة إنما تعطى الربع من ميراث زوجها إذا كان هناك إمام يأخذ الباقي فإذا لم يكن كان الباقي أيضاً لها، والآخر وهو الأولي عندي وهو أنه إذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له أقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة) وقال صاحب الوافي لعل الإمام عليه السلام وهب حقه للمرأة. أقول إن حمل الشيخ رحمته الله ينافي إطلاق العبارة وظهورها وحمل الصدوق ينافي حضور الإمام وصدور الرواية عنه عليه السلام. وما في الوافي بعيد جداً لأن الإمام عليه السلام في صدد بيان الحكم الكلي لا هذا المورد الخاص فتأمل - (م).

٤٥٠٢١ (١١) تهذيب ٢٩٤ ج ٩ - استبصار ١٤٨ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره.

٤٥٠٢٢ (١٢) كافي ١٢٥ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره.

٤٥٠٢٣ (١٣) كافي ١٢٦ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٩٥ ج ٩ - استبصار ١٥٠ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحّاف قال مات محمد ابن أبي عمير (بياع السابري - كا) وأوصى إليّ وترك^(١) امرأة (و - كا - ص) لم

(١) في ترك - كا.

يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إليّ أعط^(١) المرأة الرّبع واحمل الباقي إلينا.

٤٥٠٢٤ (١٤) كافي ١٢٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٦

ج ٩ - استبصار ١٥٠ ج ٤ - سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن خلف بن حمّاد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال لها الرّبع ويدفع الباقي إلينا^(٣).

٤٥٠٢٥ (١٥) كافي ١٢٦ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

عن عليّ بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكّين وعليّ ابن أبي حمزة عن مُشَمِّعٍ وعن ابن رباط عن مُشَمِّعٍ كلّهم عن أبي بصير قال قرأ عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفّيت وتركت زوجها قال المال كلّهُ للزوج ورجل توفّي وترك امرأته قال للمرأة الرّبع وما بقي فلإمام.

٤٥٠٢٦ (١٦) كافي ١٢٦ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفّي وترك امرأته فقال للمرأة الرّبع وما بقي فلإمام.

٤٥٠٢٧ (١٧) فقيه ١٩١ ج ٤ - روى معاوية بن حكيم عن عليّ بن

الحسن بن زيد عن مُشَمِّعٍ عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الرّبع وما بقي فلإمام. قال مصنّف هذا الكتاب عليه السلام (أى الصدوق) هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام فأما في حال غيبته فمتى مات الرّجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها.

٤٥٠٢٨ (١٨) فقيه ١٩٢ ج ٤ - محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال

(١) بخطه للمرأة - صا. (٢) محمد بن مروان - يب - صا. (٣) إلى الإمام - يب - صا.

فالمال كله له قلت الرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها.

٤٥٠٢٩ (١٩) دعائم الإسلام ٣٩٣ ج ٢ - مّاروى عن عليّ عليه السلام أنّه

قضى فى رجل هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته فقضى لها بالميراث كله وفى امرأة توفيت ولم تدع وارثاً غير زوج لها فقضى له بالميراث كله (حملها فى الدعائم على الصورة التي تكون بينهما قرابة أو وهب الإمام حقّه لها).

٤٥٠٣٠ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٧ - المقنع ١٧٠ - فإذا ترك الرجل

امراً فللمرأة الربع وما بقى للقرابة (له - المقنع) إن كانت له (قرابة - فقه الرضا) فإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لإمام المسلمين.

٤٥٠٣١ (٢١) المقنع ١٧١ - وقد روى إدامات الرجل وترك امرأة

فالمال كله لها وإن ماتت المرأة وتركت زوجها فالمال كله للزوج.

٤٥٠٣٢ (٢٢) كافي ١٢٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٦ ج ٩ - استبصار ١٥٠ ج ٤ - أحمد

بن محمد (جميعاً - كا) عن عليّ بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة

العلويّ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إلى بمائة درهم وكنت

أسمعه يقول كلّ شيء (هو - يب - كا) لى فهو لمولاي فمات وتركها ولم

يأمر فيها بشيء وله امرأتان أمّا واحدة^(١) (فبيغداد - كا) ولا أعرف لها

موضعا الساعة و(أمّا - يب) الأخرى بقم فما الذى تأمرنى^(٢) فى هذه

المائة درهم فكتب عليه السلام إلى^(٣) انظر أن تدفع (من - كا) هذه الدرهم إلى

زوجتى الرجل وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن^(٤) لم يكن له

ولد فالربع وتصدّق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله.

٤٥٠٣٣ (٢٣) تهذيب ٢٩٦ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - عليّ بن

(١) احديهما - كا. (٢) تأمر - يب. (٣) إليه - كا. (٤) وإن - يب.

الحسن (بن فضال - صا) عن الحسن بن عليّ بن بنت إلیاس عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرّدّ على زوج ولا زوجة. قال الشيخ عليه السلام في الإستبصار فلا ينافى الأخبار الأوّلة لأننا لانعطي الزوج المال كلّ بالرّدّ بل نعطيه النّصف بالتسمية والباقي بإجماع الطائفة المحقّقة ولا نعطيه برّدً يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضى في كثير من ذوى الأرحام). وتقدّم في رواية محمّد بن القاسم (٧) من باب (٣٦) ماورد في ميراث الإخوة والأخوات قوله سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كلّها إليها. وفي رواية الدّعائم (٢) من باب (٤٦) انّ للزوج النّصف مع عدم الولد قوله عليه السلام ولا يزدان شيئاً بعد النّصف والرّبع وإن لم يكن معهما أحد.

(٤٩) باب ما ترث النساء من تركه زوجها وما لا ترث منها

٤٥٠٣٤ (١) كافي ١٢٧ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن تهذيب ٢٩٨ ج ٩ - استبصار ١٥٢ ج ٤ - يونس (بن عبد الرّحمن - يب - صا) عن محمّد بن حرمان عن زرارة و^(١) محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار^(٢) شيئاً.

٤٥٠٣٥ (٢) كافي ١٢٨ ج ٧ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً.

٤٥٠٣٦ (٣) كافي ١٢٩ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن زرارة [أ] ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد

(١) عن - كا.

(٢) العقار كسلام وهو كلّ ملك ثابت له أصل كالدار والأرض والتخل والضّيع - مجمع.

الله ﷺ قال لا تترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب^(١) وتعطى ثمنها أو رُبْعها قال وإنما ذلك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريتهم.

٤٥٠٣٧ (٤) تهذيب ٣٠٠ ج ٩ - استبصار ١٥٣ ج ٤ - الحسن بن محمد

بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر ﷺ أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع^(٢) شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء أفيرثن ذلك البناء.

٤٥٠٣٨ (٥) تهذيب ٣٠٠ ج ٩ - استبصار ١٥٣ ج ٤ - فقيه ٥١٢ ج ٤ -

وكتب الرضا ﷺ إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا تترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض^(٣) لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة (قد - فقيه - يب - العلل) يجوز أن ينقطع^(٤) ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصّي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله إذا شبهها^(٥) وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام. العلل ٥٧٢ - عيون الأخبار ٩٨ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء عن محمد بن سنان أن الرضا ﷺ كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله (وذكر مثله).

٤٥٠٣٩ (٦) كافي ١٢٨ ج ٧ - تهذيب ٢٩٧ ج ٩ - استبصار ١٥١ ج ٤ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة

(١) الطوب والواحدة الطوبة: الآجر المشوي.

(٢) الضياع جمع الضيعة أى العقار والأرض المغلّة - مجمع. (٣) نقض البناء: هدمه - المنجد.

(٤) تقطع - يب. (٥) أشبهها - يب - أشبههما - فقيه - أشبهه - العيون.

وبكبير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه (عن أبي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه - يب - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا تَرثُ من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان (لها ولد - كا) من قيمة الطوب والجدوع والخشب^(١).

٤٠٤٠ (٧) كافي ١٢٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام

(١) قال في المسالك أتفق علمائنا إلا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال أحدها وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع و شجر (وبناء) وغيرها عيناً وقيمة ومن عين آلتها وأبنيتها وتعطى قيمة ذلك ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح، والعلامة في المختلف والشهيد في اللعة. وثانيها حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته وبهذا صرح العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرين وأدعوا أنه هو المشهور. وثالثها حرمانها من الرباع وهي الدور والمسكن دون البساطين والضباع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمسكن وهو قول المفيد وابن إدريس وجماعة. ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة لأن قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف. وابن الجنيد منع ذلك كله وحكم بإرثها من كل شيء كغيرها من الوراث. وأما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً والمشهور خصوصاً بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج.

وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح وابن إدريس بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع إلى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها.

ولا يخفى أن ظواهر الأخبار والتعليقات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً وظاهر الكليني أنه أيضاً قال بعمومها والصدوق في الفقيه خصها بغير ذات الولد لموقف ابن أذينة وتسبعه جماعة من الأصحاب ويمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب وإنما دعاهم إلى العمل بها كونها أوفق بعموم الآية قال الصدوق بعد إيراد رواية تدل على حرمانها مطلقاً هذا إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا تَرثُ من الأصول إلا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع - مرآت العقول.

ترث المرأة من الطّوب ولا ترث من الرّباع شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً فقال لى ليس لها منهم نسب ترث به وإنّما هى دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها. **قرب الإسناد ٥٦** - السّندى بن محمّد عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلّا أنّ فيه لثلاً يدخل عليهم داخل بسببها).
 ٤١٠٤٥٠ (٨) **كافي ١٢٧ ج ٧** - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وحמיד بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب ٢٩٨ ج ٩** - **استبصار ١٥١ ج ٤** - أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. **تهذيب ٢٩٩ ج ٩** - **استبصار ١٥٣ ج ٤** - الحسن بن محمّد بن سماعة عن فقيهه **٢٥٢ ج ٤** - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب (عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - يب - صا) وخطّاب (بن - صا) أبي محمّد الهمداني عن **طربال** (بن رجاء - يب - صا) عن أبي جعفر عليه السلام (أنّه قال - فقيهه) إنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسّلاح والدّوابّ (شيئاً - كا - يب - صا) وترث من المال والفرش^(١) والثّياب ومتاع البيت ممّا ترك (قال - فقيهه) ويقوم النّقص^(٢) (والأبواب - كا) والجدوع^(٣) والقصب فتعطى حقّها منه.

٤٢٠٤٥٠ (٩) **كافي ١٢٩ ج ٧** - حميد بن زياد عن **تهذيب ٢٩٩ ج ٩** - **استبصار ١٥٢ ج ٤** - الحسن بن محمّد بن سماعة عن (عمّه - كا) جعفر (بن سماعة - كا) عن مثنيّ عن **عبد الملك بن أعين** عن أحدهما عليه السلام

(١) الرّقيق - يب ٢٩٩ - صا ١٥٣ - فقيه.

(٢) نقض البناء هدمه - النّقص: اسم البناء المنقوض إذا هدم. النّقص: ما انتقض من البنيان -

(٣) المنجد. (٣) ويقوم نقض الأجداع والقصب والأبواب فتعطى - فقيه.

قال ليس للنّساء من الدّور والعقار شيء.

٤٣٠٤٥٠ (١٠) بصائر الدّرجات ١٦٥ - حدّثنا محمّد بن الحسين عن

جعفر بن بشير عن الحسين عن أبي مخلد عن عبد الملك قال دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب عليّ عليه السلام فجاء به جعفر عليه السلام مثل فخذ الرّجل مطويّ^(١) فإذا فيه أن النّساء ليس لهنّ من عقار الرّجل إذا هو توفّي عنهنّ شيء فقال أبو جعفر عليه السلام هذا والله خطّه عليّ عليه السلام بيده وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٤٠٤٥٠ (١١) كافي ١٣٠ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٩

ج ٩ - استبصار ١٥٢ ج ٤ - سهل بن زياد عن عليّ بن الحكم عن أبان الأحمر قال لا أعلمه إلا عن ميسر^(٢) يبياع الرّطبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النّساء ما لهنّ من الميراث فقال لهنّ قيمة الطّوب والبناء والخشب والقصب وأما^(٣) الأرض والعقارات^(٤) فلا ميراث لهنّ فيها قال قلت فالثّياب قال الثّياب لهنّ (نصيبهنّ - كا) قال قلت كيف صار^(٥) ذا^(٦) ولهذه الثّمن (لهذه - كا) الرّبع مسمّى قال لأنّ المرأة ليس لها نسب تراث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا لثلاث^(٧) تزوّج المرأة فيجيء زوجها أو ولد (ها - كا) من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم. فقيه ٢٥١ ج ٤ - عليّ بن الحكم عن أبان الأحمر عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. العلل ٥٧١ - أبي عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبان عن ميسر نحوه.

٤٥٠٤٥٠ (١٢) فقيه ٢٥٢ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن الأحول عن

(١) مطويّاً - خ ل. (٢) ميسرة - يب - صا. (٣) فأماً - خ (الأرضون - صا.

(٤) العقار - يب - صا. (٥) جاز - يب. (٦) ذى - فقيه. (٧) كيلا يتزوّج - كا.

أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل يعنى بالبناء الدور وإنما عنى من النساء الزوجة.

٤٥٠٤٦ (١٣) تهذيب ٣٠١ ج ٩ - استبصار ١٥٣ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزارة ان بكبيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا ترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوّم البناء والجدوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار قال زارة هذا لا شك فيه.

٤٥٠٤٧ (١٤) كافي ٧٧-١٢٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب (الحدّاد - كا ٧٧) عن يزيد الصّائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض^(١) فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فإنّ الناس لا يرضون بذا (قال - كا ٧٧) فقال إذا ولينا فلم يرضوا^(٢) (بذلك - كا ٧٧) ضربناهم بالسّوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسّيف.

٤٥٠٤٨ (١٥) كافي ١٢٩ ج ٧ - محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم تهذيب ٢٩٩ ج ٩ - استبصار ١٥٢ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصّائغ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ النساء لا يرثن من رباح الأرض شيئاً ولكن لهنّ قيمة الطّوب والخشب قال قلت له انّ الناس لا يأخذون بهذا فقال إذا ولينا (هم - كا) ضربناهم بالسّوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم (عليه - كا) بالسّيف.

(١) العقار - كا ٧٧. (٢) فلم يرض الناس - كا ٧٧.

٤٩٠٤٥٠ (١٦) دعائم الإسلام ٣٩٦ ج ٢ - روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاً لا يرث النساء من الأرض شيئاً إنما تعطى المرأة قيمة النقص.

٤٥٠٥٠ (١٧) كافي ١٢٩ ج ٧ - تهذيب ٢٩٨ ج ٩ - استبصار ١٥٢ ج ٤ - الحسين بن محمد (عن سماعة^(١) - يب) عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلاً^(٢) يتزوجن^(٣) فيدخل عليهم (يعنى أهل الموارث - كا) من يفسد موارثهم.

٤٥٠٥١ (١٨) مستدرک ١٩٥ ج ١٧ - الشيخ المفيد في المسائل الصّاعانيّة قال قال الشيخ النّاصب ومما خالفت به هذه الفرقة الضّالّة الأمتة كلّها قولهم في الموارث فمن ذلك أنّهم منعوا الزّوجات ما فرضه الله تعالى لهنّ في كتابه بقوله ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ الآية تعمّ جميع التّركة بما يقتضى لهنّ الميراث منها فقال هؤلاء القوم أنّ الزّوجات لا يرثن من رباغ الأرض شيئاً فحرموهنّ ما أعطاهنّ الله في كتابه وخرجوا بذلك من الإجماع وخالفوا ما عليه فقهاء الإسلام.

قال الشيخ عليه السلام من أين زعمت أنّ الشيعة خالفت الأمتة في منعها النساء من ملك الرّباغ على وجه الميراث من أزواجهنّ وكان آل محمّد عليهم السلام يروون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويعملون به فأى إجماع يخرج منه العترة الطّاهرة وشيعتهم لولا عنادك وعصبيّتك وأمّا ما تعلّقت به من عموم الكتاب فلو عرى من دليل خصوصيّة لتّم لك الكلام لكنّ ذلك خصوصيّة برواية الشيعة عن أمتة الهدى من آل محمّد عليهم السلام بأنّ المرأة

(١) توسّط سماعة بين الحسين بن محمّد ومعلى بن محمّد من سهو النّسّاخ. (٢) كيلا - كا.

(٣) تنزّوج - يب.

لا تورث من رباغ الأرض شيئاً لكنّها تعطى قيمة البناء والطّوب والخشب والآلات إذا ثبت الخبر عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام بذلك يجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلّقت بها وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكرراً عند أحد من أهل العلم إلى آخر كلامه عليه السلام.

قال عليه السلام ثمّ قال هذا الشيخ الضّالّ فأدّى قولهم إلى أنّ الرّجل يخلف ضياعاً وبساتين فيها أنواع من الشّجر والنّخيل والزّروع يكون قيمتها من مائة ألف دينار إلى أكثر فلا يعطون الزّوجات منها شيئاً فهذا قول لم يقل به كافر فضلاً عن أهل الإسلام فيقال له زادك الله ضلالةً وأعمى عينيك كما أعمى قلبك من أين أدّى قولهم إلى ما وصفت إلى أن قال والرّباغ عند أهل اللّغة هي الدّور والمسكن خاصّة فليس لما سواها مدخل فيها فافهم ذلك... إلى آخره منه.

قلت المسئلة من عويصات مسائل الميراث وقد وقع الخلاف فيما تحرم منه الزّوجة على أقوال لإختلاف متون أخبار الباب وفي الزّوجة التي تحرم منه هل هي الزّوجة مطلقاً للإطلاق والعموم في كثير منها وعليه جماعة أو يفرّق بين ذات الولد وغيرها للعموم في بعض الأخبار المحمول عليه جمعاً بشهادة مقطوعة ابن أذينة الظاهر كونها خبراً بشهادة الصّدوق فإنّه بعد ما ساق في الفقيه الطّائفة الأولى من الأخبار أخرج الخبر المعارض الذي فيه يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت ثمّ قال هذا إذا كان لها منه ولد فأما إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول الأقيمتها وتصديق ذلك ما رواه ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النّساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرّباغ فلولا أنّه عنده من كلام الحجّة عليه السلام لما جعله شاهداً فإمّا سقط من قلمه عن فلان عليه السلام أو في صدر كلام ابن أذينة ما يدلّ عليه ولو كان ما نقله فتوى ابن أذينة لنسبه إليه وقال

قال ابن أذينة كما هو رسمه في نقل الفتوى عن يونس والفضل وغيرهما وهذا هو الأقوى.

٤٥٠٥٢ (١٩) تهذيب ٣٠٠ ج ٩ - استبصار ١٥٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ٢٥٢ ج ٤ - أبان عن الفضل بن عبد الملك و^(١) ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث (من - يب - صا) دار امرأته و^(٢) أرضها من التربة شيئاً أو يكون (فى - صا - فقيه) ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً فقال يرثها وترثه (من - صا فقيه) كل شيء ترك و^(٣) تركت. (قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان للمرأة ولد فإنها ترث من كل شيء تركه الميت عقاراً كان أو غيره).

٤٥٠٥٣ (٢٠) تهذيب ٣٠١ ج ٩ - استبصار ١٥٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن فقيه ٢٥٢ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن ابن أذينة فى النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع.

(٥٠) باب حكم من طلق واحدة من الأربع وتزوج الأخرى

فاشتبهت المطلقة وحكم من كان له ثلث زوجات فتزوج عليهنّ

امراتين فى عقد واحد

٤٥٠٥٤ (١) كافي ١٣١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٩٣ ج ٨ - ٢٩٦ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن (على - يب) ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة فى عقدة^(٤) واحدة أو قال فى مجلس واحد ومهورهنّ مختلفة قال جائز له ولهنّ قلت

(١) أو - يب. (٢) أو - صا - فقيه. (٣) أو - صا - فقيه. (٤) فى عقد واحد - يب.

أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك^(١) المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و (ليس - يب ج ٨) عليها^(٢) العدّة قال وتقتسم^(٣) الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك (بينهنّ جميعاً - يب ج ٨) وعليهنّ العدّة وإن لم تعرف التي طلقت^(٤) من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً وعليهنّ جميعاً^(٥) العدّة. وتقدّم أيضاً في باب (١٠) أنه هل يشترط في صحّة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل والمرأة من أبواب الطلاق (ج ٢٧).

وتقدّم في رواية عنبسة (١) من باب (٣) حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهنّ امرأتين في عقد واحد من أبواب عدّد ما يحلّ تزويجه في كتاب النكاح (ج ٢٥) قوله رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهنّ امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال عليّ إن كان دخل بالمرأة التي بدء بإسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدّة وإن كان دخل بالمرأة التي

(١) التي طلق - يب. (٢) قوله وعليها العدّة خطأ من النسخ والصواب ما في يب. روى الخبر في التهذيب في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الإسناد وفيه وليس عليها العدّة وهو الصواب ولعله سقط هنا من الرواة أو من النسخ لأنه إنّما تزوج الخامسة بعد انقضاء عدّتها فليس عليها بعد الموت عدّة الوفاة إلا أن يقال المراد بها عدّة الطلاق في حياة الزوج ولا يخفى بعده - (مرآت) ولا يخفى بطلان هذا الفرض وعدم إمكانه لأنه بعد فرض تزويج الخامسة وإتمام عدّة المطلقة كيف يمكن أن يقال المراد بها عدّة الطلاق في حياة الزوج - ام.

(٣) ويقسمن - كا. ويقتسمن - يب ج ٩. (٤) طلق - يب. (٥) العدّة جميعاً - يب ج ٨.

سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإنّ نكاحها باطل ولا ميراث لها.
ولاحظ باب (٤) حكم الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

(٥١) باب حكم ميراث الصغيرين إذا تزوجهما وليّان أو غيرهما

٤٥٠٥٥ (١) كافي ١٣١ ج ٧ - ٤٠١ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب تهذيب ٣٨٢ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عليّ عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب (عن أبي عبيدة - كا) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية تزوجهما وليّان لهما وهما غير مدركين (قال - يب ج ٩ - كا) فقال النكاح جائز وأيّهما أدرك كان له الخيار فإنّ (١) ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلاّ أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإنّ أدرك أحدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه إن هو رضى قلت فإن كان الرّجل الذي (٢) أدرك قبل الجارية ورضى بالنكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أثرته قال نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك وتحلف بالله ما دعاها (٣) إلى أخذ الميراث إلاّ رضاها بالتزويج ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج (المدرک - يب ج ٧ - كا) قال لا لأنّ لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذي تزوجها قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية. تهذيب ٣٨٨ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي

عبيدة الحداء قال سألت أبا جعفر عليه السلام وذكر مثله.

وتقدّم هذه الرواية عن ييب وكا في باب (٣١) أنه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول هل يثبت المهر من أبواب المهور (ج ٢٦).

٤٥٠٥٦ (٢) **كافي** ١٣٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب **تهذيب** ٣٨٣ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن **عباد** بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال ترثه إن مات ولا يرثها (إن ماتت - ييب) لأن لها الخيار (عليه - ييب) ولا خيار (له - ييب) عليها.

٤٥٠٥٧ (٣) **فقيه** ٢٢٧ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن

الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن **الحلبى** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال **أما التزويج فصحيح وأما طلاقه** فينبغي أن يحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه كان قد طلق فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته قلت فإن ماتت أو مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقى ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث.

وتقدّم في باب (٥١) أن الولاية على الصغير ذكراً كان أو أنثى

لأبيه وجدّه من قبل الأب من أبواب التزويج (ج ٢٥) وباب (٥٤) ماورد في من بيده عقدة النكاح ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية عبید بن زرارة (١) من باب (٢١) أن الأب لا يجوز له أن يطلق زوج ابنه من

أبواب الطّلاق (ج ٢٧) قوله الصّبى يزوّج الصّبيّة هل يتوارثان قال إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاها فنعّم (وزاد فى الفقيه) قال قاسم بن سليمان فإذا كان أبواهما حيّين فنعّم (وفى نوادر أحمد بن محمّد بإسناده عن عبيد) قال عليه السلام إن كان أبواهما اللّذان زوّجاها حيّين فنعّم. وفى رواية عبيد بن زياد (٢) قوله عليه السلام يتوارثان (أى الصّبى والصّبيّة) إذا كان أبواهما زوّجاها.

(٥٢) باب ثبوت التّوارث بين الرّوجين إذا مات أحدهما

قبل الدّخول

٤٥٠٥٨ (١) فقيهه ٢٢٩ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال لها الميراث كاملاً وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً وإن كان سمى لها مهراً يعنى صداقاً فلها نصفه وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها.

٤٥٠٥٩ (٢) فقيهه ٢٢٩ ج ٤ - قال عليه السلام فى حديث آخر إن كان دخل بها فلها الصّدق كاملاً.

٤٥٠٦٠ (٣) فقيهه ٢٢٩ ج ٤ - روى ابن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوّج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكّم قال ليس لها صداق وهى ترثه.

وتقدّم فى رواية الدّعائم (٣) من باب (٣) أنّ من تزوّج امرأة على حكمها لم يجر لها أن تحكّم بأكثر من مهر السنّة من أبواب المهر (ج ٢٦) قوله فإن طلقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث. وفى رواية محمّد بن مسلم (٤) نحوه. وفى رواية أبى جعفر (٨) قوله رجل تزوّج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكّم قال ليس لها صداق وهى ترث.

وفي أحاديث باب (٣١) أنه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول هل يثبت المهر كله أو نصفه وباب (٣٢) أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث ما يدل على ذلك فراجع. وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (١٤) أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من أبواب العِدَد (ج ٢٧) قوله سئل (عليه السلام) عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها هل عليها عدة قال نعم عليها العدة ولها الميراث كاملاً.

(٥٣) باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية

وثبوت إرث الزوجة إذا طلقها زوجها في المرض إضراراً

٤٥٠٦١ (١) كافي ١٣٣ ج ٧ - تهذيب ٣٨٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه و (هو - كا) يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث (من - كا - صا) زوجها (شيئاً - كا - يب) ولا يرث^(١) منها. وتقدم نحو هذه عن يب ٨٠ ج ٨ و صا ٣٠٧ ج ٣ في باب (٢٠) أن الزوج إذا مات في العدة الرجعية تعتد الزوجة عدة الوفاة من أبواب العِدَد (ج ٢٧).

٤٥٠٦٢ (٢) كافي ١٣٤ ج ٧ - تهذيب ٣٨٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة.

٤٥٠٦٣ (٣) كافي ١٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٨٣ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة. ٤٥٠٦٤ (٤) فقيه ٢٢٨ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما.

٤٥٠٦٥ (٥) دعائم الإسلام ٣٩١ ج ٢ - روى نافع عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالاً من طلق امرأته للعدة أو للسنة فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعة فإذا بانث منه فلا ميراث بينهما هذا إذا كان الرجل صحيحاً فأما إن طلقها وهو مريض فقد قالوا إنها إذا انقضت عدتها منه لم يرثها وهي ترثه إن مات من مرضه ذلك إلا أن يصح منه أو تتزوج زوجاً غيره.

٤٥٠٦٦ (٦) تهذيب ٨١ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفى عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت قبل إنتضاء العدة منه ورثها وورثته.

٤٥٠٦٧ (٧) تهذيب ٣٨١ ج ٩ - استبصار ١٩٤ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفى عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت ورثها فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه.

٤٥٠٦٨ (٨) تهذيب ٣٨٤ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بأمرها ورضاها فإنها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء وقال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة.

٤٥٠٦٩ (٩) تهذيب ٣٨٤ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهم فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم.

٤٥٠٧٠ (١٠) تهذيب ١٠٠ ج ٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن أبي عبد الله عن الحسن بن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه.

٤٥٠٧١ (١١) المناقب ٣٧١ ج ٢ - سفيان بن عيينة بإسناده عن محمد بن يحيى قال كان لرجل امرأتان امرأة من الأنصار وامرأة من بني هاشم فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة فذكرت الأنصارية التي طلقها أنها في عدتها وأقامت عند عثمان البينة بميراثها منه فلم يدر ما يحكم به وردهما إلى علي عليه السلام فقال تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض وترثه فقال عثمان للهاشمية هذا قضاء ابن عمك قالت قد رضيته فلتحلف وترث فتخرجت الأنصارية من اليمين وتركت الميراث.

٤٥٠٧٢ (١٢) فقيهه ٢٢٨ ج ٤ - روى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الإضرار ومعنى الإضرار منعه إيّاها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة. **العلل** ٥١٠ - أبي عليه السلام قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما العلة التي (وذكر نحوه).

وتقدم في رواية زرارة (٢) من باب (٨) أنه لا طلاق إلا على السنة من أبواب الطلاق (ج ٢٧) قوله وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة. وفي رواية ابن سنان (٤) قوله عليه السلام وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطلقين الأولتين. وفي رواية ابن مسكان (٥) على نقل تفسير علي بن إبراهيم قوله عليه السلام وهما يتوارثان ما دامت في العدة. وفي رواية الحسن بن زياد (٦) قوله عليه السلام وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطلقين الأولتين. وفي مرسله فقيه (٧) قوله عليه السلام وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة. وفي رواية المقنع (٩) مثله.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٠) أنه هل يشترط في الطلاق معرفة الشاهدين قوله عليه السلام وتقسّم الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدة.

وفي رواية حمران (١٣) من باب (١٩) أن من خير زوجته فاخترت نفسها هل تبين منه أم لا قوله عليه السلام المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأنّ العصمة بينهما قد بانت. وفي رواية يزيد (١٤) قوله عليه السلام لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها

ولا ميراث بينهما. وفي رواية الفضيل (١٩) قوله قلت فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضى عدتها قال نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج. وفي أحاديث باب (٢٥) حكم طلاق المريض ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية ابن سنان (٩) من باب (٢) أنه لا عدة على المرأة التي قد يئست من المحيض من أبواب العدة (ج ٢٧) قوله عليها السلام وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة.

وفي رواية زرارة (١٢) من باب (٤) أن المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها قوله عليها السلام المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رأتها فقد انقطع. وفي رواية الحسن بن زياد (١٤) قوله عليها السلام هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الأولتين حتى تغتسل. وفي رواية سماعة (٣) من باب (٢٠) أن الزوج إذا مات في العدة الرجعية تعتد الزوجة عدة الوفاة قوله عليها السلام تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث. وفي رواية ابن قيس (٨) قوله عليها السلام أيما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها وإن قتل ورثت هي من ديته وإن قتلت ورث من ديته. وفي سائر أحاديث الباب ما يدل على ذلك فراجع. ولاحظ الباب التالي.

(٥٤) باب أن المريض إذا تزوج ودخل صح النكاح

وثبت الميراث وإن لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما

٤٥٠٧٣ (١) فقيهه ٢٢٨ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد

الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل.

وتقدم في باب (٣١) أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول هل

يثبت المهر من أبواب المهور (ج ٢٦) ما يناسب ذلك وكذا في أحاديث

باب (٢٥) حكم طلاق المريض من أبواب الطلاق (ج ٢٧).

وفى رواية زرارة (٢) من هذا الباب قوله عليه السلام للمريض أن يطلق وله أن يتزوَّج فإن تزوّج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتّى مات فى مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث لها. **وفى** رواية عبيد (٤) قوله عليه السلام ولكن له (أى للمريض) أن يتزوَّج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل. **وفى** أحاديث باب (٤٦) أنّ للزّوج النّصف مع عدم الولد للزوجة من أبواب الميراث (ج ٢٩) **وأحاديث** ساير الأبواب المتعلّقة بإرث الزّوجين ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق.

(٥٥) باب حكم التّوارث بين الزّوجين في المتعة

٤٥٠٧٤ (١) المناقب ٢٠٤ ج ٤ - سأل محمد بن مسلم الباقر عليه السلام لا تورث المرأة عمّن يتمتّع بها قال لأنّها مستأجرة قال ولم جعل البيّنة فى النكاح قال من أجل المواريث.

٤٥٠٧٥ (٢) المحاسن ٣٣٠ - أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطّائى عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام لم لا تورث المرأة عمّن يتمتّع بها قال لأنّها مستأجرة وعدّها خمسة وأربعون يوماً.

وتقدّم فى رواية الحسن بن زيد (١) من باب (١) أنّ الله تعالى أحلّ الفروج بأربعة أوجه من أبواب التّزويج (ج ٢٥) قوله عليه السلام يحلّ الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث. **وفى** رواية السّكونى مثله. **وفى** رواية الحسن بن زيد (٢) قوله عليه السلام أيّها النّاس إنّ الله تعالى أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معانٍ فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة. **وفى** رواية تحف العقول (٣) قوله عليه السلام ما يجوز

من المناكح فأربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث.

وفى الرضوى (٤) قوله عليه السلام **إِنَّ وَجْهَ النِّكَاحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِهَا أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ مِنْهَا نِكَاحُ مِيرَاثٍ (إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام) وَالْوَجْهُ الثَّانِي نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَهُودٍ وَلَا مِيرَاثٍ وَهِيَ نِكَاحُ الْمُتَمَتِّعَةِ بِشُرُوطِهَا (إِلَى أَنْ قَالَ) وَتَبَيَّنَ الْمَهْرُ وَالْأَجَلَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثُنِي وَلَا أَرِثُكَ الْخ.** **وفى** رواية المفضل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها (ج ٢٦) نحوه. **وفى** رواية ابن مسلم (٢) من باب (٣) ماورد فى أنّ المتعة ليست من الأربع قوله عليه السلام المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا تورث.

وفى رواية محمد بن مسلم (٣) قوله عليه السلام المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا تورث ولا تورث. **وفى** رواية أبى بصير (٣) من باب (١١) شروط المتعة قوله لا بدّ أن تقول فيه هذه الشروط (إلى أن قال) وعلى أن لا ترثينى ولا أرتك. **وفى** رواية ابن حنظلة (٤) ومرسلة المقنع (٥) قوله عليه السلام وليس بينهما ميراث. **وفى** رواية أبان (٦) قوله عليه السلام تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ **الوارثة** ولا مورثة الخ.

وفى رواية ثعلبة (٧) قوله عليه السلام على أن لا ترثينى ولا أرتك. **وفى** رواية الأحول (١١) وفقه الرضا عليه السلام (١٢) نحوه. **وفى** رواية ابن مسلم (١) من باب (١٦) أنه لا حدّ للمهر فى المتعة قوله عليه السلام وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما. **وفى** أحاديث باب (٢١) عدم ثبوت التوارث فى المتعة إلا مع الشرط مايدلّ على ذلك فراجع خصوصاً رواية ابن أبى نصر (١).

(٥٦) باب عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافراً أو قاتلاً أو رقاً حتى الزوجة المدبرة التى علق تديرها على موت الزوج

وتقدّم في رواية محمّد بن حكيم (١) من باب (٥) حكم الأَمّة التي زوجها سيدها من رجل حرّ من أبواب التدبير (ج ٢٤) قوله عليه السلام إذا مات الزوج فهي حرّة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفّي عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّة بعد موت الزوج. وفي رواية أبي ولاد (١٥) من باب (١) أنّ الكافر لا يرث المسلم من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمّيّة وهي لا ترثه. وفي مرسله المقنع (٢٤) قوله الرّجل النصرانيّ عنده المرأة النصرانيّة فتسلم أو يسلم ثمّ يموت أحدهما قال ليس بينهما ميراث. وفي رواية جميل (٢٧) قوله في الزوج المسلم واليهوديّة والنصرانيّة أنّه قال عليه السلام لا يتوارثان.

ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّها تناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٢) أنّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم **وباب (٤)** أنّ من أسلم على ميراث قبل القسمة أو أعتق فلهما ميراثهما **وباب (٥)** حكم ما لو مات نصرانيّ وله أولاد وابن أخ وابن أخت مسلم **وباب (٧)** أنّ القاتل ظلماً لا يرث المقتول **وباب (١١)** أنّ الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى المملوك يشتري من ماله ويعتق ويورث ما بقى من المال **وباب (١٢)** أنّ المملوك لا يرث ولا يورث **وباب (١٣)** أنّ المملوك إذا مات فماله لمولاه **وباب (١٤)** أنّ المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٥٧) باب حكم اختلاف الزوجين أو وورثتهما في متاع البيت

٤٥٠٧٦ (١) تهذيب ٢٩٨ ج ٦ - استبصار ٦ ج ٤ - أبو القاسم (١) جعفر

بن محمد عن أبيه عن سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه (الحسن - صا) عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده.

٤٥٠٧٧ (٢) تهذيب ٣٠٢ ج ٩ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له.

٤٥٠٧٨ (٣) تهذيب ٢٩٤ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادّعت أن المتاع لها وادّعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسّم بينهما.

٤٥٠٧٩ (٤) فقيه ٦٥ ج ٣ - روى محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته فادّعت أن المتاع لها وادّعى أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء.

٤٥٠٨٠ (٥) دعائم الإسلام ٥٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت قال إن كانت لواحد منهما بيّنة عليه فهو أحقّ به من الذي لا بيّنة له وإن لم تكن بينهما بيّنة تحالفا فأيهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحقّ به فإن حلفا جميعاً أو نکلا كان للرجل ما للرجال ممّا يعرف لهم والمرأة ما للنساء والوارث يقوم مقام الميّت منهما في ذلك.

٤٥٠٨١ (٦) کافی ١٣٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٠١
 ج ٩ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهارون بن مسلم
 عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج تهذيب ٢٩٨
 ج ٦ - استبصار ٤٥ ج ٣ - أبو القاسم^(١) جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد
 (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان
 عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتني هل
 يقضى ابن أبي ليلى بالقضاء^(٢) ثم يرجع عنه فقلت له^(٣) (قد - يب ج ٩)
 بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادّعا^(هـ) - يب
 ج ٩ - كا) ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادّعا^(هـ) الرجل
 وادّعت المرأة^(٤) بأربع^(٥) قضايا فقال (و - يب ج ٩) ما هنّ^(٦) قلت أمّا
 أوّل^(٧) ذلك فقضى فيه بقضاء^(٨) إبراهيم النخعي أن^(٩) يجعل متاع المرأة
 الذي لا^(١٠) يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون^(١١) للمرأة^(١٢)
 للرجل وما يكون^(١٣) للرجال والنساء بينهما نصفين^(١٤) ثم بلغني أنه قال
 هما^(١٥) مدّعيان جميعاً والذي^(١٦) بأيديهما جميعاً ممّا يتركان^(١٧) - يب
 ج ٦ - صا) بينهما نصفان^(١٨) ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة
 الدّاخله عليه وهي المدّعية فالمتاع كلّ للرجل إلّا (ان - يب ج ٩) متاع
 النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا
 أنّي شهدته^(١٩) لم أروه^(٢٠) عليه، ماتت امرأة منّا ولها زوجها (ها - كا)
 وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال اكتبوا (إلى - صا - يب ج ٦) المتاع فلما

(١) ابن قولويه عن أبيه - صا. (٢) بقضاء يرجع عنه - صا - يب ج ٦. (٣) إنّه - يب ج ٦.

(٤) النساء - كا. (٥) أربع - يب ج ٦ - صا. (٦) وما ذاك - كا. (٧) أوليهنّ - كا.

(٨) بقول - كا. (٩) كان - كا. (١٠) لا يصلح للرجال - كا. (١١) لا يصلح للنساء - خ.

(١٢) للنساء - خ. (١٣) وما كان - كا. (١٤) نصفان - كا. (١٥) أنّهما - كا. (١٦) فالذي - كا.

(١٧) ممّا يدّعيان - يب ج ٩. (١٨) نصفين - يب - صا. (١٩) شاهدته - كا. (٢٠) أردّه - كا.

قرأه قال (للزَّوج - يب ج ٩ - كا) هَذَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَدْ^(١) جعلته^(٢) للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك (قال - يب ج ٦ - صا) فقال لي على^(٣) أى شىء هو اليوم قلت رجعت إلى (أن قال بقول إبراهيم - يب - كا) (التَّخَعَّى - كا) أن جعل البيت للرجل ثم سألته (أنا - يب ج ٩) عن ذلك فقلت (له - صا - كا) ما تقول أنت فيه قال القول الذى أخبرتنى أنك شهدت^(٤) وإن كان قد رجعت عنه قلت (له - يب - صا) يكون المتاع للمرأة (فقال أرأيت إن أقامت بيّنة إلى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين - يب - كا) (قال - يب ج ٩) فقال لو سألت من بينهما^(٥) يعنى الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أنّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها^(٦) فهى^(٧) التى جاءت به وهو^(٨) المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت (عليه - كا - يب ج ٩) بالبيّنة^(٩).

٤٥٠٨٢ (٧) تهذيب ٢٩٧ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن استبصار ٤٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتني كيف قضى ابن أبي ليلى قال قلت (له قد - صا) قضى فى مسألة واحدة بأربعة وجوه فى التى يتوفى عنها زوجها فيختلف^(١٠) أهله وأهلها فى متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النَّخَعَى ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسّمه بينهما

(١) وقد - يب. (٢) جعلناه - كا. (٣) فعلى - كا.

(٤) شهدت منه - يب ج ٩ - صا - شهدت منه - يب ج ٦. (٥) من بين لابتها - يب.

(٦) الرجل - يب ج ٦ - صا. (٧) فيعطى الذى جاءت به - صا - يب ج ٦.

(٨) وهذا المدعى - كا. (٩) البيّنة - كا. (١٠) فيجىء - يب.

نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف فى منزل الرجل (و - يب) لو أنّ رجلاً أضاف رجلاً فادّعى متاع بيته كلّفه البيّنة وكذلك المرأة تكلف البيّنة وإلاّ فالمتاع للرجل فرجع إلى قول آخر فقال إنّ القضاء أنّ المتاع للمرأة إلاّ أن يقيم الرجل البيّنة على ما أحدث فى بيته ثم ترك هذا القول ورجع إلى قول إبراهيم الأوّل فقال أبو عبد الله عليه السلام القضاء الأخير^(١) وإن كان رجوع عنه، المتاع متاع المرأة إلاّ أن يقيم الرجل البيّنة قد علم من بين لابتيتها يعنى بين جبلى منى أنّ المرأة تزفّ إلى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذٍ بمنى.

تهذيب ٢٩٧ ج ٦ - استبصار ٤٥ ج ٣ - أبو القاسم جعفر بن محمّد (بن قولويه - صا) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن حمّاد عن إسحاق بن عمّار و^(٢) عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألتى هل يختلف قضاء ابن أبى ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى فى واحدة بأربعة وجوه فى المرأة يتوقّى عنها زوجها فيحتجّ أهلها وأهلها فى متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعى ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء^(٣) إلاّ أنّه قال إلاّ الميزان فإنّه من متاع الرجل. ٤٥٠٨٣ (٨) فقيهه ٦٥ ج ٣ - قدروى أنّ المرأة أحقّ بالمتاع لأنّ من بين لابتيتها قد يعلم أنّ المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع.

(٥٨) باب أنّ الموالى لا يرثون المَعْتِقَ مع أحد من ذوى الأرحام ولا يرث المَعْتِقُ منهم مع أحد من ذوى الأرحام فإنّ مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإناث إن كان المعتق رجلاً

(١) الآخر - صا. (٢) عن - صا. (٣) هكذا فى يب و صا.

٤٥٠٨٤ (١) تهذيب ٣٣٠ ج ٩ - استبصار ١٧٢ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن (علي - يب) بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك أخته وترك مواليه قال المال لأخته. فقيهه ٢٢٣ ج ٤ - سأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه قال المال لأخته.

٤٥٠٨٥ (٢) تهذيب ٣٢٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٥ ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي^(١) عن محمد (بن تسنيم - كا) الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الأزرق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أخت له وترك موالى وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنة أخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له علم بها أحد قلت لا قال فأعطها إياها قطعة قطعة ولا تعلم^(٢) أحداً.

٤٥٠٨٦ (٣) كافي ١٣٥ ج ٧ - محمد بن يحيى وغيره عن تهذيب ٣٢٩ ج ٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أى شيء للموالى فقال ليس لهم من^(٣) الميراث إلا ما قال الله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَاءِكُمْ مَعْرُوفًا﴾.

٤٥٠٨٧ (٤) تهذيب ٣٣٢ ج ٩ - استبصار ١٧٤ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن (محمد - يب) بن سنان عن عقبه بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالى (قال -

(١) الميثمي - يب. (٢) يعلم أحد - يب. (٣) فى - يب.

(صا) فقال لى اذهب فأعطى البنت النصف وأمسك عن الباقي فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا أعطاك من جراب التورة قال فرجعت إليه فقلت إن أصحابنا قالوا (لى - صا) أعطاك من جراب التورة قال فقال ما أعطيتك من جراب التورة عَلمَ بها^(١) أحد قلت لا قال فاذهب فأعطى البنت الباقي.

٤٥٠٨٨ (٥) فقيهه ٢٢٣ ج ٤ - قدروى جابر عن أبى جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يعطى أولى الأرحام دون الموالى.

٤٥٠٨٩ (٦) تهذيب ٣٣٢ ج ٩ - استبصار ١٧٤ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن على بن التعمان عن عبيد الله^(٢) بن موسى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعى قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن على يورثان ذوى الأرحام. دون الموالى قلت فعلى عليه السلام قال كان أشدهما.

٤٥٠٩٠ (٧) كافي ١٣٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن أبى الحمراء قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أى شىء للموالى من الميراث فقال ليس لهم شىء إلا التبراء يعنى التراب.

٤٥٠٩١ (٨) تهذيب ٣٣٢ ج ٩ - استبصار ١٧٤ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن على بن التعمان عن عبيد الله^(٣) بن موسى العيسى عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن سويد بن غفلة قال إن^(٤) على بن أبى طالب عليه السلام (قضى - صا) فى ابنة وامرأة وموالى (فأعطى البنت النصف - صا) وأعطى^(٥) المرأة الثمن وما بقى رده على البنت ولم يعط الموالى شيئاً.

(١) بهذا - خ. يب. (٢) عبد الله - صا. (٣) عبد الله بن موسى العيسى - صا. (٤) أتى - يب.

(٥) فأعطى - يب.

٤٥٠٩٢ (٩) تهذيب ٣٣١ ج ٩ - استبصار ١٧٣ ج ٤ - روى الفضل بن شاذان قال فقيه ٢٢٤ ج ٤ - روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت (١) وامرأة وموالي (٢) فقال أخبرك فيها بقضاء عليّ (بن أبي طالب - يب - فقيه) عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي (٣) ردّ (٤) على البنت ولم يعط الموالى شيئا (يب - صا - قال الفضل (بن شاذان - صا) وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورّثها عليّ عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالى النصف لأن سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويداً قد أدرك عليا عليه السلام. قال وأما ما روى أن مولى لحمزة رضي الله عنه توفي وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى بنت حمزة النصف وأعطى المولى النصف فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شدّاد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو (حديث - صا) مرسل قال ولعلّ ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عزّ وجلّ للحلفاء في كتابه فقال (الله - صا) تعالي ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالي ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيّناه).

فقيه ٢٢٣ ج ٤ - فأما الحديث الذي رواه المخالفون أن مولى حمزة توفي وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى ابنة حمزة النصف وأعطى الموالى النصف فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شدّاد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل ولعلّ ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض عزّ وجلّ للحلفاء في كتابه فقال ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ ولكنه نسخ ذلك بقوله عزّ وجلّ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

(١) ابنة - فقيه. (٢) موالٍ - فقيه. (٣) وردّ ما بقي على الابنة - فقيه. (٤) يرّد - صا.

بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَرَوَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ كَانَ يَنْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْزَةَ وَالصَّحِيحَ مِنْ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ الْحَدِيثِ. ٤٥٠٩٣ (١٠) كَافِي ١٧٠ ج ٧ - حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ تَهْذِيبِ ٣٣١ ج ٩ - اسْتَبْصَارِ ١٧٢ ج ٤ - الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (بَنِ سَمَاعَةَ - صَا - يَب) عَنْ صَفْوَانَ (بَنِ يَحْيَى - صَا - يَب) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (عَمَّنْ حَدَّثَهُ - كَا) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَاتَ مَوْلَى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى بِنْتِ (١) حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَب - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ) هَذِهِ الرَّوَايَةُ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى بِنْتُ كَمَا تَرَوِي الْعَامَّةُ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضاً تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا يَرَوْنَ الْعَامَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ قَدِ رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ مَا قَلْنَا (٢).

٤٥٠٩٤ (١١) تَهْذِيبِ ٣٣٠ ج ٩ - اسْتَبْصَارِ ١٧٢ ج ٤ - عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسْلَمٍ (٣) عَنْ يُونُسَ ابْنِ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَاتَ مَوْلَى لِابْنَةِ حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَهُ ابْنَةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ حَمْزَةَ النَّصْفَ وَابْنَتَهُ النَّصْفَ،

(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خَبْرٌ لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَقَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّفَيُّةِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَلَآنَ هَذَا خَبْرٌ يَرَوْنَهُ هَمَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَازَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى مَا يَرَوْنَهُ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى بِنْتَ حَمْزَةَ الْمَالَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ).

٤٥٠٩٥ (١٢) كَافِي ١٣٥ ج ٧ - تَهْذِيبِ ٣٢٨ ج ٩ - اسْتَبْصَارِ ١٧١ ج ٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ (بَنِ يَحْيَى

(١) ابنة - كا. (٢) قال الحسن فهذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة وأن المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامة - كا. (٣) محمد بن أشيم - صا.

١٠٩٦ (كا) عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان عليّ عليه السلام إذا مات مولى له وترك (ذا - كا) قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (في كتاب الله - يب - صا).

١٠٩٧ (١٣) كافي ج ٧ - ١٣٥ عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

بن عبيد عن تهذيب ج ٩ - استبصار ١٧٢ ج ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته.

١٠٩٨ (١٤) كافي ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ج ٩ - ٣٢٨

استبصار ١٧١ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض (قال - يب - صا) وكان يدفع ماله إليهم.

١٠٩٩ (١٥) دعائم الإسلام ج ٢ - ٣٩١ عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال يرث المولى من أعتقه إن لم يدع وارثاً غيره.

١١٠٠ (١٦) دعائم الإسلام ج ٢ - ٣١٧ عن عليّ عليه السلام أنه قال يرث

الولاء الأعداء^(١) فلا تعد فإذا استوى القعد دُفِنوا الأم والأب دون بنى الأب.

١١٠١ (١٧) مستدرک ج ٢٠٣ - ١٧ أصل زيد النرسي قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول لا يرث النساء من الولاة إلا ممّا أعتقن.

١١٠٢ (١٨) تهذيب ج ٩ - ٣٩٧ عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد

الكاتب عن عبد الله بن عليّ بن عمر بن يزيد عن عمّه محمد بن عمر

أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد

مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو

(١) أي الأقرب فالأقرب.

للرجال دون النساء قال عليّ (بن الحسن) وهذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا. وتقدم في رواية مسمع (١) من باب (٤٤) وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) قوله وأيم الله لأن يهدي الله عزّ وجلّ على يديك رجلاً خيراً لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاءه. وفي رواية الجعفریات نحوه.

وفي أحاديث باب (٣٠) أن الميراث والولاء لمن أعتق من أبواب العتق (ج ٢٤) **وباب** (٣١) أن من أعتق وجعل المعتق سائبة فلا ولاء له ولا ميراث **وباب** (٣٣) أن المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها **وباب** (٣٥) أن المعتق واجباً سائبة إذا ضمن أحد جريرته فله ولاءه وميراثه مع عدم وارث غيره ما يناسب الباب فراجع. **وفي** رواية سليمان (٣) من باب (٢٢) أن الميراث لذوى القرابة من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله عليه السلام كان عليّ عليه السلام لا يعطى موالى شيئاً مع ذى رحم سميت له فريضة أم لم تسم له فريضة. **وفي** رواية الدعائم (٤) قوله (اي عليّ عليه السلام) كان يورث ذوى الارحام دون الموالى. **وفي** رواية دعائم (٧) قوله ولا يرث المولى شيئاً مع ذوى الارحام. **وفي** رواية محمّد (١٣) من باب (٤٣) أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فلا أعمام الثلثان قوله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى خالة جاءت تخاصم فى مولى رجل مات فقراً هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى. **ويأتى** فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٥٩) باب أن المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك

بل يشتري المملوك من التركة ويعطى الباقي

٥١٠٢ (١) كافي ١٣٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٣٠ ج ٩

- أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي ثابت كافي ١٣٦ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن تهذيب ٣٣٠ ج ٩ - الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن

فقيهه ٢٤٦ ج ٤ - حنان (بن سدير - خ) عن ابن أبي يعفور عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعليّ (بن الحسين - كا) عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقبل له ابنتان^(١) باليمامة مملوكتان فاشترهما من مال (مولاه - خ) الميّت ثم دفع إليهما بقيّة المال^(٢) (كا - عليّ بن إبراهيم عن محمّد ابن عيسى عن يونس عن أبي ثابت مثله).

وتقدّم في رواية سليمان (١) من باب (٤٥) أنّ الميّت إذا لم يدع وارثاً سوى المملوك يشتري من تركته من أبواب العتق (ج ٢٤) قوله عليه السلام كان عليّ عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها ثم ورّثها. وفي رواية الدّعائم (٢) قوله عليه السلام إذا مات الميّت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك قال يشتري من تركته فيعتق ويعطى باقي التركة بالميراث. وفي الباب المتقدّم والباب التّالي ما يناسب ذلك.

(٦٠) باب أنّ الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب

رجلاً كان المعتق أو امرأة وجملة من أحكام الولاء

٤٥١٠٣ (١) وسائل ٢٤١ ج ٢٦ - عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجّة لثمرّة المهجّة نقلاً من كتاب الرّسائل لمحمّد بن يعقوب الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم رفعه في رسالة لأمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام يقول فيها أنّ نبيّ الله ﷺ قال الولاء لمن أعتق والوصيّة طويّلة.

٤٥١٠٤ (٢) البحار ٣٦٠ ج ١٠٤ - نوادر الرّاوندي بإسناده عن

موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام قال في بريرة أربع قضيات أرادت عايشة شرائها فاشتراط مواليتها أنّ الولاء لهم فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه

(١) فقبل له أنّ له بنتين باليمامة مملوكتين - فقيهه. (٢) الميراث - فقيهه.

ويشترط أنّ الولاء لهم إنّ الولاء لمن أعتق وأعطى المال، تمام الخبر.

٥١٠٥ (٣) عوالي اللئالي ٦٦ ج ١ - روى سفيان عن عمر بن دينار

عن عوسجة عن ابن عباس أنّ رجلاً توفى على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه.

٥١٠٦ (٤) عوالي اللئالي ٢٢٥ ج ١ - قال رسول الله ﷺ تحوز

المرأة ميراث عتيقها ولقيطها وولدها.

٥١٠٧ (٥) المناقب ٢٦١ ج ١ - موسى بن عبد الله بن حسن بن

حسن ومعتب ومصادف موليا الصادق عليه السلام في خبر أنّه لما دخل هشام بن الوليد المدينة أتاه بنو العباس وشكوا من الصادق عليه السلام أنّه أخذ تركات ماهر الخصي دوننا فخطب أبو عبد الله عليه السلام فكان ممّا قال إنّ الله تعالى لمّا بعث رسول الله ﷺ وكان أبونا أبو طالب المواسي له بنفسه والتاصر له وأبوكم العباس وأبو لهب يكذبانه ويوليان^(١) عليه شياطين الكفر وأبوكم يبغى له الغوائل^(٢) ويقود إليه القبائل في بدر وكان في أول رعيها^(٣) وصاحب خيلها ورجلها المطعم يومئذ والتأصب الحرب له ثمّ قال فكان أبوكم طليقنا وعتيقنا وأسلم كارهاً تحت سيوفنا لم يهاجر إلى الله ورسوله هجرة قطّ فقطع الله ولايته ممّا بقوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُم مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ في كلام له ثمّ قال هذا مولى لنا مات فحزنا تراثه إذ كان مولانا ولأنا وُلد رسول الله ﷺ وأمنا فاطمة أحرزت ميراثه.

وتقدّم في رواية ثابت بن دينار (١) من باب (٥٠٤) الحقوق التي

تجب مراعاتها من أبواب جهاد النفس (ج ١٧) قوله عليه السلام وأمّا حقّ

(١) ويولبان عليه - ك. أي يجمعان عليه شياطين الكفر بالظلم والعداوة. (٢) أي المهالك.

(٣) الرعي: قطعة من الخيل والجماعة من الناس - مجمع.

مولاك الذي أنعمت عليه فأنت تعلم أن الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة إليه وحجاباً لك من النار وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت من مالك وفي الآجل الجنة. وفي رواية تحف العقول (٢) نحوه.

وفي أحاديث باب (٣٠) أن الميراث والولاء لمن أعتق من أبواب العتق (ج ٢٤) ما يدل على ذلك وكذا في أحاديث باب (٣٦) أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته. ولاحظ أحاديث الباب المتقدم وما تقدم عليه فإن فيها ما يناسب ذلك.

(٦١) باب أن ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ولا قرابة له للإمام

لا للمولى

وتقدم في أحاديث باب (٨) أن المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء تحرر من أولاده بقدره من أبواب المكاتب (ج ٢٤) وباب (١٤) حكم ولأء المكاتب وولده وأن من شرط ميراث المكاتب لم يصح وباب (١٨) أن المكاتب المبعوض إن أوصى أو وصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية وباب (١٩) أن من أعتق عند موته ثلث خادمه لا يجب على أهله أن يكاتبوه ما يناسب الباب فلاحظ. وفي رواية عبد الله ابن سنان (١٣) من باب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له من يرثه قال يرثه من يلي جريته قال قلت ومن الضامن لجريته قال الضامن لجرائر المسلمين.

(٦٢) باب أن ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق وأنه لا يضمن إلا من كان سائبة ويشترط في الضامن والمضمون الحرية

٥١٠٨ (١) كافي ١٧١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن تهذيب ٣٩٦ ج ٩ - الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا والى الرجل الرجل فلله ميراثه وعليه معقلته.

٥١٠٩ (٢) تهذيب ٣٩٦ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال إن ضمن عقله وجنابته ورثه وكان مولاه. وتقدم في رواية أبي بصير (٢) من باب (١٨) أن المملوك إذا نكل به أو مثل به فهو حرّ من أبواب العتق (ج ٢٤) قوله عليه السلام فإذا ضمن جريرته فهو يرثه. وفي أحاديث باب (٣٥) أن المعتق واجباً سائبة فإذا ضمن أحد جريرته فله ولاءه ما يدلّ على ذلك. وفي رواية عمر بن يزيد (٢) من باب (١٢) أن المملوك لا يرث من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله عليه السلام فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه الخ. ويأتي في أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدلّ على ذلك.

(٦٣) باب أنه يجوز للمسلم ضمان جريرة السائبة والذمّي فيرثهما ٥١١٠ (١) تهذيب ٣٩٦ ج ٩ - الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن أحمد عليه السلام قال سألته عن السائبة والذى كان من أهل الذمة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك قال نعم. وتقدم في الباب المتقدم وذيله ما يدلّ على ذلك.

(٦٤) باب حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة ولا مولى له

وكذا السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيحَتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (٣٣).

٤٥١١١ (١) كافي ١٦٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء تهذيب ٣٨٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٤٢ ج ٤ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من (قبل - يب) قرابته ^(١) ولا مولى عتاقة ^(٢) قد ضمن جريرته فماله من الأنفال.

٤٥١١٢ (٢) كافي ١٦٩ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان تهذيب ٣٨٦ ج ٩ - استبصار ١٩٥ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن (محمد - كا) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في ^(٣) قول الله تبارك وتعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (قال - صا) قال من مات وليس له مولى فماله من الأنفال. تفسير العياشي ٤٨ ج ٢ - في رواية ابن سنان ومحمد الحلبي عنه (أى أبى عبد الله عليه السلام قال من مات (وذكر مثله).

٤٥١١٣ (٣) كافي ١٦٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال من

(١) من قرابة - فقيه. (٢) عتاقة - كا.

(٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال يسئلونك عن الأنفال - يب - صا.

مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالى فماله من الأنفال.

٤٥١١٤ (٤) دعائم الإسلام ٣٩١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال ما كان

رسول الله صلى الله عليه وآله ينزل من منبره إلا قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً^(١) فعلى قال أبو جعفر عليه السلام على الإمام مثل ذلك قال أبو عبد الله عليه السلام من مات ولم يدع وارثاً فماله من الأنفال يوضع في بيت المال لأن جنايته على بيت المال ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يدع وارثاً وسئل أبو جعفر عليه السلام فى قول الله تعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال من مات وليس له قريب يرثه ولا مولى فماله من الأنفال.

٤٥١١٥ (٥) تهذيب ٣٨٦ ج ٩ - استبصار ١٩٥ ج ٤ - الحسن بن محمد

بن سماعة عن محمد بن زياد عن رفاعة عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة له - تفسير العياشى - فهو من أهل هذه الآية ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. تفسير العياشى ٤٨ ج ٢ - فى رواية أخرى عن أبان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل مال لا مولى له (وذكر مثله).

٤٥١١٦ (٦) كافى ١٦٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال الإمام وارث من لا وارث له.

٤٥١١٧ (٧) تهذيب ١٣٠ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن ابن

محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة ابن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فقره وغصب ماله ثم إن

(١) الضياع - العيال - العقار - مجمع والمراد هنا العيال.

السَّارِقُ بَعْدَ تَابِ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ غَضِبَهُ مِنَ الرَّجُلِ فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَيَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثًا وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَيِّتًا تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمَّنَ جَرِيرَتَهُ وَحَدَّثَهُ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالَ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَأَمَّا الْجِرَاحَةُ فَإِنَّ الْجِرُوحَ تَقْتَضِي مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٥١١٨ (٨) الهداية ٨٣ - فإن ترك امرأة فللمرأة الربع وما بقى فلقرابة

له إن كانت وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لإمام المسلمين.

٤٥١١٩ (٩) الهداية ٨٧ - قال الصادق عليه السلام من مات ولا وارث له

فماله لإمام المسلمين.

٤٥١٢٠ (١٠) تهذيب ٣٩٠ ج ٩ - استبصار ١٩٨ ج ٤ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن ^(١) الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار ^(٢) في يده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو يعني نفسه (عليه السلام - يب).

٤٥١٢١ (١١) كافي ٢١٦ ج ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال إنما عنى بذلك الأئمة عليهم السلام بهم عقد الله

عزّ وجلّ أيما نكم.

٤٥١٢٢ (١٢) كافي ١٦٩ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **خلّاد السنديّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يقول في الرّجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد أعط الميراث همشاريجه. **تهذيب** ٣٨٧ ج ٩ - **استبصار** ١٩٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن **خلّاد** عن السريّ يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام أعط همشاريجه. **مستدرک** ٢٠٩ ج ١٧ - كتاب **خلّاد السنديّ البرّاز الكوفيّ** يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد فقال أمير المؤمنين عليه السلام أعط [الميراث] همشاريجه.

٤٥١٢٣ (١٣) كافي ١٦٩ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٨٧ ج ٩ - **استبصار** ١٩٦ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن **داود** عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفّع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهر يجه^(١) (حملهما (أى هذا الخبر والخبر المتقدّم) الشيخ عليه السلام على أنّه فعل ذلك لأجل الإستصلاح لأنّه إذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء). **٤٥١٢٤ (١٤) فقيه** ٢٤٢ ج ٤ - قدروى في خبر آخر أنّ من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه يعنى أهل بلده.

٤٥١٢٥ (١٥) **وسائل** ٢٥٥ ج ٢٦ - محمد بن الحسن في (التهاية) قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطى ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده وضعفاء هم وذلك على سبيل التبرّع منه عليه السلام.

٤٥١٢٦ (١٦) **المقنعة** ١٠٨ من مات وليس له وارث و^(٢) قد سمى له

(١) همشاريجه - صا. (٢) والظاهر أنّ لفظة (واو) زائدة وصحيحه قد سمى بدون واو.

سهم في القرآن وترك قرابة بعيدة لا يستحق الميراث بالتسمية في القرآن كان ميراثه لنسبه من بعد سواء كان من الرجال أو من النساء فإن مات إنسان لا يعرف له قرابة من العصبه ولا المولى ولا ذوى الأرحام كان ميراثه لإمام المسلمين خاصةً يَضَعُه فيهم حيث يرى وكان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسب ولا مولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرعاً عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحاً للرعيّة حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرأى لأنّه من الأفعال كما قدّمناه في ذكر ما يستحقه الإمام من الأموال وله إنفاقه فيما شاء ووضعها حيث شاء ولا اعتراض للأمة عليه في ذلك بحال ومن مات وخلف تركة في يد إنسان لا يعرف له وارثاً جعلها في الفقراء والمساكين ولم يدفعها إلى سلطان الجور والظلمة من الولاة.

٥١٢٧ (١٧) كافي ١٥٣ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

بن عبيد عن تهذيب ٣٨٩ ج ٩ - استبصار ١٩٧ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب صا) عن هشام بن سالم قال سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين - وحرّك يديه - قال فأعاد عليه قال أطلب واجهد^(١) فإن قدرت عليه وإلّا فهو كسبيل مالك حتّى يجيء له طالب وإن^(٢) حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه.

٥١٢٨ (١٨) تهذيب ١٧٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ قَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَبِي أُجَيْرٍ كَانَ يَقُومُ فِي رِحَاهُ وَلَهُ عِنْدَنَا دِرَاهِمٌ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ثُمَّ قَالَ رَأَيْكَ فِيهَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَلَاثَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطْلُبُ لَهُ وَارِثًا فَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ وَارِثًا وَإِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلٍ مَالِكٍ ثُمَّ قَالَ مَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ بِهَا ثُمَّ قَالَ تَوْصَى بِهَا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلٍ مَالِكٍ.

فقيهه ٢٤١ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سألت حفص الأعمور أبا عبد الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا حاضر فقال كان لأبي أُجَيْرٍ وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع فقال رأيت المساكين رأيت المساكين فقلت جعلت فداك إنني قد ضقت بذلك كيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته.

٤٥١٢٩ (١٩) دعائم الإسلام ٣٩٤ ج ٢ - قدروينا عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ تَرَاثَ رَجُلٍ هَلَكَ مِنْ خَزَاعَةٍ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَأَمَرَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةٍ.

٤٥١٣٠ (٢٠) دعائم الإسلام ٣٩٤ ج ٢ - عن عليٍّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قَتَلَ خَطَأً وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَقْسَمُوا الدِّيَةَ فِي عِدَّةٍ مِمَّنْ كَانَ أَسْلَمَ.

٤٥١٣١ (٢١) الجعفریات ١٢١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليٍّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قَتَلَ خَطَأً فَقَالَ أَقْسَمُوا الدِّيَةَ عَلَى نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَلَيْسَ لَهُ مَوَالِي.

٤٥١٣٢ (٢٢) قرب الإسناد ١٤١ - السندی بن محمد عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا ثُمَّ

قال ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له وليّ.

٤٥١٣٣ (٢٣) تهذيب ٣٩٤ ج ٩ - استبصار ١٩٩ ج ٤ - الحسن بن

محبوب^(١) قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال السّائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحداً فميراثه له وجريته عليه وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه. (قال الشيخ رحمته الله هذا غير معمول عليه واستدل بالأخبار السابقة).

٤٥١٣٤ (٢٤) كافي ١٧١ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن - معلق) تهذيب ٣٩٥ ج ٩ - استبصار ١٩٩ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب (عن ابن رثاب - كا) عن عمّار ابن أبي الأحوص قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السّائبة فقال انظروا (ما - يب - صا) في القرآن فما كان فيه ﴿فَتَخْرِيرٌ رَقَبَةٍ﴾ فذلك يا عمّار السّائبة التي لا ولاء لأحد عليها^(٢) إلا الله^(٣) فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله^(٣) وما كان^(٤) لرسوله فإن ولاءه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له. وتقدّم نحو هذه عن يب ٢٥٦ ج ٨ وصا ٢٦ ج ٤ في باب (٣٥) أن المعتق واجباً سائبة من أبواب العتق (ج ٢٤).

٤٥١٣٥ (٢٥) تهذيب ٣٩٤ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريته وكلّ حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يُردّ على إمام المسلمين.

وتقدّم في رواية حمّاد (١٥) من باب (١) أن الخمس لله

(١) الحسن بن محمد بن سماعة - صا. (٢) عليه - صا. (٣) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يب.

(٤) وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - كا.

وللرسول من أبواب من يستحقّ الخمس (ج ١٠) قوله عليه السلام وهو (أى الإمام عليه السلام) وارث من لا وارث له. وفي رواية أحمد بن محمد (٢٤) من باب (١) أن الأنفال والفيء لله من أبواب الأنفال قوله تعالى قل الأنفال لله والرسول وليس هو يسئلونك عن الأنفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة.

وفي رواية مسمع (١) من باب (٤٤) وجوب الدعاء إلى الإسلام من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) قوله صلى الله عليه وسلم لأن يهدى الله عز وجل على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولأئمه. وفي أحاديث باب (٣٥) أن المعتق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولأئمه وميراثه مع عدم وارث غيره وإلا فولأئمه وميراثه للإمام عليه السلام من أبواب العتق ما يدل على ذلك خصوصاً رواية أبي بصير وسليمان (١) ومعاوية (٢).

وفي رواية ابن مسلم (٤) من باب (١٣) حكم ما لو تزوج العبد حرّة ولم تعلم من أبواب العيوب والتدليس (ج ٢٦) قوله فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما ترك لإمام المسلمين خاصة. وفي رواية ابن سنان (١٢) من باب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق من أبواب الميراث قوله مكاتب اشترى نفسه وخلف مائة ألف ولا وارث له قال عليه السلام يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال عليه السلام الضامن لجرائر المسلمين.

ويأتى في أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٦٧) أن ميراث ولد الملائنة لأمه ما يدل على ذلك.

(٦٥) باب أن المسلم إذا قتل ولم يكن له وارث مسلم

تجعل ديته في بيت مال المسلمين

٤٥١٣٦ (١) تهذيب ٣٧٠ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن فقيهه
 ٢٤٣ ج ٤ - تهذيب ٣٩٠ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
 عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب
 نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ (ديته - يب) فتجعل في بيت مال
 المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين. العلل ٥٨٣ - حدّثنا
 محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
 محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان
 بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

وتقدّم في أحاديث باب (١) أنّ الكافر لا يرث المسلم من أبواب
 الميراث ما يدلّ على ذلك. ويأتي في رواية أبي ولاد (١) من باب (٤٦)
 أنّ المسلم إذا قتله مسلم وليس له وليّ إلاّ ذمّيّ من أبواب القتل
 والقصاص (ج ٣١) قوله عليه السلام فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام
 وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال
 المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته
 لإمام المسلمين. وفي نقل العلل بإسناده عن محمد الحلبيّ نحوه.

(٦٦) باب حكم من مات ولا وارث له إلاّ أخ من الرضاة

٤٥١٣٧ (١) كافي ١٦٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
 مروك بن عبيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال دخلت عليه وسلّمت
 وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلاّ أخ له من
 الرضاة يرثه قال نعم أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال
 من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباءه.

وتقدّم في رواية داود (١٣) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له قوله مات رجل لم يكن له وارث فدفّع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهریجه^(١) (هذا يناسب الباب إن كان المراد من قوله همشهریجه أخاه من الرّضاة ولكنّه مشكل).

(٦٧) باب أن ميراث ولد الملاعنة لأمه ولمن يتقرب بها وهو يرث أمه ومن يتقرب بها ولا يرثه أبوه

٤٥١٣٨ (١) كافي ١٦٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٣٩ ج ٩ - سهل بن زياد عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران عن مثنى الحنّاط عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ ولدها ولده هل تردّ عليه قال لا ولا كرامة (و - يب) لا تردّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة قال فسألته^(٢) من يرث الولد قال أمّه فقلت رأيت إن ماتت الأمّ وورثها^(٣) الغلام ثمّ مات الغلام بعد (موتها - يب) من يرثه قال أخواله فقلت إذا أقربه الأب هل يرث الأب قال نعم ولا يرث الأب (من - كا) الإبن.

٤٥١٣٩ (٢) كافي ١٦٠ ج ٧ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن تهذيب ٣٣٩ ج ٩ - أبان بن عثمان عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال أمّه فقلت إن ماتت أمّه من يرثه قال أخواله.

٤٥١٤٠ (٣) المقنع ١٧٧ - فإن ترك الرّجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه فإن لم يكن ذو قرابة فميراثه لإمام المسلمين إلّا أن يكون أكذب نفسه بعد اللّعان فيرثه الإبن وإن مات

الإبن لم يرثه الأب وإذا ترك ابن الملاعنة أمّه وأخواله فميراثه كلّه لأُمّه فإن لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله وإن ترك ابنته وأخته لأُمّه فميراثه لابنته وإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما وإن ترك جدّه أبا أمّه وجدّته فالمال بينهما فإن ترك أخاه وجدّه أبا أمّه فالمال بينهما سواء لأنّهما يتقرّبان إليه بقرابة واحدة فهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا.

الهداية ٨٦ - إذا ترك الرّجل ابن الملاعنة (وذكر نحوه).

٤٥١٤١ (٤) كافي ١٦١ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٣٩ ج ٩ -

استبصار ١٧٩ ج ٤ - الحسن بن محمّد (بن سماعة - يب - صا) عن جعفر بن (محمّد بن - صا) سماعة وعلّي بن خالد العاقولّي عن كرام عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتنف من ولدها ثمّ ^(١) أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد ^(٢) له هل يردّ إليه (ولده - كا) قال نعم يردّ إليه ولا أدع ^(٣) ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحلّ له أبداً فسألته من يرث الولد قال أخواله قلت أرأيت إن ماتت أمّه فورثها الغلام ثمّ مات الغلام من يرثه قال عَصَبَةُ أمّه قلت (له - يب - صا) فهو يرث أخواله قال نعم.

٤٥١٤٢ (٥) فقيه ٢٣٧ ج ٤ - روى حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب إلى أمّه ويكون أمره وشأنه كلّه إليها.

٤٥١٤٣ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٠ - وإذا ترك الرّجل ابن ملاعنة فلا

ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين إلّا أن يكون أكذب نفسه بعد اللّعان فيرثه الإبن وإن مات الإبن لم يرثه الأب.

(١) وأكذب - صا. (٢) ولدها له - يب - صا. (٣) ولا يدع - يب.

٤٥١٤٤ (٧) كافي ١٦٠ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة تهذيب ٣٣٨ ج ٩ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن فقيه ٢٣٦ ج ٤ - منصور (بن حازم - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يقول إذا مات ابن الملائنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عزّ وجلّ.

٤٥١٤٥ (٨) كافي ١٦٢ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب ٣٤٢ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن (عليّ - يب) بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال ابن الملائنة ترثه أمّه الثلث والباقي لإمام المسلمين لأنّ جنايته على الإمام. فقيه ٢٣٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن أبي عبيدة وذكر مثله إلى قوله لإمام المسلمين.

٤٥١٤٦ (٩) استبصار ١٨٢ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام فقيه ٢٣٦ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن أبان وغيره عن زرارة تهذيب ٣٤٣ ج ٩ - استبصار ١٨٢ ج ٤ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن ^(١) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملائنة (أنّه - فقيه) ترثه ^(٢) أمّه الثلث والباقي لإمام ^(٣) المسلمين - خ (صا) لأنّ جنايته على الإمام. (قال محمّد بن الحسن في يب هذان الخبران غير معمول عليهما لأنّا قد بيّنا أنّ ميراث ولد الملائنة لأُمّه كلّه والوجه فيهما التقيّة).

٤٥١٤٧ (١٠) تهذيب ٣٤٠ ج ٩ - استبصار ١٨٠ ج ٤ - عليّ بن الحسن بن فضال عن محمّد بن عبد الحميد عن المفضّل بن صالح وهو

(١) عن - يب. (٢) ترث - صا. السند الثّاني - يب. (٣) للإمام - فقيه - صا. السند الثّاني - يب.

أبو جميلة عن زيد الشَّحَّام عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانفى من ولدها ثمَّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنَّ الولد ولده هل يردُّ إليه^(١) ولده^(٢) قال لا ولا كرامة لا يردُّ إليه ولا تحلَّ له إلى يوم القيامة وعن الولد من يرثه فقال (ترثه - خ) أمُّه قلت أرأيت إن ماتت أمُّه وورثها الغلام^(٣) ثمَّ مات الغلام^(٤) (بعد - خ) من يرثه قال عَصَبَةُ أمُّه وهو يرث أخواله. تهذيب ٣٤٠ ج ٩ - استبصار ١٨٠ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن محمَّد بن عبد الله عن محمَّد بن الفضيل عن أبي الصَّباح الكِنَنِيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. تهذيب ٣٤٠ ج ٩ - استبصار ١٧٩ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن أيُّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب (ل-يب) محمَّد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم أنَّه كتاب محمَّد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته (وذكر مثله إلى قوله يوم القيامة ثمَّ قال) وسألته من يرث الولد فقال أمُّه قلت أرأيت إن ماتت أمُّه وورثها الغلام^(٥) ثمَّ مات الغلام^(٦) من يرثه قال عَصَبَةُ أمُّه (قلت - يب - صا) وهو يوارث^(٧) أخواله (قال نعم - يب - صا). فقيه ٢٣٧ ج ٤ - روى محمَّد بن الفضيل عن أبي الصَّباح وعمرو بن عثمان عن المفضَّل عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه أمُّه قلت أرأيت إن ماتت أمُّه وورثها هو ثمَّ مات هو من يرثه (وذكر مثله).

٤٥١٤٨ (١١) كافي ١٦١ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٤١ ج ٩ -

استبصار ١٨٠ ج ٤ - الحسن بن محمَّد (بن سماعة قال - يب - صا) حدَّثهم^(٨) وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) عليه - خ صا. (٢) الولد - خ. (٣) الإبن - خ صا - هو - خ يب. (٤) هو - خ.
(٥) الإبن - خ صا. (٦) هو - خ. (٧) يرث - صا - فقيه. (٨) حدَّثني - صا - عن - كا.

سألته عن رجل لا عن امرأته (و انتفى من ولدها - خ صا) قال يلحق
الولد بأُمّه (و - كا) يرثه أخواله و لا يرثهم (الولد - يب - صا) (فسألته
عن الرّجل إن أكذب نفسه قال يلحق به الولد - كا).

٤٥١٤٩ (١٢) كافي ١٦١ ج ٧ - تهذيب ٣٤١ ج ٩ - استبصار ١٨٠

ج ٤ - أبوعلیّ الأشعري عن الحسن بن علیّ الكوفي عن عبيس بن
هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن (ولد
- كا) الملاعة إذا تلاعنا و تفرّقا و قال زوجها بعد ذلك الولد ولدي و
أكذب نفسه قال أمّا المرأة فلا ترجع إليه ولكن أردّ إليه الولد و لا أدع
ولده ليس له ميراث فان لم يدعه أبوه فانّ أخواله يرثونه و لا يرثهم فان
دعاه أحد باين ^(١) الرّانية جلد الحدّ.

٤٥١٥٠ (١٣) تهذيب ٣٤٢ ج ٩ - استبصار ١٨١ ج ٤ - محمد

بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (محمد - يب) بن
سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افتري على امرأته
قال يلاعنها و إن أبي أن يلاعنها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته و إن
لاعنها فرّق بينهما و لم تحلّ له إلى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها
ألحق بأخواله يرثونه و لا يرثهم إلّا أنّه يرث أممّان سماء أحد ولد زنا جلد
الذي يسمّيه الحدّ.

٤٥١٥١ (١٤) تهذيب ٣٤٢ ج ٩ - استبصار ١٨١ ج ٤ - عليّ بن

ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرّجل امرأته يلاعنها ثمّ
يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً فان أقرّ على نفسه قبل
الملاعة جلد حدّاً و هي امرأته قال و سألته عن الملاعة التي
يرميها زوجها و ينتفى من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثمّ يقول

بعد ذلك الولد ولدى ويكذب نفسه فقال أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً
وأما الولد فأنى أردّه إليه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن
الأب ولا يرث الأب الإبن يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن
أخواله يرثونه ولا يرثهم وإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحدّ.

وتقدّم فى رواية على بن إبراهيم (٣) من باب (١) كيفية اللعان
من أبوابه (ج ٢٧) قوله عليه السلام وإن جاءت بولد لا يرثه أبوه وميراثه لأمّه
وإن لم يكن له أمّ فلا أخواله. **وفى** مرسله فقيهه (٩) قوله فإن ادعى الرجل
الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته فإن مات الأب
ورثه الإبن وإن مات الإبن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمّه فإن لم يكن
له أمّ فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب.

وفى رواية أبى بصير (١٣) قوله عليه السلام ولا يرث (الملاعنة) من
الولد ويرثه أخواله ويرث أمّه وترثه. **وفى** رواية زرارة (١٤) قوله قلت
يردّ إليه الولد إذا أقرّ به قال عليه السلام لا ولا كرامة ولا يرث الأب الإبن ويرثه
الإبن. **وفى** رواية الفضيل (١٥) قوله عليه السلام فإن كان انتفى من ولدها
ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث أمّه.

وفى رواية ابن درّاج (٣) من باب (٧) ماورد فى لعان الحرّ
والزوجة المملوكة قوله سألت عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم
وبين المملوك والحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهوديّة
والنصرانيّة ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة. **وفى** رواية زرارة
(١١) قوله عليه السلام ويقع اللعان بين الحرّ والمملوكة واليهوديّة والنصرانيّة
وإن رجم يتوارثان.

وفى أحاديث باب (١٠) حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان **وباب**
(١١) أن ميراث ولد الملاعنة لأمّه ما يدلّ على ذلك. **وفى** رواية الحلبيّ

(٣) من باب (١٢) أن من نكل قبل تمام اللعان جلد الحدّ قوله عليه السلام وليس له ميراث ويرث الإبن الأب ولا يرث الأب الإبن ويكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم. وفي كثير من أحاديث باب (١٣) أن من لاعن امرأته ثم ادعى ولدها ردّ إليه الولد ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالى وما يتلوه وغيرهما من الأبواب المربوطة بارت ابن الملاعنة ما يدلّ على ذلك.

(٦٨) باب أن الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الأب

٥١٥٢ (١) كافي ١٦٠ ج ٧ - تهذيب ٣٣٩ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى الملاعن إن أكذب نفسه قبل اللعان ردّت إليه امرأته وضرب الحدّ وإن^(١) أبى لاعن ولم تحلّ له أبداً وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ وإن مات ولده ورثه أخواله فإن ادّعاها أبوه لحق به وإن مات ورثه الإبن ولم يرثه الأب.

وتقدّم فى رواية الحلبيّ (٣) من باب (١٢) أن من نكل قبل تمام اللعان جلد الحدّ من أبواب اللعان (ج ٢٧) قوله ثم يقول بعد ذلك الولد ولدى ويكذب نفسه فقال عليه السلام أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأمّا الولد فأتى أردّه إليه إذا ادّعاها ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الإبن الأب ولا يرث الأب الإبن. وفى رواية الدعائم (٥) قوله ثم ادّعاها بعد اللعان فإن الإبن يرثه ولا يرث هو الإبن بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه.

وفى أحاديث باب (١٣) أن من لاعن امرأته ثم ادعى ولدها ردّ

إليه الولد ولا يجلد فيرثه الولد ولا يرثه ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية الدعائم (٢) والمقنع (٥) وفقه الرضا (٧). **ولاحظ** باب (٦٧) أن ميراث ولد الملاعنة لأُمّه فإنّ فيه ما يدلّ على ذلك. ويأتي في الباب التّالي ما يناسب ذلك.

(٦٩) باب أنّ من أقرّ بولد ورثه ولا يقبل إنكاره بعد ذلك

وحكم إقرار الوارث بدين أو بوارث آخر

وتقدّم في أحاديث باب (٤) أنّه إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذلك من أبواب الأقرار (ج ٢٤) ما يناسب الباب خصوصاً رواية أبي البختری (١) والدّعائم (٣). وفي أحاديث باب (١٨) أنّ الرّجل إذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ينتف منه من أبواب أحكام الأولاد (ج ٢٦) ما يدلّ على صدر العنوان فلاحظ.

(٧٠) باب أنّ الولد المدّعى إذا كان أبوه معروفاً لا يرث من ادّعاه

٤٥١٥٣ (١) تهذيب ٤٨ ج ٩ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن أحمد بن يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى العبسيّ عن إسرائيل بن يونس عن إسحاق السبيعيّ عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال المستلطا^(١) لا يرث ولا يورث ويدعى إلى أبيه.

ويأتي في باب (٧٥) حكم ميراث من ادّعته النّساء دون الرّجال ما يناسب ذلك.

(٧١) باب أنّ من سبى أبوه في الجاهليّة ثمّ أعتق وعرفت قبيلته

لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه

٤٥١٥٤ (١) كافي ٢٣٤ ج ٨ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

(١) استلطا: ادّعاه ولدأ وليس له - المستلطا: الدّعى.

محبوب عن أبي أيوب عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب أباه سبى في الجاهلية فلم يعلم أنّه كان أصاب أباه سبى في الجاهلية إلا بعد ما توالدته العبيد في الإسلام وأعتق قال فقال فلينسب إلى آباءه العبيد في الإسلام ثم هو يعدّ من القبيلة التي كان أبوه سبى فيها إن كان [أبوه] معروفاً فيهم ويرثهم ويرثونه.

(٧٢) باب أنّ ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما

ولا يرثهم بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للإمام

وأنّ من ادّعى ابن جاريتته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزومه

٤٥١٥٥ (١) كافي ١٦٣ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٣٤٣ ج ٩ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن عليّ بن سالم عن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادّعى ابنها قال فقال لا يورث منه فإن^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنى إلاّ رجل يدّعى ابن^(٢) وليدته.

تهذيب ٣٤٤ ج ٩ - استبصار ١٨٣ ج ٤ - الحسن بن محمد بن

سماعة قال حدّثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام استبصار ١٨٣ ج ٤ - تهذيب ٣٤٤ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال حدّثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل وقع على أمة^(٣) (قوم - خ) حراماً ثم اشتراها وادّعى ولدها فإنّه لا يورث منه (وذكر مثله).

٤٥١٥٦ (٢) كافي ١٦٣ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير تهذيب ٣٤٦ ج ٩ - استبصار ١٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبّي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعى^(١) ولدها فإنّه لا يورث منه شيء فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنّي إلاّ رجل يدّعى ابن وليدته وأيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته (يب - صا - عنه عن القاسم بن محمّد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله).

٥١٥٧ (٣) دعائم الإسلام ١٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال من وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فإنّ ولدها لا يرث منه شيئاً لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٥١٥٨ (٤) تهذيب ٣٤٣ ج ٩ - فقيه ٢٣١ ج ٤ - استبصار ١٨٣ ج ٤ - يونس (بن عبد الرّحمن - صا) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت فإنّه مات وله مال من^(٢) يرثه قال الإمام.

٥١٥٩ (٥) كافي ١٦٤ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن^(٣) تهذيب ٣٤٥ ج ٩ - استبصار ١٨٤ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهوديّة فأولدها ثمّ مات ولم يدّع وارثاً قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهوديّة قلت (فرجل - كا - يب) نصرانيّ^(٤) فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثمّ مات النصرانيّ وترك مالاً لمن يكون ميراثه قال يكون لابنه من المسلمة.

٥١٦٠ (٦) كافي ١٦٤ ج ٧ - تهذيب ٣٤٥ ج ٩ - استبصار ١٨٤ ج ٤ -

(١) ثمّ ادّعى - كا. (٢) فمن - فقيه. (٣) و - كا. (٤) فنصرانيّ - صا.

علّي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رثاب^(١) عن حنان (بن سدير - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثمّ مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه قال نعم.

قال الشيخ رحمته الله في الإستبصار: فهاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى وهو أنّه إذا كان الرجل مقرّاً بالولد وألحقه به مسلماً كان أو نصرانياً فإنّه يلزمه نسبه ويرثه وإن كان مولوداً من الفجور لا اعترافه به فأمّا إذا لم يعترف وعلم أنّه ولد زنا فلا ميراث له على حال.

٥١٦١ (٧) تهذيب ٣٤٤ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن عليّ بن الحسن بن رباط عن شعيب الحدّاد عن محمد بن إسحاق المدائني عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال أيما ولد زنيّ ولد في الجاهليّة فهو لمن ادّعاه من أهل الإسلام. (قال محمد بن الحسن الذي أعمل عليه وأفتى به هو ما تضمنته هذه الروايات من أنّ ولد الزنيّ لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أو لإمام المسلمين لأنّ الميراث إنّما يثبت بالأنساب الصحيحة في شريعة الإسلام وولد الزنيّ لانسب له صحيحاً).

٥١٦٢ (٨) كافي ١٦٤ ج ٧ - تهذيب ٣٤٤ ج ٩ - استبصار ١٨٣ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم (عن أبيه - صا) عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنيّ لقرباته^(٢) من (قبّل - كا - يب) أمّه على نحو ميراث ابن الملائنة.

قال الشيخ رحمته الله في الإستبصار - فهذه رواية شاذة مخالفة للأخبار

(١) ابن ثابت - صا - أبي ثابت - يب. (٢) لقربته - يب - صا.

الكثيرة التي قدّمناها ومعهدنا فهي موقوفة غير مسندة لأنّ يونس لم يسندها إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك مذهباً كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولأنّ الموارثة في شرع الإسلام إنّما تثبت بالأنساب الصحيحة.

٤٥١٦٣ (٩) دعائم الإسلام ٣٨٤ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل معقلة ولد الزنا على قوم أمّه وميراثه لها ولمن تسبّب منهم بها.

٤٥١٦٤ (١٠) تهذيب ٣٤٥ ج ٩ - استبصار ١٨٤ ج ٤ - محمد بن

الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول ولد الزنّي وابن الملاعنة ترثه أمّه (وأخواله - ثل) وإخوته لأمّه ^(١) أو عصبتها. قال الشيخ رحمته الله في يب فالوجه في هذه الرواية أنّه يجوز أن يكون سمع الزاوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظنّ أنّ حكم ولد الزنّي حكمه فرواه على ظنّه دون السماع على أنّ هذا خبر شاذّ لا يترك لأجله الأحاديث التي قدّمناها).

وتقدّم في رواية محمد بن الحسن (١) من باب (١٧) أنّ من زنى

بامرأة فحملت ثمّ تزوّجها لم يلحق به الولد من أبواب أحكام الأولاد (ج ٢٦) قوله رجل فجر بامرأة فحملت ثمّ إنّّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه الولد لغية لا يورث. وفي باب (١) أنّ الكافر لا يرث المسلم من أبواب الميراث (ج ٢٩) ما يناسب الباب خصوصاً رواية المقنع (١٧). وفي باب (٦٧) أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٧٣) باب ماورد فى ميراث الحميل

٤٥١٦٥ (١) كافي ١٦٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٣٤٧ ج ٩ - استبصار
 ١٨٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأيّ شيء الحميل فقلت المرأة
 تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابنى والرّجل يسبى
 فيلقاه ^(١) أخوه فيقول هو أخى ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة إلاّ
 قولهما (قال - يب - صا) فقال ما ^(٢) يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم ^(٣)
 لأنهم ^(٤) لم يكن (لهم ^(٥) - كا) على ذلك بينة إنّما كانت ولادة فى الشّرك
 قال سبحانه الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها ^(٦) معها (و - كا) لم تزل مقرة به
 وإذا عرف أخاه وكان ذلك فى صحّة من عقولهما ^(٧) لا يزالان مقرّين
 بذلك ورث بعضهم ^(٨) بعضاً.

معانى الأخبار ٢٧٣ - أبى عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن
 محمد بن الحسين عن فقيه ٢٣٠ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن عبد
 الرحمن بن الحجّاج قال ^(٩) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال
 وأيّ شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير
 فتقول هو ابنى والرّجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخى ليس لهما بينة
 إلاّ قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه ^(١٠) إذا لم يكن

(١) فيلقى - كا. (٢) فما - يب - صا. (٣) لا يورثونه لأنّه - يب - صا. (٤) لأنّه - يب - صا.

(٥) لها - صا. (٦) بابنتها - صا. (٧) عقلهما - كا. (٨) بعضهم من بعض - كا. (٩) عن أبى عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحميل - معانى الأخبار. (١٠) لا يورثونهم - معانى الأخبار.

لهما على ولادته^(١) بيّنة إنّما كانت ولادة في الشّرك فقال سبحانه الله إذا جاءت بابنها (أو ابنتها - معانى الأخبار - كا) لم تزل مقرّبة به وإذا عرف أخاه فكان ذلك في صحّة منهما (و - كا) لم يزالا^(٢) مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً^(٣). كافي ١٦٥ ج ٧ - علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأيّ شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من أهلها معها الولد الصّغير فتقول هذا ابني والرّجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي وليس لهم بيّنة إلّا قولهم قال فقال فما يقول فيهم النّاس عندكم قلت لا يورثونهم لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة وإنّما هي ولادة الشّرك (وذكر مثله).

٤٥١٦٦ (٢) كافي ١٦٦ ج ٧ - تهذيب ٣٤٧ ج ٩ - استبصار ١٨٦ ج ٤ -

أبو علىّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن إسماعيل عن علىّ بن النّعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جىء بهما من أرض الشّرك فقال أحدهما لصاحبه أنت أخي فعرفا بذلك ثمّ أعتقا ومكثا مقرّين بالإخاء ثمّ إنّ أحدهما مات فقال الميراث للأخ^(٤) يصدّقان.

٤٥١٦٧ (٣) دعائم الإسلام ٣٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه

كان يورث الحميل والحميل ما ولد في بلد الشّرك فعرف بعضهم بعضاً في دار الإسلام وتقارّوا بالأنساب ولم يزلوا على ذلك حتّى ماتوا أو بعضهم فإنّهم يتوارثون على ذلك.

(١) ولادتهما - معانى الأخبار. (٢) لم يزلوا - معانى الأخبار. (٣) بعضهم من بعض - كا.

(٤) للآخر - يب - صا.

٥١٦٨ (٤) تهذيب ٣٤٨ ج ٩ - استبصار ١٨٦ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال لا يرث الحميل إلا بيئته (قال الشيخ في ياب: فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأنّ هذه الرواية محمولة على ضرب من التقيّة لأنها موافقة لمذاهب العامة على ما بيّناه). فقيه ٢٢٩ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرث الحميل إلا بيئته قال والحميل الذي تأتي به المرأة حبلتي قد سبيت وهي حبلتي فيعرفه بذلك بعد أبوه أو أخوه. ولاحظ الباب المتقدم فإنّ فيه ما يناسب ذلك.

(٧٤) باب حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه

أو أوصى بإخراجه من الميراث

٥١٦٩ (١) تهذيب ٣٤٨ ج ٩ - استبصار ١٨٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد^(١) بن خليل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالاً من يرثه قال ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه.

٥١٧٠ (٢) تهذيب ٣٤٩ ج ٩ - فقيه ٢٢٩ ج ٤ - استبصار ١٨٥ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت عن المخلوع يتبرأ^(٢) منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لأقرب الناس إليه^(٣).

قال الشيخ رحمته الله في الاستبصار ليس في هذين الخبرين أنه نفى

(١) بريد بن خليل - نل. (٢) تبرأ - صا. (٣) إلى أبيه - فقيه.

الولد بعد أن كان أقرب به لأنه لو كان متضمناً لذلك لم يلتفت إلى انتفائه ولو أقرّ قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لأنّ العصبة إنّما يثبتون إذا ثبت نسبه منه فأما إذا لم يثبت فكيف يثبتون فلا يمتنع أن يكون الوجه في الخبرين أنّ الوالد من حيث تبرّأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث وألحق بعصبته وإن كان نسبه ثابتاً صحيحاً.

وتقدّم في باب (٥٢) حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث من أبواب الوصايا (ج ٢٤) ما يناسب ذيل الباب.

(٧٥) باب حكم ميراث من ادّعت النساء دون الرجال

٥١٧١ (١) كافي ١٦٢ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدّثني إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادّعت النساء دون الرجال بعد ما ذهبت رجالهنّ وانقرضوا وصار رجلاً وزوجنه وأدخلنه في منازلهنّ وفي يدى رجل دار فبعث إليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا فناشدوه الله أن لا يعطى حقّهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصّته وأنه مدّع كما وصفت لك واشتبه عليه الأمر لا يدرى يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال قال فقال لى يدفعه إلى الذى يعرف أنّ الحقّ لهم على معرفته التى يعرف يعنى عصبة النساء لأنه لم يعرف لهذا المدّعى ميراث بدعوى النساء له. **ولاحظ** باب (٧٠) أنّ الولد المدّعى إذا كان أبوه معروفاً لا يرث من ادّعاه.

(٧٦) باب ميراث الخنثى وما ورد في تشخيص الذكر من الأنثى

٥١٧٢ (١) كافي ١٥٦ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد

الجَبَّار عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن إسماعيل عن تهذيب ٣٥٣ ج ٩ - الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن صفوان (بن يحيى - يب) عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد (و - كا) له قُبُلٌ وذكر كيف يورث قال إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذّكر وإن كان يبول من القُبُل فله ميراث الأُنثى.

٥١٧٣ ٤ (٢) كافي ١٥٧ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام فى مولود له ما للذّكر ^(١) وما للأُنثى قال يورث من الموضع الذى يبول إن بال من الذّكر ورث ميراث الذّكر وإن بال من موضع الأُنثى ورث ميراث الأُنثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلاّ ثقب يخرج منه البول على أىّ ميراث يورث قال إن كان إذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذّكر وإن كان لا ينحى ببوله ورث ميراث الأُنثى.

٥١٧٤ ٤ (٣) الغارات ١٩٣ ج ١ - قال حدّثنا الحسن بن بكر البجليّ عن أبيه قال كنّا عند عليّ عليه السلام فى الرّحبة فأقبل رهط فسلموا فلما رأهم عليّ عليه السلام أنكرهم فقال من أهل الشّام أنتم أم من أهل الجزيرة قالوا بل من أهل الشّام مات أبونا وترك ما لكثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساءً أترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرّجل فأراد الميراث كرجل منّا فأيتنا عليه فقال عليه السلام فأين كنتم عن معاوية فقالوا قد أيتناه فلم يدر ما يقضى بيننا فنظر عليّ عليه السلام يميناً وشمالاً وقال لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويطعنون علينا فى ديننا انطلقوا بصاحبكم فانظروا إلى مسيل ^(٢) البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرّجل وإن خرج من غير ذلك فورّثوه مع النساء فبال من ذكره فورّثه كميّرات الرّجل منهم.

(١) ما للذّكور - كا. (٢) سبيل - خ.

٥١٧٥ (٤) دعائم الإسلام ٣٨٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن عليّ عليه السلام أنه كان جالساً في الرحبة حتى وقف عليه خمسة رهط فسلموا عليه فردّ عليهم ونكرهم فقال أمن أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة قالوا من أهل الشام يا أمير المؤمنين قال وما الذي جاء بكم فقالوا أمر شجر بيننا قال وما ذلك قالوا نحن إخوة مات والدنا وترك ما لا كثيراً وهذا مباله^(١) فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل فأعطيناه ميراث امرأة فأبى إلا ميراث رجل قال فأين كنتم عن معاوية إلا أتيتموه قالوا أردنا قضاءك يا أمير المؤمنين قال ما كنت لأقضى بينكم أو تخبروني بالخبر قالوا أتيناه فلم يدر ما يقضى بيننا وقال هذا مال كثير ولا أدري كيف الحكم ولكن امضوا إلى عليّ فإنه سيجعل لكم منه مخرجاً وسوف يسألكم هل أتيتموني فقولوا ما أتيناه فقال عليّ عليه السلام لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويظعنون علينا في ديننا انطلقوا^(٢) بصاحبكم فاسقوه ثم انظروا ميل^(٣) البول من أين يخرج فإن خرج من الذكر فله ميراث الرجل وإن خرج من الفرج فله ميراث امرأة فبال من ذكره فوزّثوه ميراث رجل منهم.

٥١٧٦ (٥) دعائم الإسلام ٣٨٧ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا الخنثى يرث ويورث علي مباله وكذلك تكون أحكامه فإن بال من ذكره كان رجلاً له ما للرجل وعليه ما عليهم وإن خرج البول من الفرج كانت امرأة لها ما للنساء وعليها ما عليهنّ فإن بال منهما معاً نظر إلى الذي سبق^(٤) منه البول أولاً ثم حكم بحكمه.

٥١٧٧ (٦) الغارات ١٨٧ ج ١ - عن الأصمغ بن نباتة قال كتب

(١) مثاله - خ ل. (٢) اذهبوا - خ ل. (٣) سبيل - خ ل. (٤) يسبق - خ ل.

صاحب الرّوم إلى معاوية يسأله^(١) عن عشر خصال فارطم كما يرتطم الحمار فى الطّين^(٢) فبعث راكباً إلى علىّ عليه السلام وهو فى الرّحبة (إلى أن قال ١٨٨) الخنثى كيف يقسم لها الميراث (إلى أن قال ص ١٨٩) وأمّا الخنثى فإنّه يبول فإن خرج بوله من ذكره فسنّته سنّة الرّجل وإن خرج من غير ذلك فسنّته سنّة المرأة - الخبر.

٤٥١٧٨ (٧) كافي ١٥٦ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٥٣ ج ٩ -

أحمد بن محمّد (عن محمّد بن يحيى - كا) عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول.

٤٥١٧٩ (٨) عيون الأخبار ٧٥ ج ٢ - حدّثنا محمّد بن أحمد بن

الحسين بن يوسف البغدادى قال حدّثنا علىّ بن محمّد بن عيينة قال حدّثنا دارم بن قبيصة قال حدّثنا علىّ بن موسى الرّضا عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه ورث الخنثى من موضع مباله.

٤٥١٨٠ (٩) عوالي اللئالى ٥١٢ ج ٣ - روى أنّ رسول الله ﷺ

أتى بخنثى فقال ورثوه من أوّل ما يبول منه فإن خرج منهما فبالا تقطع.

٤٥١٨١ (١٠) بحار الأنوار ٢٨٥ ج ٤٠ - من كتاب صفوة الأخبار

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الخنثى وهى التى يكون لها ما للرّجال وما للنساء إن بالت من الفرج فلها ميراث النساء وإن بالت من الذّكر فله ميراث الذّكر وإن بالت من كليهما عدّ أضلاعه فإن زادت واحدة على أضلاع^(٣) الرّجل فهى امرأة وإن نقصت فهى رجل وقضى أيضاً فى الخنثى فقال يقال للخنثى ألزق بطنك بالحائط وبُلْ فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة.

٤٥١٨٢ (١١) كافي ١٥٧ ج ٧ - وفى رواية أخرى عن أبى عبد الله

(١) فسأله - خ ل. (٢) بالطّين - خ ل. (٣) أضلع - خ - ضلع - ك.

عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً قال من أيهما سبق قيل فإن خرج منهما جميعاً قال فمن أيهما استدرّ قيل فإن استدرّاً جميعاً قال فمن أبعدهما.

٤٥١٨٣ (١٢) **دعائم الإسلام** ٣٨٩ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد

عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنه قال في الخنثى إذا بال منهما جميعاً نظر ووُورث بأيهما سبق.

٤٥١٨٤ (١٣) **عوالي اللئالي** ٣٤١ ج ٢ - روي عن النبي ﷺ أن

الخنثى يورث على ما سبق منه البول من الفرجين فإن بدر منهما فمما انقطع أخيراً.

٤٥١٨٥ (١٤) **مختلف الشيعة** ٧٤٥ - قال ابن عقيل الخنثى عند

آل الرسول عليه السلام فإنه ينظر فإن كان هناك علامة يتبين به الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فإنه يورث على ذلك فإن لم يكن هناك ما يتبين به وكان له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج النساء فإن له ميراث الذكر لأن ميراث النساء داخل في ميراث الرجل وهذا ما جاء عنهم عليه السلام في بعض الآثار.

٤٥١٨٦ (١٥) **مستدرک** ٢١٧ ج ١٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

الغايات حدّثني محمد بن عبد الله عن محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن جدّه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرّحبة والنّاس عليه متراكمون فمن بين مستفتٍ ومن بين مستعدٍ وساق الحديث وفيه أنّه سأله عليه السلام عن مسائل أجابه عنها الحسن عليه السلام إلى أن قال عليه السلام وأما المؤنث الذي لا تدرى أذكر هو أم أنثى فإنه ينتظر به فان كان ذكراً احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها

وإلّا قيل له بُلّ (على الحائض - خصال - الروضة) فإن أصاب بوله الحائض فهو ذكر وإن انتكص^(١) بوله (على رجله - ك) كما ينتكص^(٢) بول البعير فهو^(٣) امرأة الخبير.

روضة الواعظين ٥٧ - وسئل الحسن بن علىّ عليه السلام فقال الشّامى له وما المؤنث (إلى أن قال ٥٨) وأمّا المؤنث فهو الذى لا يدري أذكر هو أم أنثى (وذكر مثله). **الخصال** ٤٤٠ - حدّثنا أبى عليه السلام قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال بينما أمير المؤمنين عليه السلام فى الرّحبة (إلى أن قال) وأمّا المؤنث فهو الذى لا يدري أذكر هو أم أنثى (وذكر مثله).

٤٥١٨٧ (١٦) **تهذيب** ٣٥٤ ج ٩ - علىّ بن الحسن قال حدّثنى محمّد الكاتب عن علىّ بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال حدّثنى أبى عبد الله ابن معاوية عن أبيه ميسرة عن أبيه شريح قال **ميسرة** تقدّمت إلى شريح امرأة فقالت إنى جئتك مخاصمة فقال لها وأين خصمك فقالت أنت خصمى فأخلى لها المجلس وقال لها تكلمى فقالت إنى امرأة لى إحليل ولى فرج فقال قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام فى هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت إنّه يجىء منهما جميعاً فقال لها من أين سبق البول قالت ليس منهما شىء يسبق البول يجيئان فى وقت واحد وينقطعان فى وقت واحد فقال لها إنك لتخبرين بعجب فقالت أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوّجنى ابن عمّ لى وأخذ منى خادماً فوطئتها فأولدتها وإنما جئتك لما ولد لى لتفرّق بينى وبين زوجى فقام من مجلس القضاء فدخل علىّ علىّ عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر

(١) تنكص - روضة الواعظين. (٢) ينتكص - روضة الواعظين - انتكص - خصال. (٣) فهى - خ.

بها فأدخلت وسألها عمّا قال القاضي فقالت هو الذى أخبرك قال فأحضر زوجها ابن عمّها فقال له على أمير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد أخدمتها خادماً فوطأتها فأولدتها قال ثمّ وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له على عليه السلام لأنّ أجرة من خاصى الأسد علىّ بدينار الخصىّ وكان معدلاً وبمرايتين فأتى بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً وجرّدوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبها ففعلوا ثمّ خرجوا إليه فقالوا له عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً فقال علىّ عليه السلام الله أكبر إيتونى بالحجّام فأخذ من شعرها وأعطاه رداءً وحذاءً وألحقها بالرجال فقال الزوج يا أمير المؤمنين امرأتى وابنة عمى ألحقها بالرجال ممّن أخذت هذه القضية قال إني ورثتها من أبى آدم وأمى حواء خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع وعدّة أضلاعها أضلاع رجل وأمر بهم فأخرجوا.

فقيه ٢٣٨ ج ٤ - روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام الهداية ٨٥ - قال ^(١) إن شريحاً القاضى بينما هو فى مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت أيها القاضى إقض بينى وبين خصمى فقال لها ومن خصمك قالت أنت قال أفرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت إن لى ما للرجال وما للنساء قال شريح فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال قالت فيأنى أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً قال شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت وأعجب من هذا قال وما هو قالت جامعنى زوجى فولدت منه وجامعت جاريتى فولدت منى فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً

ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد علىّ شىء ما سمعت بأعجب منه ثمّ قصّ عليه قصّة المرأة فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث إليه فدعاه فقال أتعرف هذه قال نعم هى زوجتى (قال - الهداية) فسأله عمّا قالت فقال هو كذلك فقال (أمير المؤمنين - الهداية) عليه السلام (له - فقيه) لأنّ أجراء^(١) من راكب الأسد حيث تُقدّمُ عليها بهذه الحال ثمّ قال يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن^(٢) عليها امرأة فقال علىّ عليه السلام علىّ بدينار الخصىّ وكان من صالحى أهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار أدخلها بيتاً وعزّها من ثيابها ومرها^(٣) أن تشدّ مئزراً وعدّ أضلاعها ففعل دينار ذلك وكانت^(٤) أضلاعها سبعة عشر تسعة فى اليمين وثمانية فى اليسار فألبسها عليه السلام ثياب الرّجال (و - فقيه) القلنسوة والنّعلين وألقى عليه^(٥) الرّداء وألحقه^(٦) بالرّجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمّى وقد ولدت منّى تلحقها بالرّجال فقال إنى حكمت عليها^(٧) بحكم الله تعالى إنّ الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرّجال تنقص وأضلاع النّساء تمام.

٥١٨٨ (١٧) دعائم الإسلام ٣٨٧ ج ٢ - إن امرأة وقفت على شريح فقالت أيها القاضى إنى مخاصمة قال أين خصمك قالت أنت خصمى فأخل لى المجلس فأخلاه وقال تكلمى فقالت إنى امرأة لى إحليل ولى فرج قال قد كانت لأمير المؤمنين فى مثلك قضية ورث من حيث يجىء البول قالت إنه يجىء منهما جميعاً قال وكذلك قضى أنه يحكم بحكم

(١) أجرى من ركب - الهداية. (٢) آمن - الهداية. (٣) وأمرها - الهداية.

(٤) فكان - الهداية. (٥) عليها - الهداية. (٦) ألحقها - الهداية. (٧) فيها - الهداية.

أيهما بدأ^(١) منه البول قالت ليس منهما شيء يسبق بصاحبه يجيئان معاً في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد قال شريح إنك لتخبريني بعجب قالت وأخبرك بأعجب من هذا تزوجني ابن عمّ لي فأخدمني خادمة فوطئتها فأولدها وإنما جئتك لما ولد لي لتنظر في أمرى فإن كنت رجلاً فرقت بيني وبين زوجي فقام شريح من مجلس القضاء فدخل على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام فقصّ عليه القصة فأمر بالمرأة فأدخلت إليه فسألها فقالت مثل ما قال فأحضر زوجها فقال له هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم فقال أخدمتها خادمة فقال نعم فقال فوطئتها فأولدها قال نعم قال فوطئتها أنت بعد ذلك قال نعم قال لأنك أجسر من خاصى الأسد جيئوني بدينار الحجام وبامرأتين فجىء بهن فقال ادخلوا بهذه المرأة إلى بيت وعدّوا أضلاع جنبها ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا قد عددنا فقال ما أصبتم فقالوا أصبنا جانب الأيمن اثنتي عشرة ضلعاً والجانب الأيسر إحدى عشرة ضلعاً فقال أمير المؤمنين عليه السلام الله أكبر جيئوني بالحجام فجاءه فقال جزّ شعر هذا الرجل ثم نزع الرداء عنها وألحفها به إلحاف الرجل وقال أخرج فلا سبيل لهذا عليك فانكح وتزوج من النساء ما يحلّ لك فقال الرجل يا أمير المؤمنين امرأتى وابنة عمى قد ألحقتها بالرجال من أين أخذت هذا قال من أبى آدم عليه السلام إنّ حواء خلقت من ضلعه وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء.

٥١٨٩ (١٨) إرشاد المفيد ١١٤ - روى الحسن بن عليّ العبدى عن

سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال بينما شريح فى مجلس القضاء إذ جاءه شخص فقال له يا أبا أمية أخلنى فإنّ لى حاجة فأمر من حوله أن يخفوا عنه فانصرفوا وبقي خاصة من حضره فقال له اذكر حاجتك

فقال يا أبا أميّة إنّ لي ما للرجال وما للنساء فما بالحكم عندك فيّ أرجل
 أنا أم امرأة فقال له قد سمعت من أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك قضية أنا
 أذكرها أخبرني عن البول من أيّ الفرجين يخرج قال الشّخص من
 كليهما قال فمن أيّهما ينقطع قال منهما معاً فتعجّب شريح قال الشّخص
 سأورد عليك من أمرى ما هو أعجب قال شريح ما ذاك قال زوجنى أبى
 علىّ أننى امرأة فحملت من الزّوج وابتعت جارية تخدمنى فأفضيت
 إليها فحملت منى قال فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً
 وقال هذا أمر لا بدّ من إنهائه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلا علم لى بالحكم
 فيه فقام وتبعه الشّخص ومن حضر معه حتّى دخل على أمير المؤمنين
 فقصّ عليه القصة فدعا أمير المؤمنين عليه السلام بالشّخص فسأله عمّا حكاه له
 شريح فاعترف به وقال له ومنّ زوجك قال فلان بن فلان وهو حاضر
 بالمصر فدعى به وسئل عمّا قال فقال صدق فقال أمير المؤمنين عليه السلام
 لأنّك أجزأ من صائد الأسد حين تُقدّم على هذه الحالة ثمّ دعا قنبراً
 مولاه فقال له أدخل هذا الشّخص بيتاً ومعه أربع نسوة من العدول
 ومرهنّ بتجريده وعدّ أضلاعه بعد الإستيثاق من ستر فرجه فقال له
 الرّجل ^(١) يا أمير المؤمنين ما آمن على هذا الشّخص الرّجال والنّساء
 فأمر أن يشدّ عليه ثبّان ^(٢) وأخلاه فى بيت ثمّ ولجه وعدّ أضلاعه وكانت
 من الجانب الأيسر سبعة ومن الجانب الأيمن ثمانية فقال هذا رجل وأمر
 بطم ^(٣) شعره وألبسه القلنسوة والتّعلين والرّداء وفرّق بينه وبين الزّوج.

وروى بعض أهل التّقل أنه لما ادّعى الشّخص ما ادّعاه من
 الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً

(١) زوجها - خ. (٢) الثّبّان بالضّمّ والتّشديد: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلّظة فقط

يكون للملاحين - اللسان. (٣) طمّ شعره أى جزّه.

خالياً وأحضر الشَّخص معهما وأمر بنصب مرأتين أحدهما^(١) مقابلة لفرج الشَّخص والأخرى مقابلة لتلك المرأة وأمر الشَّخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لها فلما تحقَّق العدلان صحَّة ما ادَّعاه الشَّخص من الفرجين اعتبر حاله بعدَّ أضلاعه فلما ألحقه بالرِّجال أهمل قوله في ادَّعاء الحمل وألغاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه وألحقه به.

٥١٩٠ (١٩) مستدرک ٢٢٣ ج ١٧ من كتاب الأربعين للسيّد عطاء

الله^(٢) بن فضل الله روى عن الحسن البصرى قال أتت امرأة إلى شريح القاضى فقالت أخلنى فأخلاها فقالت أنا إمراة ولى فرج وإحليل فقال من أين يخرج البول سابقاً قالت منهما جميعاً فقال لقد أخبرت بعجب فقالت وأعجب منه أنه تزوّجنى ابن عمى وأخدمنى جارية وطئتها فأولدتها فدهش شريح فقام ودخل على على^{عليه السلام} فأخبره فاستدعى بزوجه فاعترف فقال ^{عليه السلام} لامرأتين أدخلاها البيت وعدداً أضلاعها ففعلتا فوجدتا فى الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً وفى الأيسر سبعة عشر فأخذ شعرها وأعطاهما حذاء وألحقها بالرِّجال ففعل له فى ذلك فقال ^{عليه السلام} أخذت هذا من قصّة حواء فإنّ أضلاعها كانت سبعة عشر من كلّ جانب وأضلاع الرِّجل تزيد عليها بضع فلهذا ألحقها بالرِّجال.

٥١٩١ (٢٠) فقيه ٢٣٨ ج ٤ روى السكونى عن جعفر بن محمد عن

أبيه ^{عليه السلام} أنّ على بن أبى طالب ^{عليه السلام} كان يورث الخنثى فيعدّ أضلاعه فإن كانت أضلاعه أنقص من أضلاع النساء بضع ورث ميراث الرِّجال لأنّ الرِّجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضع لأنّ حواء خلقت من ضلع آدم ^{عليه السلام} القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد.

(١) إحدیهما - ظ. (٢) عطاء الدّین - خ ل.

٤٥١٩٢ (٢١) مستدرک ٢٢٣ ج ١٧ - الشّیخ الطّوسى فى رسالة الإيجاز وروى أنّه تعدّ أضلاعه فإن نقص أحد الجانبين ورث ميراث الذّکور وإن تساویا ورث ميراث النّساء.

٤٥١٩٣ (٢٢) کافی ١٥٧ ج ٧ - علیّ بن إبراهیم عن أبيه ومحمّد بن یحیی عن عبد الله بن محمّد جميعاً عن ابن أبى عمیر عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود یولد له ما للرجال وله ما للنساء قال یورث من حيث سبق ^(١) بوله فإن خرج منهما سواء فمن حيث ینبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنّساء.

تهذیب ٣٥٤ ج ٩ - علیّ بن الحسن بن فضال عن محمّد بن الرّیّات عن محمّد ابن أبى عمیر عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضی علیّ عليه السلام فى الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال یورث من حيث یبول فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق فإن خرج سواء فمن حيث ینبعث (وذكر مثله).

٤٥١٩٤ (٢٣) تهذیب ٣٥٤ ج ٩ - روى الصّفار عن فقیه ٢٣٧ ج ٤ - الحسن بن موسى الخشاب عن غیاث بن کلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام أنّ علیاً عليه السلام كان یقول الخنثى یورث من حيث یبول فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم یبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرّجل.

٤٥١٩٥ (٢٤) قرب الإسناد ١٤٤ - السندی بن محمّد البرزاق قال حدّثنى أبو البختری عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ علیّ بن أبى طالب عليه السلام قضى فى الخنثى الذى یخلق له ذكر وفرج أنّه یورث من حيث یبول فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق وإن لم یبل من واحد منهما حتّى

يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل.

٤٥١٩٦ (٢٥) دعائم الإسلام ٣٨٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد

عليه السلام عن أبيه عن آباءه عن عليّ عليه السلام أنه قال في الخنثى إن بال منهما جميعاً معاً نظر إلى أيهما يسبق البول منه فإن خرج منهما معاً ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة.

٤٥١٩٧ (٢٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٠ - المقنع ١٧٦ - فإن^(١) ترك

الرجل^(٢) ولداً خنثى فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال فإن خرج البول^(٣) ممّا يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وإن خرج (البول - فقه الرضا) ممّا يخرج من النساء ورث ميراث النساء (وإن خرج البول منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث عليه - فقه الرضا) وإن خرج البول من الموضوعين معاً ورث^(٤) نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى.

(٧٧) باب أن العدلين إذا أرادوا أن ينظروا إلى الخنثى

يأخذ كل واحد منهما امرأة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظران في المرأة فيريان شبحاً فيحكمون عليه

٤٥١٩٨ (١) كافي ١٥٨ ج ٧ - عليّ بن محمد عن محمد بن سعيد

الأذربيجانيّ وتهذيب ٣٥٥ ج ٩ - محمد بن يحيى (الطار - يب) عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن عليّ بن كيسان جميعاً عن موسى بن محمد أخى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن يحيى بن أكرم سأله في المسائل التي سأله عنها (قال و - كا) أخبرني عن الخنثى وقول عليّ^(٥) عليه السلام فيه يورث (الخنثى - كا) من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجار إلى

(١) وإن - فقه الرضا عليه السلام. (٢) رجل - فقه الرضا. (٣) بوله - فقه الرضا.

(٤) فله - فقه الرضا. (٥) أمير المؤمنين - كا.

نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النساء وهذا (من - كا) ما لا يحلّ فأجاب (ه - كا) أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها (أما - كا) قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبهاً فيحكمون عليه. **تحف العقول** ٤٧٧ - قال موسى بن محمد بن الرضا عليه السلام لقيت يحيى بن أكثم في دار العامة فسألني عن مسائل فجئت إلى أخى علي بن محمد عليه السلام (إلى أن قال يسألني) عن الخنثى وقول علي عليه السلام (وذكر نحوه ورواه البحار عن المناقب).
الإختصاص ٩٢ و ٩٥ - في حديث طويل بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي عن موسى بن محمد بن علي بن موسى نحوه (إلا أنه أسقط قوله عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال).

وتقدّم في رواية إرشاد المفيد (١٨) من الباب المتقدم قوله روى بعض أهل الثقل أنه لما ادّعى الشخص ما ادّعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً وأحضر الشخص معهما وأمر بنصب مرأتين أحدهما مقابلة لفرج الشخص والأخرى مقابلة لتلك المرأة وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لها.

(٧٨) باب أنّ المولود إذا لم يكن له ما للرجال وما للنساء

حكم في ميراثه بالقرعة

قال الله تعالى في سورة الصافات (٣٧) فساهم فكان من

المدحّضين (١٤١).

٤٥١٩٩ (١) كافي ١٥٧ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و تهذيب ٣٥٦ ج ٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (جميعاً - كا) عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق الفزاري^(١) قال سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد (و - كا) ليس بذكر ولا أنثى (و - كا) ليس له إلا دبر كيف يورث قال يجلس الإمام ويجلس معه ناس^(٢) ويدعو الله ويجعل السهم^(٣) على أي ميراث يورث^(٤) ميراث الذكر أو^(٥) ميراث الأنثى فأى ذلك خرج ورثته^(٦) عليه ثم قال وأى قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهم إن الله عز وجل يقول ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.

٤٥٢٠٠ (٢) كافي ١٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٥٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة (بن ميمون - كا) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث قال يجلس الإمام ويجلس عنده^(٧) ناس من المسلمين فيدعو (ن - يب) الله وتجال^(٨) السهم عليه على أي ميراث يورثه أميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأى ذلك خرج عليه ورثته ثم قال وأى قضية أعدل من قضية تجال عليها السهم يقول الله تعالى ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ قال وما من أمر يختلف فيه إثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال.

٤٥٢٠١ (٣) تهذيب ٣٥٧ ج ٩ - علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث قال

(١) المرادى - يب. (٢) اناس - يب. (٣) بالسهم - يب. (٤) يورثه - يب. (٥) أم - يب.

(٦) ورث - يب. (٧) معه - يب. (٨) يجال السهم - يب.

يجلس الإمام ويجلس عنده أناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على أي ميراث يورثه ثم قال وأى قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى ﴿فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.

٤٥٢٠٢ (٤) ٥٤٣٩٠ عائم الإسلام ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

سئل عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء فقال عليه السلام ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ هذا يقرع عليه الإمام فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام المقرع «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» خلقت هذا الخلق كما أردت وصورته كيف شئت اللهم وإنا لاندرى ما هو ولا يعلم ما هو إلا أنت فبين لنا أمره وما يجب له فيما فرضت ثم يطرح السهمين في سهام مبهمه ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه.

٤٥٢٠٣ (٥) ٤٥٨ كافي ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن تهذيب ج ٣٥٦ ج ٩ - استبصار ١٨٧ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار فقيه ج ٢٣٩ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن جميل بن درّاج أو جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا (١) له - فقيه - كا) ما للنساء قال (هذا - فقيه) يقرع (عليه - فقيه) الإمام (أو المقرع - كا - يب - صا) (به - يب - كا) يكتب على سهم عبد الله و (يكتب - فقيه) على سهم (آخر - فقيه - كا) أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم «أنتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ (يوم

القيامة - المحاسن) فيما كانوا فيه يَخْتَلِفُونَ» فبيّن لنا أمر هذا المولود كيف^(١) يورث^(٢) ما فرضت له في الكتاب^(٣) (قال - المحاسن) ثمّ يطرح السّهمان في سهام مبهمّة ثمّ تجال السّهام على^(٤) ما خرج ورّث عليه. **المحاسن ٦٠٣** - البرقيّ عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثل ما في الفقيه). **المشكوة ٣٣٠** - في القرعة عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٥٢٠٤ (٦) **المقنع ١٧٧** - **فقه الرضا عليه السلام ٢٩١** - وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنّه يؤخذ سهمان فيكتب على سهم عبد الله وعلى الآخر^(٥) أمة الله ثمّ يجعل السّهمان في سهام مبهمّة ثمّ يقول^(٦) الإمام أو المقرع اللهمّ (أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم - المقنع) أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يَخْتَلِفُونَ بيّن لنا أمر هذا المولود حتّى يورّث^(٧) ما فرضت له في كتابك ثمّ يجال^(٨) السّهمان فأيهما خرج ورّث عليه.

٤٥٢٠٥ (٧) **تهذيب ٣٥٧ ج ٩** - **استبصار ١٨٧ ج ٤** - **عليّ بن الحسن (بن فضال - صا) عن محمّد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلاّ ثقب يخرج منه البول على أيّ ميراث يورّث قال إن كان إذا بال يتنحّى بوله ورّث ميراث الذّكر وإن كان لا يتنحّى بوله ورّث ميراث الأنثى.**

(١) حتّى - فقيه. (٢) نورثه - المحاسن. (٣) في كتابك - فقيه - المحاسن.

(٤) فأيهما خرج - فقيه. (٥) سهم - فقه الرضا. (٦) يقوم الإمام أو المقرع فيقول - فقه الرضا.

(٧) نورثه - فقه الرضا. (٨) تجال السّهام - فقه الرضا.

وتقدّم في رواية ابن بكير (٢) من باب (٧٦) ميراث الخنثى قوله مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلاّ ثقب يخرج منه البول على أيّ ميراث يورث قال إن كان إذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذّكر وإن كان لا ينحى ببوله ورث ميراث الأنثى.

ويأتي في باب (٨٥) ماورد في قوم انهدمت عليهم دار فبقى منهم صبيان مايناسب ذلك.

(٧٩) باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حَقْوٍ واحد

٤٥٢٠٦ (١) كافي ١٥٩ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وتهذيب ٣٥٨ ج ٩ - فقيه ٢٤٠ ج ٤ - أحمد بن محمّد (بن عيسى - فقيه) عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن القاسم^(١) بن محمّد الجوهريّ (عن أبيه - فقيه) عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا - يب) قال ولد عليّ عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان (وصدران في حَقْوٍ واحد - كا - يب) فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتّى ينام ثمّ يصاح به فإنّ إنتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإنّ أنتبه واحد وبقي الآخر نائماً (فإنّما - يب) يورث^(٢) ميراث اثنين (كا - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمّد الجوهريّ عن حريز بن عبد الله مثله).

٤٥٢٠٧ (٢) بحار الأنوار ٣٥٧ ج ١٠٤ - كتاب الأربعين للسّيّد عطاء الله بن فضل الله رحمته الله روى عن جعفر الصادق عليه السلام قال لمّا ولى عمر أتى بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيد ورجلان وقبل ودبر واحد فنظر إلى شيء لم ير مثله قطّ نظر إلى انسان أعلاه اثنان وأسفله واحد وقد مات أبوه فبعضهم يقول هو اثنان ويرث ميراث اثنين وبعضهم يقول واحد

(١) عن محمّد بن القاسم الجوهريّ - فقيه. (٢) ورث - فقيه.

يرث ميراث واحد فلم يدركيف الحكم فيه فقال اعرضوه على علي بن أبي طالب عليه السلام واطلبوا الحكم منه فعرضوا عليه فقال علي عليه السلام انظروا إذا رقد ثم يصاح فإن انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائماً فاثنتان فقال عمر لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن.

٥٢٠٨ (٣) الهداية ٨٥ - قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مولود له رأسان أنه يصبر عليه حتى ينام ثم ينتبه فإن انتبه جميعاً معاً ورث ميراثاً واحداً وإن انتبه واحد^(١) وبقي الآخر نائماً ورث^(٢) ميراث الإثنين. فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - وإذا ترك الرجل ولداً له رأسان فإنه يترك حتى ينام ثم ينبتهما فإن انتبهما جميعاً ورث (وذكر مثله).

٥٢٠٩ (٤) إرشاد المفيد ١١٣ - وكان من قضايا علي عليه السلام بعد بيعة العامة له ومضى عثمان على ما رواه أهل النقل وحملة الآثار أن امرأة ولدت على فراش زوجها ولداً له بدنان ورأسان على حَقْوٍ واحد فالتبس الأمر على أهله فهو واحد أو اثنتان فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسئلونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه فقال أمير المؤمنين عليه السلام اعتبروه إذا نام ثم أنبهوا أحد البدنين والرأسين فإن انتبه جميعاً في حالة واحدة فهما انسان واحد وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنتان وحقهما من الميراث حق اثنتين.

٥٢١٠ (٥) المناقب ٣٧٥ ج ٢ - وفيما أخبرنا به أبو علي الحدّاد بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن في خبر قال أتى عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أخت فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا فأتوا

(١) أحدهما - فقه الرضا عليه السلام. (٢) ورثا - فقه الرضا عليه السلام.

عليّاً وهو فى حائط له فقال قضيتّه أن ينوم فإن غمض الأعين أو غطّ^(١) من الفمين جميعاً فبدن واحد وإن فتح بعض الأعين أو غطّ أحد الفمين فبدنان هذه قضيتّه وأمّا القضية الأخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلى فإن بال من المبالين جميعاً وتغوّط من الغائطين جميعاً فبدن واحد وإن بال أو تغوّط من أحدهما فبدنان وقد ذكره الطبرى فى كتابه.

(٨٠) باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك

٤٥٢١١ (١) كافي ١٥٣ ج ٧ - (على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن - معلق) تهذيب ٣٨٩ ج ٩ - استبصار ١٩٦ ج ٤ - يونس بن (عبد الرحمن - صا) عن أبي ثابت^(٢) وابن عون فقيه ٢٤١ ج ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل كان له على رجل حقّ ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحى هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً (له - يب - صا) ولا بلد^(٣) قال اطلب^(٤) قال إن ذلك قد طال (عليه - فقيه) فأصدّق^(٥) به قال اطلبه^(٦) (فقيه - وقد روى فى هذا خبر آخر إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عزّ وجلّ منك الجهد فتصدّق بها).

٤٥٢١٢ (٢) كافي ١٥٤ ج ٧ - بالإسناد عن تهذيب ٣٨٩ ج ٩ - استبصار ١٩٧ ج ٤ - يونس عن الهيثم أبي روح^(٧) صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح عليه السلام أنى أتقبل الفنادق فينزل عندى الرّجل فيموت فجأة (و - يب - صا) لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال

(١) العظيظ: صوت النائم وغطّ النائم غطيظاً: تردّد نفسه إلى حلقه حتى يسمعه من حوله - مجمع.

(٢) ابن ثابت - خ صا. (٣) ولدأ - فقيه. (٤) فقال يطلب قال إن كان ذلك - فقيه. اطلبه - صا.

(٥) فيتصدّق به - فقيه. (٦) يطلب - فقيه. (٧) ابن روح - صا.

عندى كيف أصنع به ولمن ذلك المال فكتب عليه السلام أتركه على حاله.

٤٥٢١٣ (٣) كافي ١٥٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٨٨ ج ٩ -

الحسن بن محمد بن سماعة عن (علي - يب) ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (الأول - كا) عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأى شيء (١) يصنع بميراث (الرجل - خ) الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فإذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده فقلت فقد الرجل فلم يجيء قال إن كان ورثة الرجل ملاء (٢) بماله اقتسموه بينهم فإذا (هو - خ) جاء ردّوه عليه.

كافي ١٥٤ ج ٧ - تهذيب ٣٨٨ ج ٩ - أبو علي الأشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألته (٣) عن رجل (وذكر مثله إلا أن فيه أسقط قوله) قلت فعلى ماله زكاة إلى قوله (الحول في يده)). كافي ١٥٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله.

٤٥٢١٤ (٤) كافي ١٥٤ ج ٧ - (علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

بن عبيد عن - معلق) فقيه ٢٤٠ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - فقيه) عن إسحاق بن عمار قال قال (لى - كا) أبو الحسن عليه السلام (فى - فقيه) المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم.

٤٥٢١٥ (٥) كافي ١٥٥ ج ٧ - تهذيب ٣٨٨ ج ٩ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله

(١) كيف يصنع - خ. (٢) ملاء أى ممثلون أو فى غنى وثقة.

(٣) الظاهر أن الضمير يرجع إلى أبي الحسن عليه السلام.

عَلِيٍّ قَالَ الْمَفْقُودُ يَحْبَسُ مَالَهُ (عَلَى - يَب) الْوَرِثَةُ عَلَى قَدْرِ مَا يُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعُ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدَرِ عَلَيْهِ قَسَّمْ مَالَهُ بَيْنَ الْوَرِثَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حَبَسَ الْمَالَ ^(١) وَأَنْفَقَ عَلَى وَلَدِهِ تِلْكَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ.

٤٥٢١٦ (٦) كَافِي ١٥٤ ج ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

تَهْذِيبِ ٣٩٠ ج ٩ - عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (الثَّانِي - كَا) عَلِيًّا عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَكَانَ لَهَا ابْنٌ وَإِبْنَةُ فَغَابَ الْإِبْنُ بِالْبَحْرِ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتْ ابْنَتَهَا أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَبَاعَتْ أَشْقَاصًا ^(٢) مِنْهَا وَبَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلَى جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ ^(٣) مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِغَيْبَةِ الْإِبْنِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْ أَنْ لَا يَحِلَّ لَهُ شِرَاؤُهَا وَلَيْسَ يَعْرِفُ لِلْإِبْنِ خَبَرَ فَقَالَ لِي وَمَنْذُكُمْ غَابَ فَقُلْتُمْ مَنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ فَقَالَ يَنْتَظِرُ بِهِ غَيْبَتَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ يَشْتَرِي فَقُلْتُمْ (لَهُ - كَا) فَإِذَا ^(٤) انْتَظَرَ بِهِ غَيْبَتَهُ ^(٥) عَشْرَ سِنِينَ يَحِلُّ شِرَاؤُهَا قَالَ نَعَمْ.

٤٥٢١٧ (٧) كَافِي ١٥٣ ج ٧ - (عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

بْنِ عُبَيْدٍ - مَعْلُوقٌ) عَنْ تَهْذِيبِ ٣٨٩ ج ٩ - اسْتَبْصَارِ ١٩٧ ج ٤ - يُونُسَ عَنْ نَصْرِ ^(٦) بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحِ عَلِيٍّ قَدْ وَقَعَتْ عِنْدِي مَاتَا دَرَاهِمٌ وَأَرْبَعُونَ ^(٧) دَرَاهِمًا وَأَنَا صَاحِبُ فَنْدُقٍ وَمَاتَ صَاحِبُهَا وَلَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرِثَةَ فَرَأَيْتُ فِي إِعْلَامِي حَالَهَا وَمَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضَقْتُ بِهَا ذِرْعًا فَكُتِبَ إِعْمَلْ فِيهَا وَأَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِيلًا (قَلِيلًا - كَا - يَب) حَتَّى تَخْرُجَ.

وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ (١) مِنْ بَابِ (٨) حَكْمِ بَيْعِ

الْوَقْفِ مِنْ أَبْوَابِ الْوَقُوفِ (ج ٢٤) قَوْلُهُ عَلِيًّا لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَلَا

(١) ماله - يب. (٢) أشقاصها - يب. (٣) لرجل - يب. (٤) فإن - يب. (٥) بها غيبة - يب.

(٦) فيض - يب - صا. (٧) وأربعة دراهم - كا.

تدخل الغلّة في مالك ادفعها إلى من أوقفت عليه قلت لا أعرف لها ربّاً قال تصدّق بغلّتها. وفي أحاديث باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة ولا مولى له من أبواب الميراث (ج ٢٩) ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية محمّد بن القاسم (١٠) وهشام (١٧) و (١٨).

(٨١) باب أنّ الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل واحد منهم

من صلب مال الآخر مع الإشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث أقرب ثمّ ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه

٤٥٢١٨ (١) كافي ١٣٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن فقيه ٢٢٥ ج ٤ - ابن محبوب عن عبد الرّحمن (بن الحجّاج - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السّفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك (٢) هو في كتاب عليّ عليه السلام (كا) - عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد الرّحمن بن الحجّاج مثله إلاّ أنّه قال كذلك وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام).

٤٥٢١٩ (٢) تهذيب ٣٦٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض. تهذيب ٣٦٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك.

٤٥٢٢٠ (٣) تهذيب ٣٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن الثّضر بن سويد

عن يوسف بن عقيل عن فقيهه ٢٢٥ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل وامرأة إنهدم عليهما بيت فماتا^(١) ولا يدري أيهما مات قبل (صاحبه - فقيهه) فقال يرث^(٢) كل واحد منهما (من - فقيهه) زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما.

٥٢٢١ (٤) تهذيب ٣٦٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يرث بعضهم من بعض.

٥٢٢٢ (٥) دعائم الإسلام ٣٩٠ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا فى الحرّقى والغرقى وأصحاب الهدم لا يدري أيّهم مات قبل صاحبه قالوا يرث بعضهم بعضاً.

٥٢٢٣ (٦) المقنع ١٧٨ - وإذا غرق قوم أو سقط عليهم حائط وهم أقرباء فلم يدري أيّهم مات قبل صاحبه فإن^(٣) الحكم فيه أن يرث^(٤) بعضهم من بعض. فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - ولو أن قوماً غرقوا أو سقط وذكروا مثله.

٥٢٢٤ (٧) مستدرک ٢٣١ ج ١٧ - الشيخ الطوسى فى رسالة الإيجاز إذا غرق جماعة أو إنهدم عليهم حائط فى حالة واحدة ولا يعرف أيّهم مات قبل صاحبه فإنه يرث بعضهم من بعض من نفس تركته لا ممّا يرثه^(٥) من صاحبه وأيّهما قدّمت كان جائزاً لا يختلف الحال فيه وروى أصحابنا أنه يقدّم الأضعف فى الإستحقاق ويؤخّر الأقوى.

٥٢٢٥ (٨) تهذيب ٣٦٢ ج ٩ - علىّ بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيبانى عن حمزة الزيات عن حمران

(١) قتلتهما - فقيهه. (٢) يرث - فقيهه. (٣) لكان - فقه الرضا عليه السلام.

(٤) يرث - المقنع - خ - فقه الرضا عليه السلام. (٥) لا ما يرثه - خ.

بن أعين عمّن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٨٢) باب أنّه إذا كان لأحد الغريقين أو المهذوم عليهما مال

دون الآخر فالمال للآخر ثمّ لوارثه دون وارث صاحب المال

٤٥٢٢٦ (١) كافي ١٣٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن ^(١) أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل قال (فقال - كا) يورث بعضهم من بعض قلت فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً قال وما أدخل قلت (لو أنّ - يب) رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا فى السفينة فغرقا فلم يدر أيّهما مات أو لا كان ^(٢) المال لورثة الذى ليس له شيء ولم يكن لورثة الذى له المال شيء قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها ^(٣) وهو هكذا ^(٤). تهذيب ٣٦٠ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير (وذكر مثله سنداً ومنتأً وزاد فيه) قلت ولو أنّ مملوكين أعتقت أنا أحدهما وأعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء

(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيت - يب. (٢) فإنّ - يب. (٣) فى بعض النسخ لقد شنعها وهو هكذا] وفى بعضها [سعفها وهو هكذا] والدخّل بالتحريك العيب والغشّ والفساد وادخل فى تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل التّقصّ فأجاب عليه السلام بأنّه وإن ذكره للتشنيع لكنّه حكم الله ولا يردّ حكمه بالأراء الفاسدة - مرآت. (٤) وهى كذلك - يب.

فقال: مثله.

٤٥٢٢٧ (٢) كافي ١٣٧ ج ٧ - تهذيب ٣٦٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد ابن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فإنّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال وأي شيء أدخل عليهم قلت رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا موليها أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا (في - كا) سفينة فغرقا فأخرجت^(١) المائة ألف كيف يصنع بها قال تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء (ولم يكن للآخر - يب) (قال - كا) فقال ما أنكر، ما أدخل فيها صدق (و - كا) هو هكذا ثم قال يدفع المال إلى مولى^(٢) الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال^(٣) يرثه مولى الآخر فلا شيء لورثته.

٤٥٢٢٨ (٣) المقنع ١٧٨ - إذا غرق أخوان لأحدهما مال وليس للآخر شيء ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه فإن الميراث لورثة الذي ليس له شيء إذا لم يكن لهما قريب^(٤) أقرب (من - خ) بعضهما من بعض.

٤٥٢٢٩ (٤) دعائم الإسلام ٣٩٠ ج ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام وذلك لو أنّ رجلين أخوين ركبا في سفينة فغرقا فيها فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ولكل واحد منهما ورثة وللواحد منهما مائة ألف وليس للآخر شيء فإنّ الذي لا شيء له يورث مائة ألف فيرثها ورثته ولا يرث ورثة الآخر شيئاً.

وتقدّم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك. ولاحظ الباب التالي.

(١) وأخرجت - يب. (٢) مولى - يب. (٣) قال - يب. (٤) أحد - خ ل.

(٨٣) باب أن الزوجين إذا سقط عليهما بيت تورث المرأة

من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة

٤٥٢٣٠ (١) فقيهه ٢٢٥ ج ٤ - روى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان

عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة.

٤٥٢٣١ (٢) تهذيب ٣٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك.

٤٥٢٣٢ (٣) كافي ١٣٧ ج ٧ - تهذيب ٣٦١ ج ٩ - علي بن محمد بن

عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون ممّا يورث بعضهم من بعض شيئاً.

٤٥٢٣٣ (٤) المقنع ١٧٨ - إذا غرق رجل وامرأة أو وقع عليهما حائط

ولم يدر أيتهما مات قبل صاحبه فإنه يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وكذلك إذا كان الأب والإبن ورث الأب من الإبن ثم ورث الإبن من الأب وإذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة وخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض. فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - فإذا غرق (وذكر نحوه).

(٨٤) باب أنه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقتربنا أو أشبه السابق لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً إلا أن يعلم السابق بقرينة وكراهة كتم موت الميت في السفر

٤٥٢٣٤ (١) تهذيب ٣٦٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعاً.

٤٥٢٣٥ (٢) كافي ١٣٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال إنه مات بعدها. تهذيب ٣٦١ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو بن خالد بن طلحة القناد عن أسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه عن علي أن علياً عليه السلام قضى (وذكر مثله).

٤٥٢٣٦ (٣) تهذيب ٣٩٨ ج ٩ - فقيه ٢٥٤ ج ٤ - روى إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن أبي ذرّ رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا أهله موته فإنها أمانة لعدة إمرأته تعتدّ وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه.

وتقدّم في رواية المقنع وفقه الرضا (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام إذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة وخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض.

(٨٥) باب ماورد في قوم انهدمت عليهم دار وبقى منهم صبيان

٤٥٢٣٧ (١) كافي ١٣٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى تهذيب ٣٦٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم^(١) فبقى منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حرّ فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر.

٤٥٢٣٨ (٢) إرشاد المفيد ١٠٥ - وقضى عليه السلام في قوم وقع عليهم

حائط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرّة وكان للحرّة ولد طفل من حرّ وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك ولم يعرف الطفل المملوك ففرع بينهما وحكم بالحرّة لمن خرج عليه سهم الحرّة منهما وحكم بالرقّ لمن خرج عليه سهم الرقّ منهما ثمّ أعتقه وجعله مولاه وحكم به في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه فأمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه هذا القضاء.

٤٥٢٣٩ (٣) كافي ١٣٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٦١ ج ٩

- أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقى منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك^(٢) ولكنّه يفرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حرّ ويعتق هذا فيجعل مولى له. فقيهه ٢٢٦ ج ٤ - روى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله

(١) دار لهم - كا. (٢) هكذا - يب.

عليه ما تقول (وذكر مثله).

٥٢٤٠ (٤) تهذيب ٣٦٣ ج ٩ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه قال ذكر أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليه فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجدها في الكتاب والسنة قالانجتهد رأينا قال رأيكما أنتما فما تقولان في امرأة وجاريتهما كانتا ترضعان صبيين في بيت وسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالان القافة قال القافة يتجهم^(١) منه لهما قالان فأخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني أن أمير المؤمنين عليا عليه قال ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل وألقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصوب فسكت.

٥٢٤١ (٥) تهذيب ٣٦٢ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه قال قلت له أمة وحرّة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأمان وبقي الإبنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاث ولأء يعني ثلاث مرّات فأَيُّهما أصابه السهم ورث من الآخر. تهذيب ٣٦٣ ج ٩ - علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن أيوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه قال قلت أمة وحرّة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلاث مرّات ولأء فأَيُّهما أصابه السهم ورث من الآخر.

(٨٦) باب ميراث المجوس

٥٢٤٢ (١) تهذيب ٣٦٤ ج ٩ - استبصار ١٨٨ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن

(١) تجهّم لهما أى استقبلهما بوجه عبوس كربه - كناية عن عدم علم القافة وعدم تشخيصها

جعفر (بن محمد - يب) عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه كان يورث المجوسى إذا تزوج بأمه (وبأخته - فقيه) وابنته ^(١) من وجهين من وجه أنها أمه و (من - فقيه) وجه أنها زوجته. فقيهه ٢٤٩ ج ٤ - وفى رواية السكونى أن علياً عليه السلام كان يورث المجوسى (وذكر مثله). (يب - قال محمد بن الحسن قد اختلف أصحابنا عليهم السلام فى ميراث المجوسى إذا تزوج بأحد المحرمات من جهة النسب فى شريعة الإسلام (إلى أن قال) والصحيح عندى أنه يورث المجوسى من جهة النسب والسبب معاً سواءً كانا ممّا يجوز فى شريعة الإسلام أو لا يجوز والذي يدلّ على ذلك الخبر الذى قدّمناه عن السكونى وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالإجماع وأيضاً فإنّ هذه الأنساب والأسباب وإن كانا غير جائزين فى شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون أنه ممّا يستحلّ به الفروج ولا تستباحُ بغيره فجرى مجرى العقد فى شريعة الإسلام).

٤٥٢٤٣ (٢) قرب الإسناد ١٥٣ - السندي بن محمد البرزاق قال حدثنى

أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث بالنكاح.

٤٥٢٤٤ (٣) دعائم الإسلام ٣٨٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه كان يورث

المجوسى من وجهين ومعنى ذلك أن يكون المجوسى قد تزوج ابنته فتلد منه ثمّ يسلمان فتكون هذه المرأة أمّ الولد وأخته وإبنة الزوج وإمرأته.

٤٥٢٤٥ (٤) مستدرک ٢٣٣ ج ١٧ - الشيخ الطوسى فى رسالة الإيجاز

يرث المجوسى جميع قراباته التى يدلّ ^(٢) بها مالم يسقط بعضها بعضاً

(١) بابنته - صا - فقيه. (٢) يدنى - خ ل.

ويرثون^(١) أيضاً بالتّكاح وإن لم يكن سائعاً في شرع الإسلام إلى أن قال وأما بالأسباب فإنه يتقدّر ذلك في البنت أو الأمّ أن تكون زوجة وفي الإبن أن يكون زوجاً فيأخذ الميراث من الوجهين معاً ويتقدّر فيمن يأخذ بالقرابة فإنّ الجدّ من قبل الأب يمكن أن يكون جدّاً من قبل الأمّ فإذا اجتمع الإخوة مع الأخوات أخذ نصيب جدّين إلى أن قال وهذا الذي ذكرنا هو المشهور عن عليّ عليه السلام عند الخاصّ والعامّ.

٤٥٢٤٦ (٥) تهذيب ٣٦٥ ج ٩ - استبصار ١٨٩ ج ٤ - وقد روى أيضاً

أنّه قال عليه السلام إنّ كلّ قوم دانوا بشيء^(٢) يلزمهم حكمه (قال الشيخ عليه السلام فإذا^(٣) كان المجوس يعتقدون^(٤) صحّة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزاً وأيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً إذا عقد^(٥) على غير المحرّمات وجعل^(٦) المهر خمرأً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرّمات لأنّ ذلك غير جائز في الشرع وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك (صحّة ما اخترناه - صا) (انّ الذي ذكرناه هو الصّحيح وينبغي أن يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال - يب).

٤٥٢٤٧ (٦) تهذيب ٣٦٥ ج ٩ - استبصار ١٨٩ ج ٤ - روى^(٧) أنّ رجلاً

سبّ مجوسياً بحضرة أبي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه (عن ذلك - يب - صا) فقال (له - العوالى) أنّه (قد - يب - صا) تزوّج بأمّه فقال (له - العوالى) أما علمت أنّ ذلك عندهم النّكاح. **عوالى اللّئالى** ٥١٣ ج ٣ - روى أنّ رجلاً (وذكر مثله).

وتقدّم في أحاديث باب (٢٣) تحريم القذف من أبواب جهاد

(١) يورثون - خ ل. (٢) بدین - صا. (٣) وإذا - صا. (٤) معتقدين - صا. (٥) عقدوا - صا.

(٦) جعلوا - صا. (٧) ألا ترى - صا. (٨) الصادق - العوالى.

النفس (ج ١٦) **وباب (٧٤)** ماورد في أنّ لكلّ قوم نكاحاً فلا يجوز قذف العبيد من أبواب نكاح العبيد (ج ٢٦) مايناسب ذلك فراجع. **ويأتي في الباب التّالي ما يناسب ذلك.**

قد تمّ بحمد الله الذي يَعْلَمُ لَحَظَاتِ الجفون وما كان وما يكون المجلّد التاسع والعشرون ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلّد الثلاثون من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة وآياتها أحمدته استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزّته واستعصاماً من معصيته وأستعينه فاقه إلى كفايته وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له شهادة ممتحناً اخلاصها معتقداً مصاصها فإنّها عزيمة الإيمان وفاتحة الإحسان.

وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالنور الساطع والضياء اللامع والأمر الصادع إزاحة للشبهات وإحتجاجاً بالبيّنات وأصلّى وأسلم عليه وعلى آله وأطائب عترته وموضع سرّه ولجأ أمره وعيبة علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين لا سيّما **المهديّ المنتظر** الإمام الثاني عشر البدر المنير ليس له مثل ولا نظير مخصوص بالفضل كلّ من غير طلب منه له ولا إكتساب بل اختصاص من المفضّل الوهّاب.

المحتاج إلى رحمة ربّه الغنيّ وعفوه أبو محمّد عبد المهديّ **إسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزّي الملايري** عفا الله تعالى عنه وعن آبائه وعن المؤمنين من سلف منهم ومن غير إلى يوم الدّين.